ملاذ الأخيار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحیم

ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار

کاتب:

محمد بن حسن شیخ طوسی (شیخ الطائفه)

نشرت فی الطباعة:

مکتبه آیه الله المرعشی النجفی العامه – قم

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار [محمدبن حسن طوسی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج.نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقنعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

[تتمه كتاب الطهاره]

٧ بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَهِ وَ النِّفَاسِ وَ الطَّهَارَهِ مِنْ ذَلِکَ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْحَائِضُ هِيَ الَّتِي تَرَى الدَّمَ الْغَلِيظَ الْأَحْمَرَ الْخَارِجَ مِنْهَا بِحَرَارَهٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ١]

١ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَهٌ سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَهِ يَسْتَمِرُّ.

باب حكم الحيض و الاستحاضه و النفاس و الطهاره من ذلک الحديث الأول: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ۶

بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَبِيطٌ أَسْوَدُ لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَهٌ وَ دَمَ الِاسْتِحَاضَهِ أَصْفَرُ بَارِدٌ فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَهٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدَعِ الصَّلَاهَ قَالَ فَخَرَجَتْ وَ هِيَ تَقُولُ لَوْ كَانَ امْرَأَهً مَا زَادَ عَلَى هَذَا

قوله عليه السلام: إن دم الحيض حار قال الفاضل التسترى رحمه الله: مقتضى الإطلاق أن هذا حكم من له العاده و غيرها و المبتدئه و غيرها، و فيه كلام سيجى ء إن شاء الله تعالى في الزيادات و كذا في البواقي. انتهى.

أقول: المشهور بين الأصحاب أن كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض و إن لم يكن بتلك الصفات، و عملوا بتلك الأخبار الداله على صفات الحيض في المبتدئه و المضطربه إذا استمرت بها الدم.

و قال السيد رحمه الله في المدارک: هذا الحكم ذكره الأصحاب كذلک.

و قال في المعتبر: إنه إجماع. و هو مشكل جدا من حيث ترک المعلوم ثبوته في الذمه تعويلا على مجرد الإمكان، و الأظهر أنه إنما يحكم بكونه حيضا إذا كان بصفه الحيض أو كان في العاده. انتهى كلامه رحمه

الله.

و لا يخلو من قوه.

و فى الصحاح: العبيط من الدم الخالص الطرى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۷

[الحديث ۲]

۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَهِ وَ الْحَيْضِ لَيْسَ يَخْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَهِ بَارِدٌ وَ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ.

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلَتْنِی امْرَأَهٌ مِنَّا أَنْ أُدْخِلَهَا عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ وَ مَعَهَا مَوْلَاهٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِی الْمَرْأَهِ تَحِيضُ

الحديث الثاني: مجهول كالصحيح.

لعل محمد بن إسماعيل هو النيسابورى أو الرازى اللذين ذكرا فى الكشى استطرادا، لا ابن بزيع لما يفهم من الكشى إن ابن بزيع من مشايخ ابن شاذان.

قوله عليه السلام: يخرجان من مكان واحد قال الشيخ البهائى رحمه الله: المراد بعدم خروج الدمين من مكان واحد أن مقرهما فى باطن المرأه متخالفان، فخروج كل منهما من موضع خاص.

الحديث الثالث: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۸

فَتَجُوزُ أَيَّامَ حَيْضِهَا قَالَ إِنْ كَانَ أَيَّامُ حَيْضِهَا دُونَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ

قوله عليه السلام: استظهرت بيوم واحد قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: ظاهره مخالف لما هو المشهور عند الأصحاب من

الاستظهار بيوم أو يومين بل إلى العاشر، و أنه لا بد للمستحاضه مطلقا من غسل لكل صلاتين، فكأنه محمول كما هو الظاهر على الكثيره. انتهى.

و قال السبط المدقق رحمه الله: ما تضـمنه من أن الدم إذا اسـتمر الشـهر و الشهرين و الثلاثه تجلس أيام حيضها، ثم تغتسل لكل صلاتين، قد يظن منه أنه لا استظهار على

من يستمر بها الدم، إلا أن يقال: بأن أيام الاستظهار داخله فى الحيض، و لا يخلو من شى ء.

و مثله استفاده التميز منها، فإن ظاهر قوله عليه السلام بعد السؤال عن اختلاف أيام حيضها حال استمرار الدم دم الحيض ليس به خفاء، يدل على اعتبار لون الدم، و قد ينظر فيه بأن الغرض حصول الاعتياد فى الحدث من حيث قول المرأه فتجوز أيام حيضها.

و ما تضمنه من الاستظهار بيوم واحد لا ينافى ما ورد من الاستظهار بأزيد، لإمكان الجمع بالتخيير. نعم فيها تأييد لما تدل عليها الأخبار المعتمده من أن ما بعد الاستظهار استحاضه، سواء تجاوز العشره أو انقطع عليها، و إن كان فى كلام متأخرى الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم القطع بالتفصيل. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۹

ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ قَالَتْ فَإِنَّ الدَّمَ يَسْتَمِرُّ بِهَا الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ قَالَتْ لَهُ إِنَّ أَيَّامَ

و أقول: نقل فى المعتبر إجماع الأصحاب على ثبوت الاستظهار لذات العاده مع استمرار الدم إذا كانت عادتها دون العشره بترك العباده. و اختلف فى وجوب الاستظهار و استحبابه، فالمشهور بين القدماء الأول، و بين المتأخرين الثانى.

و اختلف أيضا فى عدده فقال الشيخ فى النهايه: يستظهر بيوم أو يومين بعد العاده و هو قول الصدوق و المفيد، و قال المرتضى رحمه الله: إلى العشره.

و الظاهر من الأخبار التخيير بين اليوم و اليومين و الثلاثه.

و اختاره صاحب المدارك، و قال أيضا فيه: ذكر المصنف و غيره أن الدم متى انقطع على العاشر تبين كون الجميع حيضا، فيجب عليها قضاء صوم العشره، و إن كانت قد صامت بعد انقضاء

العـاده، لتبين فسـاده دون الصـلاه. و إن تجـاوز العشـره تبين أن مـا تجاوز عن العاده طهر كله، فيجب عليها قضاء ما أخلت به من العباده فى ذلك الزمان، و يجزيها ما أتت به من الصلاه و الصيام لتبين كونها طاهرا.

و عنـدى فى هـذه الأحكـام توقف، لعـدم الظفر بمـا يـدل عليها من النصوص، و المسـتفاد من الأخبار أن ما بعـد أيام الاسـتظهار استحاضه، و أنه لا يجب قضاء ما فاتها فى أيام الاستظهار مطلقا انتهى. و هو متين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۰

حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا وَ كَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ وَ يَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَا عِلْمُهَا بِهِ قَالَ دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ هُوَ دَمٌ حَارٌّ تَجِدُ لَهُ حُرْقَهً وَ دَمُ الِاسْتِحَاضَهِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ قَالَ فَالْتَفَتَتْ إِلَى مَوْلَاتِهَا فَقَالَتْ أَ تَرَاهُ كَانَ امْرَأَهً مَرَّهً.

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَهَ

قوله: إن أيام حيضها تختلف يمكن أن يكون هذه ابتداء حيضها و لم تستقر لها عاده لاختلاف الدم، و أن يكون لها عاده فنسيت للاختلاف.

و اختلفوا فى الأولى هل هى كالثانيه مضطربه أو الأولى فى حكم المبتدئه؟

و لا اختلاف فى حكمهما فى الأول فى أنهما يرجعان أولا إلى التميز مع حصول شرائطه، و هى كون ما شابه الحيض لا ينقص عن ثلاثه و لا يزيد على عشره، و توالى الثلاثه على مذهب من يعتبره.

و هل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع أيام النقاء أقل الطهر؟ خلاف.

قوله عليه السلام: و هو دم حار قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه دلاله على أن التميز مقدم على العاده فلو جاء فى

عادتها مختلفا فما هو بصفه الحيض حيض، و ما هو بصفه الاستحاضه استحاضه. و فيه كلام.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۱

قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ افْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ فَرَأَتْ دَماً كَثِيراً لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْمَهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُذْرَهِ تَغْتَسِلُ وَ تُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَةً وَ تُصَلِّی وَ إِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْغَمِساً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاهِ أَيَّامَ الْحَيْضِ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَنْبَغِی لَهَا أَنْ تَعْتَزِلَ الصَّلَاهَ وَ هَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْ قَوْلِهِ فَلْتَدَعِ الصَّلَاهَ وَ أَمْرُهُمْ عَلَى الْوُجُوبِ

قوله عليه السلام: فإن خرجت القطنه عليه فتوى الأصحاب.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: المراد بالحرقه اللدغ الحاصل من حده الدم.

و قال: الاقتضاض بالقاف و الضاد المعجمه إزاله البكاره. و العذره بضم العين و إسكان الذال البكاره، و يستعملها الفقهاء فى الدم الخارج عند الاقتضاض.

و الطمث بالفتح الحيض.

و وجه دلاله تطوق الدم على كونه دم عذره أن الاقتضاض ليس إلا خرق الجلده الرقيقه المنتسجه على فم الرحم، فإذا خرقت خرج الدم من جوانبها، بخلاف دم الحيض. و المراد بالغسل غسل الجنابه، و أمرها بإمساك القطنه للتحفظ من تعدى الدم إلى ظاهر الفرج فى أثناء الصلاه. و لا يخفى أنه يمكن أن يستنبط منه وجوب عصب الجروح و منع دمها من التعدى حال الصلاه إذا لم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۲

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا تَقْرَبَ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَةً وَ لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ وَ لَا اسْماً مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

مَكْتُوباً فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْأَشْیَاءِ فَقَدْ مَضَی فِی بَابِ الْجَنَابَهِ مَا فِیهِ كِفَایَهٌ وَ دَلَالَهٌ عَلَیْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی

تكن فيه مشقه.

ثم اعلم أن هذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب، و المحقق فى المعتبر قال: لا ريب فى أنها إذا خرجت مطوقه كان من العذره، فإن خرجت مستنقعه فهو محتمل. و لم يجزم بالحكم الثانى، و لا وجه له، إذ كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض، و الكلام فى مثله كما هو الظاهر.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه دلاله على أن ما يجى ء فى أيام العاده حيض، و إن كان أصفر باردا. و يمكن تخصيصه بما يكون بالصفات المتقدمه لما تقدم، و سيجى ء إن شاء الله تعالى فى الزيادات تمام البيان.

قوله رحمه الله: و لا تقرب المسجد نقل على حرمه لبث الحائض فى المساجد الإجماع، و إن نسب إلى سلار القول بالكراهه، و كذا نقل الإجماع على أنها يحرم عليها المس. و قال ابن الجنيد: أنه مكروه. و أول كلامه بالحرمه.

قوله رحمه الله: فقد مضى فى باب الجنابه قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: أنت خبير بأنه ما مضى فى باب الجنابه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۳

ثُمَّ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ لَا یَحِلُّ لَهَا الصِّیَامُ وَ هَذَا أَیْضاً مِمَّا عَلَیْهِ الْإِجْمَاعُ وَ یَدُلُّ عَلَیْهِ أَیْضاً

[الحديث ۵]

۵ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ وَ أَخْبَرَنِی أَیْضاً أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ

لا يدل على عدم الجواز للحائض مس اسم

من أسماء الله، و لا عدم قربها المسجد إلا مجتازا، بل كان الدليل مخصوصا بالجنب، و القياس ممنوع، و الإجماع المركب غير معلوم.

نعم يمكن استفاده عدم جواز مس القرآن لها مما مضى من الآيه و الخبر لو تم فى الجنابه. نعم روى فى الكلينى عدم جوازها وضع شى ء فيه لا الأخذ منه، و يمكن فهم عدم المكث، و كأنه لا خلاف فيه.

قوله رحمه الله: و لا تحل لها الصيام قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا أعرف لذكر حكم الصلاه بالعنوان المتقدم، و ذكره حكم الصوم بهذا العنوان وجها صالحا، إذا قلنا بعدم حل الأمرين، و لعل المقصود تفنن العباره لا الإشعار بعدم حرمه الأول و حرمه الثانى، على أن فى هذه الصوره لا يمكن أن يتحقق منه الصيام، فلا يوصف فعلها بالحرمه إلا بنوع عنايه، و لعل الأولى اختيار عباره الفساد هنا.

الحديث الخامس: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۴

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَمِثَتْ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفْطِرُ.

[الحديث ۶]

۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ رَأَتِ الطُّهْرَ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كُلَّهُ تَأْكُلُ وَ تَشْرَبُ ثُمَّ تَقْضِيهِ وَ عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ فِي رَمَضَانَ طَاهِراً حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ رَأَتِ الْحَيْضَ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كُلَّهُ.

[الحديث ۷]

۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ

قوله: فقال: تفطر أى: تأتى بالمفطر كالأكل و الشرب جوازا، أو تجعل نفسها مفطره غير صائمه وجوبا، أو تصير مفطره أى: تبطل صومها، و يؤيد الأول الخبر الآتى و أحد الأخيرين الذى بعده.

الحديث السادس: موثق أو حسن.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان على بن عقبه هو ابن خالد الذى وثقه و لا أعرف أباه بتوثيق، و ما حكى فيه على تقدير تمامه لا يدل على التوثيق.

الحديث السابع: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۵

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ فِی رَمَضَانَ أَ تُفْطِرُ أَوْ تَصُومُ قَالَ تُفْطِرُ وَ فِی الْمَرْأَةِ تَرَی الدَّمَ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَ تُفْطِرُ أَمْ تَصُومُ قَالَ تُفْطِرُ إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

قَوْلُهُ ع إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَوْ لَمْ تُفْطِرْ بِالطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَإِنَّهَا تَكُونُ بِحُكْمِ الْمُفْطِرَةِ ثُمَّ قَالَ وَ يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا وَطْؤُهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْحَيْضِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا

قوله رحمه الله: و يحرم على زوجها وطؤها ظاهره القول بحرمه الوطء فی الدبر أيضا لشمول الوطء له،

و المشهور عدم تحريم غير الوطء فى القبل.

و ربما يستدل بالآيه على تحريم الدبر، بناء على أن المراد بالمحيض زمان الحيض لإمكانه، و لا تقربوهن كنايه عن الوطء، و هو يشمل الدبر أيضا. و فيه نظر من وجوه، و لتفصيله مقام آخر.

قوله رحمه الله: يدل على ذلك قوله تعالى قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل مبنى الاستدلال على تمام المدعى على إحدى القراءتين، و هى غير القراءه المتقدمه فى إيجاب الغسل أى: قراءه التشديد و لعله كان التنبيه عليه كما تقدم التنبيه على قراءه التشديد فى باب غسلها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۶

النِّسٰاءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ فَحَظَرَ بِهَـذَا اللَّفْظِ قُرْبَهُنَّ وَ أَوْجَبَ اعْتِزَالَهُنَّ إِلَى أَنْ يَطْهُرْنَ وَ هَذَا ظَاهِرٌ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

[الحديث ۸]

۸ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَ مَا اتَّقَى مَوْضِعَ الدَّمِ

قوله رحمه الله: و أوجب اعتزالهن قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن أراد إلى أن يخرجن من الحيض، فليس بظاهر إلا على القراءه الداله، و إن أراد إلى أن يطهرن مجملا فهو كما قال، هذا إذا أراد الدلاله على تمام المدعى، و إن أراد الدلاله على مجرد الحرمه حال الحيض فهو واضح على القراءتين.

الحديث الثامن: مرسل قوله عليه السلام: إذا حاضت المرأه قال الفاضل التسترى قدس سره: فى الدلاله على تمام المدعى يحتاج إلى نوع عنايه.

و أقول: الحاصل أن الأمر بالإتيان إن كان للإباحه كما هو ظاهر السياق، فيدل

على تقيد الإباحه بإنقاء موضع الدم فلا يباح موضعه، و لو كان للوجوب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۷

[الحديث ۹]

۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بُزُرْجَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ مَا عَدَا الْقُبُلَ بِعَيْنِهِ

أو الاستحباب فلا، الظاهر الأول.

الحديث التاسع: موثق أو حسن.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى منصور بزرج: كأنه ابن يونس بزرج، الذى وثقه النجاشى و نقل ابن داود و الخلاصه عن الشيخ أنه واقفى، و توقف فى روايته.

و قال فى عبد الملك بن عمرو: كأنه الذى روى ابن داود عن الكشى توثيقه و ما فهمناه عن الكشى بعد تمامه لا يدل على التوثيق.

قوله عليه السلام: كل شى ء ما عدا القبل بعينه قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى الدلاله على تمام المدعى- و هو الحرمه و الحل- يحتاج إلى عنايه كما تقدم. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۸

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اجْتَنَبَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

و أقول: أجمع العلماء كافه على تحريم وطئ الحائض قبلا، بل صرح جمع من الأصحاب بكفر مستحله ما لم يدع شبهه محتمله، و لا ريب فى فسق الواطئ و وجوب تعزيره.

و اتفق العلماء أيضا على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السره و ما تحت الركبه. و اختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم، فذهب الأكثر إلى الجواز و قال المرتضى رحمه الله: لا يحل الاستمتاع منها إلا بما فوق المئزر، و منه الوطء فى الدبر.

الحديث العاشر: موثق أو حسن أيضا.

قوله عليه السلام: لاـ بأس إذا اجتنب ذلك الموضع قال الشيخ البهائى رحمه الله: لا يبعد أن يكون الإشاره بذلك الموضع إلى الدبر، لأن السؤال إنما وقع عن الإصابه فيما دون الفرج، و التأسيس خير من التأكيد، و الإفاده خير من الإعاده. انتهى. و لا يخفى بعده.

الحديث الحادى عشر: موثق أو حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ١٩

فِي الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ تَتَّزِرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ تُخْرِجُ سُرَّتَهَا ثُمَّ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ تَتَّزِرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ تُخْرِجُ سَاقَهَا وَ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

[الحديث ١٣]

١٣ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا فَقَالَ تَلْبَسُ دِرْعاً ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَهُ.

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ هَذِهِ نَحْمِلُهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ تِلْكَ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحَظْرِ عَمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ

و رواه الصدوق فى الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبى.

قوله عليه السلام: ثم له ما فوق الإزار أى: السره فصاعدا، و إنما لم يتعرض للساقين لعدم الاعتداد بالانتفاع بهما، أو المراد غير الإزار، أو المراد ظهر الإزار، و الأول أظهر.

الحديث الثانى عشر: موثق.

الحديث الثالث عشر: موثق أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۰

[الحديث ۱۴]

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ قَالَ مَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ قَالَ مَا بَيْنَ أَلْيَتَيْهَا وَ لَا يُوقِبْ

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان حجاج هو ابن رفاعه الذى نقل توثيقه عن ابن العباس. انتهى.

و فى الصحاح: درع المرأه قميصها.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

و لا يستبعد أن يكون إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه و يحتمل أن يكون إسماعيل بن سهل.

و الظاهر أن ما بين الفخذين لا يشمل الدبر فإنه بين الأليتين.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: و لا يوقب ظاهره النهى عن وطئ الدبر أيضا.

و فى النهايه: الوقوب الإدخال فى كل شى ء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۱

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الطَّامِثِ قَالَ لَا شَيْ ءَ حَتَّى تَطْهُرَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَعْنَاهُ لَا شَيْ ءَ لَهُ مِنَ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ وَ إِنْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ مَا عَدَاهُ كَمَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَقَلُّ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهَا عَشَرَةٌ وَ أَوْسَطُهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۷]

۱۷ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

الحديث السادس عشر: موثق.

قوله رحمه الله: و بهذا الإسناد قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه أراد ما تقدم عند قوله" و لا يحل لها الصيام".

أقول: و يمكن حمل الخبر على الكراهه، و لعله أظهر من حمل الشيخ رحمه الله.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

و الحكمان إجماعيان.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۲

الرِّضَا ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ أَدْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَ أَبْعَدُهُ عَشَرَةٌ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَ أَقْصَاهُ عَشَرَةٌ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَ إِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حَيْضَةٍ أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةٍ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَهِ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ

الحديث التاسع عشر: مجهول كالصحيح.

الحديث العشرون: صحيح.

الحديث الحادی و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: فهی من الحيضه الأولی يمكن أن يكون مبدأ العشره أول الحيض، و مبدأ العشره الثانيه منتهاه، و أن

وَ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَهَ وَ كَمْ تَدَعُ الصَّلَاهَ فَقَالَ أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَهٌ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَهٌ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَمَانٍ وَ أَدْنَی مَا يَكُونُ مِنْهُ ثَلَاثَهٌ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ شَاذٌّ أَجْمَعَتِ الْعِصَابَهُ عَلَی تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ وَ لَوْ صَحَّ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ لَا تَحِيضَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَهِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ حَتَّی لَا يَتَمَيَّزَ لَهَا دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَهِ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا تَحْتَسِبُ بِهِ مِنْ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَمَانِيَهُ أَيَّامٍ حَسَبَ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهَا قَبْلَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ وَ نَحْنُ نُبَيِّنُ مَا يَدُلُّ عَلَی هَذَا التَّأْوِيلِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی

يكون مبدأهما فی الموضعين مبدأ الحيض، فالمراد بكونها من الحيضه الثانيه أنها من مقدماتها، لا أنها يحكم عليها أنها حيض، و أن يكون مبدأهما منتهاه.

فالمراد بكونهما من الحيضه الأولی أنها منها، أو من توابعها التی نشأت منها، و الله يعلم.

الحديث الثانی و العشرون: موثق أيضا.

قوله عليه السلام: و تجمع بين الصلاتين أی: مع الزياده

على العشره، أو كونه أقل من الثلاثه و كون الدم كثيرا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۴

[الحديث ۲۳]

۲۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِی أَقَلَّ مِنْ عَشَرَهٍ فَمَا زَادَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ عَشَرَهٌ مِنْ حِينِ تَطْهُرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَتَى رَأَتِ الْمَرْأَهُ الدَّمَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِىَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ أَقَلَّ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرَهُ

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

قوله رحمه الله: فهذا الحديث شاذ قال الشيخ البهائى رحمه الله: الأولى الحمل على أن مراده عليه السلام أن الحيض أكثر ما يعترى النساء ثمانيه أيام، و أقل ما يعتريهن ثلاثه، أى أكثر النساء حيضهن ثمانيه أيام و أقلهن ثلاثه.

قوله رحمه الله: و لو صح قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المعنى لو صح أنه من الإمام لصحه هذا الكلام بعد الاعتراف بصحه السند، إذ الثقه لا يغلط و لا ينسى، و إلا فالظاهر فى السند أنه معتبر. و يحتمل أن يراد الأكثر بحسب الغالب.

قوله رحمه الله: إن المرأه إذا كان قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه بعد، اللهم إلا أن يكون مراده أن هذا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۵

عَشَرَهُ أَيَّامٍ ثَبَتَ أَنَّ مَا يَنْقُصُ عَنِ الثَّلَاثَهِ وَ يَزِيدُ عَلَى الْعَشَرَهِ لَيْسَ مِنْهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا الصَّلَاهُ وَ الصَّوْمُ وَ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاهِوَ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ

[الحديث ۲۴]

۲۴ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْنَى الطُّهْرِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ رُبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَا تَزَالُ كُلَّمَا كَبِرَتْ نَقَصَتْ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ انْتَظَرَتْ مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ فِي تِلْكَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشَرَةِ هُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمَ رَأَتْ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ إِمَّا مِنْ قَرْحَةٍ فِي الْجَوْفِ وَ إِمَّا مِنَ

وقع جوابا عما سئل عن امرأه كانت عادتها ثمانيه و استمر بها الدم.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: فما زاد أقل قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المعنى [المراد] أن الطهر لا يكون

الْجَوْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ إِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ

أقل من عشره و يزيد على العشره، و ابتداء العشره من حين الطهاره و الانقطاع

الكلى، و انتهاؤه حين الرؤيه من غير أن يكون للأوسط دخل فى الابتداء و الانتهاء و إن حصل نقاء فى أواسط ما عند الابتداء و شده انصباب دم فى أواسط ما إليه الانتهاء.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: الفاء فى قوله عليه السلام" فما زاد" فصيحه أى: فالقرء ما زاد. و يمكن جعل" ما زاد" مبتدأ و" أقل" مبتدأ ثانيا و" عشره" خبره، و الجمله خبر المبتدأ الأول.

و قال فى الحبل المتين: قوله عليه السلام" فما زاد" المتبادر منه أن المراد أنه لا يكون أقل من عشره فصاعدا، و هو لا يخلو من إشكال بحسب المعنى، فلعل التقدير: فالقرء و ما زاد، على أن تكون الفاء فصيحه، أى: إذا كان كذلك فالقرء ما زاد على أقل من عشره.

و قوله عليه السلام" أقل ما يكون عشره" لعله إنما ذكر عليه السلام للتوضيح و رفع ما عساه يتوهم من أن المراد بالقرء معناه الآخر، و لفظه" يكون" تامه و" عشره" بالرفع خبر" أقل". انتهى.

و قال بعض المحققين: لا- يبعد أن يكون قوله" فما زاد" كلاما منقطعا عن السابق لا مطلقا، بل ليس متعلقا بالأقل من عشره، فيكون" أقل" خبرا ل" ما"، و المعنى: إن الذى يزيد على الأقل من العشره أقله عشره، لأن الزياده لها مراتب و العشره أقلها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۷

الْحَيْضِ وَ هُوَ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَ لَا يَكُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَهِ أَيَّام فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَهُ وَ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَهَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الدَّمَ وَ لَمْ يَتِمَّ لَهَا مِنْ يَوْمَ طَهُرَتْ عَشَرَهُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ تَدَعُ

الصَّلَاةَ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ أَوَّلَ مَا رَأَتْهُ الثَّانِيَ الَّذِي رَأَتْهُ تَمَامَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ دَامَ عَلَيْهَا عَدَّتْ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الدَّمَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَ قَالَ كُلَّمَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ كُلَّمَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا قَالَ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا

قوله عليه السلام: من حين تطهر ربما يكون لرفع توهم أن العشره من حين انقضاء أقل الحيض أو أكثره من دون أيام الاستظهار.

الحديث الخامس و العشرون: مرسل.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى مرار: كأنه بالراء المهمله أولا و أخيرا مع تشديد الأول كما صحح فى الخلاصه.

قوله عليه السلام: تركت الصلاه لا خلاف فى أن ذات العاده الوقتيه تترك العباده بمجرد رؤيه الدم إذا رأت فى أيام عادتها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۸

الْوَقْتُ فَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ فَلْتَرَبَّصْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ

قوله عليه السلام: من يوم رأت الدم يوما أو يومين النشر على خلاف ترتيب اللف، فإن اليوم على تقدير اليومين، و اليومين على تقدير اليوم المذكور سابقا.

ثم اعلم أنه اختلف الأصحاب فى اشتراط التوالى فى الأيام الثلاثه، فقال الشيخ رحمه الله فى الجمل: أقله ثلاثه أيام متواليات، و هو اختيار المرتضى و ابن بابويه.

و قال فى النهايه: إن رأت يوما أو يومين ثم رأت قبل انقضاء العشره ما يتم به ثلاثه فهو حيض. و إن لم تر حتى يمضى عشره فليس بحيض.

و احتج علیه بهذه الروایه، و ردها الأکثر بالإرسال.

و یظهر من روض الجنان أنه علی القول بعدم اشتراط التوالی لو رأت الأول و الخامس و العاشر فالثلاثه حیض لا غیر. و مقتضاه أن أیام النقاء طهر. و هو مشکل لأن الطهر لا یکون أقل من عشره إجماعا.

و أیضا فقد صرح المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و غیرهما من الأصحاب بأنها لو رأت ثلاثه ثم رأت العاشر کانت الأیام الأربعه و ما بینها من

مَا تَمْضِی أَیَّامُهَا فَإِذَا تَرَبَّصَتْ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فَلَمْ یَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا فَلْتَصْنَعْ کَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَهُ

أیام النقاء حیضا، و الحکم فی المسألتین واحد.

و اختلف الأصحاب فی المعنی المراد من التوالی، فظاهر الأکثر الاکتفاء فیه برؤیه الدم فی کل یوم من الأیام الثلاثه وقتا ما عملا بالعموم. و قیل: یشترط اتصاله فی مجموع الثلاثه الأیام، و رجح بعض المتأخرین اعتبار حصوله فی أول الأول و آخر الأخر و فی أی جزء کان من الوسط. و فی الخبر إجمال، و فی الأحکام إشکال.

قوله علیه السلام: من یوم طهرت أی: من آخر یوم کانت طاهره قبل الحیض، أو آخر جزء من طهرها السابق أو المراد یتم لها من یوم طهرت مع ما رأت من الدم قبله عشره، فالمراد حصول تتمه العشره من ذلک الیوم.

و کذا فی قوله علیه السلام بعد ذلک" تمام العشره" أی: تتمه العشره مع الدم السابق و النقاء المتخلل.

و قوله علیه السلام" الثانی" کأنه صفه الدم، و فیه تشویش نشأ من تغییر الشیخ رحمه الله. و فی الکافی هکذا: فإن رأت الدم من أول ما رأت الثانی و إنه تمام العشره أیام.

ثم

الظـاهر أنهـا ذات عاده كما يظهر من أول الخبر، و حمل على ما إذا صادف الـدم الثانى جزءا من العاده، و يشـكل حينئـذ الحكم بكون العشره مطلقا حيضا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۰

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَهِ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشَرَهِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَهِ الْمُسْتَقْبَلَهِ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاهِ عِنْدَ أَوْقَاتِهَا وَ تَجْلِسَ نَاحِيَهً مِنْ مُصَلَّاهَا فَتَحْمَدَ اللَّهَ وَ تُكَبِّرَهُ وَ تُهَلِّلَهُ وَ تُسَبِّحَهُ بِمِقْدَارِ زَمَانِ صَلَاتِهَا فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاهٍ

[الحديث ۲۷]

۲۷ فَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاهٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهَ فَتَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِقْدَارَ مَا

إلاـ أن يحمـل على كـون عادتهـا عشـره، و يمكـن حملهـا على غير ذات العـاده، أو على أنهـا تعمـل عمـل الحيض إلى العشـره استظهارا، كما ذهب إليه المرتضى رحمه، و الله يعلم.

الحديث السادس و العشرون: موثق.

و يدل على الاستظهار بثلاثه أيام، و حمل على ما إذا كانت عادتها سبعه أو أقل.

الحديث السابع و العشرون: حسن.

قوله رحمه الله: فى كل وقت صلاه فى المقنعه: فى وقت كل صلاه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۱

كَانَتْ تُصَلِّي.

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَقْعُدَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ فَتَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُسَبِّحَهُ وَ تُهَلِّلَهُ وَ تَحْمَدَهُ بِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهُرَتْ قَضَاءُ شَيْ ءٍ تَرَكَتْهُ مِنَ الصَّلَاةِ لَكِنَّ عَلَيْهَا قَضَاءَ مَا تَرَكَتْهُ مِنَ الصِّيَامِ

[الحديث ۲۹]

۲۹ فَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ

الحديث الثامن و العشرون: حسن أيضا.

و ذكر الصدوق رحمه الله في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونه كانت تقول: إن النبي صلى الله عليه و آله كان يأمرني إذا كنت حائضا أن أتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش، و كانت نساء النبي صلى الله عليه و آله لا يقضين الصلاه إذا حضن، لكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاه و يتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز و جل.

الحديث التاسع و العشرون: حسن كالصحيح.

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا الْحَائِضُ تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ

قوله عليه السلام: و عليها أن تتوضأ المشهور الاستحباب، و نقل عن ابن بابويه الوجوب لحسنه زراره، و هو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الأدله.

و لو لم تتمكن من الوضوء ففي مشروعيه التيمم لها قولان، أظهرهما: العدم.

قوله عليه السلام: ثم تفرغ لحاجتها قال في المنتقى: ينبغي أن يراد من اللام في " لحاجتها" معنى " إلى" لينتظم مع المعنى

المناسب هنا، لتفرغ و هو تقصد، لأنه أحد معانيه، ففى القاموس فرغ إليه قصد. انتهى.

و أقول: الفراغ بمعنى القصد جاء متعديا باللام أيضا.

قال فى القاموس: فرغ له و إليه قصده.

و يمكن أن يكون الفراغ بمعناه المشهور و

اللام سببيه، و أن يكون تتفرغ فحذفت منه إحدى التائين، يقال: تفرغ أى تخلى من الشغل.

الحديث الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣٣

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ وَ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ.

[الحديث ٣١]

٣١ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْضِي الصِّيَامَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ ع وَ كَانَتْ تَأْمُرُ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف أيضا.

قوله رحمه الله: عن على بن إبراهيم قال الفاضل التسترى رحمه الله: هـذا السـند أعلى، لأن الواسـطه بين المفيد و بين على واحد، بخلاف السند الأخير، فإن الواسطه فيه اثنتان.

و قال أيضا فى أبى غالب: اسمه أحمد بن محمد بن سليمان، و وثق و حكى فيه أنه كان شيخ أصحابنا.

و قال أيضا فى الحسن بن راشد: كأنه الذى حكاه ابن داود عند الحسن بن راشد، و بالجمله لا أعرفه بتوثيق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣۴

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا أَرَادَتِ الطَّهَارَةَ بِالْغُسْلِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَبْرِئَ بِقُطْنَةٍ تَحْتَمِلُهَا ثُمَّ تُخْرِجُهَا فَإِنْ خَرَجَ عَلَيْهَا دَمٌ فَهِيَ بَعْدُ حَائِضٌ فَلْتَتْرُكِ الْغُسْلَ حَتَّى

تَنْقَى وَ إِنْ خَرَجَتْ نَقِيَّةً مِنَ الدَّمِ فَلْتَغْسِلْ فَرْجَهَا ثُمَّ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاهِ وَ تَبْدَأَ بِالْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ ثُمَّ تَغْسِلُ وَجْهَهَا وَ يَدَيْهَا وَ تَمْسَحُ بِرَأْسِهَا وَ ظَاهِرِ قَدَمَيْهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتَبْدَأُ بِغَسْلِ رَأْسِهَا ثُمَّ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ فَإِنْ تَرَكَتِ الْمَضْمَضَهَ وَ الِاسْتِنْشَاقَ فِي وُضُوئِهَا لَمْ تَحْرَجْ بِذَلِكَ

[الحديث ٣٢]

٣٢ فَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَرَادَتِ

الحديث الثاني و الثلاثون: حسن.

قوله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر كان المراد أنه صلى الله عليه و آله كان يأمر فاطمه عليها السلام بأن تأمر النساء المؤمنات بذلك، لأنه قد ورد في الأخبار الكثيره أنها عليها السلام كانت كالحوريه لا ترى الدم، و في آخر الخبر إيماء إليه على نسخه" كانت".

قوله رحمه الله: ثم تتوضأ وضوء الصلاه قال الفاضل التستري رحمه الله: ليس هذه العباره هنا في أن هذا وضوء تقصد به استباحه الصلاه، و يصح به دخول الصلاه مع عدم قصد الاستباحه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣٥

الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسْتَدْخِلْ قُطْنَهً فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَلْتَغْتَسِلْ وَ إِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَهً فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثُ طُهْرَهَا قَالَ تَعْتَمِدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى عَلَى الْحَائِطِ وَ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ بِيَدِهَا الْيُمْنَى فَإِنْ كَانَ مِثْلُ رَأْسِ

الحديث الثاني و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: و إن رأت بعد ذلك صفره هذا شامل لما كان في العاده أو بعدها في العشره، و حمل على ما بعد العاده و بعد الاستظهار، و إنما

لم یذکر الغسل لأن الغالب مع الصفره القله، أو المراد بصفره صفره قلیله.

الحدیث الثالث و الثلاثون: ضعیف.

و شرحبیل بالشین المعجمه المضمومه و الراء المهمله المفتوحه و الحاء المهمله الساکنه و الباء الموحده المکسوره بعدها یاء ساکنه، و الظاهر تصحیحه هکذا کما صحح ابن داود.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: لا أعرفه بتوثیق. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۶

الذُّبَابِ خَرَجَ عَلَی الْکُرْسُفِ.

[الحدیث ۳۴]

۳۴ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَهُ تَرَی الطُّهْرَ وَ تَرَی الصُّفْرَهَ أَوِ الشَّیْ ءَ فَلَا تَدْرِی أَ طَهُرَتْ أَمْ لَا قَالَ فَإِذَا کَانَ کَذَلِکَ فَلْتَقُمْ فَلْتُلْصِقْ بَطْنَهَا إِلَی حَائِطٍ وَ تَرْفَعُ رِجْلَهَا عَلَی حَائِطٍ کَمَا رَأَیْتَ الْکَلْبَ یَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَبُولَ ثُمَّ تَسْتَدْخِلُ الْکُرْسُفَ فَإِذَا کَانَ ثَمَّهَ مِنَ الدَّمِ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ خَرَجَ فَإِنْ خَرَجَ دَمٌ فَلَمْ تَطْهُرْ وَ إِنْ لَمْ یَخْرُجْ فَقَدْ طَهُرَتْ.

هَذَا إِذَا کَانَ مَا بَیْنَ الْأَیَّامِ الْقَلِیلَهِ مِنْ أَیَّامِ الْحَیْضِ إِلَی الْأَیَّامِ الْکَثِیرَهِ مِنْهُ فَأَمَّا

و استعمال الیمنی فی الفرج مخالف لسائر الأخبار، و لعله لنوع من الضروره إذ استعمال الیمنی حینئذ أسهل، و لا یبعد کونه تصحیفا.

قوله علیه السلام: خرج عن الکرسف یمکن أن یکون" خرج" جزاء الشرط، و أن یکون الجزاء محذوفا، و الخبر الآتی یؤید الأول، فتدبر.

الحدیث الرابع و الثلاثون: موثق.

قوله علیه السلام: فإن خرج دم فلم تطهر مقتضاه عدم الطهاره و لو کان أصفر، و کان لهذا قال الشیخ" هذا إذا کان" إلی آخره.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۷

إِذَا زَادَ عَلَى عَشَرَةٍ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَقَدِ انْقَضَى أَيَّامُ حَيْضِهَا حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ- وَ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْوُضُوءِ عَلَى الْغُسْلِ فَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْ‏ءٌ مِنَ الْأَغْسَالِ يَسْقُطُ مَعَهُ فَرْضُ الْوُضُوءِ إِلَّا غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ فِي ذِكْرِهِ هُنَاكَ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ فَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ فَقَدْ مَضَى ذِكْرُ ذَلِكَ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ وَ قَوْلُهُ فِي تَرْتِيبِ الْغُسْلِ فَقَدْ مَضَى أَيْضاً فِي بَابِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ فِيهِ بَيَانٌ وَ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً

[الحديث ٣٥]

٣٥ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ

قوله رحمه الله: فقد مضى أيضا كان ما تقدم مخصوص ببيان غسل الجنابه، فالتعدى منه قياس.

قوله رحمه الله: و يزيد ذلك بيانا كأنه حمله على الاتحاد فى الكيفيه، و ربما يمنع فهم ذلك لما ذكرنا من الاحتمالات.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق أيضا.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣٨

يَعْنِي الْحَائِضَ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ مِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ- عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ عَلَى عِلْمٍ بِحَالِهَا أَثِمَ قَدْ ذَكَرْنَا مَا وَرَدَ فِي حَظْرِ وَطْءِ الْحَائِضِ وَ مَنْ فَعَلَ مَحْظُوراً فَقَدْ أَثِمَ بِلَا خِلَافٍ

الحديث السابع و الثلاثون: موثق أيضا.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى دلالته على المدعى شى ء، و كذا الآتى، و لعله ذكرهما من غير قصد الاستدلال على المدعى المتقدم. انتهى.

قوله: من الوضوء لعل" من" فى المواضع بمعنى" عن".

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق أيضا.

و محمد بن يحيى هو الخزاز، لأنه الراوى عن غياث، و هو ثقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣٩

ثُمَّ قَالَ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَ إِنْ كَانَ وَطْؤُهُ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ بِدِينَارٍ قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً وَ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِهِ كَفَّرَ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ كَفَّرَ بِرُبُعِ دِينَارٍ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ

قوله رحمه الله: و عليه أن يكفر اختلف الأصحاب فى وجوب الكفاره و استحبابها، فالأكثر على الوجوب و ذهب الشيخ فى النهايه و المحقق فى المعتبر إلى الاستحباب، و هو قوى إذ به يجمع بين الأخبار المختلفه من غير طرح للروايات المعتبره، أو حملها على المعانى البعيده مع موافقتها للأصل.

ثم المشهور فى الكفاره التفصيل المذكور، و ذهب

الصدوق فی المقنع إلی أنها بقدر شبع مسکین.

و اعلم أن المشهور أن الأول و الوسط و الآخر مختلف بحسب العاده، و ذهب الراوندی إلی أنها تعتبر بالنسبه إلی العشره، فعنده قد یخلو بعض العادات عن الوسط و الآخر، و نسب إلی الراوندی أنه جمع بین الأخبار بالحمل علی المضطر و غیره و الشاب و غیره.

و قال السید رحمه الله فی الانتصار: یمکن أن یکون الوجه فی ترتیب هذه

[الحدیث ۳۹]

۳۹ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَتَی امْرَأَتَهُ وَ هِیَ طَامِثٌ قَالَ یَتَصَدَّقُ بِدِینَارٍ وَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَی.

هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ إِذَا کَانَ الْوَطْءُ فِی أَوَّلِ الْحَیْضِ أَ لَا تَرَی إِلَی

[الحدیث ۴۰]

۴۰ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ وَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَتَی حَائِضاً فَعَلَیْهِ نِصْفُ دِینَارٍ یَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ إِذَا کَانَ الْوَطْءُ فِی وَسَطِ الْحَیْضِ

الکفاره أن الواطئ فی أول الحیض لا مشقه علیه فی ترکه الجماع لقرب عهده فغلظت کفارته، و فی ترک الوطء فی آخره مشقه شدیده لتطاول عهده فکفارته أنقص، و کفاره الوطء فی نصفه متوسطه.

الحدیث التاسع و الثلاثون: صحیح علی الظاهر.

إذ حفص مشترک، و الظاهر أنه ابن البختری الثقه.

الحدیث الأربعون: موثق.

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقَعُ عَلَی امْرَأَتِهِ وَ هِیَ حَائِضٌ مَا عَلَیْهِ قَالَ یَتَصَدَّقُ عَلَی مِسْکِینٍ بِقَدْرِ شِبَعِهِ.

الْمَعْنَی فِیهِ إِذَا کَانَ قِیمَتُهُ مَا یَبْلُغُ الْکَفَّارَهَ وَ الَّذِی یَکْشِفُ عَنْ ذَلِکَ

الحدیث الحادی و الأربعون: موثق أیضا.

و یمکن حمله علی من لم یجد الکفاره کما یومی إلیه خبر ابن فرقد.

و فی القاموس: الشبع بالفتح و کعنب ضد الجوع، و الشبع بالکسر و کعنب اسم ما أشبعک، و شبعه من الطعام بالضم قدر ما یشبع به مره.

قوله رحمه الله: و الذی یکشف

عن ذلك كان الكشف باعتبار اشتمال هذه الروايه على التصدق على عشره مساكين، فلو كان على التعيين لكانا متنافيين، فلا بد من الحمل على القيمه ليرتفع التنافى، و يكون الاختلاف باعتبار القيمه.

و يرد عليه أنه يمكن الجمع بوجوه أخر:

منها: ما ذكرنا سابقا من الحمل على عدم الوجدان.

و منها: الحمل على اختلاف مراتب الاستحباب.

و منها: الحمل على أن التصدق على عشره مساكين يساوى شبع مسكين،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۲

[الحديث ۴۲]

۴۲ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَی جَارِیَتَهُ وَ هِیَ طَامِثٌ قَالَ یَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَإِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ عَلَیْهِ نِصْفُ دِینَارٍ أَوْ دِینَارٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلْیَتَصَدَّقْ عَلَی عَشَرَهِ مَسَاكِینَ.

هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَطْءُ فِی آخِرِ الْحَیْضِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِی أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ لَمَا عَدَلَ عَنْ كَفَّارَهِ دِینَارٍ أَوْ نِصْفِ دِینَارٍ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ لَمَّا كَانَ آخِرَ الْحَیْضِ وَ رَأَی مَا یَلْزَمُهُ مِنَ الْكَفَّارَهِ الْأَوْلَی أَنْ یُفُضَّهُ عَلَی عَشَرَهِ مَسَاكِینَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ وَ الَّذِی یَقْضِی عَلَی جَمِیعِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ التَّفَاصِیلِ

فإنه لم يذكر فى الخبر الثانى مقدار التصدق على كل مسكين، و إن كان لا يخلو من بعد.

و منها: ما اختاره الصدوق من أن يكون شبع مسكين و هو أقلها على الوجوب و ما زاد عليه على الاستحباب.

الحديث الثانى و الأربعون: موثق أو حسن.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل مقتضى هذه الروايه حمل ما تقدم على التقيه

و لا أقل على الاستحباب، خصوصا فى حكايه التصدق على عشره مساكين.

قوله رحمه الله: هذا محمول قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن كان هذا الذى يذكره مجرد احتمال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۳

[الحديث ۴۳]

۴۳ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَهِ الطَّمْثِ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِدِينَارٍ وَ فِي وَسَطِهِ نِصْفِ دِينَارٍ وَ فِي آخِرِهِ رُبُعِ دِينَارٍ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكَفِّرُ قَالَ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ وَ إِلَّا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ تَوْبَهٌ وَ كَفَّارَهٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْكَفَّارَهِ.

فَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَوْهَا مِثْلُ

[الحديث ۴۴]

۴۴ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ لَا يَلْتَمِسُ فِعْلَ ذَلِكَ فَقَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ يَقْرَبَهَا قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ أَ عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ قَالَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى

محض، فلا حجر فى مجرد التجويز. و إن كان مقصوده تحتم هذا الاحتمال أو ظهوره، فأنت تعلم ما فيه، و أنه لا دليل يصلح لذلك فيما ذكره هنا. و الله أعلم.

و بالجمله إيجاب الكفاره بمثل هذه الأخبار التى لم تسلم عن المعارض مع قطع النظر عن تطرق الاحتمالات فى غايه الإشكال فى نظرنا. و الله أعلم.

الحديث الثالث و الأربعون: مرسل.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى الطيالسى: كأنه محمد بن خالد الطيالسى والد عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسى، و محمد لا أعرفه بتوثيق.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۴

[الحديث ۴۵]

۴۵ وَ مِثْلُ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وُقُوعِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَامِثٌ خَطَأً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ قَدْ عَصَى رَبَّهُ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ وَ رَوَى أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا حَائِضٌ فَأَمَّا مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَا يُمْكِنُ هَذَا التَّأْوِيلُ

الحديث الخامس و الأربعون: ضعيف.

الحديث السادس و الأربعون: موثق.

قوله رحمه الله: فهذه الأخبار محموله لعل فى هذا الحمل بعد، و يمكن حمل الكفاره على التقيه، لشهره الكفاره بينهم و إن اختلفوا فى الوجوب و الاستحباب، و بعض التفاصيل المذكوره فى أخبارهم و أقوالهم، و يومى إليها خبر عبد الملك.

و يمكن الجمع بالحمل على اختلاف مراتب الفضل و يكون الجميع على الاستحباب، و ربما يكون الاختلاف مؤيدا للاستحباب، كما ذكره فى المنتهى، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۵

لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةً عَلَى حَالِ النِّسْيَانِ لَمَا قَالُوا ع يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ مِمَّا فَعَلَ وَ لَا أَنَّهُ عَصَى رَبَّهُ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عَصَى وَ لَا الْحَثُّ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فَرَّطَ فِي السُّؤَالِ عَنْهَا هَلْ هِيَ طَامِثٌ أَمْ لَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ طَامِثاً لَحَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا فَبِهَذَا التَّفْرِيطِ كَانَ عَاصِياً وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِغْفَارُ لِأَنَّهُ

أَقْدَمَ عَلَى مَا لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ قَبِيحاً وَ الَّذِی يَكْشِفُ عَنْ صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ خَبَرُ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ الْمُتَقَدِّمُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وُقُوعِ

قوله رحمه الله: على حال النسيان لم يقدم من الشيخ ذكر النسيان، و كأنه محمول على النسيان، فإن كلامه إنما كان فی عدم العلم بكونها حائضا.

إلا أن يقال: مراده بعدم العلم النسيان أو ما يشمله، لكن التعليل فی الجواب يأبی عنه فی الجمله، و علی أی حال لا يخلو كلامه من اضطراب.

قوله رحمه الله: فبهذا التفريط كان عاصيا قال الفاضل التستری رحمه الله: فی هذا الحكم إشكال و لا نجده مستقيما.

و قال الفاضل الأردبيلی قدس سره: العصيان يشكل، إذ ما كان واجبا عليه السؤال، غايه الأمر أنه كان مستحبا، و ترك الاستحباب ليس بعصيان و لا يوجب الاستغفار، إلا أن يقال: إنه يوجبه استحبابا أو مبالغه.

و يمكن حمل الخبر على الجهل بالمسأله، و لما كان الجاهل غير معذور فأطلق عليه العصيان.

و فيه أيضا تأمل، فالأولى حمله على ظاهره و عدم إيجاب الكفاره، بل الاستغفار

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۶

الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هِیَ طَامِثٌ خَطَأً فَقَيَّدَ السُّؤَالَ بِأَنَّ وُقُوعَهُ عَلَيْهَا كَانَ فِی حَالِ الْخَطَإِ فَأَجَابَهُ ع لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ وَ قَدْ عَصَی رَبَّهُ وَ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِی الْكِتَابِ مِنِ اعْتِبَارِ الْأَيَّامِ فِی الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَ الْأَوْسَطِ وَ الْأَخِيرِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ الْأَيَّامِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ قَالَ فِی أَوَّلِهِ دِينَارٌ وَ فِی وَسَطِهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِی آخِرِهِ رُبُعُ دِينَارٍ فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ عَنِ الْآخَرِ وَ لَا يَتَمَيَّزُ إِلَّا بِمَا ذَكَرَهُ

بِأَنْ تَصِيرَ ثَلَاثَهَ أَقْسَام حَسَبَ مَا بَيَّنَهُ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ عَنِ الْمَرْأَهِ وَ أَرَادَ زَوْجُهَا جِمَاعَهَا فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ ثُمَّ يُجَامِعَهَا فَإِنْ غَلَبَتْهُ الشَّهْوَهُ وَ شَقَّ

فقط و استحباب الكفاره، و اختلاف الأخبار دليل عليه، خصوصا مع صحه دليل عدم الإيجاب مع الأصل و عدم صحه أخبار الإيجاب، و الله يعلم.

قوله رحمه الله: كان فى حال الخطإ قال الوالد رحمه الله: لعل المراد الخطأ فى العمل، بمعنى ارتكاب الذنب لا الخطأ بمعنى الجهل.

قوله رحمه الله: و أما ما ذكره فى الكتاب قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه أراد الإشاره إلى ما ترك نقله من تحديد الأول بأنه إلى ربع- إلخ، و من تحديد الوسط بأنه إلى- إلخ، و تحديد الآخر بأنه من- إلخ. و لعل الأولى كان ذكر هذه العبارات عند الأول و الأوسط و الأخير لا ترك المحدد و الاكتفاء بهذه الإشاره. انتهى.

و أقول: الشيخ رحمه الله اختصر فى عباره المقنعه اختصارا مخلا، و اكتفى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۷

....

بالإشاره إليه فى ضمن دليله، و عبارته هكذا: و من وطئ امرأته و هى حائض على علم بحالها أثم و وجب عليه أن يكفر إن كان وطؤه فى أول الحيض بدينار و قيمته عشره دراهم فضه جيادا، و أول الحيض أول منه إلى الثلث الأول من اليوم الرابع منه، و إلى الثلاثين من اليوم السابع منه، كفر بنصف دينار و قيمته خمسه دراهم. و إن كان وطؤه فى آخره ما بين الثلث الأخير من اليوم السابع إلى آخر اليوم العاشر منه، كفر بربع دينار قيمته درهمان و نصف و استغفر الله

عز و جل، هذا على حكم أكثر أيام الحيض و ابتداؤه من أولها، فما سوى ذلك و دون أكثرها فبحساب ما ذكرناه و عبرته. انتهى.

و ما ذكره من قيمه الدينار و أنها عشره دراهم مبنى على قيمه ذلك الزمان و فى زماننا قد تغير لارتفاع قيمه الذهب أو انحطاط قيمه الفضه، فصارت أكثر من ضعف ذلك.

ثم الظاهر من عباره المفيد أن الأول و الوسط و الآخر إنما هى بحسب عادات النساء، و إن أوهم أول كلامه كون العبره بالعشره، و عباره الشيخ أشد إيهاما، و الظاهر أن مراده أيضا ما هو المشهور.

ثم قال فى المقنعه: فإن لم تعلمه المرأه بحالها، فوطئها على أنه طاهره، لم يكن عليه حرج و كفاره، و كانت المرأه بذاك آثمه عاصيه لله عز و جل.

و كان الشيخ لم يذكر ذلك لمنافاته ظاهرا لما ذكره فى الجمع بين الأخبار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۸

عَلَيْهِ الصَّبْرُ إِلَى فَرَاغِهَا مِنَ الْغُسْلِ فَلْيَأْمُرْهَا بِغَسْلِ فَرْجِهَا ثُمَّ يَطَؤُهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ

[الحديث ۴۷]

۴۷ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَرْأَةُ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ دَمُ الْحَيْضَةِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا فَقَالَ إِنْ أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ فَلْتَغْسِلْ فَرْجَهَا ثُمَّ يَمَسُّهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

قوله رحمه الله: و ليس عليه فى ذلك حرج قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه تأمل

لظاهر الآیه السالم عن المعارض الصالح. أفهمه.

الحدیث السابع و الأربعون: موثق.

قوله علیه السلام: إن أصاب زوجها شبق فی الصحاح: الشبق شده الغلمه. و فیه أیضا: الغلمه بالضم شهوه الضراب.

و فی النهایه: الشبق بالتحریک شده الغلمه و طلب النکاح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۹

[الحدیث ۴۸]

۴۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَ لَمْ تَغْتَسِلْ فَلْیَأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ

و قال الشیخ البهائی رحمه الله فی الحبل المتین: ذهب أکثر الأصحاب إلی جواز وطئ الحائض بعد طهرها و قبل الغسل و حملوا الأخبار المتضمنه للنهی علی الکراهه. و ذهب الصدوق رحمه الله إلی تحریم الوطء قبل الغسل إلا بشرطین أحدهما أن یکون الرجل شبقا أی: شدید المیل إلی الجماع، الثانی أن تغسل فرجها.

و ذهب الطبرسی رحمه الله فی مجمع البیان إلی أن حل وطئها مشروط بأن تتوضأ أو تغسل فرجها، بل ظاهر کلامه یعطی أن هذا هو المذهب المعروف بین أصحابنا. و لم أظفر فی الأخبار بما یدل علیه.

و ما ذهب إلیه الصدوق رحمه الله لیس بذلک البعد، و الحدیث الصحیح صریح فی اشتراط الأمرین اللذین ذکرهما، و یؤیده قول بعض المفسرین فی قوله تعالی "فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ" أی: إذا غسلن فروجهن، و لیس تنزیل الأخبار المتضمنه للنهی عن الوطء قبل الغسل علی الکراهه بأولی من تنزیلها علی عدم حصول الشرائط، و الله أعلم.

الحدیث الثامن و الأربعون: مرسل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۰

....

و فی السند تشویش، و الظاهر زیاده قوله" عن بعض

أصحابنا عن على بن يقطين"، و يؤيده أنه ليست هذه الزياده فى الاستبصار، و أنهم ذكروا أن ابن يقطين لم يرو عن الصادق عليه السلام إلا حديثا واحدا، و ذكر بعضهم أنه خبر رواه الشيخ فى باب أوقات الصلوات.

و قال الوالـد العلامه قدس الله روحه: اعلم أن الكلينى بعد ما روى صـحيحه ابن مسـلم روى بإسـناده عن على بن يقطين عن أبى الحسن موسى عليه السلام، و متنه قريب مما رواه عن ابن بكير، و هو ما سيأتى عن على، فأراد الشيخ الاختصار مع التأييد أو غيره من أصـحاب الكتب، و كأنه كان" و عن بعض أصـحابنا"، و الظاهر أنه من كلام أيوب فسقط الواو من قلم النساخ. انتهى كلامه رفع مقامه.

و قال الفاضل الأردبيلى قـدس سـره: أظن أن قوله" عن بعض" إلى قوله" عن أبى عبـد الله عليه السـلام" زائد، إذ روايه على بن يقطين غير هذه، و سـتجى ء و أن على بن يقطين ليس من رجال أبى عبد الله عليه السـلام، بل من رجال أبى الحسن عليه السلام، و يقولون إنه نقل عنه حديثا واحدا و يبعد كونه هذا.

و أيضا هو الموافق لاسـتبصار مصحح صحح بما عليه خط الشهيد، و أيضا فى كتب الاستدلال ما اعترض عليها بالإرسال عنه، مع كونه من رجال أبى عبد الله عليه السلام، و لكن ذكر هذه الروايه فى كتب الفقه بروايه على بن يقطين.

و قال فى المنتهى: و روى. و ما ذكر الراوى. و لعله لاحظ هذا، لأن عادته ذكر الراوى عن الإمام عليه السلام. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ۵۱

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا دَمُ الْحَيْضَهِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا قَالَ إِنْ أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ فَلْيَأْمُرْهَا فَلْتَغْسِلْ فَرْجَهَا ثُمَّ يَمَسُّهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رَوَاهَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُجَامَعَتُهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ مِثْلُ

الحديث التاسع و الأربعون: موثق.

و هو مذكور في باب زيادات نكاح هذا الكتاب بطريق صحيح هكذا:

عنه- أي عن محمد بن يعقوب- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام عن المرأه ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها، فقال: إذا أصاب- إلى آخره.

و هذا دليل قوي على مختار الصدوق، لكن ينافي مفهوم قراءه التخفيف، إلا أن يقال: يكفي لصدق المفهوم جواز الوطء على بعض الشروط، و أشار إلى أحد الشروط بقوله" فَإِذَا تَطَهَّرْنَ" بأن يكون التطهر شاملا لغسل الفرج أيضا.

و ما ذكره المفيد قدس سره أوفق بالآيه على القراءتين، بأن يحمل قراءه التخفيف على ذهاب الحرمه بعد النقاء، و التشديد على الأعم من الكراهه و الحرمه و يكون الاطهار بمعنى الاغتسال، و قوله" فَإِذَا تَطَهَّرْنَ" شاملا للغسل و غسل الفرج

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٥٢

[الحديث ٥٠]

٥٠ مَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ كَانَتْ طَامِثاً فَرَأَتِ الطُّهْرَ أَ يَقَعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ حَاضَتْ فِي السَّفَرِ ثُمَّ طَهُرَتْ فَلَمْ تَجِدْ مَاءً يَوْماً أَوِ اثْنَيْنِ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا

قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ وَ رَوَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ أَ فَلِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ

و الأمر للاستحباب أو للإباحه الصرفه من غير كراهه.

و على القول بالتحريم مطلقا يمكن حمل "يطهرن" بالتخفيف على الطهاره الشرعيه الحاصله من الاغتسال، فتوافق قراءه التشديد.

و على القول بالإباحه المطلقه ربما يحمل التطهر على الطهاره، فإن تفعل بمعنى فعل، كما يقال: تطعمت بمعنى طعمت.

و بالجمله المسأله لا تخلو من إشكال، و إن كان القول بالكراهه أقوى، و الله يعلم.

الحديث الخمسون: موثق أيضا.

و يدل على أن التيمم لا ينفع في رفع الحرمه أو الكراهه للوطء.

الحديث الحادي و الخمسون: موثق أيضا.

فَمَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ لَا يَقْرَبَهَا وَ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْظُوراً حَتَّى لَوْ جَامَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ كَانَ عَاصِياً وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ هَذَا

[الحديث ۵۲]

۵۲ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي الْمَرْأَهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَ لَمْ تَمَسَّ الْمَاءَ فَلَا يَقَعْ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ تَمَسُّ الْمَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ أَ يَقَعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَمَّا الْمُسْتَحَاضَهُ فَهِيَ الَّتِي تَرَى فِي غَيْرِ أَيَّامِ حَيْضِهَا دَماً رَقِيقاً بَارِداً صَافِياً

و يحتمل أن يكون المراد بالوضوء غسل الفرج.

الحديث الثانی و الخمسون: مرسل.

قوله عليه السلام: تمس الماء الظاهر أنه كنايه عن الغسل، و يحتمل أن يراد به غسل الفرج أو ما يعمهما.

الحديث الثالث و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۴

فَقَدْ مَضَى فِي أَوَّلِ الْبَابِ مَا يَتَضَمَّنُ صِفَهَ دَمِ الِاسْتِحَاضَهِ ثُمَّ قَالَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا مِنْهُ ثُمَّ تَحْتَشِيَ بِالْقُطْنِ وَ تَشُدَّ الْمَوْضِعَ بِالْخِرَقِ لِيَمْنَعَ الْقُطْنَ مِنَ الْخُرُوجِ وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ قَلِيلًا وَ لَمْ يَرْشَحْ عَلَى الْخِرَقِ وَ لَا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِقِلَّتِهِ كَانَ عَلَيْهَا نَزْعُ الْقُطْنِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاهٍ وَ الِاسْتِنْجَاءُ وَ تَغْيِيرُ الْقُطْنِ وَ الْخِرَقِ وَ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاهِ وَ إِنْ كَانَ رَشَحَ الدَّمُ عَلَى الْخِرَقِ رَشْحاً قَلِيلًا وَ لَمْ يَسِلْ مِنْهَا كَانَ عَلَيْهَا تَغْيِيرُ الْقُطْنِ وَ الْخِرَقِ عِنْدَ

صَلَاهِ الْفَجْرِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ

قوله رحمه الله: كان عليها نزع القطن لم يرد خبر يـدل على وجوب تغيير القطنه فى هـذا القسم، و تغييرها مع الخرقه فى القسـمين الآتيين، و علل بعـدم العفو عن هـذا الـدم، و هو أيضا لا دليل عليه. و يظهر من العلامه رحمه الله فى المنتهى دعوى الإجماع على تغيير القطنه و لعله الحجه.

و أما الوضوء لكل صلاه، فقال فى المعتبر: إنه مذهب الخمسه و أتباعهم.

و قال ابن أبى عقيل: لا يجب فى هذه الحاله وضوء و لا غسل.

ثم إنه لم يذكر أحد من الأصحاب فى هذا القسم وجوب تغيير الخرقه.

و يظهر من المفيد رحمه الله هنا وجوبه، و لعل مراده الاستحباب استظهارا، و الله يعلم.

قوله رحمه الله: كان عليها تغيير القطن المشهور فى المتوسطه أنها تغتسل للصبح و تتوضأ لسائر الصلوات، و نقل

بِالْمَـاءِ ثُمَّ الْوُضُوءُ لِلصَّلَـاهِ وَ الِاغْتِسَالُ بَعْـدَ الْوُضُوءِ لِهَـذِهِ الصَّلَاهِ وَ تَجْدِيـدُ الْوُضُوءِ وَ تَغْيِيرُ الْقُطْنِ وَ الْخِرَقِ عِنْـدَ كُلِّ صَلَاهٍ مِنْ غَيْرِ اغْتِسَالٍ وَ إِنْ كَانَ الـدَّمُ كَثِيراً فَرَشَحَ عَلَى الْخِرَقِ وَ سَالَ مِنْهَا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُؤَخِّرَ صَلَاهَ الظُّهْرِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا ثُمَّ تَنْزِعَ الْخِرَقَ وَ الْقُطْنَ وَ تَسْتَبْرِئَ بِالْمَاءِ وَ تَسْتَأْنِفَ قُطْناً نَظِيفاً وَ خِرَقاً طَاهِرَهً تَتَشَدَّدُ بِهَا وَ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاهِ ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَ تُصَلِّيَ بِغُسْلِهَا وَ وُضُوئِهَا صَلَاهَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ مَعاً

عن ابن الجنيـد و ابن أبى عقيـل أنهمـا سويا بين هـذا القسم و بين الثالث فى وجوب ثلاثه أغسال، و به جزم فى المعتبر و رجحه فى المنتهى، و إليه ذهب بعض المتأخرين، و هو الظاهر من أكثر الأخبار، و يظهر من بعض

الأخبار أنها بحكم القليله.

ثم اعلم أن الظاهر من كلام الأكثر أن المتوسطه هى التى ثقب الدم الكرسف و لم يسل منها إلى الخرقه، و الكثيره هى التى تعدى دمها إلى الخرقه، و إنما ذكروا تغيير الخرقه فى المتوسطه لوصول رطوبه الدم إليها بالمجاوره.

و كلام المفيد رحمه الله هنا يدل على لزوم وصول الدم إلى الخرقه فى المتوسطه، و سيلانه عن الخرقه فى الكثيره، و كذا رأيت فى كلام المحقق الشيخ على رحمه الله فى بعض حواشيه. و يظهر من بعض الأخبار أيضا، و الأول أظهر و أشهر، و ذكر أكثر الأصحاب فى الأقسام الثلاثه غسل الفرج. و الله يعلم.

قوله رحمه الله: ثم تغتسل و تصلى بغسلها قال السيد رحمه الله فى المدارك: اعتبار الجمع بين الصلاتين إنما هو

عَلَى الِاجْتِمَاعِ وَ تَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ لِلْمَغْرِبِ وَ عِشَاءِ الْآخِرَهِ فَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا لِيَكُونَ فَرَاغُهَا مِنْهَا عِنْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ تُقَدِّمَ عِشَاءَ الْآخِرَهِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ تَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ لِصَلَاهِ اللَّيْلِ وَ الْغَدَاهِ فَإِنْ تَرَكَتْ صَلَاهَ اللَّيْلِ فَعَلَتْ ذَلِكَ لِصَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ إِنْ تَوَضَّأَتْ وَ اغْتَسَلَتْ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَطَأَهَا وَ لَيْسَ يَجُوزُ لَهُ

ليحصل الاكتفاء بغسل واحد، فلو أفردت كل صلاه بغسل جاز قطعا، و جزم فى المنتهى باستحبابه.

و أقول: ذهب المفيد رحمه الله- كما يدل عليه هنا كلامه- إلى الاكتفاء بالوضوء مع الغسل و عدم وجوب الوضوء للصلاه الثانيه.

و اقتصر الشيخ فى النهايه و المبسوط على الأغسال، و كذا المرتضى و ابنا بابويه و ابن الجنيد.

و نقل عن ابن إدريس أنه أوجب مع هذه الأغسال الوضوء لكل صلاه، و إليه ذهب

عامه المتأخرين.

و قد بالغ المحقق فى المعتبر فى نفى هذا القول و التشنيع على قائله، و قال: لم يذهب إلى ذلك أحد من طائفتنا و ظاهر الأخبار هنا عدم وجوب الوضوء مطلقا، و لا خلاف فى وجوب الأغسال الثلاثه فى هذا القسم.

قوله رحمه الله: و إن توضأت و اغتسلت ذهب جماعه إلى جواز دخولها المساجد بدون تلك الأفعال، و اختلفوا فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۷

ذَلِكَ حَتَّى تَفْعَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نَزْعِ الْخِرَقِ وَ غَسْلِ الْفَرْجِ بِالْمَاءِ وَ الْمُسْتَحَاضَهُ لَا تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَ الصَّلَاهَ فِى حَالِ اسْتِحَاضَتِهَا وَ تَتْرُكُهُمَا فِى الْأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَعْتَادُ الْحَيْضَ فِيهَا قَبْلَ تَغَيُّرِ حَالِهَا بِالاسْتِحَاضَهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۵۴]

۵۴ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِىِّ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنِ عُقْدَهَ الْحَافِظِ عَنْ أَحْمَدَ

وطئها، فذهب جماعه إلى اشتراط جميع ذلك فى الوطء، و ذهب بعض إلى عدم اشتراط شى ء من ذلك فيه، و بعض إلى اشتراط الغسل فقط، و بعض إلى اشتراط الوضوء أيضا.

قوله رحمه الله: يدل على ذلك قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى الدلاله على تمام المدعى شى ء، و بالجمله ما ذكره فى الجمع بين غسل الليل و الصبح و إيجاب الغسل الواحد على المتوسطه غير واضح الوجه، بل الذى يظهر إما إلحاق المتوسطه بالكثيره، أو إلحاقها بالقليله، و كان إلى الإلحاقين يرشد بعض الكلمات. انتهى.

الحديث الرابع و الخمسون: موثق.

و فى الكافى و الاستبصار مروى بسند صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۸

بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِىِّ وَ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عَلِىِّ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أُمَّ وَلَدٍ لِي تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي عِشْرُونَ يَوْماً مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي

قوله عليه السلام: إذا رأت الحامل الدم اختلف الأصحاب فى حيض الحامل، فذهب الأكثر إلى الاجتماع.

و قال الشيخ فى النهايه: ما تجده المرأه الحامل فى أيام عادتها يحكم بكونه حيضا، و ما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض. و قال فى الخلاف: إنه حيض قبل أن يستبين الحمل لا بعده، و نقل فيه الإجماع.

و قال المفيد رحمه الله و ابن الجنيد: لا يجتمع حيض مع حمل.

و يظهر من الكلينى أنه إذا كان دم الحامل بصفه الحيض لونا و كثره و لا يتقدم و لا يتأخر عن العاده كثيرا فهو حيض، و إلا فاستحاضه، و هو وجه جمع حسن بين الأخبار.

قوله عليه السلام: من الوقت الذى قال الشيخ البهائى رحمه الله: لفظه" من" لابتداء الغايه، و فى قوله" من

كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحِمِ وَ لَا مِنَ الطَّمْثِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتَحْتَشِ بِالْكُرْسُفِ وَ تُصَلِّي وَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ الْأَيَّامُ

الَّتِی کَانَتْ تَرَی الدَّمَ فِیهَا بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ فَلْتَغْتَسِلْ

الشهر" للتبعیض أی: حال کون ذلک الوقت من الشهر. انتهی.

ثم الظاهر أن ابتداء العشرین من أول العاده، إذ لو کان من آخرها لکان إما مصادفا للعاده أو قبلها بقلیل غالبا.

قوله علیه السلام: بیوم أو یومین الظاهر أنه لیس للاستظهار کما یتوهم فیه، بل ما ذکر إنما هو حکم الیوم و الیومین، و یدل علی عدم الاستظهار فیه، کما هو الظاهر من سیاق سائر الأخبار بل کلام الأصحاب أن الاستظهار إنما هو فی من لا تری الدم دائما أو فی أکثر الأوقات، فإن الأصحاب قالوا فیها: تعمل بالعاده أو التمیز أو الروایات من غیر تعرض للاستظهار.

بل یمکن أن یکون للحمل أیضا مدخل فی ترک الاستظهار، لکون رؤیتها للدم علی خلاف العاده و الغالب، و لذا ورد فی الأخبار فی الحکم بکون دمها حیضا شرائط کهذا الخبر. فتدبر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۶۰

وَ لْتَحْتَشِ وَ لْتَسْتَثْفِرْ وَ تُصَلِّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ لْتَنْظُرْ فَإِنْ کَانَ الدَّمُ فِیمَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ لَا یَسِیلُ مِنْ خَلْفِ الْکُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ کُلِّ صَلَاهٍ

قوله علیه السلام: و لتستثفر ظاهره عدم وجوب الوضوء أصلا فتدبر.

قال الشیخ البهائی رحمه الله: هو من استثفر الکلب إذا أدخل ذنبه بین فخذیه، و المراد به أن تعمد إلی خرقه طویله تشد أحد طرفیها من قدام، و تخرجها من بین فخذیها، و تشد طرفها الآخر من خلف.

قوله علیه السلام: و لتصل عند وقت قیل: المعتبر فی قله الدم و کثرته بأوقات الصلوات، و هو خیره الشهید فی الدروس.

و قیل: إنه کغیره من الأحداث متی حصل کفی فی وجوب موجبه، و علیه الأکثر.

و

ذکر الشـهید رحمه الله: أن خـبر حسـین بن نعیم یـدل علی اعتبـار وقت الصـلاه، و لاـ یخفی أنه یـدل علی خلاـفه. و تظهر فائـده القولین فیما لو کثر قبل الوقت ثم طرأت القله، فعلی الأول لا یجب الغسل، و علی الثانی یجب.

ثم ظاهر هذا الخبر أن زمان اعتبار الدم من وقت الصلاه إلی وقت صلاه أخری.

و قال فی المدارک: لم یتعرض الأصحاب لبیان زمان اعتبار الدم و لا قدر

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۶۱

مَا لَمْ تَطْرَحِ الْكُرْسُفَ عَنْهَا فَإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ عَنْهَا وَ سَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ عَنْهَا وَ لَمْ يَسِلِ الدَّمُ فَلْتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ صَبِيباً

القطنه، مع أن الحال قد یختلف بذلک، و الظاهر أن المرجع فیهما إلی العاده.

فتدبر.

قوله علیه السلام: فإن طرحت الکرسف یدل علی أن مدار الغسل علی خروج الدم أو سیلانه، و الاحتشاء بالقطنه لعدم خروجه أو سیلاـنه، فـإذا خرج أو سـال وجب الغسـل. و یمکن حمله علی أنه إذا کـان مع طرح الکرسف یسـیل، یظهر أنه مع حمله و الصبر علیه إلی وقت الصلاه یسیل خلف الکرسف أیضا، لکنه بعید.

و قال السـید رحمه الله فی المدارک: اسـتدل بها علی أن علی المتوسـطه غسل واحد. و الجواب: أن موضع الدلاله فیها قوله علیه السلام" فإن طرحت الکرسف عنها و سال الدم وجب علیها الغسل"، و هو غیر محل النزاع، فإن موضع الخلاف ما إذا لم یحصل السیلان، مع أنه لا إشعار فی الخبر بکون الغسل للفجر فحمله علی ذلک تحکم، و لا یبعد حمله علی

النجس و يكون تتمه الخبر كالمبين له.

انتهى.

و قد يوجه كلام الشهيد بأن قوله عليه السلام" و سال الدم" بمعنى الحال أى:

و الحال أنه سال الدم قبل الطرح، و يراد بالسيلان النفوذ فقط، و يكون قوله عليه

لَا يَرْقَأُ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِيَ وَ تُصَلِّيَ تَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ وَ كَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا

السلام فى الكثيره" يسيل من خلف الكرسف صبيبا" قرينه على أنه فى السابق نفوذ من غير سيلان، و لا مانع من إطلاق السيلان بالاشتراك. انتهى.

و لا يخفى ما فيه، مع أن الاستدلال بالاحتمال البعيد غير موجه، و الأظهر ما ذكرنا أولا.

و فى القاموس: الصبيب الماء المصبوب. و قال: رقا الدمع جف و سكن.

قوله عليه السلام: تغتسل للفجر قال الوالد رحمه الله: لا يدل هذا على إيجاب الوضوء إلا بنوع عنايه.

قوله عليه السلام: و كذلك تفعل المستحاضه كان المعنى أن هذا حكم المستحاضه من غير إراده التشبيه، أو المستحاضه فى غير هذه الصوره أى: فى غير الحمل أو غير تعقب للحيض.

قوله عليه السلام: أذهب الله بالدم كان الباء زائده، أو زيدت الهمزه أو الباء من النساخ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ تَقْعُدُ بِعَدَدِ أَيَّامِهَا

كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَ تَسْتَوْثِقُ مِنْ نَفْسِهَا وَ تُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ مَا لَمْ يَنْفُذِ الدَّمُ فَإِذَا نَفَذَ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ

الحديث الخامس و الخمسون: موثق أيضا.

قال الشيخ البهائى رحمه الله: دل الحديث على حكم الاستحاضه القليله من وجوب الوضوء عند كل صلاه، و المشهور أنه يجب مع ذلك إبدال القطنه و لعل هذا مستثنى من العفو عن نجاسه ما لا يتم فيه الصلاه، و لم أظفر فى الأخبار بما يدل عليه صريحا، و لكن صرح العلامه فى المنتهى بأنه لا خلاف عندنا فى وجوب الإبدال.

و قوله عليه السلام" فلتغتسل" المراد به غسل الحيض، و لا يبعد أن يكون المراد من أمرها بالاستيثاق من نفسها أن تحتشى بقطنه جديده.

و قوله عليه السلام" ما لم ينفذ الدم" بالذال المعجمه، الظاهر أن المراد به ما لم يثقب الدم الكرسف، و أما التى يثقب دمها الكرسف و لا يسيل فهى المتوسطه و المشهور فيها أن عليها غسل واحد، و ظاهر الأخبار أنها ملحقه بالكثيره، انتهى.

و أقول: فى بعض النسخ" ما لم ينفد" بالدال المهمله، و هو تصحيف، و على تقديره يمكن حمل الغسل على الاستحباب بعد انقطاع القليله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۶۴

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا وَ لَا يَقْرَبْهَا بَعْلُهَا فَإِذَا جازَتْ أَيَّامُهَا وَ رَأَتِ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ

تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ وَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ غُسْلًا تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ وَ تَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ وَ تَحْتَشِی وَ تَسْتَثْفِرُ وَ تُحَشِّی وَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا فِی الْمَسْجِدِ وَ سَائِرُ جَسَدِهَا خَارِجٌ وَ لَا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا أَيَّامَ قُرْئِهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَ صَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَ هَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِی أَيَّامِ حَيْضِهَا

الحديث السادس و الخمسون: مجهول كالصحيح.

و قد مر بعينه فی باب الأغسال، و يدل على أن حكم المتوسطه و الكثيره واحد، و حمل الثقب على السيلان بعيد.

قوله عليه السلام: و تحشی فی بعض النسخ" و لا تحيی" بالياء المثناه من تحت بعد الحاء، و فی بعضها" و لا تحنی" بالنون، و قد مر الكلام فيه فی باب الأغسال.

و ظاهره أنها تدخل فخذيها لخلوهما من الدم فی المسجد لإدراك فضله.

و يمكن أن يكون المراد بالمسجد مصلاها الذی كانت تصلی عليه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۶۵

[الحديث ۵۷]

۵۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا فَإِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ إِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فَحِينَ تَغْتَسِلُ هَذَا إِذَا كَانَ دَماً عَبِيطاً فَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةٌ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ

الحديث السابع و الخمسون: موثق.

و يدل على المشهور فی المتوسطه فی الجمله، لكن لا يدل على خصوص صلاه الفجر.

و فی الخبر أيضا تشويش، إذ قوله عليه السلام" إذا ثقب الدم الكرسف" ظاهره خروج الدم منه إلى الجانب الآخر لا التجاوز عنه، فقوله" إذا لم يجز" بقرينه المقابله معناه عدم ظهوره على ظاهره فتكون قليله، فلا يوافق مذهبهم.

و إن حمل الثقب على التجاوز بقرينه المقابله يوافق المشهور.

و يمكن حمله على الاستحباب للأخبار المعتبره الكثيره المعارضه، أو على ما إذا سال الدم فى اليوم مره، أو على أنه لا بد لها من تغيير القطنه كل يوم مره، و معه يسيل الدم فيجب الغسل، كما مر فى خبر الصحاف، و لذا قيده عليه السلام بالدم العبيط، إذ الغالب فيه الكثره و السيلان بعد إخراج القطنه، أو فى اليوم مره. و فى الصفره الغالب القله و عدم تحقق شى ء منهما.

و بالجمله هذا القيد أيضا مما يضعف الخبر، إذ لم يقل بظاهره أحد و لا بد فيه من تأويل.

الحديث الثامن و الخمسون: مجهول كالصحيح.

بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي

الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا مَكَثَتِ الْمَرْأَةُ عَشَرَهَ أَيَّامٍ تَرَى الدَّمَ ثُمَّ طَهُرَتْ فَمَكَثَتْ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ طَاهِراً ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاهِ قَالَ لَا هَذِهِ مُسْتَحَاضَهٌ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَهً وَ تَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَهُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ تُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّي الْفَجْرَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا مَتَى شَاءَ إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا فَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَ قَالَ لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَهٌ قَطُّ احْتِسَاباً إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ

قوله عليه السلام: هذه مستحاضه تغتسل أى: لانقطاع الحيض، أو مجمل يفسره ما بعده، و هو محمول على الكثيره أو على غير القليله.

قوله عليه السلام: و تجمع بين صلاتين يمكن أن يستدل به على الجمع بين صلاه الليل و صلاه الفجر بتكلف.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: متى شاء أى: مع الأغسال أو مطلقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۶۷

[الحديث ۶۰]

۶۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَهُ تَقْعُدُ أَيَّامَ قُرْئِهَا ثُمَّ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طُهْراً اغْتَسَلَتْ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَرَ طُهْراً اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ فَلَا تَزَالُ تُصَلِّي بِذَلِكَ الْغُسْلِ حَتَّى يَظْهَرَ الدَّمُ عَلَى الْكُرْسُفِ فَإِذَا ظَهَرَ أَعَادَتِ الْغُسْلَ وَ أَعَادَتِ الْكُرْسُفَ.

قَوْلُهُ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ هَذَا إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا مَا دُونَ الْعَشَرَهِ الْأَيَّامِ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَأَمَّا مَنْ كَانَ عَادَتُهَا عَشَرَهَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَسْتَظْهِرَ بِشَيْءٍ آخَرَ بَلْ يَلْزَمُهَا حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَهِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ كَذَلِكَ مَعْنَى كُلِّ مَا رُوِيَ فِي أَنَّهَا تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ أَوْ

يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

[الحديث ۶۱]

۶۱ مِثْلِ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ

و قال فی النهایه: فیه" من صام رمضان إیمانا و احتسابا" أی: طلبا لوجه الله و ثوابه، و الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد، و إنما قیل لمن ینوی بعمله وجه الله احتسبه، لأن له حینئذ أن یعتد عمله، فجعل فی حال مباشره الفعل كأنه یعتد به. انتهی.

الحدیث الستون: ضعیف.

و یدل علی أن حكم المتوسطه حكم الكثیره، و علی أن المدار فی وجوب الغسل علی ظهور الدم علی الكرسف أی وقت كان، و علی عدم وجوب تغییر القطنه فی القلیله خلافا للمشهور.

الحدیث الحادی و الستون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۶۸

الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ كَمْ تَسْتَظْهِرُ فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

[الحدیث ۶۲]

۶۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِیضُ ثُمَّ تَطْهُرُ وَ رُبَّمَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّیْ ءَ مِنَ الدَّمِ الرَّقِیقِ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا مِنْ طُهْرِهَا فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بَعْدَ أَیَّامِهَا بِیَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ تُصَلِّی.

[الحدیث ۶۳]

۶۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ كَمْ حَدُّ جُلُوسِهَا فَقَالَ تَنْتَظِرُ عِدَّةَ مَا كَانَتْ تَحِیضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ ثُمَّ هِیَ مُسْتَحَاضَةٌ.

فَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ

و كان أبا جعفر أحمد بن محمد بن عیسی.

الحدیث الثانی و الستون: موثق.

و الظاهر إرجاع ضمير "عنه" إلى ابن عيسى، و إن كان يحتمل إرجاعه إلى سعد.

و فى أكثر النسخ عن أحمد بن محمد، و فى بعضها عن أحمد عن محمد كما فى الخبر الآتى الذى هو بعينه هذا الخبر، و هو أصوب.

الحديث الثالث و الستون: صحيح.

و ظاهره الاستظهار و إن لم يكن بصفه الحيض.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١۴٠۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٢، ص: ۶٨

ثم الظاهر من هذه الأخبار أن ما بعد الاستظهار استحاضه، سواء انقطع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ۶٩

[الحديث ۶۴]

۶۴ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ وَ حَدِّ جُلُوسِهَا فَقَالَ تَنْتَظِرُ عِدَّهَ مَا كَانَتْ تَحِیضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَهِ أَیَّامٍ ثُمَّ هِیَ مُسْتَحَاضَهٌ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ تَرَی الدَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قُرْؤُهَا دُونَ الْعَشَرَهِ انْتَظَرَتِ الْعَشَرَهَ وَ إِنْ كَانَتْ أَیَّامُهَا عَشَرَهً لَمْ تَسْتَظْهِرْ

على العاشر أو تجاوز، و التفصيل الذى ذكره القوم لا يستنبط من الأخبار.

و قد يتوهم أن قوله عليه السلام فى روايه أبى المعزى الآتيه "فإن استمر الدم فهى مستحاضه" يدل على ذلك. و فيه نظر، إذا الظاهر أن المراد به الاستمرار على يوم الاستظهار لا العشره، كما لا يخفى على المتأمل.

الحديث الرابع و الستون: صحيح أيضا.

هذه الروايه بعينها الروايه المتقدمه، و كأنه وقع التكرار سهوا، أو روى الأول بسند آخر عن سعد، و هو أيضا بعيد، إذ الظاهر أنه أحال على ما ذكره أولا من السند و هو هذا السند بعينه.

و يؤيد السهو عدم دلالته على مدعاه بوجه، نعم الخبران اللذان بعده يدلان عليه.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف.

قوله عليه السلام: انتظرت العشره قال الوالد رحمه الله: يدل على الاستظهار إلى العشره، و يحتمل أن يكون

[الحديث ۶۶]

۶۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمِعْزَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طُهْرِهَا وَ هِيَ تَرَى الدَّمَ قَالَ فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَمَّا النُّفَسَاءُ وَ هِيَ الَّتِي تَضَعُ حَمْلَهَا فَيَخْرُجُ مَعَهُ الدَّمُ فَعَلَيْهَا أَنْ

تَعْتَزِلَ الصَّلَاةَ وَ تَجْتَنِبَ الصَّوْمَ وَ لَا تَقْرَبَ الْمَسْجِدَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْحَيْضِ وَ الْجُنُبِ فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا اسْتَبْرَأَتْ كَاسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ بِالْقُطْنِ فَإِذَا خَرَجَ نَقِيّاً مِنَ الدَّمِ غَسَلَتْ فَرْجَهَا مِنْهُ وَ تَوَضَّأَتْ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ كَمَا وَصَفْنَاهُ مِنَ الْغُسْلِ لِلْحَيْضِ وَ الْجَنَابَةِ وَ إِنْ خَرَجَ عَلَى الْقُطْنِ دَمٌ أَخَّرَتِ الْغُسْلَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النِّفَاسِ وَ هُوَ انْقِطَاعُ الدَّمِ عَنْهَا فَقَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَقْرَبَ الْمَسْجِدَ وَ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ وَ الصَّلَاةُ أَيَّامَ نِفَاسِهَا وَ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي

المراد عدم التجاوز عن العشره.

الحديث السادس و الستون: مرسل.

قوله رحمه الله: و هو انقطاع الدم عنها أى: إذا انقطع قبل أكثر النفاس.

قوله رحمه الله: فقد مضى فيما تقدم فيه تأمل، إلا بتأويل أن دم النفاس دم الحيض المجتمع لغذاء الطفل.

كَمِّيَّهِ أَيَّامِ نِفَاسِهَا وَ أَنَا أَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مِمَّا يَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْجُمْلَهَ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۶۷]

۶۷ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ كَمَا تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَهُ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ النُّفَسَاءُ مَتَى تُصَلِّي قَالَ تَقْعُدُ قَدْرَ حَيْضِهَا وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ

الحديث السابع و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: أيامها التى كانت لعله أراد أيام الحيض، و يحتمل أيام النفاس، لما سيجى ء من روايه الخثعمى فى الورقه الآتيه، و الأصحاب حملوه على الأول.

الحديث الثامن و الستون: صحيح أيضا.

قوله عليه: و إلا اغتسلت أی: لانقطاع الحيض "وصلت" أی: ما لم يظهر الدم على ظاهر الكرسف

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۷۲

وَ صَلَّتْ فَإِنْ جَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ تَعَصَّبَتْ وَ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَاةَ بِغُسْلٍ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الْكُرْسُفَ صَلَّتْ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ قُلْتُ فَالْحَائِضُ قَالَ مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءً فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَ إِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَصْنَعُ مِثْلَ النُّفَسَاءِ سَوَاءً ثُمَّ تُصَلِّي وَ لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ع قَالَ الصَّلَاةُ عِمَادُ دِينِكُمْ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع عَنِ النُّفَسَاءِ وَ كَمْ يَجِبُ عَلَيْهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ

"فإن جاز الدم" أی: ظهر على ظاهر الكرسف. فيدل على أن حكم المتوسطه حكم الكثيره، كما هو ظاهر أكثر الأخبار، و المراد تجاوزه عنه إلى الخرقه، فيدل على

أن حكمها حكم القليله.

قوله عليه السلام: صلت بغسل واحد ظاهره الغسل للقليله، كما قال به بعض العلماء.

و يمكن أن يكون المراد بغسل واحد غسل انقطاع الحيض، أى: يكفيها ذلك الغسل و لا يحتاج إلى غسل آخر و يكون المراد بتجاوز الكرسف ثقبه. و الله يعلم قوله عليه السلام: عماد دينكم أى: لا يقوم دينكم إلا بها تشبيها للدين بفسطاط يكون عمادها الصلاه.

الحديث التاسع و الستون: صحيح أيضا.

الْعَبِيطَ إِلَى ثَلَاثِينَ يَوْماً فَإِذَا رَقَّ وَ كَانَتْ صُفْرَهٌ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

و محمول على التقيه، و اختلف الأصحاب فى أكثر أيام النفاس:

فقال الشيخ رحمه الله فى النهايه: و لا يجوز لها ترك الصلاه و لا الصوم إلا فى الأيام التى كانت تعتاد فيها الحيض، ثم قال بعد ذلك: و لا يكون حكم نفاسها أكثر من عشره أيام. و نحوه قال فى الجمل و المبسوط.

و قال المرتضى رضى الله عنه: أكثر أيام النفاس ثمانيه عشر يوما، و هو اختيار ابن الجنيد و ابن بابويه.

و قال ابن أبى عقيل فى كتابه المتمسك: أيامها عند آل الرسول عليهم السلام أيام حيضها و أكثرها أحد و عشرون يوما، فإن انقطع دمها فى تمام حيضها صلت و صامت، و إن لم ينقطع صبرت ثمانيه عشر يوما، ثم استظهرت بيوم أو يومين.

و إن كانت كثيره الدم صبرت ثلاثه أيام، ثم اغتسلت وصلت.

و ذهب جماعه منهم العلامه فى جمله من كتبه و الشهيد فى الذكرى إلى أن ذات العاده المستقره فى الحيض تتنفس بقدر عادتها و المبتدئه بعشره أيام، و اختار فى المختلف أن ذات العاده ترجع إلى عادتها و المبتدئه تصبر ثمانيه

عشر يوما.

و لا- يبعد القول بالتخيير ما بين العشره إلى الثمانيه عشر، فيكون فى حكم أيام الاستظهار، و لعل الأ-حوط العمل بأعمال الاستحاضه فى تلك الأيام، ثم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۷۴

[الحديث ۷۰]

۷۰ وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النُّفَسَاءِ تَضَعُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ صَلَاهِ الْعَصْرِ أَ تُتِمُّ ذَلِکَ الْیَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ فَقَالَ تُفْطِرُ ثُمَّ لْتَقْضِ ذَلِکَ الْیَوْمَ.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ أَکْثَرُ أَیَّامِ النِّفَاسِ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ النُّفَسَاءُ یَوْمَ التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ وَضْعِهَا الْحَمْلَ فَلَیْسَ ذَلِکَ مِنَ النِّفَاسِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِحَاضَهٌ فَلْتَعْمَلْ بِمَا رَسَمْنَاهُ لِلْمُسْتَحَاضَهِ وَ تُصَلِّی وَ تَصُومُ وَ قَدْ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ مُعْتَمَدَهً فِی أَنَّ أَقْصَی مُدَّهِ النِّفَاسِ هُوَ عَشَرَهُ أَیَّامٍ وَ عَلَیْهَا أَعْمَلُ لِوُضُوحِهَا عِنْدِی الْمُعْتَمَدُ فِی هَذَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ ذِمَّهَ الْمَرْأَهِ مُرْتَهَنَهٌ بِالصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ قَبْلَ نِفَاسِهَا بِلَا خِلَافٍ فَإِذَا طَرَأَ عَلَیْهَا النِّفَاسُ یَجِبُ أَنْ لَا یَسْقُطَ عَنْهَا مَا لَزِمَهَا إِلَّا بِدَلَالَهٍ وَ لَا خِلَافَ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ أَنَّ عَشَرَهَ أَیَّامٍ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ الدَّمَ مِنَ النِّفَاسِ وَ مَا زَادَ عَلَی ذَلِکَ مُخْتَلَفٌ فِیهِ فَیَنْبَغِی أَنْ لَا تَصِیرَ إِلَیْهِ إِلَّا بِمَا یَقْطَعُ الْعُذْرَ وَ کُلُّ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَضَمِّنَهِ لِمَا زَادَ عَلَی عَشَرَهِ أَیَّامٍ فَهِیَ أَخْبَارٌ آحَادٌ لَا تَقْطَعُ الْعُذْرَ أَوْ خَبَرٌ خَرَجَ عَنْ سَبَبٍ أَوْ لِلتَّقِیَّهِ

قضاء الصوم احتیاطا.

الحدیث السبعون: موثق.

قوله

رحمه الله: مرتهنه أی: مرهونه محبوسه، و المرتهن بالکسر من یأخذ الرهن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۷۵

وَ أَنَا أُبَيِّنُ عَنْ مَعْنَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ أَقْصَى أَيَّامِ

و قال السبط المدقق رحمه الله: فی هذا الاستدلال بحث:

أما أولا فلان الارتهان بالصلاه قد ثبت زواله بالنفاس، و العود يحتاج إلى دليل، و لم يعلم مما ذكره من الأدله إلا وجوب الصلاه على من كانت أقراؤها فی الحيض معلومه، و ما عداها ممن لم يستقر لها أقراء، فيحتاج وجوب الصلاه عليها إلى دليل.

و أما ثانيا فلان ما ذكره الشيخ من الأخبار لا تدل على أن مده النفاس عشره أيام، بل إنما تدل على أن النفساء تقعد أيام حيضها ثم تستظهر، و أيام الحيض قد لاـ تصل إلى العشره. نعم لو ثبت فی الحيض ما قدمناه من أنه إذا انقطع على العشره كان الكل حيضا أمكن فی النفاس، إلا أن الكلام فی الأصل و الفرع واحد.

و أما ثالثا فلان ما ذكره من روايه يونس يقتضی أن المستحاضه تغتسل عند وقت كل صلاه و لا يقول به، فكان عليه أن ينبه على وجه الجمع بين ما تقدم و بين صحيح زراره الذی أشار إلى أنه مضى.

ثم ما ذكره من الاستظهار إلى عشره أيام يدل على جواز الاستظهار أكثر من ثلاثه، لاحتمال كون الحيض سته أيام، و الذی فی الأخبار إلى ثلاثه، فكان عليه أن يقيده. انتهى.

و فی بعضها كلام لم نتعرض له مخافه الإطاله.

قوله رحمه الله: و يدل على ما ذكرناه قال الفاضل التستری رحمه الله: بل يدل على أن أقصاه أيام عادتها، فيحتاج

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار،

النِّفَاسِ عَشَرَهُ أَيَّامٍ

فی إتمام الدلاله إلی نوع عنایه. و بالجمله إنما یفهم من هذه الروایات أن ذات العاده فی الحیض أیام نفاسها أیام عادتها فی الحیض و لا یزید عن ذلک، و أما أن من لا عاده لها فزمانها عشره أو أکثر أو أقل فلا.

و لعل حکمه علیه السلام فی ذات العاده بذلک لکون العاده موجبه لظن أن غیر زمان العاده استحاضه، فلا یدل فی ماده من کانت عادتها عشره أن عدم کون الزائد نفاسا، لکونه زائدا علی العشره التی أکثر الحیض، لاحتمال أن یکون ذلک لخصوصیه العاده کما جوزناه. نعم إن ثبت أن ما سیأتی من قوله علیه السلام" ثم یستظهر بعشره" بمعنی إلی عشره دل ذلک علی أن أکثر النفاس عشره.

و کیف ما کان فأخبار الآحاد علی ما تری من تطرق الاحتمالات فی المتن و السند، و لو لا أن مقتضی العمل بعموم الآیه الشریفه وجوب الصلاه علیها مطلقا إلا ما أخرجه الدلیل الصالح کما نبه علیه الشارح، لم یکن فی هذه الأخبار دلاله واضحه علی أن النفاس عشره و أن ما بعد العشره مما یجب فیه الصلاه، لا سیما مع الأخبار الآتیه المعارضه بل السلیمه عن المعارض، لما عرفت فی دلاله هذه الأخبار المذکوره هنا. أفهمه.

و قال الفاضل الأردبیلی قدس سره: لا یخفی أنه لا دلاله فی هذه الأخبار علی العشره، إلا فی الروایه الأخیره علی تقدیر جعل الاستظهار إلی العشره واجبا.

و یمکن حمل هذا الخبر و مثله علی أکثر الحیض، و هو بعید کما تری، و حمل الثانی أیضا علی العشره بضم الاستظهار إلی العشره، کما صرحه فی خبر واحد.

فتأمل.

[الحديث ۷۱]

۷۱ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ النُّفَسَاءُ تَکُفُّ عَنِ الصَّلَاهِ أَیَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِی کَانَتْ تَمْکُثُ فِیهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ کَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ.

[الحديث ۷۲]

۷۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِی دَاوُدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ أَیَّامَ حَیْضِهَا الَّتِی کَانَتْ تَحِیضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی.

[الحديث ۷۳]

۷۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ أَیَّامَهَا الَّتِی کَانَتْ تَقْعُدُ فِی الْحَیْضِ وَ تَسْتَظْهِرُ بِیَوْمَیْنِ

الحديث الحادى و السبعون: حسن.

الحديث الثانى و السبعون: موثق.

و أبو داود كأنه سليمان بن سفيان أبو داود المسترق للمرتبه كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: ثم تستظهر أى: بالأيام كما فى سائر الأخبار، أو تستبرئ رحمها هل فيها دم أم لا؟ الحديث الثالث و السبعون: موثق أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۷۸

وَ قَدْ مَضَی حَدِیثُ زُرَارَهَ فِیمَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مَشْرُوحاً

[الحديث ۷۴]

۷۴ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ یُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ وَلَدَتْ فَرَأَتِ الدَّمَ أَکْثَرَ مِمَّا کَانَتْ تَرَی قَالَ فَلْتَقْعُدْ أَیَّامَ قُرْئِهَا الَّتِی کَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَهِ أَیَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ دَماً صَبِیباً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ وَقْتِ کُلِّ صَلَاهٍ وَ إِنْ رَأَتْ صُفْرَهً فَلْتَوَضَّأْ ثُمَّ لْتُصَلِّ

قوله رحمه الله: و قد مضى حديث زراره قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه أن الإسناد الذى ذكره قبل الحسين لمجرد اتصال السند، و أن الخبر من كتاب الحسين و منسوب إليه.

الحديث الرابع و السبعون: موثق أيضا.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: قال فى المنتهى: هذا الخبر حسن.

و قال أيضا فى عمرو: أنه ابن سعيد الزيات كذا فى الاستبصار، و أيضا نقل المصنف فى باب الزيادات فى حكم

المستحاضه مثله، و صرح بالزيات و بيونس ابن يعقوب. و قال أيضا فى يونس: كأنه ابن يعقوب و صرح به فى الاستبصار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۷۹

قَوْلُهُ ع تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَهِ أَيَّامٍ يَعْنِى إِلَى عَشَرَهِ أَيَّامٍ لِأَنَّ حُرُوفَ الصِّفَاتِ يَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ

[الحديث ۷۵]

۷۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ امْرَأَهٍ نُفِسَتْ وَ بَقِيَتْ ثَلَاثِينَ لَيْلَهً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ طَهُرَتْ وَ صَلَّتْ ثُمَّ رَأَتْ دَماً أَوْ صُفْرَهً فَقَالَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَهً فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا تُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاهِ وَ إِنْ كَانَ دَماً لَيْسَ بِصُفْرَهٍ فَلْتُمْسِكْ

انتهى.

فالخبر موثق كالصحيح لا حسن.

قوله رحمه الله: يعنى إلى عشره أيام قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يمكن أن يكون الباء بمعناها، و يكون موافقا للأخبار الآتيه، بأن تكون الزياده للاستظهار. و نعم ما قال قدس سره، فإنه وجه جمع حسن بين الأخبار.

الحديث الخامس و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: إن كانت صفره فلتغتسل الأمر بالغسل إما بالحمل على غير القليله، أو عليها أيضا استحبابا. و الله يعلم.

قوله عليه السلام: فلتمسك الأمر بالإمساك عن الصلاه لمكان الحيض لا للنفاس، لأنها مستحاضه حكمها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۸۰

عَنِ الصَّلَاهِ أَيَّامَ قُرْئِهَا ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ وَ أَخْبَرَنِى جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاهِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِى كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّى كَمَا تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَهُ.

[الحديث ۷۷]

۷۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النُّفَسَاءِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي نِفَاسِهَا مِنَ الدَّمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا مَضَى لَهَا مُنْذُ يَوْمَ وَضَعَتْ بِقَدْرِ أَيَّامِ عِدَّةِ حَيْضِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بَعْدُ أَنْ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا يَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَحَبَّ.

وَ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ أَيَّامِ النِّفَاسِ مِثْلُ أَكْثَرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ لِأَنَّهُ لَوْ

العمل بالتميز، بأن تكون نسيت الوقت و ذكرت العدد، و إن حمل على أنه صادف العاده يشكل العمل بالتميز.

و قال المحقق الأردبيلى قدس سره: يفهم منه وجوب الغسل فقط على المستحاضه و الحائض.

الحديث السادس و السبعون: موثق.

الحديث السابع و السبعون: مجهول.

قوله رحمه الله: و هذا الحديث يدل قال الفاضل التسترى قدس سره: فى الدلاله شى ء، نعم يدل على أن عادتها

كَانَ زَائِداً عَلَى ذَلِكَ لَمَا وَسِعَ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ النُّفَسَاءَ لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا أَيَّامَ نِفَاسِهَا وَ مَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِثْلُ

[الحديث ۷۸]

۷۸ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ طَهُرَتْ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَصُومُ وَ تُصَلِّي.

[الحديث ۷۹]

۷۹ وَ رُوِيَ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النُّفَسَاءِ فَقَالَ كَمَا كَانَتْ تَكُونُ مَعَ مَا مَضَى مِنْ أَوْلَادِهَا وَ مَا جَرَّبَتْ قُلْتُ فَلَمْ تَلِدْ فِيمَا مَضَى قَالَ بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ

مثل عادتها. و لا- يخفى من المنافاه بين هذا الكلام و بين ما ادعاه من الاتفاق على العشره أيام إذا رأته يكون من النفاس، بل أكثر الأحاديث يدل على أن النفاس مثل الحيض، و إن حكم النفساء حكم الحائض، فإذا تجاوز الدم عن عشره أيام، فإن كانت ذات عاده فالعاده نفاس و الباقى استحاضه. انتهى.

و أقول: الظاهر أن مراد الشيخ أن حكم النفاس حكم الحيض فى أن ذات العاده تعمل بعادتها، و غيرها تمكث عشره أيام. لكن يرد عليه ما مر أن الثانى لا- يظهر من الأخبار، و لا- يلزم من كون حكم ذات العاده حكم الحائض كون غيرها أيضا كذلك، و خبر يونس لم يدل على ذلك إلا بتأويل لا يمكن الاستدلال به.

الحديث الثامن و السبعون: موثق.

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۸۲

[الحديث ۸۰]

۸۰ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ حَتَّى تُصَلِّيَ قَالَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي.

[الحديث ۸۱]

۸۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

و قد يحمل على أن مراده عليه السلام أن أكثر النفاس عشره أيام، لأنها ما بين الأربعين إلى الخمسين، و يكون التعبير كذلك للتقيه.

و أقول: مع الحمل على التقيه لا حاجه إلى هذا التكلف، و إن أمكن أن يكون توريه.

الحديث الثمانون: صحيح.

و قال الوالد رحمه الله: على بن الحكم لعله الكوفى بقرينه ابن عيسى، إن قلنا إن الأنبارى غير الكوفى، و إلا فالظاهر أنهما واحد، و الأنبار محله من محلات الكوفه.

و الترديد بين ثمانى عشره و سبع عشره يؤيد التخيير و الاستحباب الذى سنشير إليه، و إن أمكن حمل سبع عشره على ما إذا انقطع الدم عليه.

الحديث الحادى و الثمانون: صحيح أيضا.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: الظاهر عود الضمير فى قوله" عنه" إلى أحمد بن محمد، و لم نظفر بروايه أحمد بن محمد بن عيسى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٨٣

قَالَ تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَى الْخَمْسِينَ.

[الحديث ٨٢]

٨٢ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ تِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتْ دَماً صَنَعَتْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

وَ قَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ وَ أَنَّ أَيَّامَ النُّفَسَاءِ مِثْلُ أَيَّامِ الْحَيْضِ فَتَعَارَضَ الْخَبَرَانِ

قوله عليه السلام: ثلاثين أربعين يوما إلى الخمسين حمل على التقيه، و نقل فى التذكره عن أبى حنيفه و طائفه منهم أن أكثره أربعون، و عن الشافعى و طائفه أخرى أن أكثره ستون.

الحديث الثانى و الثمانون: صحيح أيضا.

قوله رحمه الله: و قد روينا عن ابن سنان

لعله إشاره إلى روايه لم تذكر، و إلا فليس فى الروايات الماضيه و الآتيه ما يدل على ذلک.

ثم ما ورد فى روايته هنا من تسع عشره لا يوافق شيئا من المذاهب، إلا أن يحمل على التشطير، أو على الاستظهار بعد الثمانى عشر، كما ذهب إليه ابن أبى عقيل، حيث قال فى كتابه المتمسک على ما نقل عنه: أيامها عند آل الرسول عليهم السلام أيام حيضها، و أكثره أحد و عشرون يوما، فإن انقطع دمها فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۸۴

[الحديث ۸۳]

۸۳ وَ قَدْ رَوَى أَيْضاً الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَغْتَسِلَ لِثَمَانِیَ عَشْرَهَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَظْهِرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

قَوْلُهُ ع إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص

تمام حيضها صلت و صامت، و إن لم ينقطع صبرت ثمانيه عشر يوما، ثم استظهرت بيوم أو يومين. و إن كانت كثيره الدم صبرت ثلاثه أيام ثم اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلت.

و قال المحقق فى المعتبر بعد إيراد هذا الكلام: و قد روى ذلک البزنطى فى كتابه عن جميل عن زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح أيضا.

قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: كأنه صحيح، كما سماه فى الذكرى بها، لكنه معارض بأخبار كثيره معموله عند أكثر الأصحاب صحيحه و غير صحيحه، فيحذف بواحد منها على تقدير عدم إمكان الجمع و يبقى الباقى سليما.

و قال أيضا: فى الخبر دلاله على المطلوب من وجوه:

الأول: كونه جوابا عن قعود

المرأه.

و الثانی: تقریره أسماء من دون أن یمنعها عن القعود.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۸۵

أَنْ تَغْتَسِلَ لِثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ النِّفَاسِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ وَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَهَا بَعْدَ الثَّمَانِيَ عَشْرَةَ بِالاغْتِسَالِ وَ إِنَّمَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ لَوْ قَالَ إِنَّ أَيَّامَ النِّفَاسِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ يَوْماً وَ لَيْسَ هَذَا فِي الْخَبَرِ وَ كُلُّ مَا رُوِيَ مِمَّا يَجْرِي مَجْرَى مَا رَوَيْنَاهُ فَالطَّرِيقُ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ وَ لَنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ طُرُقٌ أَحَدُهَا أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ أَخْبَارٌ آحَادٌ مُخْتَلِفَةُ الْأَلْفَاظِ مُتَضَادَّةُ الْمَعَانِي لَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ

و الثالث: قوله" و لا بأس بأن تستظهر" إلى آخره، فقوله رحمه الله" لا یدل" محل تأمل، إلا أن یأول بأن المراد بالاستظهار المتعارف، و هو بعد أیام العاده، فکأنه قال: تقعد أیام عادتها. و لا بأس.

قوله رحمه الله: لا یدل علی أن أیام النفاس قال الفاضل التستری رحمه الله: ربما یقال: إن مع انضمام الجواب إلی السؤال و تحصیل المطابقه تحصل الدلاله عرفا، لا سیما مع قوله علیه السلام" تستظهر".

قوله رحمه الله: أحدها أن هذه الأخبار قال الشیخ البهائی رحمه الله فی الحبل المتین: یرد علیه أن أخبار العشره أیضا أخبار آحاد غیر بالغه حد التواتر، فما الفرق؟

و الجواب: بأنه قدس الله روحه لم یرد أنها لم تبلغ حد التواتر، بل أراد أنها لم تقترن بشی ء من المؤیدات التی توجب العمل بمضمونها، فإن عنده أن الخبر الذی لم یبلغ حد التواتر علی ضربین:

ضرب یؤید بمطابقه دلیل العقل و الکتاب و السنه أو الإجماع، فهذا لا یطلق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۸۶

عَلَى جَمِيعِهَا لِتَضَادِّهَا وَ لَا عَلَى بَعْضِهَا

لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْضُهَا بِالْعَمَلِ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ وَ الثَّانِيَهُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يُخَالِفُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ أَيَّامَ النِّفَاسِ أَكْثَرُ مِمَّا نَقُولُهُ وَ لِهَذَا اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ كَاخْتِلَافِ الْعَامَّهِ فِي مَذَاهِبِهِمْ فَكَأَنَّهُمْ أَفْتَوْا كُلَّ قَوْمٍ مِنْهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا عَرَفُوا مِنْ آرَائِهِمْ

عليه خبر الآحاد، و يلحقه وجوب العمل به بالمتواتر.

و ضرب خلا عن تلك المؤيدات، فهذا نسميه بخبر الواحد، و قد قرر هذا الاصطلاح فى صدر كتاب الاستبصار، و أخبار العشره قد تأيدت بما نقل من الإجماع.

قوله رحمه الله: لأنه ليس بعضها قال الفاضل التسترى رحمه الله: لأحد أن يقول: إن القدر المشترك و هو ثمانيه عشر مما اتفقت عليه، و إنما اختلفت فى الزياده و عدمها فليعمل بالمشترك.

نعم مع القول بعدم وجوب العمل بأخبار الآحاد إذا خالفت ظاهر الآيه يسقط هذا، لا سيما مع تحقق الأخبار الداله على أنها تقعد بقدر حيضها.

قوله رحمه الله: و الثانيه أنه يحتمل قال الفاضل التسترى رحمه الله: القول بالثمانيه عشر لا يحضرنى قائل من العامه، و يرشد المرسله الآتيه بوجود قائل منهم، و الثمانيه عشر منقول عن السيد و ابن الجنيد و الصدوق و المفيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۸۷

وَ مَذَاهِبِهِمْ وَ الثَّالِثَهُ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ سَأَلَهُمْ عَنِ امْرَأَهٍ أَتَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَيَّامُ فَلَمْ تَغْتَسِلْ فَأَمَرُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِالاغْتِسَالِ وَ أَنْ تَعْمَلَ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ وَ لَمْ تَدُلَّ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَتِ الْمَرْأَهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كَانَ حَقّاً وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا قُلْنَاهُ

[الحديث ۸۴]

۸۴ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نِفَاسِي عِشْرِينَ يَوْماً حَتَّى أَفْتَوْنِي بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِمَ أَفْتَوْكِ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ

قوله رحمه الله: و الثالثه أنه لا يمتنع قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا أجده مستقيما فى معظم الروايات المتقدمه، نعم لا يبعد ذلك فى روايه أسماء ذلك البعد، بأن ينزل جوابه عليه السلام على عدوله عن مراد السائل لنكته، مع أن قوله عليه السلام" و لا بأس أن تستظهر" يأباه.

الحديث الرابع و الثمانون: مرفوع.

قوله: فقال الرجل لعل الأولى" رجل" كما فى الكافى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٨٨

سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَوْ سَأَلَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَفْعَلَ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ

قال السيد رحمه الله فى المدارك: يمكن الجمع بين الأخبار بحمل الأخبار الوارده بالثمانيه عشر على المبتدئه، كما اختاره فى المختلف، أو بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العاده و الصبر إلى [انقضاء] ثمانيه عشر.

و كيف كان فلا ريب أن للمعتاده الرجوع إلى العاده، لاستفاضه الروايات الوارده بذلك و صراحتها، و إنما يحصل التردد فى المبتدئه خاصه من الروايات الوارده بالثمانيه عشر، و من أن مقتضى رجوع المعتاده إلى العاده كون النفاس حيضا فى المعنى، فيكون أقصاه عشره، و طريق الاحتياط بالنسبه إليها واضح.

انتهى.

و قال المحقق صاحب المنتقى فيه بعد إيراد أخبار هذا الباب: و أعلم أن

المعتمد من هذه الأخبار ما دل على الرجوع إلى العاده فى الحيض لبعده عن التأويل، و اشتراک سائر الأخبار فى الصلاحيه للحمل على التقيه، و هو أقرب الوجوه التى ذكرها الشيخ للجمع، ثم ذكر تأويل الشيخ لحديث أسماء.

ثم قال: و الحق أن هذا التأويل بعيد عن أكثر الأخبار المتضمنه لقضيه أسماء، فاعتماد الحمل على التقيه [فى الجميع] أولى، و ربما يعترض بعدم ظهور القائل بمضمونها من العامه. فيجاب بأن القضيه لما كانت متقرره مضبوطه معروفه و ليس للإنكار فيها مجال، كان التمسک بها فى محل الحاجه مناسبا، إذ فيه عدول عن إظهار المذهب و تقليل لمخالفته، فلذلک تكررت حكايتها فى الأخبار.

و قد اختار العلامه فى المختلف العمل بمضمونها فى المبتدئه، نظرا إلى

....

أن المعارض لها مخصوص بالمعتاده.

و نوقش فى ذلک بأن أسماء تزوجت بأبى بكر بعد موت جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه، و كان قد ولدت منه [عده] أولادا، و يبعد جدا أن لا يكون لها فى تلک المده كلها عاده فى الحيض، و هو متجه.

و عليه أيضا مناقشه أخرى، و هى أن الحكم بالرجوع إلى العاده يدل على ارتباط النفاس بالحيض، و اختلاف العادات فى الحيض لا يقتضى أكثر من احتمال كون مده حيض المبتدئه أقصى العادات، و هى لا تزيد على العشره، فالقدر المذكور من التفاوت بين المبتدئه و ذات العاده لا يساعد عليه الاعتبار الذى هو للجمع معيار.

و لو استبعد كون التفصيل المذكور فى قضيه أسماء بكماله منزلا على التقيه لأمكن المصير إلى أن القدر الذى يستبعد ذلک فيه منسوخ، لأنه متقدم و الحكم بالرجوع إلى العاده متأخر. و إذا تعذر

الجمع تعين النسخ و يكون تقرير الحكم بعد نسخه محمولاـ على التقيه، لما قلناه من أن فى ذلک تقليلا للمخالفه، و مع تأدى التقيه بالأدنى لا يتخطى إلى الأعلى. انتهى كلامه رفع مقامه.

و هو فى غايه الحسن و المتانه، لكن ما ذكره فى وجه النسخ من التقدم و التأخر محل نظر، إذ لو كان المراد أن حكايه أسماء فى زمن الرسول صلى الله عليه و آله و أخبار العاده وردت عن الباقر و الصادق و سائر الأئمه عليهم السلام فهو ضعيف، لأن النسخ لا يكون بعد الرسول صلى الله عليه و آله، و ما يذكره أئمتنا عليهم السلام من الأحكام إنما هو إخبار عما قرره الرسول صلى الله عليه و آله.

و إن أراد أن ابتداء هذا الحكم فى زمن الرسول صلى الله عليه و آله بعد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۹۰

[الحديث ۸۵]

۸۵ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَیْسٍ نُفِسَتْ- بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص حِینَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ بِذِی الْحُلَیْفَهِ أَنْ تَحْتَشِیَ بِالْکُرْسُفِ وَ الْخِرَقِ وَ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا وَ نَسَکُوا الْمَنَاسِکَ فَأَتَتْ لَهَا ثَمَانِیَ عَشْرَهَ لَیْلَهً

الآخر، فمن أين يعلم ذلك؟ مع أن قضيه أسماء كانت فى حجه الوداع، و هى آخر سنه حياه الرسول صلى الله عليه و آله.

ثم استبعاده عن عدم كون أسماء ذات عاده، فهو أيضا محل نظر، إذ يمكن أن يكون اختلطت عادتها و اختلفت حتى ذهلت عنها.

و بالجمله يشكل القول بالعشره فى

غير ذات العاده بمحض الاعتبارات العقليه بدون خبر صريح فى ذلك و ورود أخبار كثيره بلا معارض. و قد أوردنا أخبارا كثيره فى الكتاب الكبير يدل على الثمانيه عشر، و لو ورد خبر فى العشره يمكن الحمل على الاستظهار بالثمانيه عشر، كما يومى إليه بعض الأخبار، بل يمكن القول فى ذات العاده أيضا باستحباب الاستظهار إلى ثمانيه عشر، أو بالجواز تخفيفا.

و ربما تحمل أخبار الثمانيه عشر على ما إذا بقى الدم بصفه دم النفاس إلى تلك الغايه و أخبار العاده على ما إذا تغير عن تلك الصفه، و هو بعيد.

الحديث الخامس و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۹۱

فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تُصَلِّيَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ.

وَ هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ عَمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ لِأَنَّهُ قَالَ فَأَتَتْ لَهَا ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ أَمَرَهَا بِالْقُعُودِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَ إِنَّمَا أَمَرَهَا بَعْدَ الثَّمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً بِالصَّلَاةِ

[الحديث ۸۶]

۸۶ وَ أَخْبَرَنِي أَيْضاً جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ فُضَيْلٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَحْتَشِيَ بِالْكُرْسُفِ وَ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا وَ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ع عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهَا مُنْذُ كَمْ وَلَدْتِ فَقَالَتْ

مُنْذُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ- فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تُصَلِّيَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ.

وَ هَذَا أَيْضاً مِثْلُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ سَأَلَهَا مُنْذُ كَمْ وَلَدْتِ فَأَخْبَرَتْهُ بِأَنَّهُ مُنْذُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَوْ أَخْبَرَتْهُ بِمَا دُونَ ذَلِكَ لَكَانَ يَأْمُرُهَا أَيْضاً بِالاغْتِسَالِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ

الحديث السادس و الثمانون: موثق.

قوله عليه السلام: أن تغتسل الظاهر أن هذا غسل الإحرام، فيدل على عدم منافاته للحدث الأكبر كوضوء الحائض.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۹۲

[الحديث ۸۷]

۸۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ قَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَغْتَسِلَ فِي ثَمَانِيَ عَشْرَهَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَظْهِرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَ هَذَا أَيْضاً يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنَ عَشَرَ وَ لَمْ يَتَضَمَّنْ أَنَّهَا لَوْ أَخْبَرَتْهُ بِمَا دُونَهُ لَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ كَذَلِكَ إِذَا رَأَتِ الْحَائِضُ دَماً فِي الْيَوْمِ الْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَوَّلِ حَيْضِهَا اغْتَسَلَتْ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ وَ الْوُضُوءِ وَ صَلَّتْ وَ صَامَتْ فَذَلِكَ دَمُ اسْتِحَاضَهٍ وَ لَيْسَ بِحَيْضٍ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فَقَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ وَ فِيهِ كِفَايَهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

و يحتمل بعيدا أن يكون هذا غسل انقطاع النفاس، بأن يكون بعد انقضاء أيام عادتها فيؤيد حمل الشيخ، أو يكون المراد به غسل الدم مجازا.

قال الفاضل الأردبيلي رحمه الله: فيه دلاله على عدم شرطيه رفع الحدث لغسل المندوب، كما يفهم من كلام الشيخ من عدم صحه غسل الجمعه من الجنب، و كذا عدم شرطيته للإحرام و

باقى المناسک غير الطواف، بل على العدول إلى الأفراد، و على عدم منع المستحاضه من المسجد.

الحديث السابع و الثمانون: ضعيف.

و ظاهره أنها تقعد ثمانيه عشر يوما، و تستظهر بيوم أو يومين، كما هو مذهب ابن أبى عقيل. و يمكن حمله على الاستظهار بعد العاده على تأويل الشيخ، لكنه بعيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٩٣

[الحديث ٨٨]

٨٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ حَدُّ نِفَاسِهَا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُرَاعَى فِي ذَلِكَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ لَا بُدَّ مِنْهُ بَلْ تَخْتَلِفُ عَادَةُ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ فَمِنْهُنَّ مَنْ تَحِيضُ أَقَلَّ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَ مِنْهُنَّ مَنْ تَحِيضُ أَكْثَرَ أَيَّامِهِ وَ ذَلِكَ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُكْرَهُ لِلْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ أَنْ يَخْتَضِبْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَ أَرْجُلَهُنَّ بِالْحِنَّاءِ وَ شِبْهِهِ مِمَّا لَا يُزِيلُهُ الْمَاءُ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى ظَاهِرِ جَوَارِحِهِنَّ الَّتِي عَلَيْهَا الْخِضَابُ وَ كَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْجُنُبِ الْخِضَابُ بَعْدَ الْجَنَابَهِ وَ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنْهَا فَإِنْ أَجْنَبَ بَعْدَ الْخِضَابِ لَمْ يَحْرَجْ بِذَلِكَ وَ كَذَلِكَ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْأَهِ

الحديث الثامن و الثمانون: ضعيف.

و فى الإيضاح: عبدوس بالسين المهمله، و لا يعرف بتوثيق.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: هذا الخبر مشعر بأن أكثر النفاس هو العاده، و كان الأولى تقديم هذا الخبر. فتأمل.

قوله رحمه الله: لأن ذلک يمنع قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل العله خوف إصابه الشيطان كما سيجى ء،

و إلا فهذه العله كما ترى، على أنه لو تمت لدلت على فساد الغسل، و مع الحاجه إلى الغسل يلزم حرمه ما يمنع صحته، اللهم إلا أن يتشبث إلى أمور يحتاج إثباتها

أَنْ تَخْتَضِبَ بَعْدَ الْحَيْضِ ثُمَّ يَأْتِيَهَا الدَّمُ وَ عَلَيْهَا الْخِضَابُ وَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ كَالْحُكْمِ فِي اسْتِثْنَافِهِ مَعَ الْحَيْضِ وَ الْجَنَابَهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

[الحديث ۸۹]

۸۹ فَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَ يَخْتَضِبُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَيُجْنِبُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ قَالَ لَا ثُمَّ سَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْ ءٍ تَفْعَلُهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا اخْتَضَبْتَ بِالْحِنَّاءِ وَ أَخَذَ الْحِنَّاءُ مَأْخَذَهُ وَ بَلَغَ فَحِينَئِذٍ فَجَامِعْ

و ردها إلى التطويل.

و قال المحقق الأردبيلى قدس سره: لا يخفى أن هذا الدليل لو تم لدل على عدم الجواز لا الكراهه، و لدل على ذلك قبل الجنابه أيضا، فالمعتمد هو النص، و كان مراده احتمال المنع من وصول الماء.

قوله رحمه الله: ثم يأتيها الدم قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل الدليل مشترك، فإن أجاب بأنه يمكن إزاله المانع فكذا فيما تقدم، و لعل الجواب بأن المانع هنا حصل قبل توجه التكليف من غير التزامه لوجوب إزاله المانع غير سليم.

الحديث التاسع و الثمانون: ضعيف أيضا.

و كان أبا سعيد هو هشام بن حيان أبو سعيد المكارى، أو أبو سعيد القماط.

[الحديث ۹۰]

۹۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ كِرْدِينٍ الْمِسْمَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَخْتَضِبُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يَغْتَسِلُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ.

[الحديث ۹۱]

۹۱ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْجُنُبِ أَ يَخْتَضِبُ أَوْ يُجْنِبُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ فَكَتَبَ لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ.

[الحديث ۹۲]

۹۲ وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ

الحديث التسعون: ضعيف أو مجهول.

قوله عليه السلام: و لا يغتسل و هو مختضب يمكن الحمل على ظاهره، و يكون المنع لمنعه من جريان الماء تحت الحناء، أو لصيرورته مضافا، أو يكون المراد النهي عن موجب الغسل كما في الخبر السابق.

الحديث الحادي و التسعون: مجهول.

و لعل محمد بن يونس هو محمد بن يونس الموثق، و إن لم يضر جهالته هنا.

الحديث الثاني و التسعون: موثق.

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ هَلْ تَخْتَضِبُ قَالَ لَا يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ عِنْدَ ذَلِكَ.

[الحديث ۹۳]

۹۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ

قوله عليه السلام: لا يخاف عليها قال الوالد العلامه قدس الله روحه: الظاهر أن المراد به أنها إذا تزينت يرغب إليها الزوج و يتسلط الشيطان عليها بالجماع في الحيض، أو على المرأه بكتمان حيضها و يجامعها الزوج.

الحديث الثالث و التسعون: مجهول.

و روى الكشي في عامر بن جذاعه مدحا و ذما.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه عامر بن عبد الله بن جذاعه الذي رجح في الخلاصه تعديله، و في الترجيح في نظري شي

.٤

و قال أيضا: فی هـذه الأخبار کما تری دلاله علی خلاف فتوی المصـنف من عـدم الحرج من الجنابه بعـد الخضاب، اللهم إلا أن یأول الفتوی بما لا یخالف الروایات.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص:

جُذَاعَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ وَ لَا الْجُنُبُ وَ لَا تُجْنِبُ وَ عَلَيْهَا خِضَابٌ وَ لَا يُجْنِبُ هُوَ وَ عَلَيْهِ خِضَابٌ وَ لَا يَخْتَضِبُ وَ هُوَ جُنُبٌ.

قَوْلُهُ ع وَ لَا يُجْنِبُ وَ عَلَيْهِ خِضَابٌ يَعْنِى إِذَا كَانَ قَدْ أَجْنَبَ قَبْلُ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ بَعْدُ فَلَا يُجْنِبُ جَنَابَهً ثَانِيَهً وَ عَلَيْهِ خِضَابٌ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَهِ الْأَوَّلَهِ وَ أَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْكَرَاهِهِ لَا الْحَظْرِ

[الحديث ٩۴]

٩۴ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِى الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَخْتَضِبُ وَ هِىَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

قوله عليه السلام: و لا يجنب و عليه خضاب لعله محمول على ما إذا لم يأخذ الحناء مأخذه.

قوله رحمه الله: يعنى إذا كان قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: ما فهمت مقصوده من هذا التأويل، و الذى أفهمه من الخبر أن المختضب لا يجنب قبل أن يأخذ الحناء مأخذه، كما أشير إليه فى الخبر السابق.

الحديث الرابع و التسعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٩٨

[الحديث ٩۵]

٩۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى إِبْرَاهِيمَ ع تَخْتَضِبُ الْمَرْأَهُ وَ هِىَ طَامِثٌ فَقَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٩۶]

٩۶ وَ أَخْبَرَنِى الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبِى الْمِعْزَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ أَ يَخْتَضِبَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٩٧]

٩٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبِى الْمِعْزَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَخْتَضِبُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ

عَنِ الْمَرْأَهِ تَخْتَضِبُ وَ هِيَ حَائِضَهٌ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

الحديث الخامس و التسعون: صحيح.

الحديث السادس و التسعون: موثق.

الحديث السابع و التسعون: موثق بل ضعيف على المشهور إذ الظاهر أنه ابن أبى حمزه.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس سره فى على: إنه مشترك، و يحتمل كونه على ابن جعفر عليه السلام، فحينئذ فالخبر صحيح.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن كان من أصول المفتى العمل بأخبار الآحاد، أمكنه أن يخصص هذه الأخبار بما إذا أخذ الخضاب مأخذه، لإجمال هذه و تفصيل تلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۹۹

[الحديث ۹۸]

۹۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ تَقْرَأُهُ وَ تَكْتُبُهُ وَ لَا تَمَسُّهُ

نعم إن قلنا: إن أخبار الآحاد إن قيل بوجوب العمل بها، فإنما هو مع حصول الظن بإراده مضمونها، و مع ورود هذه الأخبار لم يبق ظن الحرمه إذا لم يأخذ الخضاب مأخذه، حسن الحمل على الكراهه.

الحديث الثامن و التسعون: مرسل.

و يدل على جواز تعليق التعويذ على الحائض و قراءه القرآن و الدعاء لها، و عدم جواز مسها للقرآن و الدعاء مطلقا، أو إذا كان مشتملا على أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام. و يمكن أن يكون النهى أعم من الكراهه و الحرمه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۰۰

۸ بَابُ التَّيَمُّمِ وَ أَحْكَامِهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا فَقَدَ الْمُحْدِثُ الْمَاءَ أَوْ فَقَدَ مَا يَصِلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَاءِ حَائِلٌ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ

مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ أَوْ کَانَ مَرِیضاً یَخَافُ التَّلَفَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ کَانَ فِی بَرْدٍ أَوْ حَالٍ یَخَافُ عَلَی نَفْسِهِ فِیهَا مِنَ الطَّهُورِ بِالْمَاءِ

باب التیمم و أحکامه قوله رحمه الله: یخاف التلف هذا خلاف المشهور، إذ لم یقیدوا المرض بالذی یخاف معه التلف، بل اکتفوا بما یخاف منه الضرر، و کذا البرد یکفی فیه خوف المرض و المشقه الشدیده.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۰۱

فَلْیَتَیَمَّمْ بِالتُّرَابِ کَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَی وَ رَخَّصَ فِیهِ لِلْعِبَادِ فَقَالَ جَلَّ اسْمُهُ وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ

وَ أَيْدِيكَمْ وَجْهُ الدَّلاَلَهِ مِنَ الْآيَهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَ حَيْثُ لَمْ يَجِدْهُ الْإِنْسَانُ وَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِوُجُودِ الْمَاءِ التَّمَكُّنَ مِنْهُ وَ الْقُدْرَهَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ وَ لَمْ يَكُنْ مُتَمَكِّناً مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ لِلْخَوْفِ مِنَ السَّبُعِ أَوِ التَّلَفِ عَلَى

قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى‌* حمل على المرض الذى يضر معه استعمال الماء، و الذى يوجب العجز عن السعى إليه. و ظاهر الآيه يشمل كل ما يصدق عليه اسم المرض، لكن علماءنا- رضى الله عنهم- مختلفون فى اليسير، و مثلوه بالصداع و وجع الضرس، و لعله للشك فى تسميه مثل ذلك مرضا عرفا.

فذهب المحقق و العلامه إلى أنه غير مبيح للتيمم، و بعض المتأخرين إلى إيجابه له، و لعله أقوى، لأنه أشد من الشين، و قد أطبقوا على إيجابه التيمم.

قوله تعالى أَوْ عَلى‌ سَفَرٍ* قال الشيخ البهائى رحمه الله: أى متلبسين به، إذ الغالب عدم وجود الماء فى أكثر الصحارى.

" أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ*" هو كنايه عن الحدث، إذ الغائط المكان

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۰۲

....

المنخفض من الأرض، و كانوا يقصدون للحدث مكانا منخفضا تغيب فيه أشخاصهم عن الرائين، فكنى عن الحدث بالمجى ء من مكانه.

و قيل: إن لفظه" أو" هنا بمعنى الواو، و المعنى: أو كنتم مسافرين و جاء أحد منكم.

" أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ*" المراد الجماع، للأخبار الكثيره، و عليه أكثر المفسرين، و عن ابن عباس أنه كان يقول: إن الله سبحانه حيى كريم يعبر عن مباشره النساء بملامستهن. و ذهب الشافعى إلى أن المراد مطلق اللمس لغير محرم، و خصه مالك بما كان عن شهوه، و أما أبو حنيفه فقال:

المراد الوطء لا اللمس.

" فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً " قال الشيخ البهائى رحمه اللّه: لا يخفى أن المتبادر منه كون المكلف غير واجد للماء، فيكون رخصه من وجد الماء و لم يتمكن من استعماله لمرض و نحوه مستفادا من السنه، و يكون المرضى غير داخلين فى خطاب" فَلَمْ تَجِدُوا*".

و يمكن أن يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله و إن كان موجودا، فيدخل المرضى فى خطاب" فَلَمْ تَجِدُوا*". و هذا التفسير و إن كان فيه تجوز، لكن هو المستفاد من كلام محققى المفسرين من الخاصه و العامه، كالشيخ أبى على الطبرسى و صاحب الكشاف.

و أقول: اعلم أن هاهنا إشكالا مشهورا، و هو أنه سبحانه جمع بين هذه الأشياء فى الشرط المرتب عليه جزاء واحد، مع أن سببيه الأولين للترخص بالتيمم، و الثالث و الرابع لوجوب الطهاره، عاطفا بينها ب" أو" المقتضيه لاستقلال كل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۰۳

....

واحد منها فى ترتب الجزاء، مع أنه ليس كذلك، إذ متى لم يجتمع أحد الآخرين مع واحد من الأولين لم يترتب الجزاء و هو وجوب التيمم.

و أجيب عنه بوجوه:

أحدها: ما أومأنا إليه سابقا من أن" أو" فى قوله تعالى" أَوْ جٰاءَ*" بمعنى الواو، كما قيل فى قوله تعالى" وَ أَرْسَلْنٰاهُ إِلىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ".

الثانى: ما قاله البيضاوى حيث قال: وجه هذا التقسيم أن المترخص بالتيمم إما محدث أو جنب، و الحال المقتضيه له فى غالب الأمر إما مرض أو سفر، و الجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله، و المحدث لما لم يجر ذكره ذكر من أسبابه ما يحدث بالذات و ما يحدث بالعرض، و استغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب

و بيان العذر مجملا، و كأنه قيل: و إن كنتم جنبا مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءا.

أقول: و هذا الوجه لا يناسب ما ثبت عندنا من أن المراد بالملامسه الجماع.

الثالث: ما ذكره الزمخشرى حيث قال: أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهر و هم عادمون الماء فى التيمم بالتراب، فخص أولا من بينهم مرضاهم و سفرهم، لأنهم المتقدمون فى استحقاق بيان الرخصه لهم، لكثره السفر و المرض و غلبتهما على سائر الأسباب الموجبه للرخصه، ثم عمم كل من وجب عليه التطهر و أعوزه الماء، لخوف عدو أو سبع، أو عدم آله استقاء، أو إرهاق فى مكان لا ماء فيه مما لا يكثر كثره المرض و السفر.

الرابع: ما ذكره بعضهم أن قوله سبحانه" فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً" قيد للأخيرين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ١٠۴

النَّفْسِ لَمْ يَكُنْ وَاجِباً عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ وَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مُرَاداً فَعُلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ

مختص بهما، لكنه فى الأولين مراد بمعاونه المقام، فإنه سبحانه لما أمر بالوضوء و الغسل كان هاهنا مظنه سؤال، فكأن سائلا يقول: إذا كان الإنسان مسافرا لا يجد الماء أو مريضا يخاف من استعماله الضرر فما حكمه؟ فأجاب جل شأنه ببيان حكمه و ضم سائر المعذورين.

فكأنه قال: و إن كنتم فى حال الحدث و الجنابه مرضى تستضرون باستعمال الماء، أو مسافرين غير واجدين للماء، أو كنتم جنبا أو محدثين غير واجدين للماء و إن لم تكونوا مرضى، أو على سفر فتيمموا. و التصريح بالجنابه و الحدث ثانيا مع اعتبارهما فى المريض و المسافر أيضا، لئلا يتوهم اختصاص الحكم بالجنب لكونه بعده.

قوله رحمه الله: لم

يكن واجبا قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه ترك دليل عدم الوجوب لظهوره.

و بالجمله قوله تعالى" وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ" و" ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" و أشباههما مما ينبه على سقوط طلب الوضوء عند تحقق الهلكه و الحرج.

فإما أن يفسر قوله تعالى" فَلَمْ تَجِدُوا" بمعنى لا يشمل هذه الصوره، أو يجعل عاملا مخصصا، و كان الشارح نظر إلى الأول، فلم يبق اللفظ على ظاهره و جعله مخصوصا بصوره الإراده، و لعل للنظر فيه مجال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۰۵

التَّمَكُّنَ وَ التَّمَكُّنُ يَرْتَفِعُ بِأَحَدِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا إِمَّا لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ لِعَدَمِ مَا يَصِلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ أَوْ لِحَائِلٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَاءِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَالْآيَهُ بِمُجَرَّدِهَا تَدُلُّ عَلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مِنْ جِهَهِ الْأَثَرِ

[الحديث ۱]

۱ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ الرَّكِيَّهَ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَمَّمْ

قوله رحمه الله: إنما أراد التمكن قال الفاضل التسترى رحمه الله: لقائل أن يقول: أراد بعموم اللفظ و إن أراد صوره التمكن و بينه بآيات أخر، فيكون عاما مخصصا، و إلا لزم تمشى نحو هذا الكلام فى جميع العمومات المخصصه.

الحديث الأول: حسن.

قوله عليه السلام: هو رب الأرض و فى بعض النسخ" رب الصعيد" و فى بعضها" رب التراب". و على الأصل يشعر بكون المراد

بالصعيد الأرض و بجواز التيمم بالحجر. فتدبر.

قوله عليه السلام: و ليس عليه أن ينزل الركيه قال الشيخ البهائى رحمه الله: الظاهر أن المراد به ما إذا كان فى النزول إليها

[الحديث ۲]

۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ يَسَارِهِ غَلْوَتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ لَا آمُرُهُ أَنْ يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ فَيَعْرِضَ لَهُ لِصٌّ أَوْ سَبُعٌ.

وَ هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَخَفْ مِنْ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَبُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مِقْدَارِ غَلْوَتَيْنِ

مشقه كثيره، أو كان مستلزما لإفساد الماء. و المراد بعدم الدلو عدم مطلق الآله، فلو أمكنه بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها و الوضوء بمائها لوجب عليه، و هذا ظاهر. انتهى.

و فى الصحاح: الركيه البئر و جمعها ركى.

الحديث الثانى: ضعيف.

و فى القاموس: غرر بنفسه تغريرا و تغره عرضها للهلكه.

و فى الصحاح: الغلوه الغايه مقدار رميه.

قوله رحمه الله: و هذا الخبر يدل فيه ما لا يخفى فتأمل.

[الحديث ۳]

۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا أَلَّا يَمَّمُوهُ

الحديث الثالث: حسن.

و فيه تيمم من به القروح. و سيجى ء فى أوائل الزيادات فى باب صفه الوضوء فى الأخبار الدلاله على غسل ما عدا موضع الجرح، و الاكتفاء به من غير حاجه إلى التيمم. و لعل الجمع أولى.

قوله: و هو مجدور فى القاموس: الجدر خروج الجدرى بضم الجيم و فتحها لقروح فى البدن تنفط

و تقیح، و قد جدر و جدر کعنی و یشدد فهو مجدور و مجدر.

قوله: فغسلوه أی: أمروه بالغسل، أو أفتوه به، أو ولوا غسله. و علی الثانی یدل علی أن المفتی ضامن إذا أخطأ، و لعله فی الآخره مع التقصیر أو عدم الصلاحیه للفتوی، و یؤیده أن فی بعض الروایات: فأمر بالغسل.

و العی: بالکسر یحتمل أن یکون صفه مشبهه من عیی إذا عجز و لم یهتد إلی العلم بالشی ء، و أن یکون مصدرا. و فی بعض نسخ الحدیث" إن آفه العی السؤال".

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۰۸

إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ قَالَ وَ رُوِيَ ذَلِكَ فِي الْكَسِيرِ وَ الْمَبْطُونِ يَتَيَمَّمُ وَ لَا يَغْتَسِلُ.

[الحديث ۴]

۴ وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجُنُبِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ يَتَيَمَّمُ.

[الحديث ۵]

۵ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَ بِهِ جُرُوحٌ أَوْ قُرُوحٌ أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ فَقَالَ لَا يَغْتَسِلُ وَ يَتَيَمَّمُ

فعلی الأول- أعنی: کونه صفه مشبهه- المعنی أن الجاهل ربما یتأبی عن السؤال و یترفع عنه و یعده آفه.

و علی الثانی المعنی السؤال آفه العی، فکما أن الآفه تفنی الشی ء و تذهبه، کذلک السؤال یذهب العی. و ما هنا أظهر و موافق لروایات العامه و سائر روایاتنا.

و قال فی النهایه: العی الجهل، و منه الحدیث: إن شفاء العی السؤال.

قوله: قال و روی کان القائل ابن أبی عمیر، لأنه فی الکافی أیضا کذلک.

الحدیث الرابع: صحیح.

الحدیث الخامس: صحیح أیضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۰۹

[الحديث ۶]

۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ فِی جَسَدِهِ فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَهُ قَالَ يَتَيَمَّمُ.

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُيَمَّمُ الْمَجْدُورُ وَ الْكَسِيرُ إِذَا أَصَابَتْهُمَا الْجَنَابَهُ.

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِی وَسْطِ الزِّحَامِ- يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَهَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَهِ النَّاسِ قَالَ

الحديث السادس: موثق.

الحديث السابع: صحيح أيضا.

و يدل هذا الخبر و الأخبار المتقدمه على أن الجنب إذا كانت به قروح أو جروح أو كسر يتيمم، و ليس عليه الجبيره، و الحكم فى الوضوء و الغسل فى غايه الإشكال، لتعارض الأخبار فيهما. و لا يبعد القول بالتخيير و إن كان التيمم فى الغسل أرجح و أكثر أخبارا.

و لتفصيل القول فيه مقام آخر، و فصلناه فى الكتاب الكبير.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

و قال والد الشيخ البهائى رحمه الله فى العباس: الظاهر أنه العباس بن معروف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۱۰

يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّی مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ

و فى عبد الله: إنه هو ابن المغيره على الظاهر كما يأتى فى سند آخر. و رأينا فى نسخ أنه عبد الله بن بكير.

قوله عليه السلام: و يعيد إذا انصرف قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله على الاستحباب، إذ الطهاره: إما شرعيه، أو لا. فإن كانت الأولى صحت الصلاه، و إلا فالظاهر عدم جواز الصلاه فكيف يؤمر بالصلاه.

أقول: قال بمضمون هذا الخبر الشيخ فى المبسوط و النهايه و ابن الجنيد فى خصوص صلاه الجمعه.

و يشكل بأنه إذا كان العذر مسوغا للتيمم فلا تجب الإعاده، و إلا فلا يجوز التيمم، فلذا لم

يعمل به الأكثر فى الجمعه، بل قالوا: بوجوب التيمم و عدم الإعاده.

و الأمر فى عرفه أشكل، إذ يمكن حمل الإعاده فى الجمعه على الاستحباب، إلا أن يحمل صلاه عرفه على آخر الوقت و الإعاده على الاستحباب، مع أنه لا استبعاد فى جواز التيمم لإدراك فضل الجماعه و الإعاده وجوبا أو استحبابا.

و يمكن أن يكون المراد الصلاه خلف العامه تقيه، فالإعاده فى محلها كما لا يخفى. و ربما تحمل الإعاده على فعل الوضوء للصلاه الأخرى مجازا لا إعاده الصلاه، و فيه بعد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۱۱

[الحديث ۹]

۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْبِئْرَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَلَمْ تَجِدْ دَلْواً وَ لَا شَيْئاً تَغْرِفُ بِهِ فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ وَ لَا تَقَعْ فِي الْبِئْرِ وَ لَا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ لَيْسَ مَعِي مَاءٌ وَ يُقَالُ إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَّا فَأَطْلُبُ الْمَاءَ وَ أَنَا فِي وَقْتٍ يَمِيناً وَ شِمَالًا قَالَ لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ وَ لَكِنْ تَيَمَّمْ فَإِنِّي

الحديث التاسع: صحيح.

قوله عليه السلام: و لا تفسد على القوم ماءهم الإفساد: إما لنجاسه المنى، أو لأن غسل الجنب يوجب عدم جواز استعمال الماء و وجوب النزح، أو لأنه يصير سببا لهيجان الحمأه و الطين فى البئر، أو لأنه يصير سببا لاستقذار أهلها و استنكافهم من استعمال مائها، أو لعله يموت فى البئر فينجس الماء.

فالمعنى لا تفعل ذلك، لأنه يمكن أن تقع فى البئر فتموت، و مع قطع النظر عن هلاكك يتضرر أهل البئر أيضا به، فيدل على أنه مقيد بالخوف.

و ينبغى حمل الوجوه السابقه عليه أيضا، أو على ما إذا كان الماء ملكا لجماعه و لم يرضوا بذلك، مع أنه يحتمل أن يكون مثل هذا الإضرار بجماعه المسلمين فى الماء المباح أيضا مجوزا للتيمم، و الله يعلم.

الحديث العاشر: مختلف فيه كالصحيح لداود.

....

و فی الكافی صحيح.

و قال الفاضل الأردبيلی: فيه دلاله ظاهره على عدم الضيق فی التيمم، و

إن كان فى داود بعض الكلام.

و قال السيد رحمه الله فى المدارک: أجمع علماؤنا و أكثر العامه على أن من كان عذره عدم الماء لا يسوغ له التيمم، إلا بعد الطلب إذا أمل الإصابه و كان فى الوقت سعه، حكى [ذلک] فى المعتبر و المنتهى، و لا ينافى ذلک روايه داود الرقى و يعقوب بن سالم لضعف سندهما، و لإشعارهما بالخوف على النفس أو المال و نحن نقول به.

و اختلف الأصحاب فى كيفيه الطلب وحده، فقال الشيخ فى المبسوط:

و الطلب واجب قبل تضيق الوقت فى رحله و عن يمينه و عن يساره و سائر جوانبه رميه سهم أو سهمين، إذا لم يكن هناک خوف، و نحوه قال فى النهايه، و لم يفرق بين السهله و الحزنه.

و قال المفيد و ابن إدريس بالسهمين فى السهله و بسهم فى الحزنه. و لم يقدره السيد المرتضى فى الجمل و لا الشيخ فى الخلاف بقدر، و حسن فى

أَخَافُ عَلَيْکَ التَّخَلُّفَ عَنْ أَصْحَابِکَ فَتَضِلَّ وَ يَأْكُلَکَ السَّبُعُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ وَ الصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ صَعِيداً لِأَنَّهُ يَصْعَدُ

المعتبر القول بوجوب الطلب ما دام الوقت باقيا.

و المعتمد اعتبار الطلب من كل جهه يرجو فيها الإصابه، بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء.

قوله رحمه الله: و الصعيد هو التراب اختلف كلام أهل اللغه فى الصعيد، فبعضهم كالجوهرى قال هو التراب، و وافقه ابن فارس فى المجمل، و نقل عن الزجاج أنه وجه الأرض ترابا كان أو غيرها، سمى "صعيدا" لأنه نهايه ما يصعد من باطن الأرض. و قريب منه ما نقله الجوهرى عن ثعلب، و كذا ما نقله المحقق عن الخليل

عن ابن الأعرابی.

و لـذا اختلف أصحابنا فی التیمم بالحجر لمن تمكن من التراب، فمنعه المفیـد و أتباعه، و جوز الشیخ فی المبسوط و المحقق و العلامه التیمم بالحجر نظرا إلی دخوله تحت الصعید. و جوز المانعون التیمم بالحجر فی حال عدم وجدان التراب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۱۴

مِنَ الْأَرْضِ عَلَی وَجْهِهَا وَ الطَّیِّبُ مَا لَمْ یُعْلَمْ فِیهِ نَجَاسَهٌ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا ذَکَرَهُ ابْنُ دُرَیْدٍ فِی کِتَابِ الْجَمْهَرَهِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّی أَنَّ الصَّعِیدَ هُوَ التُّرَابُ الْخَالِصُ الَّذِی لَا یُخَالِطُهُ سَبَخٌ وَ لَا رَمْلٌ وَ قَوْلُهُ حُجَّهٌ

قـوله رحمه الله: و الطیب مـا لم یعلم فیه نجاسه اختلف المفسـرون فیه، فبعضـهم علی أنه الطـاهر کمـا ذکره المفیـد و الأکثر، و بعضـهم علی أنه الحلال، و آخرون علی أنه المنبت دون ما لا ینبت کالسبخه، و أیـدوه بقوله تعالی "وَ الْبَلَدُ الطَّیِّبُ یَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ". و الأول هو مختار مفسری أصحابنا قدس الله أرواحهم.

قوله رحمه الله: ما ذکره ابن دریـد قال الفاضل التستری رحمه الله: کأنه حمل کلام المفیـد علی إراده التراب الخالص، و إلا ففی الدلاله شی ء.

قوله رحمه الله: و قوله حجه فی اللغه قـال الفاضـل التستری رحمه الله: هـذا إن لم یحصـل له مخـالف من أربـاب اللغه غیر بعیـد، لحصـول الظن الـذی غـایه الإمکـان فی بیـان اللغـات، و أمـا مع الاختلاـف ففیه تأمـل. و بـالجمله إن أمکن العلم فی معنی اللغه، فالظاهر عدم جواز الاقتصار بقول واحد من أرباب اللغه، و الله أعلم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۱۵

فِی اللُّغَهِ وَ لِأَنَّهُ لَا یَخْلُو أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ بِهِ التُّرَابَ أَوْ نَفْسَ الْأَرْضِ أَوْ مَا تَصَاعَدَ

عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَقَدْ تَمَّ مَا قُلْنَاهُ وَ إِنْ كَانَ الثَّانِيَ لَمْ يَدْخُلْ أَيْضاً فِيهِ مَا ذَهَبَ مُخَالِفُونَا إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَهَ لِأَنَّ الْكُحْلَ وَ الزِّرْنِيخَ لَا يُسَمَّى أَرْضاً بِالْإِطْلَاقِ كَمَا لَا يُسَمَّى سَائِرُ الْمَعَادِنِ كَالْفِضَّهِ وَ الذَّهَبِ وَ الْحَدِيدِ بِأَنَّهُ أَرْضٌ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الْكُحْلِ أَوِ الزِّرْنِيخِ عِنْدِي قِطْعَهٌ مِنَ الْأَرْضِ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا تَصَاعَدَ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا يَخْلُو أَنْ يُرَادُ مَا

قوله رحمه الله: أو نفس الأرض و هو المفهوم من بعض الأخبار كما سيجى ء.

قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: لا يخفى أن الوجه الأول يدل على أن الصعيد هو التراب الخالص فقط، و الثانى على أنه مطلق الأرض الشامل للحجر و الرمل و غيرهما، كما هو مذهب الكثير من الأصحاب، و الأول مذهب لبعض كما يدل عليه عباره الماتن.

و بالجمله يفهم من الدليل الأول أن مذهبه هو المذهب الأول، و من الدليل الثانى المذهب الثانى، و كأنه الأولى لما نقل فى الذكرى عن الزجاج، و سيأتى ما يدل على أن مذهبه الثانى بخلاف مذهب الماتن.

قوله رحمه الله: لا يسمى أرضا قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مقصوده مجرد الرد على العامه، و إلا يبقى الإشكال فى التيمم بالحجر، إذ يصح إن قلنا أن الصعيد هو الأرض،

تَصَاعَدَ عَلَيْهَا مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِهَا أَوْ مَا لَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِهَا فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَقَدْ ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ إِنْ كَانَ الثَّانِيَ فَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ فِيمَا يَتَصَاعَدُ عَلَى الْأَرْضِ مَا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّعِيدِ مِثْلَ الثِّمَارِ وَ الْمَعَادِنِ

وَ كُلِّ شَيْ ءٍ خَارِجٍ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ وَ يُسْتَحَبُّ التَّيَمُّمُ مِنَ الرُّبَى وَ عَوَالِي الْأَرْضِ الَّتِي تَنْحَدِرُ مِنْهَا الْمِيَاهُ

و يفسد إن قلنا هو التراب، و كذا التيمم بالرمل.

و لك أن ترجح تفسير التراب، بأن التكليف توجه إلى الضرب بالصعيد، و لا يمتثل هذا التكليف إلا مع العلم بأن المضروب هو الصعيد و إنما يحصل العلم مع الضرب على التراب، إذ به يحصل المطلوب على التفسيرين. و أما شرط الاتصال نظرا إلى أن الأرض عرفا إنما يصدق في المتصل، فلا أن يكون الضرب بالتراب حال كونه على وجه الأرض مجرد وسوسه لا يرجع إلى أمر معنوى و الاحتياط بين. انتهى.

و نقل عن ابن أبي عقيل أنه جوز التيمم بالأرض، و بكل ما كان من جنسها كالكحل و الزرنيخ، و استحسنه في المعتبر، و هو متروك.

قوله رحمه الله: فقد ثبت ما ذكرناه قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: فيه منع واضح، إذ قد يكون غير التراب.

قوله رحمه الله: و يستحب التيمم من الربى قال في الصحاح: الربو هو ما ارتفع من الأرض.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ١١٧

فَإِنَّهَا أَطْيَبُ مِنْ مَهَابِطِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ١١]

١١ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا وُضُوءَ مِنْ مُوطَإٍ قَالَ النَّوْفَلِيُّ يَعْنِي مَا تَطَأُ عَلَيْهِ بِرِجْلِكَ.

[الحديث ١٢]

١٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ

و قال الشهيد الثاني قدس سره: الربى بضم الراء جمع ربوه، و هي ما علا من الأرض، و عطف العوالي عليها تفسير و تأكيد.

قوله رحمه الله: يدل على ذلك قال الفاضل التسترى رحمه الله: في الدلاله شي ء، و ربما كانت الهابطه غير ما يوطأ عليه بالرجل، اللهم إلا أن ينزل مراد المفيد على ما في الروايه.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى الحسن بن على الكوفى: كأنه الوشاء الذى قيل فيه: إنه من وجوه الطائفه. انتهى.

و قال الوالد رحمه الله: الظاهر أنه الحسن بن على بن عبد الله بن المغيره الثقه.

الحديث الثانى عشر: مجهول أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ١١٨

سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَيَمَّمَ الرَّجُلُ بِتُرَابٍ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ.

وَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ يَدُلَّانِ عَلَى كَرَاهِيَهِ التَّيَمُّمِ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ وَ الْمَوَاضِعِ الْمُوطَأَهِ فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا إِلَّا الرُّبَی وَ الْعَوَالِی الَّتِی يُسْتَحَبُّ التَّيَمُّمُ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِغَيْرِ الْأَرْضِ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ إِنْ أَشْبَهَ التُّرَابَ فِی نُعُومَتِهِ وَ انْسِحَاقِهِ كَالْأُشْنَانِ وَ السُّعْدِ وَ

السِّدْرِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ وَ لَا يَجُوزُ

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى الحسن بن على [العلوى]: لعله ابن محمد الأطروش الذى ذكره ابن داود فى الضعفاء. انتهى.

و ذكر ابن داود الحسين العرنى من غير توثيق.

قوله رحمه الله: و هذان الخبران قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: يحمل النهى على الكراهه، لعدم الصحه و القائل، و لكن فى قوله" فلم يبق" تأمل.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه تأمل واضح، إلا أن يخصص الربى و العوالى بغير أثر الطريق.

قوله رحمه الله: و إن أشبه التراب هذا الحكم إجماعى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ١١٩

التَّيَمُّمُ بِالرَّمَادِ وَ لَا بَأْسَ بِالتَّيَمُّمِ بِالْأَرْضِ الْجِصِّيَّهِ الْبَيْضَاءِ وَ أَرْضِ النُّورَهِ

و فى الصحاح: و السعد من الطيب.

و أما التيمم بالرماد فلا خلاف فى عدم جوازه إذا كان مأخوذا من الشجر و الرماد كما هو الغالب، و أما الذى كان أصله الأرض فإن خرج بالاستحاله عن اسم الأرض، فالمشهور عدم الجواز، و القول فيه كالقول فى النوره و الجص و الخزف. و ظاهر الأخبار فى الجميع الجواز، و المنع أحوط.

قوله رحمه الله: و لا بأس بالتيمم قال السيد رحمه الله فى المدارك: لا ريب فى جواز التيمم بأرض النوره و الجص قبل الإحراق، و اعتبر الشيخ فى النهايه فى جواز التيمم بهما و بالحجر فقد التراب، و هو ضعيف جدا. أما نفس النوره و الجص بعد الإحراق، فذهب الشيخان و أتباعهما إلى المنع من التيمم بهما لخروجهما بالإحراق عن اسم الأرض.

و قال المرتضى فى المصباح و سلار: يجوز التيمم بهما. و اختلف أيضا فى جواز التيمم بالخزف، فقال ابن الجنيد و المحقق فى المعتبر لا يجوز، و قيل بالجواز، و المنع أحوط.

ملاذ

الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۲۰

إِذَا ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ التَّيَمُّمَ يَجِبُ مِنَ التُّرَابِ أَوِ الْأَرْضِ أَوْ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ التُّرَابِ أَوِ الْأَرْضِ بِالْإِطْلَاقِ وَ كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِمَّا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ التُّرَابِ

قوله رحمه الله: من التراب أو الأرض أقول: كلامه رحمه الله فی هذا البحث فی غايه التشويش و الاضطراب، فإن كلامه هذا يدل على أنه قد تقدم منه جواز التيمم إما بالتراب أو الأرض، مع أنه لم يتقدم إلا التراب، و لعل مراده الإشاره إلى أن العلماء بين قائلين: قائل بجواز التيمم بالأرض، و قائل بالانحصار فی التراب، و هذه المذكورات لا يصدق عليها شی ء من الأمرين.

الذی يظهر من سياق كلامه أن المفيد رحمه الله خص بالتراب و الشيخ قائل بالتعميم، فجمع فی كلامه بين القولين، فصار سببا للاضطراب و عدم تناسب أجزاء الكلام.

قال الفاضل التستری رحمه الله: هذا الترديد غير موجود فيما نقل عن المصنف، فلا يستقيم توجيه كلامه بأجمعه به. نعم لو خصص بصوره عدم الصحه بالأشنان و نحوه و قطع النظر عن الصحه بالأرض الجصيه- كما يرشد إليه قوله "فكانت"- حسنت الدلاله، و يبقى الكلام فی عدم إتمام المدعى، إن جعل مدعى المفيد التيمم بالجصيه الخالصه عن التراب، و كذا أرض النوره الخاليه عن ذلك.

قوله رحمه الله: أو مما يقع عليه قال الفاضل التستری رحمه الله: أراد إمكان التعبير بهذا العنوان أيضا،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۲۱

أَوِ الْأَرْضِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بِهَا غَيْرَ جَائِزٍ وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَيْهِ

[الحديث ۱۳]

۱۳ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ

بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ بِالْجِصِّ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ بِالنُّورَهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ بِالرَّمَادِ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَيْسَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرِ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی

لا إدخال ما لم يدخل أو إخراج ما لم يخرج من الأول.

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهور.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى أحمد بن الحسين: كأنه ابن سعيد على ما قيل إنه يروى عن شيوخ أبيه. انتهى.

و قال الوالد رحمه الله: كان فى هذا الخبر صحه التيمم بالجص و النوره و إن كان بعد الحرق، نظرا إلى الإطلاق و إلى تعليل نفى الصحه بالرماد بعد خروجه من الأرض، و فيه تأمل.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: يدل على جواز التيمم بنفس النوره و الجص، لكن الأصل عدمه، و الظاهر عدم صدق الأرض و الصعيد عليهما، و الخبر أيضا غير صحيح، و الحمل على أرضهما ممكن.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۲۲

عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِيدُ.

فَنَفَى أَنْ يَكُونَ مَا سِوَى الْمَاءِ وَ الصَّعِيدِ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّقِيقِ يُتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ وَ يُنْتَفَعَ بِهِ.

فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّمَسُّحُ بِهِ وَ التَّوَضُّؤُ الَّذِی هُوَ التَّحْسِينُ دُونَ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاهِ وَ الَّذِی يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ

[الحديث ۱۶]

۱۶ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ

قوله رحمه الله: یجوز التوضؤ به الظاهر یجوز الطهاره به بدله.

الحدیث الخامس عشر: موثق.

قوله رحمه الله: و التوضؤ الـذی هو التحسـین قـال العلامه الأردبیلی رحمه الله: و معلوم أن حمل الوضوء علی التحسـین أولی من حمله علی التیمم، مع مخالفته الأصل و فتوی الأصحاب و ظاهر الآیه. انتهی.

أقول: و یمکن حمل الخبر علی التقیه، لکن ما ذکره الشـیخ أظهر، و قوله" و ینتفع به" یومی إلیه، و الفرض عدم مظنه الإسراف، فإنه مما ینتفع به.

الحدیث السادس عشر: صحیح.

بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَطَّلِی بِالنُّورَهِ فَیَجْعَلُ الدَّقِیقَ بِالزَّیْتِ یَلُتُّهُ بِهِ یَتَمَسَّحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَهِ لِیَقْطَعَ رِیحَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

ثُمَّ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ لَا یُتَیَمَّمُ بِالزِّرْنِیخِ لِأَنَّهُ مَعْدِنٌ وَ لَیْسَ بِأَرْضٍ یَکُونُ مَا عَلَا فَوْقَهَا تُرَاباً وَ هَذَا أَیْضاً مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ وُجُوبُ التَّیَمُّمِ مِمَّا یَقَعُ عَلَیْهِ إِطْلَاقُ اسْمِ التُّرَابِ فَکُلُّ مَا لَا یَقَعُ عَلَیْهِ اسْمُ التُّرَابِ مُطْلَقاً لَا یَجُوزُ التَّیَمُّمُ بِهِ ثُمَّ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِذَا حَصَلَ الْإِنْسَانُ فِی أَرْضٍ وَحِلَهٍ

وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّيَمُّمِ وَ لَمْ يَجِدْ تُرَاباً فَلْيَنْفُضْ ثَوْبَهُ أَوْ عُرْفَ دَابَّتِهِ أَوْ لِبْدَ سَرْجِهِ أَوْ رَحْلَهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ غَبَرَةٌ يَتَيَمَّمُ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا غَبَرَةٌ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ

قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى الدلاله شى ء، و كان مقصوده التنبيه على أنه ربما كان يسأل عن التنظيف بالدقيق، و الروايه المتقدمه وارده على هذا النسق. انتهى.

و فى المصباح المنير: لت الرجل السويق لتا من باب قتل بله بشى ء من الماء.

و يدل على أنه لا إسراف كما فى أمثال هذه الأمور مما ينتفع به.

قوله رحمه الله: فلينفض ثوبه المشهور التخيير بين كل ما فيه غبار، كما هو ظاهر الخبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۲۴

عَلَى الْوَحَلِ ثُمَّ يَرْفَعُهُمَا فَيَمْسَحُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِمَا نَدَاوَةٌ وَ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ

و قال الشيخ فى النهايه: للتيمم مراتب: فأولها التراب، فإن فقده فالحجر، فإن فقد تيمم بغبار عرف دابته أو لبد سرجه، فإن لم يكن معه دابه تيمم بغبار ثوبه، فإن لم يكن معه شى ء من ذلك تيمم بالوحل.

و قال ابن إدريس: التراب، ثم الحجر، ثم غبار الثوب، ثم غبار العرف و اللبد، ثم الوحل. و أطلق الشيخ التيمم بغبار الثوب، و ظاهر المفيد و سلار وجوب النفض و التيمم بالغبار الخارج منه.

و ربما يشترط الإحساس بالغبار، و ظاهر بعض الأخبار وجود الغبار فيهما، كما هو ظاهر الأكثر، أما إخراجه أو ظهوره للحس فلا، و إن كان الأحوط السعى فى إخراجه لو أمكن.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: إذا فقد التراب و ما فى معناه وجب التيمم بغبار الثوب أو عرف الدابه أو

لبد السرج أو غير ذلك مما فيه غبار. قال في المعتبر: و هو مذهب علمائنا و أكثر العامه.

و إنما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب، كما نص عليه الشيخ و أكثر الأصحاب. و ربما ظهر من عباره المرتضى في الجمل جواز التيمم به مع وجود التراب أيضا. و هو بعيد، لأنه لا يسمى صعيدا، بل يمكن المناقشه في جواز التيمم به مع إمكان التيمم بالطين، إلا أن الأصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل، و ظاهرهم الاتفاق عليه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۲۵

[الحديث ۱۷]

۱۷ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطِّينِ فَتَيَمَّمْ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثَوْبٌ جَافٌّ وَ لَا لِبْدٌ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَنْفُضَهُ وَ تَتَيَمَّمَ بِهِ

و قال أيضا: و مع فقد الغبار تيمم بالوحل، و المستند في ذلك بعد الإجماع روايتا أبي بصير و رفاعه.

و لو أمكن تجفيف الوحل بحيث يصير ترابا و التيمم به، وجب ذلك و قدم على الغبار قطعا.

و اختلف الأصحاب في كيفيه التيمم بالوحل، فقال الشيخان: إنه يضع يديه الأرض، ثم يفركهما و يتيمم به، و هو خيره المعتبر. و قال آخرون: يضع يديه على الوحل و يتربص، فإذا يبس تيمم به، و استوجهه في التذكره إن لم يخف فوت الوقت، و هو بعيد.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: فتيمم به قال الفاضل التستري رحمه

الله: يدل على أن التيمم بالطين لا يشترط فيه إزاله الرطوبه الحاصله فى اليد منه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۲۶

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ الْمُوَاقِفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ قَالَ تَيَمَّمَ مِنْ لِبْدِهِ أَوْ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرَفَهِ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غُبَاراً وَ يُصَلِّي.

[الحديث ۱۹]

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ أَصَابَهُ الثَّلْجُ فَلْيَنْظُرْ لِبْدَ سَرْجِهِ فَيَتَيَمَّمُ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْ ءٍ مَعَهُ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنْهُ

الحديث الثامن عشر: صحيح أيضا.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه فيه أنه لا يشترط نفضها، بل يكتفى بما اشتملت عليه من الغبار، و لعل العمل بالروايه الأولى أولى. انتهى.

و يمكن حمله على ما إذا لم يمكن إخراج الغبار منه.

و المواقف: كمقاتل لفظا و معنى. و اللبد: بكسر اللام و إسكان الباء الموحده ما يوضع تحت السرج. و المعرفه: كمرحله موضع العرف من الفرس، و هو بالضم شعر عنقه.

الحديث التاسع عشر: موثق.

قوله عليه السلام: فلينظر لبد سرجه قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: يحتمل إرجاع الضمير إلى المركوب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۲۷

[الحديث ۲۰]

۲۰ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّهً لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ

المعلوم من سوق الكلام، فينبغى أن يقرأ" فلتنظر" بالخطاب. و يحتمل إرجاعه إلى الراكب فليقرأ بالغيبه التفاتا، و يؤيده" و إن كان". انتهى.

و أقول: فى بعض النسخ" إن أصابه"، فالأخير متعين من غير تكلف.

الحديث العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: فانظر أجف قال الشيخ البهائى رحمه الله فى الحبل المتين: يستفاد منه عدم جواز التيمم بالأرض الرطبه مع وجود التراب، و أنها متقدمه على الطين، و أنه يجب تحرى الأجف منها عند الاضطرار إلى التيمم بها.

و ربما يستنبط من

تعليقه عليه السلام الأمر بالتيمم بها على فقد الماء و التراب، عدم تسويغ التيمم بالحجر الرطب، إلا مع فقد التراب لشمول اسم الأرض للحجر. و لو قلنا بعدم شموله، ففى الحديث دلاله على تقديم التراب على الحجر الجاف، كما هو مذهب الشيخين فى النهايه و المقنعه، و مختار ابن إدريس و ابن حمزه و سلار، لأن الأرض الرطبه لما كانت مقدمه عليه، كما يقتضيه اقتصاره عليه السلام على قوله" ليس فيها ماء و لا تراب" دون أن يقول: و لا حجر، فالتراب مقدم عليه بطريق أولى. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۲۸

فَانْظُرْ أَجَفَّ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ فَتَيَمَّمْ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ تَوْسِيعٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَإِنْ كَانَ فِي ثَلْجٍ فَلْيَنْظُرْ لِبْدَ سَرْجِهِ فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْ ءٍ مُغْبَرٍّ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنْهُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ دَخَلَ الْأَجَمَةَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ وَ فِيهَا طِينٌ مَا يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ فَإِنَّهُ الصَّعِيدُ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَاكِبٌ وَ لَا يُمْكِنُهُ النُّزُولُ مِنْ خَوْفٍ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ فَلْيَتَيَمَّمْ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى اللِّبْدِ وَ الْبَرْذَعَهِ

قوله عليه السلام: فإن ذلك توسيع أى التيمم توسيع من الله، فيناسبه هذا الحكم، أو هذا الحكم توسيع.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف.

قوله: فإنه راكب يمكن أن يقال: هذا سؤال آخر لا فى الصوره المفروضه سابقا، لئلا ينافى الأخبار الداله على تقديم الغبار على الطين.

و يمكن

أيضا أن يحمل الطين المذكور فى أول الخبر على التراب الرطب، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: على اللبد و البرذعه فى الصحاح: البرذعه الحلس الذى يلقى تحت الرحل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ١٢٩

وَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّی.

[الحديث ۲۲]

۲۲ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ كَانُوا فِی سَفَرٍ فَأَصَابَ بَعْضَهُمْ جَنَابَةٌ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِی الْجُنُبَ لِغُسْلِهِ يَتَوَضَّئُونَ هُمْ هُوَ أَفْضَلُ أَوْ يُعْطُونَ الْجُنُبَ فَيَغْتَسِلُ وَ هُمْ لَا يَتَوَضَّئُونَ فَقَالَ يَتَوَضَّئُونَ هُمْ وَ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصِيبُ الْمَاءَ وَ لَا التُّرَابَ أَ يَتَيَمَّمُ بِالطِّينِ فَقَالَ نَعَمْ صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ

الحديث الثانی و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: يتوضؤون هم قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يمكن الحمل على أن يكون الماء ملكا للجميع و بقدر حصه الجنب لا يمكنه الغسل و يمكنهم الوضوء فی حصتهم، ففی هذه الصوره يتعين العمل بالروايه.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول أو مرسل.

قوله عليه السلام: نعم صعيد طيب قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المعنى أن الطين مركب من الصعيد الطيب و من الماء، فلا يدل على أن الطين صعيد بقول مطلق. و يحتمل أن يكون

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ١٣٠

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ حَصَلَ فِی أَرْضٍ قَدْ غَطَّاهَا الثَّلْجُ وَ لَيْسَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى التُّرَابِ فَلْيَكْسِرْهُ وَ لْيَتَوَضَّأْ بِمَائِهِ وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ يَضَعُ بَطْنَ رَاحَتِهِ الْيُمْنَى عَلَى الثَّلْجِ وَ يُحَرِّكُهُ عَلَيْهِ بِاعْتِمَادٍ ثُمَّ يَرْفَعُهَا بِمَا فِيهَا مِنْ نَدَاوَتِهِ وَ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ يَضَعُ رَاحَتَهُ الْيُسْرَى عَلَى الثَّلْجِ وَ يَصْنَعُ بِهَا كَمَا

صَنَعَ بِالْيُمْنَى وَ يَمْسَحُ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ كَالدُّهْنِ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الثَّلْجِ كَمَا وَضَعَهَا أَوَّلًا وَ يَمْسَحُ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ يَرْفَعُهَا فَيَمْسَحُ بِهَا مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ يَمْسَحُ بِبَلَلِ يَدَيْهِ مِنَ الثَّلْجِ قَدَمَيْهِ وَ لْيُصَلِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَى التَّطْهِيرِ بِالْغُسْلِ صَنَعَ بِالثَّلْجِ كَمَا صَنَعَ بِهِ عِنْدَ وُضُوئِهِ مِنَ الِاعْتِمَادِ وَ مَسْحِ رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ وَ يَدَيْهِ كَالدُّهْنِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى جَمِيعِهِ فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ أَوْ يَفْقِدَهُ وَ يَجِدَ التُّرَابَ

المراد أن الله تعالى أمر بالصعيد و الماء و الصعيد هنا حاصل، فيستفاد منه أن الطين صعيد.

قوله رحمه الله: فليكسره الظاهر أنه إن أمكنه الكسر و التوضؤ بمائه يقدم على التيمم، خلافا لما يشعر به هذه العباره.

قوله رحمه الله: يضع بطن راحته قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى الاكتفاء بهذا مع إمكان الوصول مع التأخير إلى الماء أو التراب تأمل.

و قال العلامه رحمه الله فى المختلف: لو لم يجد إلا الثلج و تعذر عليه كسره

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ١٣١

فَيَسْتَعْمِلَهُ وَ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[الحديث ٢۴]

٢۴ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ قَالَ يَغْتَسِلُ بِالثَّلْجِ أَوْ مَاءِ النَّهَرِ

و إسخانه، قال الشيخان: وضع يديه عليه

باعتماد حتى تتنديا ثم يتوضأ بتلك الرطوبه، بأن يمسح يده على وجهه بالنداوه، و كذا بقيه أعضائه، و كذا فى الغسل. فإن خشى من ذلك أخر الصلاه حتى يتمكن من الطهاره المائيه أو الترابيه.

و قال المرتضى: إذا لم يجد إلا الثلج ضرب بيديه و تيمم بنداوته. و كذا قال سلار، و منع ابن إدريس من التيمم به و الوضوء و الغسل منه، و حكم بتأخير الصلاه إلى أن يجد الماء أو التراب، و الوجه ما قاله الشيخان.

قوله: و يقضى ما فاته أى ما فات من الصلاه فى زمان التأخير، و يفهم منه أنه يترك الصلاه إن لم يجد الماء أو التراب.

الحديث الرابع و العشرون: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: يغتسل بالثلج كان المعنى أن هذا مثل ذلك، و يحمل على ما إذا حصل الجريان. و يمكن

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ كَانَ فِى الثَّلْجِ فَلْيَنْظُرْ لِبْدَ سَرْجِهِ فَيَتَيَمَّمُ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْ ءٍ مِنْهُ وَ إِذَا كَانَ فِى حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنْهُ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ يُصِيبُنَا الدَّمَقُ وَ الثَّلْجُ وَ نُرِيدُ أَنْ نَتَوَضَّأَ وَ لَا نَجِدُ إِلَّا مَاءً جَامِداً فَكَيْفَ

أن يكون المراد أنه إما أن يغتسل بالثلج، أو يخرق الثلج و يغتسل من ماء النهر تحته.

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

و قد مر الخبر فى الصفحه السابقه، لكنه كان هناك مأخوذا من كتاب ابن محبوب، و هاهنا مأخوذ من كتاب محمد بن أحمد الأشعرى، و كأنه يخالف المدعى.

قوله عليه السلام: فلينظر على لبد سرجه يحمل على عدم إمكان الجريان.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۳۳

أَتَوَضَّأُ أَدْلُکُ بِهِ جِلْدِی قَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۲۷]

۲۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَیْدِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُجْنِبُ فِی السَّفَرِ فَلَا یَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الضَّرُورَهِ یَتَیَمَّمُ

قوله علیه السلام: نعم قال الفاضل التستری رحمه الله: إن لم یحصل جریان یشکل الاکتفاء به مع إمکان التیمم بالتراب. انتهی.

و فی الصحاح: الدمق بالتحریک ریح و ثلج، فارسی معرب دمه.

الحدیث السابع و العشرون: صحیح.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۲، ص: ۱۳۳

قال الوالد رحمه الله: کان فیه أنه بوجود السبب الذی یبیح المحرم مؤاخذ و المنع من

سلوك الطريق الذى لم يوجد فيه ماء للوضوء و الغسل.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: فيه دلاله على أن من صلى بتيمم و إن كان مضطرا، فصلاته لا يخلو من نقص، و إن كانت بريئه الذمه. و أنه يجب عليه إزاله حد النقص عن صلواته المستقبله بالخروج عن محل الاضطرار.

قوله عليه السلام: يتيمم استدل به سلار على التيمم بالثلج، و لا يخفى أن الظاهر التيمم بالتراب،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۳۴

وَ لَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ مِنْ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ يُصِيبُ ثَلْجاً وَ صَعِيداً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَ يَتَيَمَّمُ أَمْ يَمْسَحُ بِالثَّلْجِ وَجْهَهُ قَالَ الثَّلْجُ إِذَا بَلَّ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ فَلْيَتَيَمَّمْ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ صَخْرٍ أَوْ أَحْجَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا تُرَابٌ

كما فهمه الشيخ، و على تقدير عدم ظهوره لا يمكن الاستدلال به.

ثم إنه ذهب الشيخ فى النهايه إلى تقدم الثلج على التراب، كما يظهر من الخبر الثانى. و يمكن القول بالتفصيل، بأنه إن حصل الجريان فالثلج مقدم و إلا فالتراب، و الله يعلم.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: الثلج إذا بل قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل المراد مع الجريان، و لعل الأحوط مع عدم الجريان الجمع بينه و بين التيمم.

قوله رحمه

الله: و إن كان فی أرض صخر قال الفاضل التستری رحمه الله: لا یخفی علی المتأمل أن الذی یفهم من

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۳۵

وَضَعَ يَدَيْهِ أَيْضاً عَلَيْهَا وَ مَسَحَ وَجْهَهُ وَ كَفَّيْهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِی تَيَمُّمِهِ بِالتُّرَابِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِی الصَّلَاةِ بِذَلِكَ لِمَوْضِعِ الِاضْطِرَارِ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

كلام المقنعه أن التراب مقدم علی الأرض الصخر و الحجر، و أن جواز التيمم منها منوط بعدم التراب، فعلی هذا كلام الشيخ فی توجيه هذه المسأله ليس علی ما ينبغی.

و التوجيه المحرر أن يقال: إنه لما اختلف فی تفسير الصعيد، ففسر تاره بوجه الأرض، و تاره بالتراب، فمع وجود التراب لا بد من التيمم منه، لتحقق اشتغال الذمه بقصد الصعيد و عدم يقين البراءه بدونه، و لأن القربه شرط فی التيمم، و لا يمكن قصده يقينا إلا مع التيمم بالتراب، لأنه المتحقق و ليس كذلك غيره. أما مع عدمه و وجود الحجر، فإن عند من فسر الصعيد بالتراب يكون حينئذ فاقد الطهورين، فلا يلزمه الطهاره.

و لما كان هذا الكلام غير محقق لم يحصل العلم بسقوط التكليف، و أن الأمر بالتيمم ساقط عنه حينئذ، لاحتمال أن يكون المراد من الصعيد حينئذ وجه الأرض، فلا يحصل العلم بسقوط التكليف إلا مع التيمم منه، فلا بد من التيمم منه إذا عدم التراب.

و علی ما قلنا يندفع قول من يقول: إن الحجر إن كان من الصعيد، فيكون المكلف مخيرا بين التيمم منه و بين التيمم من التراب، و إن لم يكن منه لم يجز التيمم منه علی حال. و للكلام بعد مجال.

قوله رحمه الله: لموضع الاضطرار قال الفاضل التستری رحمه الله: لعله مشكل، هذا

مع القطع بأن الصعيد

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۳۶

فَالْوَجْهُ فِي الدَّلَالَهِ عَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْجَارَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْأَرْضِ وَ إِذَا أُطْلِقَ عَلَيْهَا ذَلِكَ دَخَلَتْ تَحْتَ الظَّاهِرِ الَّذِی قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَتَى وَجَدَ الْمُتَيَمِّمُ الْمَاءَ وَ تَمَكَّنَ مِنْهُ وَ لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الطَّهُورِ بِهِ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاهُ حَتَّى يَتَطَهَّرَ بِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا صَلَّى بِتَيَمُّمٍ قَضَاءٌ

هو التراب، اللهم إلا أن ينزل هذا القطع على ما يفهم مما وجهنا به كلامه فی الحاشيه الطويله.

قوله رحمه الله: فالوجه فی الدلاله قال الفاضل الأردبيلی رحمه الله: المفهوم من الوجه هو جواز التيمم بالصخر و الحجر و لو فی حال الاختيار، و المدعی جوازه فی حال الاضطرار، و أن مذهب الماتن أنه لا يجوز بهما اختيارا، كما مضی فی أول الباب فتأمل، فإن كلام المصنف فيما سبق فی أول الباب لما نقل عن اللغه دل علی جواز التيمم بغير التراب الخالص. فتأمل.

قال الفاضل التستری رحمه الله: الظاهر من كلام المصنف أن الصعيد هو التراب فقط علی ما يفهم من ضمير الفصل و تقديم الصعيد و تعريف التراب، فلا يكفی للصحه دخول هذه الأشياء تحت الأرض، بل لا بد من دخولها تحت التراب.

قوله رحمه الله: من الطهور به بضم الطاء أی: من التطهر به.

و فی النهايه: الطهور بالضم التطهر، و بالفتح الماء الذی يتطهر به

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۳۷

[الحديث ۲۹]

۲۹ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ

ابْنِ أَذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِی الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ فِی آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ

كالوضوء.

الحديث التاسع و العشرون: حسن.

و يدل على عدم جواز التيمم مع سعه الوقت، لكنه فی العذر الذی يرجی زواله، فلا يدل على الضيق مطلقا.

و قال الشيخ البهائی رحمه الله: ظاهره يعطی وجوب استمرار الطلب من أول الوقت إلى أن يخشى الفوت، و لا نعرف به قائلا من الأصحاب سوى المحقق فی المعتبر فقد قال بحسنه، و لو قيل به لم يكن بعيدا.

و قوله عليه السلام" فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه" ظاهره وجدان الماء بعد الوقت، و لا خلاف فی سقوط القضاء حينئذ.

الحديث الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۳۸

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وَ كَانَ جُنُباً فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لْيُصَلِّ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِی صَلَّى

قال الفاضل الأردبيلی قدس سره: يدل على جواز التيمم بمطلق الأرض و لا يشترط التراب، و على جواز التيمم أول الوقت، و أمثاله كثيره فتنبه. انتهى.

و روى الصدوق فی الصحيح عن عبيد الله بن علی الحلبی أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب و لم يجد الماء؟ قال: يتيمم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل و لا يعيد الصلاه. و عن الرجل يمر بالركيه

و ليس معه دلو. قال:

ليس عليه أن يدخل الركيه، لأن رب الماء هو رب التراب فليتيمم و عن الرجل يجنب و معه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاه أ يتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال:

لا بل يتيمم أ لا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: من تيمم تيمما صحيحا و صلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء.

قال فى المنتهى: و عليه إجماع أهل العلم.

و نقل عن السيد المرتضى رحمه الله أن الحاضر إذا تيمم لفقدان الماء وجب عليه الإعاده إذا وجده، و لم نقف له فى ذلك على حجه، و المعتمد سقوط القضاء مطلقا.

و لو تيمم و صلى مع سعه الوقت ثم وجد الماء فى الوقت، فإن قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بطلت صلاته مطلقا، و إن قلنا بجوازه مع السعه فالأصح عدم الإعاده، و هو خيره المصنف فى المعتبر و الشهيد فى الذكرى.

و نقل عن ابن الجنيد و ابن أبى عقيل القول بوجوب الإعاده، و هو ضعيف،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ١٣٩

[الحديث ٣١]

٣١ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْعَامِرِيِّ مَوْلَى مَسْعُودِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ مَرَّ بِالْمَاءِ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ وَ انْتَظَرَ مَاءً آخَرَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى وَ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى الْمَاءِ وَ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِنَّ تَيَمُّمَهُ الْأَوَّلَ انْتَقَضَ حِينَ مَرَّ بِالْمَاءِ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ فَاعِلًا إِنِّي كُنْتُ أَتَوَضَّأُ وَ أُعِيدُ

و الأخبار محموله على الاستحباب.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف.

قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: هذا دل على بعض المطلوب، و الأولان على الكل، لكنهما معمولان و مضمونهما واضح.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: أما أنا فكنت فاعلا لعله يحتمل الاستحباب و كان فى العباره سقطا، كذا قاله الفاضل التسترى رحمه الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۴۰

فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى فِى أَوَّلِ الْوَقْتِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى فِى آخِرِ الْوَقْتِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۳]

۳۳ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى فَأَصَابَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مَاءً أَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَمْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ قَالَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْوَقْتُ تَوَضَّأَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ وَ أَخْبَرَنِى- الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيُمْسِكْ مَا دَامَ

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

ظاهره جواز التيمم فى السعه و الإعاده بعد وجود الماء فى الوقت و عدمها مع خروجه.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: فليمسك اعلم أنه أجمع الأصحاب على عدم جواز التيمم للفريضه الموقته قبل دخول الوقت، كما أطلقوا على وجوبه مع تضيقه و لو ظنا.

و إنما الخلاف فى جوازه مع السعه، فذهب الشيخ و السيد المرتضى و جمع من الأصحاب إلى أنه لا يصح إلا فى آخر الوقت، و نقل عليه السيد الإجماع،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۴۱

فِي الْوَقْتِ فَإِذَا تَخَوَّفَ أَنْ يَفُوتَهُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ جَامَعْتُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ص بِمَحْمِلٍ فَاسْتَتَرْتُ بِهِ وَ بِمَاءٍ فَاغْتَسَلْتُ أَنَا وَ هِيَ ثُمَّ قَالَ لِي يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ

و ذهب الصدوق رحمه الله إلى جوازه في أول الوقت، و قواه في المنتهى، و استقربه في البيان.

و قال ابن الجنيد: إن وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت أو غلب الظن، فالتيمم في أول الوقت أحب

إلى، و استجوده المصنف فى المعتبر، و اختاره العلامه فى أكثر كتبه. و فى الأخيره قوه، و إن كان ما اختاره الصدوق رحمه الله أيضا لا يخلو من قوه.

قوله عليه السلام: فإذا تخوف قال الفاضل الأردبيلى رحمه الله: دلالته بالمفهوم على المطلوب.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

" فاغتسلت" فيه التفات أو فى أول الكلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۴۲

[الحديث ۳۶]

۳۶ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ وَ هُوَ فِی وَقْتٍ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ حِينَ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ هُوَ فِی الْوَقْتِ وَ لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ حِينَ أَصَابَ الْمَاءَ كَانَ فِی الْوَقْتِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِی وَقْتِ إِصَابَتِهِ لِلْمَاءِ الْوَقْتُ بَاقِياً لَوَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ

" يكفيك الصعيد" أی: التيمم به إن لم تجد الماء، أو لم تقدر على استعماله.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

قوله رحمه الله: و لم يرد أنه حين أصاب قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه شی ء، إذ لو حمل على ما يفهم منه عرفا من عدم الإعاده لو أصاب الماء فی الوقت لم يصر الروايه الأولى متناقضه لها، لاحتمالها للاستحباب. و بالجمله المفهوم من هذه الروايه عرفا ما ذكرناه، فلا يبعد حمل الأولى على الاستحباب.

و أقول: ربما يحمل أمثال هذا الخبر على ما إذا ظن الضيق ثم ظهر خلافه، أو على من تيمم مع الضيق ثم دخل وقت أخرى، فإن الصلاه مع السعه فی الثانيه جائزه على ما اختاره بعض المتأخرين، نظرا إلى أن الأوامر الداله على تأخير التيمم لا تتناوله، أو على

ما إذا فعل ذلك جهلا، بأن يكون الجاهل معذورا فيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ١٤٣

[الحديث ٣٧]

٣٧ وَ كَذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لْيَتَطَهَّرْ.

فَيَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ حِينَ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى كَانَ فِي الْوَقْتِ لَا أَنَّهُ حِينَ أَصَابَ الْمَاءَ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِياً وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَصَابَ الْمَاءَ وَ هُوَ فِي الْوَقْتِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى تَمَامِهَا وَ إِنَّمَا صَلَّى مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ مَضَتْ صَلَاتُهُ يَعْنِي مَا صَلَّى مِنْهَا فَأَمَّا قَوْلُهُ وَ لْيَتَطَهَّرْ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ يَتَطَهَّرُ لِمَا يَسْتَأْنِفُ مِنْ صَلَاةٍ أُخْرَى

الحديث السابع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله رحمه الله: فيحتمل ما ذكرناه قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه بعد، إذ يلزم الفاصله بالأجنبي و ارتكاب التعقيد، و تجويز مثل ذلك في الأخبار يرفع الاعتماد عنها بالكليه.

قوله رحمه الله: و يجوز أن يكون قال الفاضل التستري رحمه الله: هذا أيضا بعيد، لأن مقتضى قوله عليه السلام" ثم أصاب" تعقيب الإصابه عن تحقق الصلاه فيما مضى من الزمان، و هذه الحاله إنما تتحقق بعد الفراغ و الوجدان.

و بالجمله إن جوزنا مثل هذه الاحتمالات لم يبق للمنازعه بين من يقول بوجوب العمل بأخبار الآحاد و بين من يقول بعدم الوجوب وجه صالح في نظرنا،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ١٤٤

[الحديث ٣٨]

٣٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ

الْمَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ أَتَى الْمَاءَ وَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنَ الْوَقْتِ أَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ أَمْ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ التُّرَابِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ قَوْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمُرَادُ بِهِ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا يَكُونُ قَدْ فَرَغَ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الِانْصِرَافُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَ لَوْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ الْوَقْتُ بَاقٍ كَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ۳۹]

۳۹ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ بَلَغَ

إذ لمن يقول بعدم وجوب العمل أن يحمل ما لا يوافق غرضه و أصوله من الأخبار على نحو هذه الاحتمالات البعيده.

و بالجمله الذى يقتضيه النظر و الأصول فى فهمنا الحمل على الاستحباب، و الله أعلم.

الحديث الثامن و الثلاثون: مجهول.

قوله رحمه الله: فإنه لا يجب قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه من البعد و تنزيل الكلام على نقيض ما يفهم من التفاهم العرفى ما لا يخفى.

الحديث التاسع الثلاثون: موثق.

الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ سَوَاءً ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنِ احْتَلَمَ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْغُسْلِ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ أَوْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يَضُرُّهُ مَعَهُ اسْتِعْمَالُهُ الْمَاءَ ضَرَراً يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى فَإِذَا أَمْكَنَهُ الْغُسْلُ اغْتَسَلَ لِمَا يَسْتَأْنِفُ مِنَ الصَّلَاةِ

[الحديث ۴۰]

۴۰ فَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الصَّيْقَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَ بِهِ قُرُوحٌ أَوْ جُرُوحٌ أَوْ يَكُونُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْبَرْدَ قَالَ لَا يَغْتَسِلُ يَتَيَمَّمُ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ

قوله رحمه الله: فالوجه فیه قال الفاضل التستری رحمه الله: و الکلام فیه ما تقدم.

الحدیث الأربعون: صحیح.

قال الفاضل الأردبیلی قدس سره فی محمد بن الحسین: إنه مشترک، لکن الظاهر أنه ابن أبی الخطاب الثقه، فإن سعدا یروی عنه، و قد صرح فی الخبر الآتی به.

الحدیث الحادی و الأربعون: مرسل بسندیه.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فِی لَیْلَهٍ بَارِدَهٍ یَخَافُ عَلَی نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ قَالَ یَتَیَمَّمُ فَإِذَا أَمِنَ بِهِ الْبَرْدُ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاهَ.

[الحدیث ۴۲]

۴۲ وَ قَدْ رَوَی هَذَا الْحَدِیثَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِکَ.

فَأَوَّلُ مَا فِیهِ أَنَّهُ خَبَرٌ مُرْسَلٌ مُنْقَطِعُ الْإِسْنَادِ لِأَنَّ جَعْفَرَ بْنَ بَشِیرٍ فِی الرِّوَایَهِ الْأُولَی قَالَ عَمَّنْ رَوَاهُ وَ هَذَا مَجْهُولٌ یَجِبُ اطِّرَاحُهُ وَ فِی الرِّوَایَهِ الثَّانِیَهِ قَالَ عَنْ

و رواه الصدوق فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام.

و قال المحقق رحمه الله فی الشرائع: قیل: من تعمد الجنابه و خشی علی نفسه من استعمال الماء یتیمم و یصلی ثم یعید.

و قال السید رحمه الله فی المدارک: القول للشیخ رحمه الله، و احتج بخبر جعفر بن بشیر و عبد الله بن سنان، و هما لا یدلان علی ما اعتبرناه من القید، و الأجود حملهما علی الاستحباب، لأن مثل هذا المجاز أولی من التخصیص، و إن کان القول بالوجوب لا

يخلو من رجحان.

قوله رحمه الله: فأول ما فيه لا يخفى أنه مخالف لما هو المعهود من عاده الشيخ رحمه الله فى هذا الكتاب

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَوْرَدَهُ وَ هُوَ شَاكٌّ فِيهِ وَ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَ لَوْ صَحَّ الْخَبَرُ عَلَى مَا فِيهِ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ أَجْنَبَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً وَ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ الْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَسَبَ مَا نَذْكُرُهُ مِنْ بَعْدُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ وَ هُوَ جُنُبٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ-

---

من العمل بالأخبار الضعيفه و المجهوله و المرسله إذا كانت مأخوذه من الأصول المشهوره.

إلا أن يقال: إنه إنما يعمل بما إذا لم يكن لها معارض، فأما مع المعارض الذى هو أقوى سندا فلا يعمل بها، فقوله" يجب اطراحه" و قوله" لا يجب العمل به" أى مع المعارض.

قوله رحمه الله: لكان محمولا قال الفاضل الأردبيلى رحمه الله: بعيد و تكليف شاق، و أشق منه أمره بالغسل مع خوف تلف النفس. و يدل على عدم ذلك عموم نفى الحرج و الحنيفيه السهله و الروايات السابقه. انتهى.

قوله رحمه الله: أجنب نفسه الظاهر أن" نفسه" مرفوع إذ لم يأت" أجنب" متعديا.

قوله رحمه الله: و إن كان الأولى له أقول: ظاهر هذا الكلام أن الشيخ يقول باستحباب الغسل عند الخوف على

....

النفس، و إذا اختار التيمم أعاد الصلاه، و القول الذى نقل القوم عنه تعين التيمم و الإعاده، و الظاهر أن هذا قوله

فی غیر التهذیب.

و قد تفطن له المحقق رحمه الله فی المعتبر، لکن نقل أولا من التهذیب و المبسوط أنه إذا خاف البرد تیمم و صلی، ثم نقل عن الخلاف الاستدلال بروایتی عبد الله بن سلیمان و محمد بن مسلم الآتیتین.

و أجاب عنهما بأنهما غیر صریحتین فی الدلاله، لأن العنت المشقه و لیس کل مشقه تلفا، و قوله" علی ما کان" لیس حجه فی موضع النزاع، و إن دل بإطلاقه، فدفع الضرر المظنون واجب عقلا، و لا یرتفع بإطلاق الروایه، و لا یخص بها عموم نفی الحرج.

قال: ثم هاتان الروایتان معارضتان بروایات منها روایه داود بن سرحان و البزنطی، و هاتان أرجح لوجوه:

أحدها: الیسر و هو مراد الله.

و الثانی: أنهما ناصتان علی موضع النزاع، و الأولتان مطلقتان، لأن قوله" لا بد من الغسل" و" اغتسل علی ما کان" یحتمل أن یکون لا مع الخوف علی النفس.

الثالث: أنا مع العمل بهاتین یمکننا العمل بالأولین بالحمل علی الاستحباب، کما ذهب إلیه الشیخ فی التهذیب. انتهی کلامه قدس سره.

و یرد علیه: أن مع الحمل علی الاستحباب أیضا معارضه بوجوب دفع الضرر المظنون.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۴۹

[الحدیث ۴۳]

۴۳ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَأْتِی الْمَاءَ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ صَلَّی قَالَ یَغْتَسِلُ وَ لَا یُعِیدُ الصَّلَاةَ.

[الحدیث ۴۴]

۴۴ وَ هَذَا الْحَدِیثُ أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ مِثْلَ ذَلِکَ.

[الحدیث ۴۵]

۴۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَعْنِی الْإِسْنَادَ الْأَوَّلَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَتَیَمَّمَ بِالصَّعِیدِ وَ صَلَّی ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا یُعِیدُ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِیدِ فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهُورَیْنِ.

[الحدیث ۴۶]

۴۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح بسنديه.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح أيضا.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح أيضا.

و قال الفاضل الأردبيلى رحمه الله: هذه الأخبار أيضا تدل على عدم وجوب القضاء على من صلى بتيمم بعد وجود الماء، كما اعترف به، فهى مطلقه و لا تقييد فيها على وجود الماء فى الوقت و خارجه، فكأنه رجع عما ذكر قبل هذا، أو قيد هذه الأخبار، أو قيد مذهبه الأول بغير المجنب المضطر، و كلاهما بعيد. و يدل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۵۰

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وَ كَانَ جُنُباً فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لْيُصَلِّ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى.

قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ أَجْنَبَ نَفْسَهُ مُخْتَاراً وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ خَافَ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَمْ يُجْزِهِ التَّيَمُّمُ

على جواز التيمم أول الوقت. فافهم.

قوله رحمه الله: و إن خاف منه على نفسه قال السيد رحمه الله فى المدارك: إطلاق النص و كلام أكثر الأصحاب يقتضى أنه لا فرق فى تيمم المريض بين متعمد الجنابه و غيره، و يؤيده أن الجنابه على هذا التقدير غير محرم إجماعا، كما نقله فى المعتبر، فلا يترتب على فاعله عقوبه و ارتكاب التغرير بالنفس عقوبه.

و

قال الشيخان: إن أجنب نفسه مختارا لم يجز له التيمم، و إن خاف التلف و الزياده فى المرض. و استدل عليه فى الخلاف بصحيحه عبد الله بن سليمان و صحيحه محمد بن مسلم.

و أجاب عنهما فى المعتبر بعدم الصراحه فى الدلاله، لأن العنت المشقه و ليس كل مشقه تلفا، و لأن قوله عليه السلام" على ما كان" ليس حجه فى محل النزاع و إن دلت بإطلاقه، فدفع الضرر المظنون واجب عقلا، لا يرتفع بإطلاق الروايه، و لا يخص بها عموم نفى الحرج.

و هو جيد، و يتوجه عليهما أنهما متروكتا الظاهر، إذ لا تقييد فيهما بتعمد الجنابه، و لا قائل بمضمونهما على الإطلاق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ١٥١

[الحديث ۴۷]

۴۷ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ إِنْ أَجْنَبَ نَفْسَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ تَيَمَّمَ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ كَانَ احْتَلَمَ فَلْيَتَيَمَّمْ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ

الحديث السابع و الأربعون: مرفوع.

قوله: على ما كان منه الظاهر أن المراد به التعميم، و ضمير" منه" للغسل، أى: على أى شى ء كان من الغسل. و يحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى المغتسل، أى: بسبب جنابه صدرت منه.

الحديث الثامن و الأربعون: مرفوع أيضا.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

فِی أَرْضٍ بَارِدَهٍ فَتَخَوَّفَ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ یُصِیبَهُ عَنَتٌ مِنَ الْغُسْلِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَغْتَسِلُ وَ إِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَالَ وَ ذَکَرَ أَنَّهُ کَانَ وَجِعاً شَدِیدَ الْوَجَعِ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ وَ هُوَ فِی مَکَانٍ بَارِدٍ وَ کَانَتْ لَیْلَهٌ شَدِیدَهُ الرِّیحِ بَارِدَهٌ فَدَعَوْتُ الْغِلْمَهَ فَقُلْتُ لَهُمُ

قال الفاضل التستری رحمه الله فی عبد الله بن سلیمان: کأنه الذی حکاه ابن داود عن رجال الشیخ من غیر توثیق، و الظاهر لم یضر جهالته للمشارکه فی النقل، و بالجمله طریق الخبر

معتبر و مؤيد بالأخبار المتقدمه، فطرحه لا يخلو من إشكال، و العمل به أشكل. انتهى.

و أقول: الخبر مشتمل على ثلاثه أسانيد كلها يتشعب عن الحسين بن سعيد، و قوله" و حماد" عطف على النضر، و كذا قوله" و فضاله"، و قوله" جميعا" أى: سليمان و أبو بصير و عبد الله.

قوله عليه السلام: فأصابته جنابه يدل على جواز الجنابه عمدا مع تعسر استعمال الماء، بل مع خوف الضرر أيضا، إذ من خواصهم عليهم السلام عدم الاحتلام للأخبار الكثيره.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: من عدم الماء مطلقا أو تعذر استعماله يجوز له الجماع، لعدم وجوب الطهاره المائيه عليه، و لو كان معه ما يكفيه للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت، أما بعده فجزم العلامه فى المنتهى بتحريمه، لأنه يفوت الواجب و هو الصلاه بالمائيه، و فيه نظر. انتهى.

احْمِلُونِی فَاغْسِلُونِی فَقَالُوا إِنَّا نَخَافُ عَلَيْکَ فَقُلْتُ لَهُمْ لَيْسَ بُدٌّ فَحَمَلُونِی وَ وَضَعُونِی عَلَى خَشَبَاتٍ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ فَغَسَلُونِی.

[الحديث ٥٠]

٥٠ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِی أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَ عَسَى أَنْ يَکُونَ الْمَاءُ جَامِداً فَقَالَ يَغْتَسِلُ عَلَى مَا کَانَ حَدَّثَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِکَ فَمَرِضَ شَهْراً مِنَ الْبَرْدِ فَقَالَ اغْتَسِلْ عَلَى مَا کَانَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ وَ ذَکَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَأَتَوْهُ بِهِ مُسْخَناً فَاغْتَسَلَ وَ قَالَ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ.

[الحديث ٥١]

٥١ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَ حَدِيثِ النَّضْرِ

و فى الصحاح: العنت الإثم، و العنت أيضا الوقوع فى أمر شاق.

قوله: فقلت لهم ليس بد أى: لا أرضى بغير ذلک لا أنه واجب، فلا ينافى ما حمله الشيخ عليه من الاستحباب.

الحديث الخمسون: صحيح أيضا.

الحديث الحادى و الخمسون: مجهول.

و الظاهر أنه مكرر لأنه يرجع إلى أحد الأسانيد الثلاثه المتقدمه.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْمُتَيَمِّمُ يُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا مِنَ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ مَا لَمْ يُحْدِثْ شَيْئاً يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ أَوْ يَتَمَكَّنْ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ انْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّهُورُ بِهِ لِلصَّلَاةِ فَإِنْ فَرَّطَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَفُوتَهُ الْمَاءُ وَ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ يُضْطَرُّ بِهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ أَعَادَ التَّيَمُّمَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الطَّهَارَةِ وَ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الطَّهَارَةَ عَلَى الْقَائِمِ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ وَ الصَّلَاةُ اسْمُ الْجِنْسِ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنَّ الطَّهَارَةَ تُجْزِيكُمْ

لِجِنْسِ الصَّلَاةِ إِذَا وَجَدْتُمُ الْمَاءَ فَإِذَا فَقَدْتُمُوهُ أَجْزَأَكُمُ التَّيَمُّمُ لِجِنْسِهَا فَكَمَا أَنَّهُ لَا تَخْتَصُّ الطَّهَارَةُ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَكَذَلِكَ

قوله رحمه الله: و المتيمم يصلى بتيممه قال السيد رحمه الله فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، و قال بعض العامه: ينتقض التيمم بخروج الوقت، لأنها طهاره ضروريه فيتقدر بالوقت كالمستحاضه، و لا ريب فى بطلانه.

قوله رحمه الله: أعاد التيمم لا خلاف فيه بين الأصحاب.

قوله رحمه الله: يدل على ذلک قوله تعالى قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل لقائل أن يقول: لا يخلو إما أن يكون

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۵۵

التَّيَمُّمُ فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى إِيجَابِ الطُّهُورِ أَوِ التَّيَمُّمِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ وَ هَذَا يَقْتَضِي وُجُوبَ التَّيَمُّمِ

الآيه عامه كليه بمعنى كلما قمتم، أو جزئيه لعدم سور الكل.

و على الأول يلزم الطهاره لكل صلاه بظاهر اللفظ، فيحتاج فى الإخراج إلى الدليل.

و على الثانى لا يدل على لزوم الطهاره بعد النواقض إذا قام إلى الصلاه دائما، إذ حاصله أنه يلزمكم طهاره للصلاه وقتا ما، و لعل هذا ساقط وفاقا و عرفا، فلم يبق إلا الأول.

نعم إن قيل: إن ظاهر قوله تعالى" أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ*" يشعر بأن التيمم إنما يلزم عند حصول النواقض، فينتفى اللزوم عند انتفائه كان احتمالا.

و لعل الشارح قدس الله روحه الشريف استشعر ما ذكرناه، فأورد قوله" فإن قيل"، و أنت تعلم أنه ليس مبنى كلامنا على أن الأمر يقتضى التكرار أو لا حتى يجاب بما أجاب، بل على كليه هذه الآيه و جزئيتها.

فإن قيل: الكليه تلزم ما ذكرناه و إن قلنا إن الأمر لا يقتضى

التكرار.

فلعله لک أن تقول: إذا لم يقتض الأمر التكرار كان المفاد من الآيه الشريفه بعد القول بأن الصلاه للجنس إنكم إذا قمتم إلى جنس الصلاه الصادره فى صوره قصد إيقاع صلوات متعدده، فاغسلوا فتوضأوا وضوءا واحدا، فكذا الحال فى التيمم، فمن أوجب بعد القيام فى بعض أفراد هذا الجنس المقصود أولا تيمما آخر فعليه الدلاله، و فيه بعد كلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۵۶

لِكُلِّ صَلَاهٍ قُلْنَا ظَاهِرُ الْأَمْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ فِعْلٍ مَرَّهٍ وَاحِدَهٍ فَلَيْسَ يَجِبُ تَكَرُّرُ الطَّهَارَهِ وَ التَّيَمُّمِ بِتَكَرُّرِ الْقِيَامِ أَ لَا تَرَى أَنَّكُمْ تَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَلَمْ يَقْتَضِ قَوْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفْعَهٍ وَاحِدَهٍ عِنْدَكُمْ وَ لَوْ تَكَرَّرَ دُخُولُهَا لَمْ يَتَكَرَّرْ وُقُوعُ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

قوله رحمه الله: قلنا ظاهر الأمر قال الفاضل التسترى رحمه الله: سلمنا ذلک لكن التكرار إنما نشأ من كليه الآيه الشريفه إن سلمت، و الحاصل أن الجواب الصالح فى نظرنا منع الكليه، فإن أراد بقوله الشريف ظاهر الأمر لا يدل على ذلک لعدم الكليه، حسن ذلک إن لزم الجزئيه، و يبقى الكلام على دلاله عبارته الشريفه على ذلک و عدمها.

قوله رحمه الله: فلم يقتض قوله قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل عدم الدلاله عندهم للعرف، إذ الظاهر أن مراد اللافظ أن بدخولها فى الدار خارج عن حبالته لا خروجها كلما دخل، و لعله لا يحسن بيان عدم الدلاله، بأن المحل بعد الطلاق الأول غير قابل للطلاق من غير رجعه، إن قلنا إن ذلک غير متفق عندهم، و إن قلنا باتفاقهم على ذلک- كما يحضرنى من فقهائنا- حسن

البيان بهذا الوجه أيضا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ١٥٧

[الحديث ٥٢]

٥٢ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ جَامَعْتُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ص بِمَحْمِلٍ فَاسْتَتَرْتُ بِهِ وَ دَعَا بِمَاءٍ فَاغْتَسَلْتُ أَنَا وَ هِيَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

[الحديث ٥٣]

٥٣ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ

الحديث الثاني و الخمسون: موثق.

و قد تقدم عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: في دلالته على المدعى شي ء في نظرنا، نظرا إلى أن الظاهر أن المراد أنه يكفيك الصعيد عشر سنين إذا احتجت إليه، يعني: كلما احتجت إليه أجزأك الصعيد، لا أن تيمما واحدا يكفيك عشر سنين، على أن الظاهر أن هذا المعنى الأخير غير مستقيم عاده، اللهم إلا أن يحمل على نوع من المبالغه، و فيه ما ترى.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ١٥٨

تَيَمَّمَ قَالَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ.

وَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى عُمُومِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ وَ إِنَّمَا أَطْلَقَ بِأَنَّهُ يُجْزِيهِ إِلَى وَقْتِ وُجُودِهِ الْمَاءَ

[الحديث ٥٤]

٥٤ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي الرَّجُلُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا فَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبْ مَاءً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَهُ تَعَسَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَالَ يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ

دَخَلَ فِى الصَّلَاهِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ

كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح أيضا.

قيل: و كان فيه أن إطلاق الطهور على التيمم حقيقه، و يفهم منه رفع الحدث السابق.

قوله: يصلى الرجل و فى الكافى: يصلى الرجل بوضوء واحد صلاه الليل و النهار كلها؟ قال:

نعم ما لم يحدث. قلت: فيصلى بتيمم- إلى آخره.

قوله عليه السلام: ما لم يحدث قال الوالد رحمه الله: يفهم منه جواز الصلاه فى أول الوقت خصوصا للصلاه

صَلَاتِهِ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاهٍ فَقَالَ لَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمَاءِ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ صَلَاهَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبِ الْمَاءَ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ يُتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاهٍ حَتَّى يُوجَدَ الْمَاءُ

الآتيه، و لا يحتاج إلى مراعاه الضيق فيها، و إن قيل به فى الأول، و فيه بعد شى ء.

و قال رحمه الله فى قوله" فإن أصاب الماء": كان فيه دلاله على صحه التيمم فى السعه.

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح أيضا.

الحديث السادس و الخمسون: مجهول.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

قال الفاضل الأردبيلى رحمه الله: دلالته على وجوب الماء لكل صلاه غير ظاهره، و هو ظاهر، إذ يمكن كون المعنى أن التيمم لا بد لكل صلاه، فلا يترك صلاه بسبب عدم الماء و لا يصلى بلا ماء بل هو مثله، فيجب التيمم لكل صلاه كالماء، و الثانى ضعيف السند.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۶۰

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ لَا يَتَمَتَّعُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ وَ نَافِلَتُهَا.

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُخْتَلِفَا اللَّفْظِ وَ الرَّاوِی وَاحِدٌ لِأَنَّ أَبَا هَمَّامٍ رَوَى عَنِ الرِّضَا ع فِی رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ فِی رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ وَ الْحُكْمُ وَاحِدٌ وَ هَذَا مِمَّا يُضْعِفُ

الحديث الثامن و الخمسون: مجهول.

قوله رحمه الله: و هذا الحديث أى: معنى هذا الحديث، و الظاهر حمله على التقيه بقرينه أن الراوى عامى.

قوله رحمه الله: فهذان الحديثان أقول: عد الحديثين الأخيرين لقرب مضمونهما و اتحاد راويهما حديثا واحدا.

قوله رحمه الله: و هذا مما يضعف قال الفاضل التسترى

رحمه الله: فيه تأمل، نعم لو رواه عن شخص واحد مختلفا توجه ذلك.

و قال رحمه الله: فيه أن الخبر الضعيف لا يعارض الصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۶۱

الِاحْتِجَاجَ بِالْخَبَرِ ثُمَّ لَوْ صَحَّ الْخَبَرُ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ كَمَا يُحْمَلُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ إِنْ كَانَ لَا خِلَافَ فِي اسْتِبَاحَةِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ بِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ أَرَادَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا كَانَ قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ فِيمَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِأَنَّهُ إِذَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْنَا بَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَ قَدْ رَوَى هَذَا

قوله رحمه الله: لو صح يعنى: لو ثبت أنه كلام المعصوم، لا الصحه بالمعنى المشهور.

قوله رحمه الله: و يحتمل أيضا فيه بعد، لا سيما فى الروايه الأولى، و الحمل على الاستحباب أو التقيه متعين و الباقى تعسف.

قوله رحمه الله: لأنه إذا احتمل قال الفاضل التسترى رحمه الله: إذا كان الاحتمال ظاهرا أو مجوزا عرفا حسن ذلك، و إلا ففيه تأمل.

قوله رحمه الله: و قد روى قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مراده السكونى، و هذا يدفع روايه السكونى، و أما روايه أبى همام فلا، و إن أراد أبا همام ففيه ما لا يخفى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۶۲

الرَّاوِي مَا يُضَادُّ هَذَا الْخَبَرَ وَ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ

[الحديث ۵۹]

۵۹ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبِ الْمَاءَ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ فَقَدَ الْمَاءَ فَلَا يَتَيَمَّمْ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَطْلُبُهُ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ مِقْدَارَ رَمْيَةِ سَهْمَيْنِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ سَهْلَةً وَ إِنْ كَانَتْ حَزْنَةً طَلَبَهُ فِي كُلِّ جِهَةٍ مِقْدَارَ رَمْيَةِ سَهْمٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَيَمَّمْ فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِيَاسِ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى بِتَيَمُّمِهِ الَّذِي شَرَحْنَاهُ

قوله رحمه الله: و يدل على ما ذهبت إليه قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا أعرف لإعادته بعد ذكره ما يكشف عن وجه واضح.

الحديث التاسع و الخمسون: مجهول أيضا.

قوله رحمه الله: من كل جهه أى: من الجهات المذكوره المتقدمه، و إنما لم يذكر خلفه، لأن غالب هذا الحكم إنما يكون فى المسافر، و خلفه هى الجهه التى أتى منها و يعلم وجود الماء فيها و عدمه غالبا، فلو احتمل وجود الماء فيها بعد مروره لكان عليه الطلب فيها أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۶۳

قَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الطَّلَبِ لِلْمَاءِ عَلَى مَا قَدَّرَهُ رَمْيَةُ سَهْمَيْنِ مَعَ زَوَالِ الْخَوْفِ وَ أَنَّ مَعَ حُصُولِ الْخَوْفِ لَا يَجِبُ الطَّلَبُ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ

[الحديث ۶۰]

۶۰ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ يُطْلَبُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ إِنْ كَانَتِ الْحُزُونَةُ فَغَلْوَةَ سَهْمٍ وَ إِنْ كَانَتْ سُهُولَةٌ فَغَلْوَتَيْنِ لَا يُطْلَبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا

[الحديث ۶۱]

۶۱ مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ

قوله رحمه الله: قد مضى فيما تقدم قال الفاضل التسترى رحمه الله: أى بثلاث ورقات تقريبا، غير أنه ورد فيما إذا علم وجود الماء بعد الغلوتين أو أكثر، فلا يدل على وجوب الطلب فى صوره عدم العلم، و تقدم حكايه الطلب المطلق بورقه تقريبا.

الحديث الستون: ضعيف.

قوله عليه السلام: يطلب الماء فى السفر قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا يبعد حمله و ما فى معناه على الاستحباب، لضعف المستند.

الحديث الحادى و الستون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۶۴

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَتَيَمَّمُ وَ أُصَلِّي ثُمَّ أَجِدُ الْمَاءَ وَ قَدْ بَقِيَ عَلَيَّ وَقْتٌ فَقَالَ لَا تُعِدِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّقِّيُّ أَ فَأَطْلُبُ الْمَاءَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَقَالَ لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ يَمِيناً وَ لَا شِمَالًا وَ لَا فِي بِئْرٍ إِنْ وَجَدْتَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَوَضَّأْ وَ إِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَامْضِ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ حَالُ الْخَوْفِ وَ الضَّرُورَهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ

[الحديث ۶۲]

۶۲ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَ أَرَدْتَ التَّيَمُّمَ فَأَخِّرِ التَّيَمُّمَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ لَا تَفُتْكَ الْأَرْضُ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

و على بن سالم لعله ابن أبى حمزه البطائنى.

و فيه النهى عن الطلب، و يمكن حمله على عدم الوجوب، أو فى صوره توقع الضرر، كما حمله الشيخ رحمه الله.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

و يفهم منه رجحان التأخير إذا كان العذر مرجو الزوال.

الحديث الثالث و الستون: حسن.

و قد مضى بسند آخر عن زراره بتغيير يسير.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۶۵

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ قَامَ إِلَى صَلَاةٍ بِتَيَمُّمٍ لِفَقْدِ الْمَاءِ ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ قِيَامِهِ فِيهَا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الِانْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَهَا فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيَتَطَهَّرْ ثُمَّ لْيَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

قوله رحمه الله: و من قام إلى صلاه قال السيد رحمه الله فى المدارك: إذا وجد المتيمم الماء و تمكن من استعماله فله صور:

إحداها: أن يجده قبل الشروع فى الصلاه فينتقض تيممه و يجب عليه استعمال الماء، فلو فقده

بعد التمكن من ذلك أعاد التيمم. قال فى المعتبر: و هو إجماع أهل العلم. و إطلاق كلامهم يقتضى أنه لا فرق فى ذلك بين أن يبقى من الوقت مقدار ما اتسع الطهاره و الصلاه و عدمه، و هو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق أن من أخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهاره المائيه و القضاء لا التيمم و الأداء.

و ثانيتها: أن يجده بعد الصلاه و لا إعاده عليه لما سبق، لكن ينتقض تيممه لما يأتى، قال فى المعتبر: و هو وفاق أيضا.

و ثالثتها: أن يجده فى أثناء الصلاه، و قد اختلف فيه كلام الأصحاب، فقال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ۱۶۶

أَقْوَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ مُسَوَّغٌ لَهُ الدُّخُولُ بِتَيَمُّمِهِ فِي الصَّلَاهِ فَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاهِ لَا نُوجِبُ عَلَيْهِ الِانْصِرَافَ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَقْطَعُ الْعُذْرَ وَ لَيْسَ هَاهُنَا مَا يَقْطَعُ الْعُذْرَ وَ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاهِ بِتَيَمُّمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ يَجِبُ عَلَيْهِ الِانْصِرَافُ عَنْهَا

الشيخ فى المبسوط و الخلاف: يمضى فى صلاته و لو تلبس بتكبيره الإحرام، و هو اختيار المرتضى و ابن إدريس. و قال الشيخ فى النهايه: يرجع ما لم يركع و هو اختيار ابن أبى عقيل و ابن بابويه و المرتضى فى شرح الرساله. انتهى.

و ذهب سلار إلى أنه يرجع ما لم يقرأ، و ليس فيما عندنا من الأخبار ما يدل عليه، و الأولى حمل أخبار الانصراف على الاستحباب، أو على سعه الوقت، و اختلافها على اختلاف مراتب الاستحباب أو مراتب السعه.

قوله رحمه الله: أقوى ما يدل عليه قال السبط المدقق رحمه الله: قد يقال: إن ما أورده من الروايه السابقه، و هى صحيحه زراره الصريحه فى

اعتبار الركوع و عدمه مفصله، و ما نقله هنا من روايه ابن حمران مجمله، و المفصل يحكم على المجمل. و ما ذكره الشيخ محل نظر، لأن الدخول فى غير وقتها يقتضى بطلانها، فلا نعنى السؤال عنها.

و يمكن الجواب عن ذلك

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۶۷

....

أما أولا: فلان مقام الروايه الوارده بالدخول فى الصلاه ليس مقام الإجمال، بل فى ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجه، فلا بد من الحمل على غير هذا الوجه.

و منه يظهر أن ما ذكره شيخنا قدس سره من إمكان الجمع بحمل المطلق على المقيد محل نظر، إلا أن يقال: إن السائل علم المقيد بحيث لا يصير من باب تأخير البيان.

و أما ما ذكره شيخنا أيده الله أيضا من أن ظاهر قوله فى روايه محمد بن حمران" ثم يؤتى بالماء حين يدخل" يأبى الحمل، يعنى: حمل المطلق على المقيد فله وجه، غير أن اللفظ لا يأباه كل الإباء، بل هو خلاف الظاهر.

و أما ثانيا: فلان من دخل فى الصلاه فى غير وقتها بالنسبه إلى التيمم، لا تكون صلاته باطله إلا مع العلم بذلك، و يجوز حصول الظن بالضيق. و فى هذا نظر، لأن الظن إذا اكتفينا به فلا وجه لقطع الصلاه، إلا أن يقال: إن القطع للدليل و هو الروايه. و فيه أن الروايه غير متعينه لهذا كما لا يخفى.

ثم إن روايه محمد بن حمران وصفها شيخنا أيده الله بالصحه و فيها محمد ابن سماعه، و هو مشترك بين موثق و غيره، و لم يحضرنى الآن تعيينه، و هو أعلم بحاله.

أقول: و ينبغى أن يعلم أن ما ذكره الشيخ من الحمل فى الأخبار الوارده فى الركوع، و إن

كـان فيه مـا عرفت، إلاـ أنه ربمـا يسـتفاد منه جمع بين الأخبـار، بحمل ما تضـمن الرجوع قبل الركوع على التيمم مع السـعه، و ما تضمن مجرد الدخول فى الصلاه على ضيق الوقت، كما يشعر به آخر روايه محمد بن حمران من قوله" و اعلم أنه لا ينبغى" ففيه دلاله على ما ذكرناه، و هذا و إن كان فيه موافقه للشيخ فى الجمله، إلا أن المخالفه بيننا و بينه من جهه أخرى فليتأمل.

إذا عرفت هذا فاعلم أن ما ذكره الشيخ رحمه الله بقوله" و بيناه أيضا [فيما

....

تقـدم] فيما رواه محمـد بن مسـلم و زراره" لا يخلو من شـى ء، فإنه لم يتقدم إلا روايه زراره مكرره، و ما نقله هنا من روايه عبد الله بن عاصم قد عرفت أن صحيح زراره السابق يساعده فى الدلاله.

فـالعجب من المحقق فى المعتبر حيث قـال: فإن احتـج الشيـخ بالروايات الـداله على الرجوع ما لم يركع. فالجواب عنه أن أصـلها عبد الله بن عاصم، فهى فى التحقيق روايه واحده، و تعارضها روايتنا و عنى بها روايه محمد بن حمران، و هى أرجح من وجوه:

أحدها: أن محمد بن حمران أرجح فى العداله و العلم من عبد الله بن عاصم، و الأعدل مقدم.

الثانى: أنها أخف و أيسر، و اليسر مراد الله.

الثـالث: أن مع العمـل بروايتنا يمكن العمل بروايته أيضا، بأن ننزلها على الاسـتحباب، و مع العمل بروايته لا يمكن العمل بروايتنا. انتهى.

و لا يخفى عليك الحال إلا فيما ذكره من الاسـتحباب فله وجه، و أما ما أيد به كلامه شـيخنا قدس سـره من مطابقه روايه محمد للأصل و العمومات الداله على تحريم قطع الصلاه

فمحل كلام. نعم ما ذكره قدس سره للتأييد من صحيح زراره و محمد بن مسلم الآتى آنفا حيث قال فيه: لمكان أنه دخلها على طهور بتيمم.

ثم قال قدس سره: فالتعليل يقتضى وجوب المضى فى الصلاه مع الدخول فيها و لو بتكبيره الإحرام له وجه فى الجمله، و إن أمكن المناقشه فى الروايه من حيث احتمال قوله" لأنه دخلها" الدخول الخاص فلا يتناول غيره. إلا أن الجواب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۶۹

[الحديث ۶۴]

۶۴ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَيَمَّمَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمَاءِ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ

بأن الدخول بالركعتين لم يعتبره أحد، فدل على عدم اختصاص التعليل ممكن أيضا.

و احتمال أن يكون الدخول فى الركعتين من حيث اشتماله على الركوع، هو السبب فى عدم الرجوع مع الدخول بالطهور بعيد.

الحديث الرابع و الستون: مجهول.

قال الفاضل الأردبيلى قدس سره فى أحمد بن محمد: كأنه ثقه، و لكن الطريق إليه غير معلوم.

و قد ذكر فى الاستبصار الطريق الواصل إلى البزنطى و هو صحيح، لأنه قال: أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن أحمد- إلى آخر ما هنا.

و الظاهر أن الكل ثقات فيمكن صحته، لأن البزنطى قيل ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما صح عنه، و لكن فيه تأمل ما، مع أن المتن أيضا لا يخلو عن شى ء.

و قال أيضا: محمد بن حمران مشترك بين ثقه و مجهول، و كذا محمد بن سماعه، لكن ذكر

فی الـذکری نقلا عن المعتبر ما یـدل علی تعـدیلهما، بل علی تعـدیل عاصم بن عبد الله الآتی، مع أنه غیر مذکور فی الخلاصه و رجال

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۷۰

قَالَ یَمْضِی فِی الصَّلَاهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَیسَ یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَتَیَمَّمَ إِلَّا فِی آخِرِ الْوَقْتِ.

وَ مَا رُوِیَ مِنَ الْأَخْبَارِ بِأَنَّهُ یَنْصَرِفُ عَنْهُ مَا لَمْ یَرْکَعْ فَمَعْنَاهَا أَنَّهُ إِذَا کَانَ الْوَقْتُ مُمْتَدّاً لِانْصِرَافِهِ وَ التَّوَضُّؤِ بِالْمَاءِ وَ مَتَی کَانَ الْأَمْرُ عَلَی هَذَا فَإِنَّمَا یُوجَبُ عَلَیْهِ الِانْصِرَافُ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِی الصَّلَاهِ فِی غَیْرِ وَقْتِهَا لِأَنَّ وَقْتَهَا آخِرُ الْوَقْتِ وَ عِنْدَ

ابن داود علی مـا أظن، حیث قال: روایه ابن حمران أرجـح من وجوه: منها أنه أشـهر فی العلم و العـداله من عبـد الله بن عاصم و الأعدل مقدم.

و ظاهره دال علی توثیق محمـد بن سـماعه المـذکور أیضا، فهو الثقه لا المهمل و العجب أنه ما رجحه بأن البزنطی ممن أجمعت العصابه علی تصحیح ما صح عنه، کما صرح فی الذکری و فی کتب الرجال.

قوله علیه السلام: و اعلم أنه لیس ینبغی قال الفاضل الأردبیلی رحمه الله: الظاهر أنه من تتمه الحدیث، و ظاهره استحباب التأخیر.

قوله رحمه الله: و ما روی من الأخبار قال الفاضل التستری رحمه الله: کأنه یفهم من هـذا المقام أنه بنی کلام المصـنف فی عـدم الانصراف بعد التکبیر علی عدم الانصراف إذا کان فی ضیق الوقت، و فیه تأمل واضح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۷۱

تَضَیُّقِ الزَّمَانِ وَ أَنَّهُ مَتَی لَمْ یُصَلِّهَا فَاتَتْهُ وَ مَتَی کَانَ الْوَقْتُ مُمْتَدّاً یَجِبُ عَلَیْهِ الِانْصِرَافُ وَ التَّوَضُّؤُ حَسَبَ مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَ قَدْ دَلَّ عَلَی ذَلِکَ رِوَایَهُ الْبَزَنْطِیِّ وَ

قَوْلُهُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِی التَّیَمُّمُ إِلَّا فِی آخِرِ الْوَقْتِ وَ بَیَّنَّاهُ أَیْضاً فِیمَا تَقَدَّمَ فِیمَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهُ وَ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ التَّیَمُّمُ إِلَّا فِی آخِرِ الْوَقْتِ وَ مِمَّا وَرَدَ فِی ذَلِکَ

[الحدیث ۶۵]

۶۵ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

قوله رحمه الله: و متی کان الوقت قال الفاضل التستری رحمه الله: کان مقتضی هذا الکلام وجوب الانصراف إذا کان الوقت ممتدا و إن کان بعد الرکوع، فتخصیص ذلک بما لم یرکع منظور فیه، و بالجمله لا أجد هذا الحمل مستقیما.

قوله رحمه الله: و قد دل علی ذلک فی الدلاله تأمل واضح.

الحدیث الخامس و الستون: ضعیف بسندیه الأولین، مجهول بالسند الثالث.

و قال الفاضل التستری رحمه الله فی عبد الله بن عاصم: لم أجده فی الخلاصه و رجال ابن داود و لا فی رجال الشیخ، و فی المعتبر حیث ذکر روایه حمران المتقدمه و روایه عبد الله و رجح ذاک علی هذا قال ما لفظه: إن محمد بن حمران أشهر فی العداله و العلم من عبد الله بن عاصم و الأعدل مقدم. و کأنه حمل ابن

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ

حمران علی الثقه، و قد غفل صاحب المعتبر عن صحیحه زراره المتقدمه الموافقه لروایه عبد الله، فاعتمد روایه حمران لترجیح حمران، و لا یخلو من کلام لاحظه.

و قال السید رحمه الله فی المدارک: أجاب العلامه فی المنتهی عن روایتی زراره و عبد الله

بن عـاصم بالحمل على الاسـتحباب، أو المراد بالـدخول فى الصـلاه الشـروع فى مقـدماتها كالأذان، و بقوله" ما لم يركع" ما لم يتلبس بالصلاه، و بقوله" إن كان ركع" دخوله فيها، إطلاقا لاسم الجزء على الكل.

و لا ـ يخفى ما فى هـذا الحمل من البعـد و شـده المخالفه للظاهر، أما الأول فلا بأس به. و يمكن الجمع بين الروايات أيضا بحمل المطلق على المقيد، إلا أن ظاهر قوله عليه السـلام فى روايه محمد بن حمران" ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصـلاه" يأباه، إذ المتبادر منه أول وقت الدخول، و كذا التعليل المستفاد من روايه زراره، فإنه شامل لما قبل الركوع و بعده.

و هنا مباحث:

الأول: إذا حكمنا بإتمام الصـلاه مع وجود الماء، فهل يعيـد التيمم لو فقـد الماء قبل فراغه من الصـلاه أم لا؟ فيه قولان، أظهرهما: عدم الإعاده.

الثانى: لو كان فى نافله فوجد الماء، احتمل مساواته للفريضه. و به جزم الشهيد فى البيان. و يحتمل قويا انتقاض تيممه لجواز قطع النافله اختيارا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۷۳

لَـا يَجِـدُ الْمَـاءَ فَيَتَيَمَّمُ وَ يَقُومُ فِی الصَّلَـاهِ فَجَـاءَ الْغُلَـامُ فَقَالَ هُوَ ذَا الْمَاءُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَنْصَـرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ وَ إِنْ كَانَ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِی صَلَاتِهِ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ مِثْلَهُ.

[الحديث ۶۷]

۶۷ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ مِثْلَهُ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَوْ أَنَّ مُتَيَمِّماً دَخَلَ فِی الصَّلَاهِ فَأَحْـدَثَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَ وَجَـدَ الْمَاءَ لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَ يَبْنِيَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَنْحَرِفْ عَنِ الصَّلَاهِ إِلَى اسْتِدْبَارِهَا أَوْ يَتَكَلَّمْ عَامِداً بِمَا لَيْسَ مِنَ الصَّلَاهِ

قوله رحمه الله: و لو أن متيمما قال السـيد رحمه الله فى المدارك: أجمع العلماء كافه على أن من أحدث فى الصلاه عامدا بطلت صلاته، سواء كان الحـدث أصـغر أو أكبر، و إنما الخلاف فيما لو أحـدث ما يوجب الوضوء سـهوا، فـذهب الأكثر إلى أنه مبطل للصـلاه أيضـا، و نقـل عن الشـيخ و المرتضـى أنهمـا قالا: يتطهر و يبنى على ما مضـى من صـلاته، و فرق المفيـد فى المقنعه بين المتيمم و غيره، فـأوجب البنـاء فى المتيمم إذا سـبقه الحـدث و وجـد الماء و الاستئناف فى غيره، و اختاره الشـيخ فى المبسوط و

النهايه و ابن أبی عقیل، و قواه فی المعتبر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۷۴

[الحديث ۶۸]

۶۸ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَخْبَرَنِی الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ دَخَلَ فِی الصَّلَاةِ وَ هُوَ

مُتَيَمِّمٌ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ أَحْدَثَ فَأَصَابَ الْمَاءَ قَالَ يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

قوله: ثم أحدث أي: وجد المطر على ما قيل.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أي وقع حادثه فحصل الماء من المطر أو غيره، كما تقدم في خبر عبد الله بن عاصم و غيره، و سيجيء في صحيحه زراره و قويه الحسن في الزيادات. انتهى.

و في القاموس: الأحداث أمطار أول السنه.

الحديث التاسع و الستون: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۷۵

عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ فِي رَجُلٍ لَمْ يُصِبِ الْمَاءَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَمَّمَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ أَ يَنْقُضُ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ يَقْطَعُهُمَا وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْقُضُهَا لِمَكَانِ أَنَّهُ دَخَلَهَا وَ هُوَ عَلَى طَهُورٍ بِتَيَمُّمٍ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ لَهُ دَخَلَهَا وَ هُوَ مُتَيَمِّمٌ فَصَلَّى رَكْعَةً وَ أَحْدَثَ فَأَصَابَ مَاءً قَالَ يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ.

وَ لَا يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمُتَوَضِّي إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَحْدَثَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا مَضَى

و في الفقيه: قال زراره و محمد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام: رجل- إلى آخره.

و الخبر هو الخبر السابق، لكنه رواه سابقا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، و هنا من كتاب الحسين بن سعيد، إلا أن هنا زياده في أوله.

و الفرق بين السؤال الأول و الثانى الظاهر أنه يفرض الحدث فى الثانى دون الأول، و لذا أمره فى الثانى بالقطع دون الأول، و هذا مما يضعف حمل الأحداث على الأمطار.

فإن قيل: لعل الفرق بين السؤالين بالركعه و الركعتين.

قلنا: لم يقل بهـذا الفرق أحد كما مر، و التعليل بأنه دخلها و هو على طهور يأبى عنه كما عرفت، فظهر أن دلاله الخبر على مختار المفيد صريحه.

قوله: أو يقطعهما أقول: لعل الفرق بين الشقين الاستئناف فى الأول و البناء فى الثانى.

قوله رحمه الله: و لا يلزم مثل ذلك فى المتوضى قال السبط المدقق رحمه الله: ما نقله الشيخ رحمه الله من الإجماع ينافيه

مِنْ صَلَاتِهِ لِأَنَّ الشَّرِيعَهَ مَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاهِ مَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُهَا وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

ما حكاه شيخنا قدس سره فى المدارك عن الشيخ و المرتضى، نعم الإجماع واقع فى صوره العمد.

و الـذى نقله فى المعتبر عن الشيخ فى الخلاف و علم الهدى أنهما قالا: إذا سبقه الحدث ففيه روايتان، إحداهما يعيد الصلاه و الأخرى يعيد الوضوء و يبنى على صلاته.

إلى أن قال: و ما حكاه الشيخ و علم الهـدى هو إشاره إلى ما رواه فضيل بن يسار قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أكون فى الصلاه فأجد غمزا فى بطنى أو أذى أو ضربانا. فقال انصرف ثم توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم ينقض الصلاه بالكلام متعمدا، و إن تكلمت ناسيا فلا بأس عليك، فهو بمنزله من تكلم فى الصلاه ناسيا. قلت: و إن قلب وجهه

عن القبله؟ قال: نعم و إن قلب وجهه عن القبله.

قال المحقق: و قال علم الهدى: لو لم يكن الأذى و الغمز ناقضا للطهاره لم يأمره بالانصراف و الوضوء. و ما ذكره لا دلاله فيه على جواز البناء مع سبق الحدث، لأن الأذى و الغمز ليس بناقض. انتهى ملخص كلامه قدس سره.

و لا يخفى عليك دلاله ما نقله الشيخ و المرتضى أولا على عدم الفتوى، إلا أن آخر الكلام ينبئ عن ذلك.

و قد أطال المحقق بعد ما نقلناه الكلام فى نواقض الوضوء عند المرتضى،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۷۷

[الحديث ۷۰]

۷۰ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَأَحْدَثَ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يُعِيدُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَشْهَدْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَلْيُعِدْ

و أنه لم يعد ما فى الروايه منها، أما شيخنا قدس سره فقد جعل الروايه حجه القائلين بالبناء مطلقا.

ثم قال: و أجيب عنه بأنه ليس فى الخبر أنه أحدث، و الأذى و الغمز ليس بحدث إجماعا، و أن الأمر بالوضوء محمول على الاستحباب، ثم استبعد ذلك بأن التعبير عن قضاء الحاجه بالانصراف شائع، و الحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهاره و البناء على ما مضى من الصلاه أعظم محذورا. مع ما فيه من إخراج اللفظ عن حقيقته. انتهى ملخص كلامه قدس سره.

و قد يقال عليه: إن إراده قضاء الحاجه من الانصراف مشكل، لأن

الظاهر من كلامهم عدم قضاء الحاجه بل سبق الحدث، إلا أن يراد بقضاء الحاجه فی كلامه قدس سره إخراج ذلك الذی يجده. نعم ما ذكره من أن استحباب الوضوء به أعظم إشكالا له وجه، و علی كل حال فالحكم لا يخلو عن إشكال.

الحديث السبعون: مجهول.

و يدل علی عدم وجوب الإعاده للحدث بعد التشهد قبل التسليم، و استدل

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۷۸

[الحديث ۷۱]

۷۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَكُونُ فِی صَلَاتِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حَبُّ الْقَرْعِ- فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ وَ لَمْ يَنْقُضْ وُضُوءَهُ وَ إِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّخاً بِالْعَذِرَهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ فِی صَلَاتِهِ قَطَعَ الصَّلَاهَ وَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاهَ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ أَحْدَثَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاهَ مِنْ أَوَّلِهَا إِذَا ثَبَتَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الْمُسْتَقْبَلِ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِی هِیَ الْكَلَامُ- عَلَى سَبِيلِ الْعَمْدِ أَوِ الِانْحِرَافُ إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَهِ عَامِداً أَوْ إِحْدَاثُ حَدَثٍ مِمَّا يَقْطَعُ الصَّلَاهَ ثَبَتَ أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِئْنَافُهَا وَ نَحْنُ نَذْكُرُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِيهِ مَقْنَعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

به علی استحباب التشهد قبل التسليم. و فيه نظر، إذ يمكن أن يكون واجبا خارجا من الصلاه، بل الاستدلال علی خروجه عن الصلاه به أيضا لا يخلو من إشكال.

و يفهم منه عدم وجوب الصلاه علی النبی صلی الله عليه و آله فی التشهد، و يمكن القول بعدم جزئيتها للتشهد، و كونها واجبه

لذكر اسمه صلى الله عليه و آله، كما يفهم من كلام بعضهم.

الحديث الحادى و السبعون: موثق.

و يدل على أن كل حدث يقع قبل إتمام أفعال الصلاه مبطل لها، و سيأتى تمام القول فى ذلك إن شاء الله. و حب القرع دود يشبهه.

۹ بَابُ صِفَهِ التَّيَمُّمِ وَ أَحْكَامِ الْمُحْدِثِينَ مِنْهُ وَ مَا يَنْبَغِى لَهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَيْهِ مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ وَ الِاسْتِظْهَارِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا بَالَ الْإِنْسَانُ وَ هُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ فَلْيَسْتَبْرِئْ مِنَ الْبَوْلِ كَمَا وَصَفْنَاهُ فِى بَابِ الطَّهَارَهِ لِيَخْرُجَ مَا بَقِىَ مِنْهُ فِى مَجَارِيهِ ثُمَّ لْيَتَنَشَّفْ بِالْخِرَقِ إِنْ وَجَدَهَا أَوْ بِالْأَحْجَارِ أَوِ التُّرَابِ

باب صفه التيمم و أحكام المحدثين منه و ما ينبغى لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء و الاستظهار قوله رحمه الله: منه الضمير راجع إلى التيمم، أى الأحكام العارضه لهم من جهه التيمم.

قوله رحمه الله: أو بالأحجار ذكر المحقق و العلامه وجوب التمسح بالأحجار فى استنجاء البول إذا لم

وَ هَذَا قَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِى بَابِ الطَّهَارَهِ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ يَضْرِبُ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ عَلَى ظَاهِرِ الْأَرْضِ وَ هُمَا مَبْسُوطَتَانِ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا وَ يَرْفَعُهُمَا وَ يَنْفُضُهُمَا ثُمَّ يَرْفَعُهُمَا فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ أَنْفِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ كَفَّهُ الْيُسْرَى وَ يَضَعُهَا عَلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ الْيُمْنَى

يوجد الماء، و إثباته مشكل.

قوله رحمه الله: على ظاهر الأرض لم أجد للفظ الظاهر موقعا.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله أراد بالتراب أو الأرض الذى علاه التراب، لما تقدم منه أن الصعيد هو التراب، و ما سيجى ء عن قريب يدل على الأول، بل على أن المذكور هنا تراب.

قوله رحمه الله: و ینفضهما المشهور بین الأصحاب عدم اشتراط علوق شی ء من التراب

بالكف، و نقل عن ابن الجنيد رحمه الله اشتراطه.

و قال السيد رحمه الله في المدارك: استحباب نفض اليدين مذهب الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفا، و قد أجمعوا على عدم وجوبه، و استحب الشيخ مسح إحدى اليدين بالأخرى بعد النفض، و لا نعلم مستنده. و من المستحبات أيضا التسميه و تفريج الأصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد. قال في الذكرى و لا يستحب

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ١٨١

وَ يَمْسَحُهَا بِهَا مِنَ الزَّنْدِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَ يَرْفَعُ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَيَضَعُهَا عَلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى فَيَمْسَحُهَا بِهَا مِنَ الزَّنْدِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَ قَدْ حَلَّ لَهُ بِذَلِكَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ

تخليلها في المسح للأصل.

قوله رحمه الله: من قصاص شعر رأسه قيل: بوجوب البداه بالأعلى.

قوله رحمه الله: إلى طرف أنفه أي: الأعلى، و مسح الجبهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف إجماعي، و أوجب الصدوق مسح الجبينين و الحاجبين أيضا. و قال أبوه: يمسح الوجه بأجمعه.

و المشهور في اليدين أن حدهما الزند، و نقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب أن المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوسها. و قال علي بن بابويه:

امسح يديك من المرفقين إلى الأصابع.

قوله رحمه الله: و يضعها ذكر العلامه رحمه الله و من تأخر عنه أنه يجب البداه في مسح الكف بالزند إلى أطراف الأصابع، و أجمعوا على وجوب تقديم مسح الجبهه على اليد اليمنى

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ١٨٢

[الحديث ١]

١ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّيَمُّمِ قَالَ إِنَّ عَمَّاراً أَصَابَتْهُ

و اليمنى على اليسرى.

و أيضا نقل الإجماع على وجوب الموالاه فيه، و لو أخل بالمتابعه بما لا يعد تفريقا عرفا لم يضر قطعا، و إن طال الفصل أمكن القول بالبطلان.

و ذكر جمع من الأصحاب أن من الواجبات طهاره محل المسح، و هو أحوط مع القدره.

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

و يدل على التيمم بدل الغسل، و هو خلاف مطلبه.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه أراد على بعض ما ذكر، و إلا فظاهر هذا الخبر عدم وجوب استيعاب ظهر الكف.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه الشريف: روى الكلينى هذا الخبر فى الصحيح و فى الحسن كالصحيح عن أبى أيوب الخزاز عنه صلوات الله عليه بتغيير ما.

و اعلم أن ظاهر الآيه و صحيحه زراره المتقدمه يدلان على أن المسح ببعض الوجه، فكل ما ورد من المسح على الوجه يحمل عليهما و على غيرهما مما ورد من المسح على الجبهه أو الجبين أو الجبينين فتذكر. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَهْزَأُ بِهِ يَا عَمَّارُ تَمَعَّكْتَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ فَقُلْنَا لَهُ فَكَيْفَ التَّيَمُّمُ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى

قوله عليه السلام: فتمعك فى القاموس: معكه فى التراب دلكه، و تمعك تمرغ. و فيه أيضا: تمرغ تقلب.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله فى الأربعين: تمعك أى تمرغ و تقلب فى التراب.

و الهزء بالضم: السخريه، و هو لا يخلو من إشكال، لأنه لا يليق بمنصب النبوه خصوصا بالنسبه إلى عمار، و لعل المراد به نوع من المزاح و المطايبه، و

هو من كمال اللطف بهم و المؤانسه معهم.

و قوله" فقلنا له" الظاهر أنه داود بن النعمان، و المقول له الإمام عليه السلام.

و التيمم المذكور وقع منه عليه السلام. و يحتمل أن يكون القائل الصحابه الذين كانوا حاضرين مع عمار المقول له هو الرسول صلى الله عليه و آله، و الإمام عليه السلام حكى كلامهم بلفظه، و إلا فالسياق يقتضى" فقالوا". و حينئذ يكون الضمير فى وضع و رفع و مسح للنبى صلى الله عليه و آله، و يدل عليه ما رواه الصدوق فى الفقيه عن زراره، و كذلك رواه العامه عن النبى صلى الله عليه و آله.

و التعبير بوضع اليدين يعطى بظاهره الاكتفاء بمطلق الوضع و إن لم يكن معه

....

اعتماد بحيث يسمى فى العرف ضربا، و إليه ذهب شيخنا فى الذكرى قائلا: إن الغرض قصد الصعيد، و هو حاصل بالوضع. و لا يخفى ما فيه.

و كيف كان فهو أول أفعال التيمم بحيث يجب تقديم النيه عليه، أو هو بمنزله اغتراف الماء للطهاره المائيه، ظاهر أكثر الأصحاب الأول، و العلامه فى النهايه على الثانى.

ثم ما تضمنه من مسحه عليه السلام وجهه يعطى بظاهره الاستيعاب، و هو مذهب على ابن بابويه، و فى بعض الأخبار ما يساعده، إلا أن السيد المرتضى رضوان الله عليه نقل الإجماع على عدم وجوبه، و يعضده الأخبار الصحيحه الناطق بعضها بمسح الجبهه و بعضها بمسح الجبينين.

و حكم المحقق فى المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه و بعضه يعنى الجبهه، و نقله عن ابن أبى عقيل أيضا، و كأنه حمل عدم الوجوب فى كلام المرتضى على عدم الوجوب الحتمى، و أما استيعاب اليدين

إلى المرفقين، فهذا الحديث الصحيح صريح فى عدمه، و أوجبه على بن بابويه لوروده فى بعض الأخبار، و لو قيل بالتخيير هنا أيضا كالوجه كان وجها. و أيضا ظاهره يدل على الاكتفاء بالضربه الواحده للغسل و الوضوء، فهو حجه المفيد و المرتضى. انتهى.

و قال الوالد قدس سره أقول: الظاهر أن قوله صلى الله عليه و آله لعمار" يا عمار تمعكت" لتأديبه لئلا يستند فى أحكام الله تعالى إلى رأيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۸۵

الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا.

[الحديث ۲]

۲ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّیَمُّمِ فَتَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُمٰا وَ قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَیْدِیَكُمْ إِلَی الْمَرٰافِقِ وَ قَالَ وَ امْسَحْ عَلَی كَفَّیْكَ مِنْ حَیْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَ قَالَ وَ مٰا كٰانَ رَبُّكَ نَسِیًّا

قوله عليه السلام: فوق الكف قليلا- قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه عدم وجوب استيعاب ظهر الكف، و مثله أفتى ابن بابويه فى بيان التيمم للجنابه. و يحتمل أن يكون المراد أنه مسح الكف و ابتدأ من فوق الكف، أى من الزند. انتهى.

أقول: و يحتمل أن يكون المراد أنه صلى الله عليه و آله مسح الكف و ابتدأ من فوق الزند من باب المقدمه.

الحديث الثانی: مرسل.

قوله عليه السلام: و امسح على كفيك قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: كأنه يريد بموضع القطع ما هو على مذهب السائل من العامه فليتأمل، و إجماله أيضا يدل على ذلك.

انتهى.

و أقول الظاهر أن هذا استدلال منه عليه السلام بأنه تعالى لما ذكر اليد فى القطع لم يحدها، و فى الوضوء حدها بالمرافق، و قد تبين من السنه أن القطع من

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۸۶

[الحديث ۳]

۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْبِسَاطِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى

الزند، فتبين أن كل ما أطلق تعالى اليد أراد بها إلى الزند، و لذا قال عليه السلام" وَ مٰا كٰانَ رَبُّكَ نَسِيًّا" أى: أنه تعالى لم ينس بيان أحكامه، بل بينها فى كتابه على وجه يفهمها حججه عليهم السلام.

و فيه: أن موضع القطع عند أصحابنا أصول الأصابع، فهو مخالف للمشهور و موافق لما ذهب إليه بعض أصحابنا من أن التيمم من موضع القطع.

و يمكن أن يقال: هذا إلزامى على العامه، و موضع القطع عندهم الزند.

و يمكن أن يكون المعنى أن المراد هنا فى الآيه ما يقوله العامه فى القطع، و يكون ذكر الآيتين لبيان أن لليد معان متعدده.

و قوله عليه السلام" وَ مٰا كٰانَ رَبُّكَ نَسِيًّا" لبيان أن الله تعالى لم يبهم أحكامه، بل بينها لحججه عليهم السلام، فيجب الرجوع إليهم، و لعل ما ذكرناه من كونه إلزاميا على العامه أظهر. و الله يعلم.

و اعلم أنه ذهب جمهور العامه إلى وجوب استيعاب الوجه بالمسح فى التيمم، و ذهب أكثر العامه إلى وجوب المسح إلى المرفقين، و منهم من أوجبه إلى الزندين، و رووا ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام و عمار و ابن عباس و جماعه، و منهم من أوجبه إلى المنكبين.

الحديث الثالث: حسن.

ملاذ

الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۸۷

[الحديث ۴]

۴ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّیَمُّمِ فَضَرَبَ بِیَدَیْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ وَ کَفَّیْهِ مَرَّهً وَاحِدَهً

و قال الفاضل التستری رحمه الله: لا یظهر لقوله" و بهذا الإسناد" مشار إلیه و لا یبعد أن یکون مراده الإسناد المتقدم حیث یدخل علیه سعد بن عبد الله مع من تقدمه، و بالجمله لم أر مثل هذا حسنا و لعله وقع غفله.

و قال الشیخ البهائی رحمه الله فی الحبل المتین: ما تضمنه هذا الخبر من ضربه علیه السلام بیده علی البساط لا إشعار فیه بما یظهر من کلام المرتضی رحمه الله من جواز التیمم بغبار الثوب و نحوه مع التمکن من التراب کما قد یظن، لظهور أن غرض الإمام علیه السلام بیان أصل أفعال التیمم لا بیان جواز التیمم بغبار البساط و نحوه.

و أقول: لعل المراد بقوله" إحداهما علی ظهر الأخری" أی کلا منهما، کما هو الظاهر.

الحدیث الرابع: موثق.

قوله: مره واحده الظاهر أنه متعلق بالمسح. و یمکن تعلقه بالضرب أیضا علی التنازع. فتدبر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۸۸

[الحديث ۵]

۵ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ کَیْفَ التَّیَمُّمُ فَوَضَعَ یَدَهُ عَلَی الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَیْهِ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ.

فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحُکْمَ لَا الْفِعْلَ لِأَنَّهُ إِذَا مَسَحَ ظَاهِرَ الْکَفِّ فَکَأَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَیْهِ فِی الْوُضُوءِ فَیَحْصُلُ لَهُ بِمَسْحِ الْکَفَّیْنِ فِی التَّیَمُّمِ حُکْمُ غَسْلِ الذِّرَاعَیْنِ فِی الْوُضُوءِ وَ الَّذِی یَدُلُّ

عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ مَسْحَ الذِّرَاعَيْنِ فِی الْفِعْلِ

[الحديث ۶]

۶ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ

الحديث الخامس: موثق.

قوله رحمه الله: فإنما أراد به.

قال الفاضل الأردبيلی قدس سره: بعيد جدا، و يمكن الجزم بعدمه، و الحمل على التقيه أولى، مع أن الخبر غير صحيح و يعارض بما هو أصح، و الاستحباب أيضا ممكن لو كان القائل.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: فيه بعد، و لعله محمول على التقيه، أو على جواز هذا النحو أيضا، و كان الأول أقرب.

و قال الشيخ البهائی رحمه الله: أظهر محاملها التقيه، لموافقتها مذهب العامه و ذهب المحقق فی المعتبر إلى التخيير.

الحديث السادس: صحيح.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ التَّيَمُّمَ وَ مَا صَنَعَ عَمَّارٌ فَوَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَ كَفَّيْهِ وَ لَمْ يَمْسَحِ الذِّرَاعَيْنِ بِشَيْ ءٍ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا كَانَ حَدَثُهُ مِنَ الْغَائِطِ اسْتَبْرَأَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ طَاهِرَةٍ لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِی إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ قَبْلَ ذَلِكَ يَأْخُذُ مِنْهَا حَجَراً فَيَمْسَحُ بِهِ الْمَوْضِعَ وَ يُلْقِيهِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْحَجَرَ الثَّانِیَ فَيَمْسَحُ بِهِ الْمَوْضِعَ وَ يُلْقِيهِ ثُمَّ يَمْسَحُ الثَّالِثَ وَ يَتَّبِعُ مَوَاضِعَ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةَ فَيُزِيلُهَا بِالْأَحْجَارِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَصْنَعُ

و قال الوالد رحمه الله: فی دلالته على عدم الإراده مطلقا بحث.

و روى الصدوق فی الفقيه بسند صحيح عن زراره قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله ذات يوم لعمار

فی سفر له: یا عمار بلغنا أنک أجنبت فکیف صنعت؟ قال: تمرغت یا رسول الله فی التراب. قال فقال له:

کـذلک یتمرغ الحمار، أ فلا صـنعت کـذا؟ ثم أهوی بیدیه إلی الأرض فوضـعهما علی الصـعید، ثم مسح جبینیه بأصابعه و کفیه إحداهما بالأخری ثم لم یعد ذلک.

قوله رحمه الله: لم تستعمل إما تأکید لقوله" طاهره" أو المعنی عدم استعمالها، سواء تنجست أم لا، و کان الأول أظهر.

قوله رحمه الله: و یتبع أی: بکل حجر، کما ذکره جماعه. أو بالجمیع و إن کان علی التوزیع.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۹۰

فِی- التَّیَمُّمِ کَمَا وَصَفْنَاهُ مِنْ ضَرْبِ التُّرَابِ بِبَاطِنِ کَفَّیْهِ وَ مَسْحِ وَجْهِهِ وَ ظَاهِرِ کَفَّیْهِ وَ قَدْ زَالَ عَنْهُ بِذَلِکَ حُکْمُ النَّجَاسَهِ کَمَا قَدَّمْنَاهُ فَهَذَا کُلُّهُ قَدْ مَضَی شَرْحُهُ فِیمَا تَقَدَّمَ وَ یُؤَکِّدُهُ أَیْضاً

[الحدیث ۷]

۷ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ- عَنْ

قوله رحمه الله: من ضرب التراب قال الفاضل التستری رحمه الله: الـذی تقدم ضـرب الأرض، و لعله وقع الأرض هناک غلطا من الناسخ. انتهی.

قوله رحمه الله: ببـاطن کفیه أعلم أنه اعتبر أکثر الأصـحاب کون المسـح بباطن الکفین معا، و نقل عن ابن الجنیـد أنه اجتزأ بالید الیمنی لصدق المسح.

و یعتبر فی المسـح کونه بباطن الکف اختیارا لأنه المعهود، فلو مسـح بالظهر اختیارا أو بآله لم یجز. نعم لو تعـذر المسـح بالباطن أجزأ الظاهر، و لو ضم التولیه معه کان أحوط.

قوله رحمه الله: حکم النجاسه أی: الحدثیه و الخبثیه معا، و زوال حکم الحدث عنه- و هو المنع من دخول الصلاه- لا ینافی عدم زوال أصل الحدث عنه کما هو المشهور.

الحدیث السابع: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب

سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَسُّحِ بِالْأَحْجَارِ فَقَالَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَمْسَحُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

[الحديث ۸]

۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ وَ يُجْزِيكَ مِنَ الِاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ بِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَّا

قوله عليه السلام: بثلاثه أحجار يحتمل أن يكون فى الضروره، أو مع استعمال الماء أيضا.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: صحيح أيضا.

قوله: كان يستنجى على بناء المعلوم، فهو كلام زراره، و الضمير المستتر راجع إلى الباقر أو الصادق عليهما السلام. أو على بناء المجهول، فهو كلام الإمام عليه السلام بيانا لفعل المعصومين عليهم السلام أو الصحابه.

الْبَوْلُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ.

[الحديث ۹]

۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدَرِ وَ الْخِرَقِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ وَ يُتْبَعُ بِالْمَاءِ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ كَانَ الْمُحْدِثُ جُنُباً يُرِيدُ الطَّهَارَةَ اسْتَبْرَأَ قَبْلَ التَّيَمُّمِ بِمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا سَلَفَ ثُمَّ ضَرَبَ الْأَرْضَ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ

قوله: ثلاث مرات قال الفاضل التستری رحمه الله: لعله یحتمل الاستبراء، فیکون نحوا مما تقدم فی کیفیه الاستبراء من البول. و یحتمل أن یکون المراد غسل البول بالماء، فیشکل ذلک نظرا إلى أن الظاهر الاکتفاء بغسل مره و فیه أنه لو سلم ذلک فیحتمل أن یکون الإمام علیه السلام فعل ذلک استحبابا. انتهى.

قوله: و من الغائط لعل المراد مع الغسل، إذ قوله" یستنجی" یدل على المداومه علیه، لکن فیه نظر لا یخفى على المتأمل.

و فی القاموس: المدر قطع الطین الیابس، واحدته بهاء.

الحدیث العاشر: مرفوع.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۹۳

مِنْ قُصَاصِ شَعْرِهِ إِلَى طَرَفِ أَنْفِهِ ثُمَّ ضَرَبَ الْأَرْضَ بِهِمَا ضَرْبَهً أُخْرَى وَ یَمْسَحُ بِالْیُسْرَى مِنْهُمَا ظَهْرَ کَفِّهِ الْیُمْنَى وَ بِالْیُمْنَى ظَهْرَ کَفِّهِ الْیُسْرَى وَ قَدْ زَالَ عَنْهُ حُکْمُ الْجَنَابَهِ وَ حَلَّتْ لَهُ الصَّلَاهُ یَدُلُّ عَلَیْهِ

" و یتبع" بالنصب أو الرفع.

قوله رحمه الله: ثم ضرب الأرض بهما اعلم أنه اختلف الأصحاب فی عدد الضربات فی التیمم، فقال الشیخان فی النهایه و المبسوط و المقنعه: ضربه للوضوء و ضربتان للغسل،

و هو اختيار الصدوق و سلار و أبى الصلاح و ابن إدريس و أكثر المتأخرين.

و قال المرتضى فى شرح الرساله: الواجب ضربه واحده فى الجميع.

و هو اختيار ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و المفيد فى المسائل العزيه.

و نقل عن المفيد فى الأركان اعتبار الضربتين فى الجميع، و حكاه المصنف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۹۴

....

فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و المختلف عن على بن بابويه، و ظاهر كلامه فى الرساله اعتبار ثلاث ضربات ضربه باليدين للوجه و ضربه باليسار لليمين و ضربه باليمين لليسار، و لم يفرق بين الوضوء و الغسل، و حكى فى المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قوم هنا.

و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار، فعلى المشهور جمعوا بينها بحمل أخبار الضربه على بدل الوضوء و الضربتين على بدل الغسل للمناسبه، و لما سيأتى من روايه غير داله، و منهم من جمع بينها بحمل الضربتين على الاستحباب، و هو الأظهر فى الجمع.

و الأصوب عندى حمل أخبار الضربتين على التقيه، لأنه قال الطيبى فى شرح المشكاه فى شرح حديث عمار: إن فى الخبر فوائد: منها أنه يكفى فى التيمم ضربه واحده للوجه و الكفين، و هو قول على و ابن عباس و جمع من التابعين، و ذهب عبد الله بن عمر و جابر من التابعين و الأكثرون من فقهاء الأمصار إلى أن التيمم ضربتان. انتهى.

فظهر من هذا أن القول المشهور بين العامه الضربتان، و أن الضربه مشهور عندهم من مذهب أمير المؤمنين صلوات الله عليه و عمار التابع له و ابن عباس التابع له عليه السلام فى أكثر الأحكام، و أن أخبار الضربه أقوى، و أخبار الضربتين حملها على التقيه

أولی، و کان الأحوط الجمع بینهما فیهما.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۹۵

[الحديث ۱۱]

۱۱ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی التَّيَمُّمِ قَالَ تَضْرِبُ بِكَفَّيْکَ عَلَی الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وَ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَکَ وَ ذِرَاعَيْکَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَ ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ

الحديث الحادی عشر: ضعیف.

قال الفاضل التستری رحمه الله: کان نظره إلی أن قضیه الجمع تقتضی صرف هذه المطلقات إلی حکم الغسل علی ما سیجی ء و فیه أنه یحتمل أن یکون المراد استحباب ذلک فی مطلق التیمم. انتهی.

و یحتمل التقیه أیضا کما عرفت.

قوله علیه السلام: تضرب بکفیک قال الفاضل التستری رحمه الله: فی دلالته إجمال، مع اشتماله علی ما لا یقول به، بل ربما یقال: إن ظاهر اللفظ یقتضی أن یکون الضربتان متقدمه علی المسح مطلقا من دون أن یکون المراد التلفیق.

الحديث الثانی عشر: صحیح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۹۶

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ لِلْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ التَّيَمُّمُ قَالَ هُوَ ضَرْبٌ

وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَهِ تَضْرِبُ بِيَدِكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا نَفْضَهً لِلْوَجْهِ وَ مَرَّهً لِلْيَدَيْنِ وَ مَتَى أَصَبْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنُباً وَ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنُباً

الحديث الثالث عشر: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: مرتين مرتين ظاهره أن لكل منهما مرتين، و يحتمل التأكيد أيضا.

الحديث الرابع عشر: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: و الغسل من الجنابه قال الفاضل التسترى رحمه الله: الظاهر عطفه على الوضوء، و يؤيده ما تقدم قبيل قوله" و من وطئ امرأته و هى حائض على علم بحالها أثم" و سيجى ء عن قريب و جعله مبتدأ يوجب ترك بيان كيفيه التيمم عن الوضوء و الاشتغال بكيفيه التيمم عن الجنابه، مع أن المسؤول عنه عام، و كان لهذا أجاب عليه السلام بالتعرض للتيممين، ثم قال عليه السلام: و متى أصبت. و بالجمله فى هذا الحديث

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۹۷

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّيَمُّمِ فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ

إجمال، و الاستدلال به على وجوب المرتين للغسل على الوجه المطلوب نظر.

انتهى.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۲، ص: ۱۹۷

و قال الشيخ البهائى رحمه الله فى الأربعين: الشيخ و المحقق قد

فهما من هذا الخبر التفصيل المشهور، و احتج به ابن بابويه على الضربتين فى الجميع، و الحق أنه مجمل بالنسبه إلى ما ذهبا إليه، فإن قوله" هو ضرب واحد" يحتمل أن يكون معناه أنه نوع واحد غير مختلف فى الوضوء و الغسل، و الضرب بمعنى النوع، و القسم فى لسان الشرع شائع. و حينئذ يقرأ قوله عليه السلام" و الغسل" بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر، و يجعل جمله" تضرب بيديک" مفسره للضرب الواحد.

و يحتمل أن يكون معناه أنه ضربه واحده على الأرض للوضوء، و يجعل قوله" و الغسل من الجنابه" ابتداء كلام إما برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف أى: و يتمم الغسل. أو جره بلام محذوف متعلقه بتضرب، كأنه قال: و تضرب بيديک للغسل. و يكون من عطف الفعليه على الاسميه.

و يخطر بالبال أنه يمكن حمل الضرب على ما هو الظاهر من الضرب على الأرض، و قراءه" الغسل" بالجر عطفا على" الوضوء" كما هو الظاهر أيضا، و يكون المراد من قوله عليه السلام" واحده" الوحده النوعيه لا العدديه، أى:

الضرب على الأرض فيهما واحد غير مختلف.

الحديث الخامس عشر: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۹۸

ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهَا مِرْفَقَهُ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى ظَهْرِهَا وَ وَاحِدَةً عَلَى بَطْنِهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ صَنَعَ بِشِمَالِهِ كَمَا صَنَعَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا التَّيَمُّمُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ الْغُسْلُ وَ فِي الْوُضُوءِ الْوَجْهَ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ أُلْقِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ فَلَا يُؤَمَّمُ بِالصَّعِيدِ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّهُ مَسَحَ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى ظَهْرِهَا وَ

وَاحِدَةً عَلَى بَطْنِهَا مَعْنَاهُ مَا تَقَدَّمَ فِي تَأْوِيلِ خَبَرِ سَمَاعَةَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى وَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحُكْمُ دُونَ الْفِعْلِ فَكَأَنَّهُ قَالَ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ فَحَصَلَ لَهُ حُكْمُ مَنْ غَسَلَ يَدَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ ظَاهِرَهَا وَ بَاطِنَهَا وَ هَذَا لَا يَنْقُضُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ إِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الثَّانِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرِّضَا ع مَعَ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع لَيْسَ فِي ظَاهِرِهَا أَنَّ الضَّرْبَتَيْنِ أَوِ الْمَرَّتَيْنِ إِنَّمَا هِيَ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ دُونَ الْوُضُوءِ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى حُكْمِ الْجَنَابَةِ

قوله عليه السلام: على ما كان فيه الغسل قال الشيخ البهائى رحمه الله: ظنى أن الغسل بفتح الغين و أن الواو فى قوله" و فى الوضوء" زياده من الناسخ. فتأمل.

قوله رحمه الله: فما تضمن هذا الحديث قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: لا شك أنه بعيد بحيث يظن عدم قصد

وَ هَلَّا قُلْتُمْ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ غَيْرُكُمْ مِنْ أَنَّ الْفَرْضَ فِي الْوُضُوءِ أَيْضاً مَرَّتَانِ

هذا من هذه العباره، و الله يعلم. و التقيه محتمله و التخيير و الاستحباب لو وجد القائل.

و قال أيضا: و العجب أنه لا يلتفت إلى كثره الضرب و المسح و تفريق اليدين فى المسح، فكأنه يقول بها، أو أحاله بالمقايسه إلى زياده المسح. و كذا الكلام فى مسح الوجوه، فإن المشهور مسح الجبهه فقط، و أكثر الأخبار يدل على الوجه.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه بعد، و فى قوله" معناه" فى هذا

الموضع و فی أمثاله إشکال عظیم فی نظرنا، و من أین یحصل العلم أو الظن أن مراد الإمام علیه السلام ذلک؟ و لعل مراد الشیخ قدس سره فی هذا و أمثاله أنه یحتمل أن یکون هذا مرادا.

و لا یبعد حمل هذا الخبر علی التقیه، لأن المنقول عن أبی حنیفه و الشافعی أنه یمسح من المرفقین إلی أطراف الأصابع، و لا یستبعد أن یقال: إن العمل به أحوط، لدخول الواجب فی جمیع المذاهب فی ضمنه، و فیه بعد کلام.

انتهی و الکلام أوجه.

قوله رحمه الله: من أن الفرض قال الفاضل التستری رحمه الله: و هو منقول عن علی بن بابویه، و کذا المسح من المرفق.

و قال أیضا: و عن الأوزاعی و داود و الشافعی فی القدیم و طائفه أخری ضربه واحده للجمیع، فأقوال العامه مختلفه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۰۰

قِیلَ لَهُ إِذَا ثَبَتَ أَخْبَارٌ کَثِیرَهٌ تَتَضَمَّنُ أَنَّ الْفَرْضَ فِی التَّیَمُّمِ مَرَّهً مَرَّهً ثُمَّ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُتَضَمِّنَهً لِلدَّفْعَتَیْنِ حَمَلْنَا مَا یَتَضَمَّنُ الْحُکْمَ مَرَّهً عَلَی الْوُضُوءِ وَ مَا یَتَضَمَّنُ الْحُکْمَ مَرَّتَیْنِ عَلَی غُسْلِ الْجَنَابَهِ لِئَلَّا یَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ مَعَ أَنَّا قَدْ أَوْرَدْنَا خَبَرَیْنِ مُفَسِّرَیْنِ لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُهُمَا عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ الْآخَرُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَّ التَّیَمُّمَ مِنَ الْوُضُوءِ مَرَّهٌ وَاحِدَهٌ وَ مِنَ الْجَنَابَهِ مَرَّتَانِ وَ مِمَّا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِی تَتَضَمَّنُ الْفَرْضَ مَرَّهً عَلَی جِهَهِ الْإِطْلَاقِ خَبَرُ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ الْمُتَقَدِّمُ وَ أَیْضاً

[الحدیث ۱۶]

۱۶ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّيَمُّمِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا ثُمَّ

قوله رحمه الله: مع أنا قد أوردنا قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه أراد الخبرين المتقدمين هنا، و لا دلاله فيهما على ما ذكره، و ربما يفهم من المنتهى أنه أراد غير المتقدمين.

الحديث السادس عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۰۱

مَسَحَ بِهَا جَبِينَهُ وَ كَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

قال السيد رحمه الله فى المدارک: اعلم أن العلامه فى المنتهى استدل على القول بالتفصيل بصحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام أن التيمم من الوضوء مره و من الجنابه مرتان، و هذه الروايه غير موجوده فى كتب الحديث.

و عندى أن ذلک و هم نشأ من عباره الشيخ، و الظاهر أنه أشار إلى الخبر السابق، و نقل حاصل ما فهمه من معناه، فظن العلامه رحمه الله أنه حديث آخر مغاير للحديث الأول، و لهذا لم يذكره فى المختلف و لا نقله غيره.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: خبر زراره ما كان صريحا فى التفصيل، لاحتمال عطف" و الغسل" على الوضوء، و خبر ابن مسلم على ما نقله هنا ما فهمنا منه هذا التفصيل أصلا، مع أنه مشتمل على تكرار مسح اليدين و إلى المرفقين، و تفريق اليدين فى الضرب لليدين إلى المرفقين، و ما نعرف بها قائلا سيما المصنف، و لهذا أول ذلک التأويل البعيد جدا.

مع أن خبر فعل عمار يدل على كون الضرب مره، مع أنه كان بدلا للغسل فتأمل، فإن الظاهر التخيير.

و يمكن استحباب التعدد فيهما، و كذا الوجه و اليدين إلى المرفقين، و لكن تركه أسهل من ترك المرفقين و مسح الوجه، و كذا التخيير بين الضرب أو الوضع فقط، فكان الأول أولى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۰۲

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ وَصَفَ التَّيَمُّمَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وَ كَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی التَّيَمُّمِ قَالَ تَضْرِبُ بِكَفَّيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وَ تَمْسَحُ وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ كَذَلِكَ تَصْنَعُ الْحَائِضُ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ بَدَلًا مِنَ الْغُسْلِ إِذَا فَقَدْنَ الْمَاءَ أَوْ كَانَ يُضِرُّ بِهِنَّ اسْتِعْمَالُهُ

الحديث السابع عشر: حسن موثق.

و على بن محمد كأنه المعروف بعلان الموثق، على ما يعرف من فوائد الخلاصه.

قوله: فضرب بيده الظاهر أن المراد به اليدان بقرينه قوله" و كفيه" من غير ذكر ضرب آخر.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۰۳

[الحديث ۱۹]

۱۹ فَأَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِی سَفَرٍ وَ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَنَسِيَهُ فَتَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَيَمُّمِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَجِدَا مَاءً قَالَ نَعَمْ

قال الوالـد العلامه قـدس الله روحه: ظاهره أنه يكفى مسـح طرفى الجبهه بدون مسـحها. و يمكن أن يراد بهما الجبهه معهما، بأن تكون الجبهه نصفها مع الجبين الأيمن و نصفها مع الأيسر. و الإتيان بهذه العباره لتأكيد إراده الجبينين كأنهما مقصودان بالذات.

الحديث التاسع عشر: مجهول أيضا.

قوله رحمه الله: فأخبرنى الشـيخ قال الفاضل التسترى رحمه الله: الظاهر أن سـياق هـذه الأخبار بهـذا العنوان دون أن يقول: و يدل عليه، أحوط و كيف ما كان

فهذه الأخبار لا تدل على تمام المدعى.

قوله رحمه الله: و كذلك تصنع الحائض قال السيد رحمه الله فى المدارك: اعلم أن الظاهر من كلام الأصحاب تساوى الأغسال فى كيفيه التيمم، و هو الظاهر من كلام المفيد فى المقنعه، فإنه لم يذكر التيمم بدلا من الوضوء، و استدل له الشيخ رحمه الله بخبرى أبى بصير و عمار،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۰۴

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّیَمُّمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَ الْجَنَابَهِ وَ مِنَ الْحَیْضِ لِلنِّسَاءِ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ الْمُحْدِثُ بِالنَّوْمِ وَ الْإِغْمَاءِ وَ الْمِرَّهِ یَتَیَمَّمُ کَمَا ذَکَرْنَاهُ فِی بَابِ الْمُحْدِثِ بِالْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ یَدْخُلُ بِذَلِکَ فِی الصَّلَاهِ إِذَا کَانَتْ هَذِهِ الْأَشْیَاءُ مِمَّا تَنْقُضُ الطَّهَارَهَ وَ کَانَ مُنْتَقِضُ الطَّهَارَهِ یَلْزَمُهُ التَّیَمُّمُ حَسَبَ مَا ذَکَرْنَاهُ فَلَا فَرْقَ بَیْنَ أَنْ یَنْتَقِضَ طَهَارَتُهُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَشْیَاءِ أَوْ بِالْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ حَسَبَ مَا ذَکَرْنَاهُ فِی أَنَّ التَّیَمُّمَ یَلْزَمُهُ ثُمَّ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ مَتَی وَجَدَ وَاحِدٌ مِمَّنْ سَمَّیْنَاهُ الْمَاءَ بَعْدَ فَقْدِهِ أَوْ تَمَکَّنَ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ تَطَهَّرَ بِهِ حَسَبَ مَا فَاتَهُ إِنْ کَانَ وُضُوءاً فَوُضُوءاً وَ إِنْ کَانَ غُسْلًا فَغُسْلًا وَ الْفَرْقُ بَیْنَ التَّیَمُّمِ بَدَلًا مِنَ الْغُسْلِ وَ التَّیَمُّمِ بَدَلًا مِنَ الْوُضُوءِ مَا بَیَّنَّاهُ مِنْ أَنَّ الْمُحْدِثَ لِمَا یُوجِبُ طَهَارَتَهُ بِالْغُسْلِ إِذَا لَمْ یَقْدِرْ عَلَیْهِ یَتَیَمَّمُ بِضَرْبَتَیْنِ إِحْدَاهُمَا لِوَجْهِهِ وَ الثَّانِیَهُ لِظَاهِرِ کَفَّیْهِ وَ الْمُحْدِثُ

قال فی

الـذكرى: و خرج بعض الأصـحاب وجوب تيممين على غير الجنب، بناء على وجوب الوضوء هناک. و لا بأس به، و الخبران غير مانعين منه، لجواز التسويه فى الكيفيه لا الكميه. و ما ذكره أحوط و إن كان الأظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد.

الحديث العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۰۵

لِمَا يُوجِبُ طَهَارَتَهُ بِالْوُضُوءِ يَتَيَمَّمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِوَجْهِهِ وَ يَدَيْهِ فَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى وَ فِيهِ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

قـال السـيد رحمه الله فى المـدارک: لو أخـل بـالطلب و ضـاق الوقت فتيمم و صـلى ثم وجـد الماء فى محل الطلب، فالأظهر أنه كعدمه لما ذكرناه من الدليل و قيل:

بوجوب الإعـاده هنا، تعويلا على روايه أبى بصـير، و هى مع ضـعف سـندها بعثمان و اشتراک أبى بصـير و جهاله المسؤول، إنما تدل على الإعاده إذا نسى الماء فى رحله و تيمم و صلى ثم ذكر فى الوقت، و هو خلاف محل النزاع.

الحديث الحادى و العشرون: موثق أيضا.

و الظاهر أنه كان على الشيخ أن يأول هذه الروايه حتى تنطبق على مدعاه من الاختلاف.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس سـره: ظاهره الاكتفاء بتيمم واحد للحائض، فيدل على كفايه غسـلها عن الوضوء، و أيضا يدل على جواز التيمم فى أول الوقت فافهم.

و يـدل بصـريحه على أن التيمم فى الوضوء و الغسل واحـد. و يمكن فهم عدم وجوب الوضوء على الحائض، كما يفهم منه عدم وجوب التيممين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۰۶

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْمَيِّتُ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمَاءُ لِغُسْلِهِ يَمَّمَهُ الْمُسْلِمُ كَمَا يُؤَمَّمُ الْحَيُّ الْعَاجِزُ بِالزَّمَانَةِ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَى التَّيَمُّمِ مِنْ جَنَابَتِهِ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ مِنْ

قُصَاصِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ أَنْفِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِمَا ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَمْسَحُ بِهِمَا ظَاهِرَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَيَمَّمَ هُوَ لِمَسِّهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ سَوَاءً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ مِنْ وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ أَنَّ مَنْ فَقَدَ الْمَاءَ انْتَقَلَ فَرْضُهُ إِلَى التَّيَمُّمِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

قوله رحمه الله: و الميت إذا لم يوجد قال السيد رحمه الله فى المدارك: ينبغى القطع بالاكتفاء بتيمم واحد، و احتمال التعدد بتعدد الغسلات بعيد.

قوله رحمه الله: و إن من فقد الماء قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا نعرف الدلاله الواضحه على أن كل من فقد الماء سواء كان جنبا أو غيره ينتقل. نعم ذلك فى التيمم عن الوضوء و عن الجنابه و عن غسل الحيض مسلم، على إشكال فى الأخير.

و قال أيضا: كأنه أراد الاستدلال على مجرد الانتقال إلى التيمم و وجوبه، لا ما ذكره فى كيفيه التيمم، و كأنه حمل قوله" يضرب بيديه" على يدى المسلم، و حينئذ لا يحتاج إلى بيان الدلاله، إلا أن قوله" كما يؤمم الحى العاجز" ينبغى أن ينزل حينئذ على العاجز عن وضع يده على الأرض و على الوجه و لو بالاستعانه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۰۷

....

و إلا فالظاهر أنه لو قدر على ذلك مع الاستعانه لا يكفى أن يضع من يستعان به يده على الأرض و يمسح وجه العاجز، كما يكفى ذلك فى الميت، فلا يحسن التشبيه.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: ما تقدم دليل صريح دال على العموم و يمكن فهمه من مثل قوله" التراب أحد الطهورين"، و كأنه إجماعى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۰۸

۱۰ بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا وَ مَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ وَ مَا لَا يَجُوزُ

اشاره

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً فَكُلُّ

مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ عَذْباً كَانَ أَوْ مِلْحاً فَإِنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ إِلَّا أَنْ يُنَجِّسَهُ شَيْ ءٌ يَتَغَيَّرُ بِهِ حُكْمُهُ وَجْهُ الدَّلَالَهِ مِنَ الْآيَهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ- وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً فَأَطْلَقَ عَلَى مَا وَقَعَ اسْمُ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ طَهُورٌ وَ الطَّهُورُ هُوَ الْمُطَهِّرُ فِي لُغَهِ الْعَرَبِ فَيَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ كَمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَغْيِيرِ

باب المياه و أحكامها و ما يجوز التطهر به و ما لا يجوز قوله رحمه الله: فيجب أن يعتبر قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله لا بدله لهذه النتيجه أن يبين أن كل ماء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۰۹

حُكْمِهِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الطَّهُورَ لَا يُفِيدُ فِي لُغَهِ الْعَرَبِ كَوْنَهُ مُطَهِّراً لِأَنَّ هَذَا خِلَافٌ عَلَى أَهْلِ اللُّغَهِ لِأَنَّهُمْ لَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ هَذَا مَاءٌ طَهُورٌ وَ هَذَا مَاءٌ مُطَهِّرٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يَكُونُ الطَّهُورُ هُوَ الْمُطَهِّرَ وَ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ وَ كُلُّ فَعُولٍ وَرَدَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مُتَعَدِّياً لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّياً إِلَّا وَ فَاعِلُهُ مُتَعَدٍّ فَإِذَا كَانَ فَاعِلُهُ غَيْرَ مُتَعَدٍّ يَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِأَنَّ فَعُولَهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ أَيْضاً أَ لَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُمْ ضَرُوبٌ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَدِّياً لِأَنَّ الضَّارِبَ مِنْهُ مُتَعَدٍّ وَ إِذَا كَانَ اسْمُ الطَّاهِرِ غَيْرَ مُتَعَدٍّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الطَّهُورُ أَيْضاً غَيْرَ مُتَعَدٍّ قِيلَ لَهُ هَذَا كَلَامُ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعَانِيَ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ النَّحْوِ أَنَّ اسْمَ الْفَعُولِ مَوْضُوعٌ لِلْمُبَالَغَهِ وَ تَكَرُّرِ الصِّفَهِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فُلَانٌ ضَارِبٌ ثُمَّ يَقُولُونَ ضَرُوبٌ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ وَ

كَثُرَ وَ إِذَا كَانَ كَوْنُ الْمَاءِ طَاهِراً لَيْسَ مِمَّا يَتَكَرَّرُ وَ يَتَزَايَدُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ فِي إِطْلَاقِ الطَّهُورِ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ مُطَهِّرٌ وَ لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ لَفْظَةَ الْفَاعِلِ لَمْ

مما نزل من السماء، و إلا فربما يقال: إن" طهورا" قيد احترازى لا بيانى، فلعل الأولى أن يضم إلى ذلك قولى تعالى" وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ".

و جمله القول فى ذلك أن القوم استدلوا على مطهريه الماء بهذه الآيه.

و أورد عليه بأنه ليس فى الكلام ما يدل على العموم، و إنما يدل على أن ماءا من السماء مطهر. و بأن الطهور مبالغه فى الطاهر، و لا يدل على كونه مطهرا بوجه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۱۰

....

و أجيب عن الأول: بأن ذكره تعالى" ماء" مبهما غير معين، و وصفه بالطهوريه و الامتنان به على العباد لا يناسب حكمه الحكيم، و لا فائده فى هذا الإخبار و لا امتنان فيه، فالمراد كل ماء يكون من السماء مطهر.

و قد دلت آيات أخر على أن كل المياه من السماء، نحو قوله تعالى" وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ" و قوله سبحانه" أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسَلَكَهُ يَنابِيعَ فِي الْأَرْضِ".

و عن الثانى: بأن كثيرا من أهل اللغه فسروا الطهور بالطاهر فى نفسه المطهر لغيره، و يؤيده شيوع استعماله فى هذا المعنى فى كثير من الأخبار الخاصيه و العاميه، كقول النبى صلى الله عليه و آله: جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا. و لو أراد

الطاهر لم تثبت المزيه.

و قوله صلى الله عليه و آله و قد سئل عن الوضوء بماء البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

و قوله صلى الله عليه و آله: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا.

و قال بعضهم: الطهور بالفتح من الأسماء المتعديه، و هو المطهر غيره، و أيده بعضهم بأنه يقال: ماء طهور و لا يقال: ثوب طهور. و يؤيد كون الطهور بمعنى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۱۱

....

المطهر موافقتها لقوله تعالى فى الآيه الأخرى "لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ".

و قيل: الطهور هنا اسم آله بمعنى ما يتطهر به، كالوضوء لما يتوضأ به، و الوقود لما يتوقد به، بقرينه أن الاهتمام بها أتم حينئذ.

قال الزمخشرى: طهورا بليغا فى طهارته، و عن أحمد بن يحيى هو ما كان طاهرا فى نفسه مطهرا لغيره. فإن كان ما قاله شرحا لبلاغته فى الطهاره كان سديدا، و يعضده قوله تعالى "وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ" و إلا فليس فعول من التفعيل فى شى ء.

و الطهور فى العربيه على وجهين: صفه و اسم غير صفه، فالصفه ماء طهور، كقولك طاهر. و الاسم كقولك لما يتطهر به طهور كالوضوء و الوقود لما يتوضأ به و يتوقد به النار، و قولهم: تطهرت طهورا حسنا، كقولك وضوءا حسنا، ذكره سيبويه، و منه قوله صلى الله عليه و آله: لا صلاه إلا بطهور، أى: بطهاره. انتهى.

و اعترضه النيسابورى: بأنه حيث سلم أن الطهور فى العربيه على الوجهين اندفع النزاع، لأن كون الماء مما يتطهر به هو كونه مطهرا لغيره، فكأنه سبحانه قال: و أنزلنا من السماء ماءا هو آله للطهاره، و يلزمه أن يكون طاهرا فى نفسه.

قال: و

مما يؤكد هذا التفسير أنه تعالى ذكره فى معرض الإنعام، فوجب حمله على الوصف الأكمل، و معلوم أن المطهر أكمل من الطهاره. انتهى.

و الحق أن المناقشه فى كون الطهور بمعنى المطهر و إن صحت نظرا إلى قياس اللغه، لكونه مبالغه فى الطاهر، فيكون معناه زياده الطهاره، كالأكول

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۱۲

يَكُنْ فِيهِ زِيَادَهُ فَائِدَهٍ وَ هَذَا فَاسِدٌ وَ أَمَّا مَا قَالَهُ السَّائِلُ إِنَّ كُلَّ اسْمٍ لِلْفَاعِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّياً فَالْفَعُولُ مِنْهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ فَغَلَطٌ أَيْضاً لِأَنَّا وَجَدْنَا كَثِيراً مَا يَعْتَبِرُونَ فِي أَسْمَاءِ الْمُبَالَغَهِ التَّعْدِيَهَ وَ إِنْ كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ غَيْرَ مُتَعَدٍّ أَ لَا تَرَى إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ-

حَتَّى شَآهَا كَلِيلٌ مُوهِناً عَمِلٌ- بَاتَتْ طِرَاباً وَ بَاتَ اللَّيْلَ لَمْ يَنَمِ-

فَعُدِّيَ كَلِيلٌ إِلَى مُوهِناً لِمَا كَانَ مَوْضُوعاً لِلْمُبَالَغَهِ وَ إِنْ كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ غَيْرَ مُتَعَدٍّ وَ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى- وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ

و الضروب، لكن الظاهر أن الطهور قد جعل اسما لما يتطهر به، و فسره به بعض المفسرين و جمع كثير من اللغويين.

و تتبع الروايات مما يورث ظنا بأن الطهور فى إطلاقاتهم المراد منه المطهر، إما لكونه صفه لهذا المعنى، أو اسما لما يتطهر به، و على التقديرين يثبت المراد.

قوله رحمه الله: لم يكن فيه زياده فائده قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه تأمل، لاحتمال أن يكون المراد أن طهارته يقينيه لا يتطرق فيه شائبه النجاسه. و يحتمل أن يكون المراد أن طهارته بمرتبه لا تنفعل من النجاسه، أما على مذهب ابن أبى عقيل

فظاهر، و أما على المشهور فالمراد أن فى هذا الجنس أنواعا لا تقبل النجاسه كالجارى على المشهور و الكثير بالإجماع.

قوله: حتى شئاها قال الشمنى فى شرح المغنى: هو فى وصف برق، و شئاها بشين معجمه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۱۳

مُطَهِّراً بِظَاهِرِ اللَّفْظِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالدَّلِيلِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مِنْ جِهَهِ السُّنَّهِ

فهمزه فألف بمعنى سبقها و الضمير للحساب. و الكليل الذى حصل له كلال أى إعياء و تعب و الموهن بفتح الميم و كسر الهاء نحو نصف الليل. و العمل بكسر الميم المطبوع على العمل.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: شئاها سبقها، شأوت القوم شأوا إذا سبقتهم.

و الكليل الذى أعيا من شده العمل، يقال: كللت عن الشى ء أكل كلاله إذا أعييت و كذلك البعير. و العمل الدائب فى العمل، يقال: رجل عمل بكسر الميم أى:

مطبوع على العمل و كذلك عامل، و منه قوله تعالى " وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خاشِعَهٌ عامِلَهٌ ".

و الوهن نحو من نصف الليل. و الموهن مثله، قال الأصمعى: هو حين يدبر الليل، و قد أوهنا أى: صرنا فى تلك الساعه من الليل، و يقال: إبل طراب إذا كانت تسرع إلى أوطانها.

هذا و الاستشهاد فى نصب موهنا بكليل، فإنه معموله لا معمول شأى، كزيد فى قولك" زيد جاءنى ضارب زيدا" فكان مقصود الشيخ أن كليل عدى إليه تعديه إلى المفعول به، لأن هذا هو الذى ينفعه. و فيه نظر، لأن الظاهر أنه مفعول فيه لا مفعول به.

قوله رحمه الله: و يدل أيضا على ذلك قال الفاضل التسترى رحمه الله: هذه مغالطه لا تخفى على المتأمل، فإن ما ذكره إنما يتم لو كان الحكم على حقيقه الماء، بأن يقول: و ينزل

عليكم من السماء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۱۴

[الحديث ۱]

۱ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ یُطَهِّرُ وَ لَا یُطَهَّرُ

الماء، فإنه حينئذ يكون الحكم على ما صدق عليه الحقيقه فيجى ء ما قاله.

و قال المحقق الأردبيلى قدس سره: كان العموم مفهوم من العرف كالآيه السابقه.

الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: الماء يطهر و لا يطهر قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المعنى أنه يطهر كل شى ء غيره، و لا يطهره شى ء من الأشياء المذكوره، لا أنه لا يطهره شى ء أصلا حتى نفسه، لئلا يلزم أن الماء النجس لا يمكن طهارته مطلقا و لو بإضافه الكثير. انتهى.

و أقول: أى يطهر كل شى ء، إذ حذف المفعول يدل على العموم حتى نفسه و لا يطهر من شى ء إلا من نفسه، لأن التعميم بالأول أحرى.

و من المعاصرين من ذهب إلى ظاهر العموم الثانى و قال: إنه لا يطهر نفسه أيضا، و قال: إن الماء لا يتنجس من شى ء حتى يتطهر بنفسه. و لا يخفى ما فيه.

ثم اعلم أنه قد يخطر بالبال أنه يمكن أن يستدل بهذا الخبر على عدم انفعال البئر بالنجاسه، إذ لو نجس لكان طهره بالنزح، و القول بأن الطهر بالماء النابع بعد النزح بعيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۱۵

[الحديث ۲]

۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَاءُ کُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّی یُعْلَمَ

أَنَّهُ قَذِرٌ.

[الحديث ٣]

٣ وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

و من أعجب ما قرع سمعى أنه صحف بعض أفاضل المعاصرين، فقرأهما بالتخفيف على صيغه المعلوم، أى: قد يكون طاهرا و قد لا يكون. و مع تطرق هذه التصحيفات يحتمل وجوها كثيره: منها أن يكونا على صيغه المعلوم من باب التفعيل، أى: قد يكون مطهرا و قد لا يكون، إلى غير ذلك من الاحتمالات البارده، و الله يعلم.

الحديث الثانى: مرسل بسنده الأول، صحيح بسنديه الأخيرين.

و فى الكافى: عن جعفر بن محمد بن يونس. و أبو داود اسمه سليمان بن سفيان و ثقه الكشى.

قوله عليه السلام: حتى يعلم قال فى الذكرى: المراد بالعلم هنا ليس الظن بل اليقين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٢١٦

[الحديث ۴]

۴ وَ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۵]

۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۶]

۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْجَارِي مِنَ الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ مِمَّا يَقَعُ فِيهِ

الحديث الخامس: صحيح.

و المراد بقوله" بهذا الإسناد" الإسناد المتقدم عن محمد بن يعقوب، و فيه شی ء.

و اعلم أنه لا خلاف بين المسلمين فی مطهريه المياه كلها الإماء البحر، فقد اختلف فيه بعض العامه، فإن سعيد بن المسيب و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عمرو ابن العاص خالفوا فی ماء البحر، فقال سعيد: إن ألجأت إليه توضأ منه. و قال الآخران: التيمم أحب إلينا. لكن أصحابنا أجمعوا على مطهريته، و يدل عليه- بعد الإجماع و الآيه- تلك الأخبار. فتدبر.

الحديث السادس: حسن موثق.

قوله رحمه الله: و الجاری من الماء أجمع الأصحاب على نجاسه الجاری بالتغير، و على عدم نجاسته بمجرد

مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْفُسِ السَّائِلَهِ فَيَمُوتُ فِيهِ وَ لَا شَیْ ءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ فَيُغَيِّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ وَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ قِلَّهِ الْمَاءِ وَ ضَعْفِ جَرْيِهِ وَ كَثْرَهِ النَّجَاسَهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْآيَهِ وَ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّ اسْمَ الْمَاءِ مُتَنَاوِلٌ لَهُ وَ أَمَّا الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ

[الحديث ٧]

٧ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

الملاقاه إذا كان كرا، و أما إذا لم يكن كرا فالمشهور عدم نجاسته به.

بل المحقق فی المعتبر ادعى اتفاق الأصحاب عليه، و تبعه

العلامه فى المنتهى، و العلامه مع ذلک خالف الأصحاب و حکم باشتراط کریته فى عدم الانفعال، و تبعه بعض المتأخرین.

قوله رحمه الله: یـدل على ذلـک قـال الفاضل التسترى رحمه الله: ربما یقال: إن الآیه و الأخبار لا تختصان بالجارى، بل تشـملانه مع غیره، فلم حکمتم بنجاسه الواقف القلیل؟ و هلا خصصتموهما بالنظر إلى الجارى، کما خصصتموهما بالنظر إلى ما عداه؟.

و لا یبعـد أن یقال: إن الظاهر من الأخبار المتقـدمه الداله على نجاسه القلیل ورودها فى غیر الجارى، فیبقى العمومات بالنظر إلى الجارى سلیمه، و للنظر بعد مجال.

الحدیث السابع: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۱۸

الْحُسَـیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَـیْنِ بْنِ سَـعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَـى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَمُرُّ بِالْمَاءِ وَ فِیهِ دَابَّهٌ مَیْتَهٌ قَدْ أَنْتَنَتْ قَالَ إِنْ کَانَ النَّتْنُ الْغَالِبَ عَلَى الْمَاءِ فَلَا یَتَوَضَّأْ وَ لَا یَشْرَبْ.

[الحدیث ۸]

۸ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَـعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِیحِ الْجِیفَهِ فَتَوَضَّأْ مِنَ الْمَاءِ وَ اشْرَبْ فَإِذَا تَغَیَّرَ الْمَاءُ أَوْ تَغَیَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ.

وَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ یَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَیَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَإِنَّهُ لَا یَجُوزُ شُرْبُهُ

الحدیث الثامن: صحیح.

و لعل فی هذا الخبر المتقدم دلاله على مذهب ابن أبی عقیل من عدم نجاسه القلیل بالملاقاه، و قد تقدم نحوها.

قوله علیه السلام: کلما غلب

الماء قال الفاضل التسترى رحمه الله: إذا كان الماء شاملا للجارى و غيره نظرا إلى كون اللام للجنس، لزم شـموله للقليل و الكثير أيضا، فإما يلتزم ما نقل عن ابن أبى عقيل إن أبقى على حاله، أو عدم دلالته على المدعى بتمامه إن خصص بالكثير.

قوله رحمه الله: إذا تغير لونه أو طعمه لا وجه لعدم التعرض للرائحه، مع اختصاص الخبر الأول بها، و دخولها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۱۹

وَ التَّطَهُّرُ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ رَاكِداً أَوْ جَارِياً لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ وَ قَدْ مَضَى مِمَّا تَقَدَّمَ مَا يَكُونُ أَيْضاً دَلَالَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ فِي ذِكْرِهِ هُنَاكَ كِفَايَةٌ وَ غِنًى عَنْ إِعَادَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْمَاءِ الْآجِنِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ آجِناً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَ إِذَا حَلَّهُ مِنَ النَّجَاسَهِ مَا غَيَّرَهُ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى وَجْهٍ الْبَتَّهَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ شَيْ ءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَ كَانَ كُرّاً وَ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ وَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُنَجِّسْهُ

فى الثانى، إلا أن يكون أحالها على الظهور.

قوله رحمه الله: لأنه مطلق قال الشيخ البهائى رحمه الله: لا يخفى أن هذا الإطلاق يؤيد مذهب ابن أبى عقيل.

الحديث التاسع: حسن.

قوله: هذا إذا كان الماء آجنا اعلم أن ظاهر الدروس كراهه الطهاره بالماء المتغير مطلقا، سواء تغير من

ملاذ الأخيار فى

فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۲۰

....

قبل نفسه أو بمخالطه جسم طاهر، و هو الظاهر من الاستبصار، لكن الظاهر من المعتبر و المنتهى و الذكرى اختصاص الكراهه بالأول فقط.

و ظاهر الحسنه يساعد الدروس، لأن أهل اللغه على ما رأيناه فى الصحاح و القاموس و النهايه فسروا" الآجن" بالماء المتغير الطعم و اللون، و لم يقيدوا بشى ء. لكن نقل بعض مشايخنا عن بعض أهل اللغه أنه الماء المتغير من قبل نفسه، و هو يقوى الثانى.

و لا يبعد أن يكون المعتبر فى الكراهه التغير الذى يصير سبب النفره و استكراه الطبع. و أما التغير الذى ليس كذلك فلا يكون سببا للكراهه.

و قيل: كان على الشيخ رحمه الله بيان أن الخبر محمول على الكراهه، و إلا فظاهره أن وجود ماء غيره يقتضى عدم الوضوء منه، و كأنه اكتفى بذلك للمعلوميه. و أما تغير الريح، فكأنه لازم لتغير اللون و الطعم.

و لو فرض الانفكاك- بأن يتغير الريح فقط- فيحتمل عدم الكراهه، لانتفاء صدق الآجن عليه لغه.

و فى القاموس: القليب البئر أو العاديه القديمه منها. و فى النهايه: البئر التى لم تطو.

شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمِيَاهِ الْجَارِيَهِ هَذَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي غَدِيرٍ أَوْ قَلِيبٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي بِئْرٍ أَوْ حَوْضٍ أَوْ إِنَاءٍ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ بِسَائِرِ مَا يَمُوتُ فِيهِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْفُسِ السَّائِلَهِ وَ بِجَمِيعِ مَا يُلَاقِيهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَ لَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ حَتَّى يُطَهَّرَ وَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي الْغُدْرَانِ وَ الْقُلْبَانِ دُونَ أَلْفِ رِطْلٍ وَ مِائَتَيْ رِطْلٍ جَرَى مَجْرَى مِيَاهِ الْآبَارِ وَ الْحِيَاضِ الَّتِي يُفْسِدُهَا مَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ وَ لَمْ يَجُزِ

الطَّهَارَهُ بِهِ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى مَا يَدُلُّ عَلَى حَدِّ الْكَرِّ وَ أَنَّهُ مَتَى بَلَغَ الْكَرَّ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ خَبَثاً إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ وَ بَيَّنَّا أَنَّ مَا نَقَصَ عَنِ الْكُرِّ فَإِنَّهُ يُنَجِّسُهُ مَا يَحُلُّهُ مِنَ النَّجَاسَهِ وَ إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ وَ أَمَّا حُكْمُ الْآبَارِ فَسَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَجُوزُ الطَّهَارَهُ بِالْمِيَاهِ الْمُضَافَهِ كَمَاءِ الْبَاقِلَّى وَ مَاءِ الزَّعْفَرَانِ وَ مَاءِ الْوَرْدِ وَ مَاءِ الْآسِ وَ مَاءِ الْأُشْنَانِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ الْمَاءُ خَالِصاً مِمَّا يَغْلِبُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ طَاهِراً فِي نَفْسِهِ وَ غَيْرَ مُنَجَّسٍ لِمَا لَاقَاهُ

قوله رحمه الله: و الحياض التى يفسدها ربما يقال: إن المراد منها ما يكون أقل من الكر، بدليل ما قاله الشارح تلميذ المصنف، و هو أعرف بمذهبه.

قوله رحمه الله: قد بينا فيما مضى تأمل، و قد سبق فى بحث الكر ما يدل على أنه ليس مذهب المفيد نجاسه الكر بالملاقاه إذا كان حوضا، لأنه أطلق و قال: و إن كان كرا لم يفسده و إن كان

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۲۲

الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْآيَهِ وَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَوَّغَ لَنَا الطَّهَارَهَ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمِيَاهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْمَاءِ إِلَّا بِالتَّقْيِيدِ يَجِبُ أَنْ لَا يَجُوزَ التَّوَضُّؤُ بِهَا وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّ الْوُضُوءَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَ مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ أَيْضاً حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَ الَّذِي قَطَعَ الشَّرْعُ التَّوَضُّؤَ بِهِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا عَدَاهُ غَيْرَ مُجْزٍ فِي التَّوَضُّؤِ بِهِ

لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِيدُ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ إِنَّمَا لَكَ عِنْدِي كَذَا وَ بَيْنَ قَوْلِهِ لَيْسَ لَكَ عِنْدِي إِلَّا كَذَا فِي أَنَّهُ فِي كِلَا الْحَالَيْنِ يُفِيدُ أَنَّ مَا عَدَا الْمَذْكُورَ بَعْدَ إِنَّمَا مَنْفِيٌّ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَيْسَ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ إِلَّا بِالْمَاءِ وَ الصَّعِيدِ وَ هَذِهِ الْمِيَاهُ الْمُضَافَةُ لَيْسَتْ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَنْفِيَّةَ الْحُكْمِ

راكدا. لأنه بعيد من المفيد رحمه الله هذا المذهب، مع أنه لم يذهب إليه أحد من العلماء، لكن الأصحاب نسبوا إلى المفيد و سلار القول بنجاسه ماء الحياض و الأوانى بملاقاه النجاسه و إن كان كرا فصاعدا.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن كان مقصوده من هذا الكلام تصحيح ما ذكره المصنف من التفصيل، ففيه ما ترى. و إن كان مقصوده أن الذى قدمناه هو هذا لا ما ذكره المصنف، و أن ما قدمناه لا يدل عليه و لا نعرف غير ما قدمناه، فنعم الكلام.

قوله رحمه الله: و أن الله تعالى سوغ قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان تتميم هذا بأن الطهاره أمر شرعى يتوقف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۲۳

....

على بيان الشارع، و بيان الشارع اختص بهذا، فلا يجوز التعدى إلى غيره.

و لو لا أن هذا المعنى يجى ء فى كلامه لم يبعد تنزيل هذه العباره عليه، و إذ تعرض لهذا المعنى لم يحسن تنزيلها على ذلك، و مع عدمه لا نفهم

الدلاله، إذ لا يلزم من تجويز الشارع شيئا عدم تجويز شی ء آخر. انتهی.

و أقول: يمكن أن يتكلف بأنه لما ذكر الله تعالی فی مقام الامتنان أنه أنزل ماءا طهورا، فلو كان يجوز التطهر بغيره لم يتم الامتنان، و فيه أيضا ما لا يخفی.

و قد يقال: يمكن أن يكون نظره إلی قوله تعالی "فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا" حيث أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق، و يلزم منه تسويغ الطهاره بما يقع عليه اسم الماء.

و قيل: إن الشيخ رحمه الله لو عدل إلی هذا النوع من الاستدلال، كان أولی بأن يقول: إنه تعالی أوجب التيمم عند عدم المطلق، فعلم انتفاء الواسطه، فلا يكون المضاف مما يسوغ الوضوء به.

ثم اعلم أن تخصيص الشيخ الكلام بالوضوء غير مناسب، فإن مدعی المفيد رحمه الله مطلق الطهاره، و أكثر الدلائل التی ذكرها عامه، إلا أن يكون ذكر الوضوء علی المثال، بل يمكن تعميم كلام المفيد بما يشمل إزاله الخبث أيضا.

و المخالف فی رفع الحدث الصدوق رحمه الله، حيث نسب إليه جواز الغسل و الوضوء بماء الورد. و فی إزاله الخبث المرتضی رضی الله عنه، حيث نسب إليه جوازها بالمضاف، محتجا بالإجماع و هو غريب، و بعموم قوله تعالی "وَ ثِيٰابَكَ فَطَهِّرْ" و بإطلاق الأمر بالغسل فی كثير من الأخبار، و بأن الغرض من

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۲۴

[الحديث ۱۰]

۱۰ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ شَاذٌّ شَدِيدَ الشُّذُوذِ وَ إِنْ تَكَرَّرَ

فِی الْکُتُبِ وَ الْأُصُولِ فَإِنَّمَا أَصْلُهُ یُونُسُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع وَ لَمْ یَرْوِهِ غَیْرُهُ وَ قَدْ أَجْمَعَتِ الْعِصَابَهُ عَلَی

الطهاره إزاله عین النجاسه. و لا یخفی ضعف الجمیع.

الحدیث العاشر: ضعیف.

قوله رحمه الله: فهـذا خبر شـاذ قـال الفاضل التستری رحمه الله: کان المراد أنه شاذ بالمعنی الظاهر منه، و إلا فقـد یأول بما یرتفع المنافاه بینه و بین غیره.

قوله رحمه الله: و قـد أجمعت العصابه قال الفاضل التستری رحمه الله: ربما یفهم من بعض نسـخ الفقیه المعتبر أن مذهب مصـنفه صحه الوضوء و الغسل بماء الورد، و نقل عنه فی المختلف أیضا فلا تغفل. انتهی.

و قال الوالد رحمه الله: لکن قالوا: إن خروج المعروف النسب لا یقدح فی الإجماع، و فیه ما لا یخفی.

و قال الفاضل الأردبیلی قدس سره: کان المراد أکثرهم، و إلا ذهب بعضهم

تَرْکِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ وَ مَا یَکُونُ هَذَا حُکْمَهُ لَا یُعْمَلُ بِهِ وَ لَوْ سَلِمَ لَاحْتَمَلَ أَنْ یَکُونَ أَرَادَ بِهِ الْوُضُوءَ الَّذِی هُوَ التَّحْسِینُ وَ قَدْ بَیَّنَّا فِیمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِکَ یُسَمَّی وُضُوءاً وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَقُولَ إِنَّ فِی الْخَبَرِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَاءِ الْوَرْدِ یَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاهِ لِأَنَّ ذَلِکَ لَا یُنَافِی مَا قُلْنَاهُ لِأَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یَسْتَعْمِلَ لِلتَّحْسِینِ وَ مَعَ هَذَا یَقْصِدُ الدُّخُولَ بِهِ

– و هو ابن بابویه– إلی جوازه.

و أقول: جمهور الأصحاب علی أن الماء المضاف لا یرفع الحدث، بل ادعی علیه الإجماع کالشیخ، و خالف فی ذلک الصدوق فی الفقیه، و حکی الشیخ فی الخلاف عن قوم من أصحاب الحدیث منا أنهم أجازوا الوضوء بماء الورد، و ما علیه الأکثر أقوی.

و للأصحاب فی إزاله النجاسه بالمضاف قولان، أحدهما:

المنع و هو قول المعظم، و الثانى: الجواز و هو اختيار المفيد و المرتضى، و يحكى عن ابن أبى عقيل ما يشعر بالمصير إليه أيضا، إلا أنه خص جواز الاستعمال بحال الضروره و عدم وجدان غيره، و ظاهر ابن الجنيد جواز إزاله الدم بالبزاق، و المشهور أقوى.

قوله رحمه الله: و لو سلم لاحتمل قال الوالد قدس سره: لم يتعرض الشيخ رحمه الله للغسل، لأنه غير مقرون بالصلاه، فيجوز أن يراد به الغسل اللغوى.

و قال المحقق الأردبيلى قدس سره: و يحتمل التقيه أيضا مع عدم العلم بصحه الخبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٢٢۶

فِي الصَّلَاهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَتَى اسْتَعْمَلَ الرَّائِحَهَ الطَّيِّبَهَ لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاهِ وَ لِمُنَاجَاهِ رَبِّهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ التَّلَذُّذَ بِهِ حَسْبُ دُونَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَ فِي هَذَا إِسْقَاطُ مَا ظَنَّهُ السَّائِلُ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ع بِقَوْلِهِ مَاءِ الْوَرْدِ الْمَاءَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْوَرْدُ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُسَمَّى مَاءَ وَرْدٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَصَراً مِنْهُ لِأَنَّ كُلَّ شَيْ ءٍ جَاوَرَ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ يَكْتَسِبُهُ اسْمَ الْإِضَافَهِ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُجَاوَرَهَ أَ لَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَاءُ الْحُبِّ وَ مَاءُ الْمَصْنَعِ وَ مَاءُ الْقِرَبِ وَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْإِضَافَاتُ إِنَّمَا هِيَ إِضَافَاتُ الْمُجَاوَرَهِ دُونَ غَيْرِهَا وَ فِي هَذَا إِسْقَاطُ مَا ظَنُّوهُ

[الحديث ١١]

١١ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ هُوَ

قوله رحمه الله: بقوله ماء الورد أقول: لم يكن فى كلامه عليه السلام لفظا، و إنما كان فى كلام الراوى، و لعله إنما قال

ذلك لأنه كان فى كلامه تقديرا، إذ قوله عليه السلام" لا بأس بذلك" فى قوه لا بأس بالاغتسال و التوضؤ بماء الورد.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

قال الفاضل الأردبيلى قدس سره فى العباس: كأنه ابن المعروف الثقه، للتصريح فى الأخبار السابقه، مع كونه واقعا بين محمد بن على بن محبوب و عبد الله بن المغيره تاره، و تاره بينه و بين غيره. و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۲۷

يَقْدِرُ عَلَى اللَّبَنِ فَلَا يَتَوَضَّأْ بِاللَّبَنِ إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ أَوِ التَّيَمُّمُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَ كَانَ نَبِيذاً فَإِنِّى سَمِعْتُ حَرِيزاً يَذْكُرُ فِى حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَدْ تَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ.

فَأَوَّلُ مَا فِى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَهِ قَالَ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ غَيْرَ إِمَامٍ وَ إِنْ كَانَ اعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ صَادِقٌ عَلَى الظَّاهِرِ فَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَ الثَّانِى أَنَّهُ أَجْمَعَتِ الْعِصَابَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ فَسَقَطَ أَيْضاً الِاحْتِجَاجُ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى الْمَاءِ الَّذِى طُيِّبَ بِتُمَيْرَاتٍ طُرِحْنَ فِيهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ مُرّاً وَ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدّاً يَسْلُبُهُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ لِأَنَّ النَّبِيذَ فِى اللُّغَهِ هُوَ مَا يُنْبَذُ فِيهِ الشَّىْ ءُ وَ الْمَاءُ الْمُرُّ إِذَا طُرِحَ فِيهِ تُمَيْرَاتٌ جَازَ أَنْ يُسَمَّى نَبِيذاً وَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ

قوله: فإن لم يقدر قال الفاضل التسترى رحمه الله: يحتمل أن يكون من كلام عبد الله، و يكون المراد من بعض الصادقين أحد الأئمه، و أن يكون من كلام بعض الصادقين، و يكون المراد من هذا البعض غير الأئمه. انتهى.

و يمكن حمله على

التقيه، لأنه ذهب أبو حنيفه إلى جواز التوضؤ بالنبيذ.

قوله: و كان نبيذا أى: و كان الحاضر نبيذا.

قوله رحمه الله: و يجوز أن يكون قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: و يؤيده قوله" فإنى سمعت"، و الظاهر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۲۸

[الحديث ۱۲]

۱۲ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنَّاطِ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْکَلْبِیِّ النَّسَّابَهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِیذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ إِنَّا نَنْبِذُهُ فَنَطْرَحُ فِیهِ الْعَکَرَ وَ مَا سِوَی ذَلِکَ فَقَالَ شَهْ شَهْ تِلْکَ الْخَمْرَهُ الْمُنْتِنَهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَیَّ نَبِیذٍ تَعْنِی فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِینَهِ شَکَوْا إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص تَغَیُّرَ الْمَاءِ وَ فَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ یَنْبِذُوا فَکَانَ الرَّجُلُ یَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ یَنْبِذَ لَهُ فَیَعْمِدَ إِلَی کَفٍّ مِنْ تَمْرٍ فَیَقْذِفَ بِهِ فِی الشَّنِّ فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَ مِنْهُ طَهُورُهُ فَقُلْتُ وَ کَمْ کَانَ عَدَدُ التَّمْرِ الَّذِی فِی الْکَفِّ فَقَالَ مَا

أن الإمام علیه السلام ما نقل عن مثل حریز یذکر فی حدیث. على أنه لم یفهم أنه صدق هذا الخبر منه، بل سوق الکلام یدل على الإنکار، مثل قوله" إنما هو الماء أو التیمم" فلا تقریر أیضا، و یحتمل التقیه أیضا.

الحدیث الثانی عشر: ضعیف.

و روى الکلینی أخبارا کثیره فی معناه فی کتاب الأشربه.

و فی القاموس: العکر محرکه دردی کل شی ء، عکر الماء و النبیذ کفرح.

قوله علیه السلام: شه شه کلمه استقذار.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار،

ج ۲، ص: ۲۲۹

حَمِلَ الْكَفُّ قُلْتُ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ فَقَالَ رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَ رُبَّمَا كَانَتْ ثِنْتَيْنِ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ يَسَعُ الشَّنُّ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْأَرْطَالِ فَقَالَ أَرْطَالِ مِكْيَالِ الْعِرَاقِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَجُوزُ الطَّهَارَهُ أَيْضاً بِالْمِيَاهِ الْمُسْتَعْمَلَهِ فِي الْغُسْلِ مِنَ النَّجَاسَاتِ كَالْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَهِ وَ النِّفَاسِ وَ الْجَنَابَهِ وَ تَغْسِيلِ الْأَمْوَاتِ وَ لَا بَأْسَ بِالطَّهُورِ بِمَاءٍ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ لِوُضُوءِ الصَّلَاهِ وَ بِمَاءٍ اسْتُعْمِلَ

و فی القاموس: شاه وجهه شوها و شوهه قبح كشوه كفرح، و شوهه الله قبح وجهه، و الشوه بالضم البعد، و قال: الشوه و بهاء القربه الخلق الصغيره. قوله: قلت واحده أو ثنتين؟ قال الفاضل التستری رحمه الله: كأنه صفه للكف و السؤال عن تعددها و وحدتها، و إلا فقد تقدم بيان ما حمله الكف، و أيضا ما حمله الكف ليس واحده و لا اثنتين بل أكثر على ما هو الظاهر.

و قال المحقق الأردبيلی قدس سره: بعيد رفع تغير الماء المذكور بالتمر أو التمرتين، أو الكف إذا كان المراد بواحده الكف الواحده.

قوله رحمه الله: و لا يجوز الطهاره اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فی أن المستعمل فی رفع الحدث الأصغر طاهر مطهر، و فی أن المستعمل فی رفع الحدث الأكبر طاهر، و ذهب الشيخان

أَيْضاً فِي غُسْلِ الْأَجْسَادِ الطَّاهِرَهِ لِلسُّنَّهِ كَغُسْلِ الْجُمُعَهِ وَ الْأَعْيَادِ وَ الْأَفْضَلُ تَحَرِّي الْمِيَاهِ الطَّاهِرَهِ الَّتِي لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي أَدَاءِ فَرِيضَهٍ وَ لَا سُنَّهٍ عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ

و ابنا بابويه إلى أنه غير رافع المحدث، و ذهب المرتضى و ابن إدريس و

أكثر المتأخرين إلى بقائه على الطهوريه، و نقلوا الإجماع على جواز إزاله الخبث به، و ربما يوهم كلام بعضهم الخلاف فيه أيضا.

و أما المستعمل فى الأغسال المندوبه، فادعوا الإجماع على أنه باق على تطهيره.

و لو تقاطر الماء من رأسه أو جانبه الأيمن فأصاب المأخوذ منه، قال العلامه لم يجز استعماله فى الباقى عند المانعين من المستعمل، لأنه يصير بذلك مستعملا.

و قال فى المعالم و نعم ما قال: فيه نظر، فإن الصدوق رحمه الله من جمله المانعين، و قد، قال فى الفقيه: و إن اغتسل الجنب فنزى الماء من الأرض فوقع فى الإناء، أو سال من بدنه فى الإناء، فلا بأس به، و ما ذكره منصوص فى عده أخبار، و قد ذكر الشيخ فى التهذيب جمله منها، و لم يتعرض لها بتأويل أو رد، أو بيان معارض مع تصريحه فيه بالمنع من المستعمل، و فى ذلك إيذان بعدم صدق الاستعمال به عنده أيضا.

قوله رحمه الله: و الأفضل تحرى المياه يمكن أن يستدل عليه بما رواه فى الكافى فى باب الحمام عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث طويل: من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٢٣١

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يَتَوَضَّأَ إِلَّا بِمَا يَتَيَقَّنُ طَهَارَتَهُ وَ يَقْطَعُ عَلَى اسْتِبَاحَهِ الصَّلَاهِ بِاسْتِعْمَالِهِ وَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْجَنَابَهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

[الحديث ۱۳]

۱۳ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ

فأصابه الجذام فلا یلومن إلا نفسه.

قوله رحمه الله: إلا بما یتیقن طهارته قال الفاضل التستری رحمه الله: لا یرید بما یتیقن طهارته و إباحه الصلاه باستعماله إلا ما یصدق علیه أنه ماء و لم یقع فیه نجاسه متیقنه، و هذا المعنی موجود فیما عدا المستعمل فی غسل الأموات إذا خلی البدن عن الخبث.

الحدیث الثالث عشر: ضعیف.

و قیل: ربما کان فی هذا الخبر إشعار بطهاره غساله الخبث من حیث التسویه بینها و بین ما یغتسل به الجنب.

و اعلم أنه لا خلاف بین الأصحاب فی نجاسه غساله الخبث إذا تغیرت، و مع عدم التغیر اختلفوا فیه و المشهور النجاسه، و القائلون بالطهاره ذهب بعضهم إلی أنها غیر مطهره للحدث، بل ادعی فی المعتبر و المنتهی الإجماع علی

یُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَ قَالَ الْمَاءُ الَّذِی یُغْسَلُ بِهِ الثَّوْبُ أَوْ یَغْتَسِلُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَهِ لَا یَجُوزُ أَنْ یُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ أَشْبَاهِهِ وَ أَمَّا الْمَاءُ الَّذِی یَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِهِ فَیَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَ یَدَهُ فِی شَیْ ءٍ نَظِیفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَأْخُذَهُ غَیْرُهُ وَ یَتَوَضَّأَ بِهِ.

وَ یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِی الطَّهَارَهِ الصُّغْرَی مُضَافاً إِلَی هَذَا الْخَبَرِ الْآیَهُ وَ أَنَّهُ یَقَعُ عَلَیْهِ اسْمُ الْمَاءِ بِالْإِطْلَاقِ وَ الِاسْتِعْمَالُ لَا یُخْرِجُهُ عَنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ عَلَیْهِ فَیَجِبُ أَنْ یَسُوغَ التَّوَضُّؤُ بِهِ إِلَّا أَنْ یَصْرِفَ عَنْهُ صَارِفٌ وَ لَیْسَ فِی الشَّرِیعَهِ مَا یَمْنَعُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ وَ یَدُلُّ عَلَیْهِ أَیْضاً

عدم کونها مطهره للحدث، و ظاهر الشهید فی الدروس أن بجواز رفع الحدث به قائلا، و بعضهم أیضا اعتبروا فی الطهاره ورود الماء

على النجاسه، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: أو يغتسل به الرجل قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه محمول على الجنب الملابس للنجاسه على ما تقدم ما ينبه عليه من الأخبار فى كيفيه غسل الجنب، حيث ساق عليه السلام فى بيان أحكامه إزاله النجاسه عن عورته.

و بالجمله هذه الروايه لم نجدها دليلا على المنع من غساله الجنب الخالى عن النجاسه، و إن سلم ذلك فإلحاق الحائض و نحوها به قياس، لا سيما مع ورود ما سيجى ء من قوله عليه السلام بلا فاصله: إذا كانت مأمونه فلا بأس.

قوله رحمه الله: و أنه يقع عليه اسم الماء قال المحقق الأردبيلى قدس سره: هذا بعينه جار فى المستعمل فى الكبرى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٢٣٣

[الحديث ١۴]

١۴ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ کَانَ النَّبِیُّ ص إِذَا تَوَضَّأَ أُخِذَ مَا یَسْقُطُ مِنْ وَضُوئِهِ فَیَتَوَضَّئُونَ بِهِ.

[الحديث ١۵]

١۵ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ قَالَ إِذَا کَانَتْ مَأْمُونَهً فَلَا بَأْسَ

الحديث الرابع عشر: ضعيف أيضا.

و الاستدلال به على طهاره غساله غير المعصوم لا يخلو من خفاء.

الحديث الخامس عشر: موثق.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه و فى أمثاله دلاله على استحباب اجتناب ما باشره غير المأمون، و استحباب التنزه عن ما يتطرق إليه احتمال النجاسه احتمالا قريبا. انتهى.

أقول: ذهب الأكثرون إلى كراهه سؤر الحائض إذا كانت متهمه، و بعض الأصحاب كالشيخ فى المبسوط و ابن الجنيد أطلق، و ألحق الشهيد فى البيان بها كل متهم، و احتمل الشيخ فى هذا الكتاب عدم جواز التوضؤ بسؤر غير المأمونه كما ترى، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٢٣۴

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ قَالَ یُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَ تَغْسِلُ یَدَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَغْتَسِلُ هُوَ وَ عَائِشَةُ فِی إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ یَغْتَسِلَانِ جَمِیعاً

الحدیث السادس عشر: موثق أیضا.

و اعلم أن فضله الغسل لیس حکمها حکم الغساله:

قال فی المعتبر: لا بأس بأن یستعمل الرجل فضل وضوء المرأه إذا لم یلق نجاسه عینیه، و کذا الرجل لما ثبت من بقائه علی التطهیر. انتهی.

و لیس یعرف فیه بین الأصحاب خلاف، بل ادعی الشیخ فی الخلاف علیه إجماع الفرقه، و إنما خالف فیه بعض العامه فقال: بکراهه فضل المرأه إذا خلت به.

ثم

قال فی الخلاف: و روی ابن مسكان عن رجل عن أبی عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أ يتوضأ الرجل بفضل المرأه؟ قال: نعم إذا كانت تعرف الوضوء و تغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء. و كان الشيخ أخذها من كتاب ابن مسكان، لأنها ليست فی كتب الحديث المشهوره، و العلامه سوى فی هذا الحكم بين فضل الوضوء و الغسل، و لم يتعرض الشيخ و لا المحقق لفضل الغسل.

و قال الصدوق رحمه الله فی المقنع و الفقيه: و لا بأس أن تغتسل المرأه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۳۵

[الحديث ۱۷]

۱۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُؤْرُ الْحَائِضِ تَشْرَبُ مِنْهُ وَ لَا تَوَضَّأْ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْحَائِضِ تَشْرَبُ مِنْ سُؤْرِهَا وَ لَا تَوَضَّأُ مِنْهُ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ الْحَائِضِ قَالَ لَا.

فَالْوَجْهُ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا فَصَّلَهُ فِی الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَهِ وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَهُ مَأْمُونَهً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِسُؤْرِهَا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا ضَرْباً مِنَ الِاسْتِحْبَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

و زوجها من إناء واحد، و لكن تغتسل بفضله و لا يغتسل بفضلها.

و قد وردت أخبار كثيره فی اشتراك الرجل و المرأه فی الغسل كهذا الخبر.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

الحديث الثامن عشر: حسن موثق.

الحديث التاسع عشر: موثق.

قوله رحمه الله: فإنه لا يجوز التوضؤ بسؤرها قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه استخراج من مفهوم الشرط، و لعل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۳۶

[الحديث ۲۰]

۲۰ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِی هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ الطَّامِثُ اشْرَبْ مِنْ فَضْلِ شَرَابِهَا- وَ لَا أُحِبُّ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ لَا یَجُوزُ الطَّهَارَهُ بِأَسْآرِ الْکُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِکِینَ وَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسِ وَ الصَّابِئِینَ

الأحوط أن يقال فى مثله ما يستخرج لا ما فصله.

الحديث العشرون: مجهول.

قوله رحمه الله: و لا يجوز الطهاره اتفق الأصحاب على نجاسه ما عدا اليهود و النصارى من أصناف الكفار، سواء كان كفرهم أصليا أو ارتدادا.

و أما اليهود و النصارى فذهب الأكثر إلى نجاستهم، بل ادعى عليه المرتضى و ابن إدريس الإجماع، و نقل عن ابن الجنيد و ابن أبى عقيل القول بعدم نجاسه أسآرهم، و حكى فى المعتبر عن المفيد فى المسائل الغريه القول بالكراهه، و

ربما ظهر من كلام الشيخ فى موضع من النهايه.

و يحكى عن المرتضى رحمه الله القول بنجاسه سؤر ولد الزنا، لأنه كافر، و يعزى القول بكفره إلى ابن إدريس و إلى الصدوق أيضا. و المشهور نجاسه الخوارج و النواصب و الغلاه.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَحَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالنَّجَاسَهِ

قوله رحمه الله: يدل على ذلك قوله تعالى اعلم أن أكثر علمائنا على أن المراد بالمشركين ما يعم عباد الأصنام و غيرهم من اليهود و النصارى، فإنهم مشركون أيضا، لقوله تعالى" وَ قالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَ قالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ" إلى قوله سبحانه" عَمَّا يُشْرِكُونَ".

و النجس بالتحريك مصدر، و وقوع المصدر خبرا عن ذى جثه: إما بتقدير مضاف، أو بتأويله بالمشتق، أو هو باق على المصدريه من غير إضمار طلبا للمبالغه، و الحصر للمبالغه، و القصر إضافى من قصر الموصوف على الصفه نحو" إنما زيد شاعر"، و هو قصر قلب، أى: ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس.

و اختلف المفسرون فى المراد بالنجس هنا، فالذى عليه علماؤنا هو أن المراد به النجاسه الشرعيه، و أن أعيانهم نجسه كالكلاب و الخنازير، و هو المنقول عن ابن عباس.

و قيل: المراد خبث باطنهم و سوء اعتقادهم.

و قيل: نجاستهم لأنهم لا يتطهرون من الجنابه و لا يجتنبون النجاسات.

قوله رحمه الله: فحكم عليهم قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل للخصم أن يدعى أن الظاهر من الآيه التى سابقها حكم عباد الصنم، و أن المشرك إذا أطلق فالظاهر منه ما عدا أهل

بِظَاهِرِ اللَّفْظِ وَ هَذَا يَقْتَضِى نَجَاسَهَ أَسْآرِهِمْ بِمُلَاقَاتِهِمْ

لِلْمَاءِ وَ أَيْضاً أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى نَجَاسَةِ الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ إِطْلَاقاً وَ ذَلِكَ أَيْضاً يُوجِبُ نَجَاسَةَ أَسْآرِهِمْ وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَيْهِ

الكتاب، و أن أهل الكتاب يعبر عنهم باليهود و النصارى أو بأهل الكتاب، و على تقدير تسليم الشمول فقوله تعالى "وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ" مما ينبه على التخصيص.

و بالجمله إثبات نجاسه أهل الكتاب لا سيما من لم يقل منهم بأن لله تعالى ابنا لا يخلو من إشكال، للأصل المؤيد بقوله "وَ طَعَامُ الَّذِينَ" و بعض الأخبار المعتبره. نعم إن ثبت إجماع يعلم دخول المعصوم فيه لم يبق للكلام فيه مجال.

و كيف كان فمقتضى ظاهر قول المصنف "و النصارى" بعد المشركين أن المشركين غير النصارى، فكان المناسب للشيخ التنبيه على ذلك، حتى ينتظم استدلاله بالآيه الشريفه.

و قال المحقق الأردبيلي قدس سره: لا بد من إثبات كون الكتابى مشركا حتى يتم الاستدلال، و قد أثبت بقوله تعالى "فَتَعَالَى اللّهُ عَمّا يُشْرِكُونَ*" مشيرا إليه.

و أما ما ذكر من إجماع المسلمين فضعفه ظاهر، و لو ثبت إجماع الطائفه لكفى و لا احتاج إلى إجماع المسلمين.

قوله رحمه الله: و أيضا أجمع المسلمون قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه تأمل إن أراد جميع المسلمين، بحيث يدخل فيهم العامه على ما هو الظاهر من عدوله عن أجمعت العصابه إلى هذه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٢٣٩

[الحديث ٢١]

٢١ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا

العباره. ثم قد نقل عن بعض الأصحاب

فى نجاسه أهل الكتاب كلام، فلو أراد إجماع أصحابنا ورد الإشكال أيضا.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: المفيد فى الرساله الغريه على طهاره سؤر اليهود و النصارى، فكلام الشيخ لا يخلو من شى ء.

الحديث الحادى و العشرون: حسن.

و هذا الحديث مجمل جدا، فلعل السؤال كان عن وجوب اجتنابه، و مع قيام الاحتمال سقط الاستدلال.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله فى سعيد الأعرج: كأنه قيل: إنه ابن عبد الرحمن أو عبد الله الأعرج الموثق، و قد ذكره ابن داود بعنوان ما فى الروايه فى موضع، و بعنوان ما ذكرناه فى آخر، و الظاهر أنهما واحد على ما يرشد إليه كلام النجاشى و الخلاصه و الفهرست فيما فهمناه. فلاحظ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۴۰

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنَا وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمُشْرِكِ وَ كُلِّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَ كَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُؤْرُ النَّاصِبِ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَغْتَسِلُ مَعَ الْمُسْلِمِ فِي الْحَمَّامِ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ اغْتَسَلَ بِغَيْرِ مَاءِ الْحَمَّامِ إِلَّا أَنْ يَغْتَسِلَ وَحْدَهُ عَلَى الْحَوْضِ فَيَغْسِلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ- وَ سَأَلَهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ أَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ

الحديث الثانى و العشرون: مرسل.

و فى الاستدلال به نظر، إذ الكراهه لو لم تكن صريحه فى عدم الحرمه فلا دلاله لها عليها.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى طريق الشيخ إلى ما عدا كتاب مناسكه شى ء على ما فى بعض النسخ، و لعل الصواب ما يقتضى الصحه فى الكل.

قوله عليه السلام: إلا أن يغتسل أى: المسلم أو النصرانى "فيغسله" أى: الحوض.

و يدل على انفعال القليل، و على نجاسه أهل الكتاب، و على أنه يكفى فى ماء الحمام الاتصال بالماده، فإن الخبر محمول عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۴۱

....

قال الشيخ البهائى رحمه الله: كان الكلام إنما هو فى اغتسال النصرانى مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن الكر المنسد الماده لتنجسه بمباشره النصرانى له.

و قوله عليه السلام" اغتسل بغير ماء الحمام" يراد به غير مائه الذى فى ذلك الحوض.

و الضمير فى قوله عليه السلام" إلا أن يغتسل وحده" يجوز عوده

إلى النصرانى أى: إلا أن يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم، فيغسله المسلم بإجراء الماده إليه حتى يتطهر ثم يغتسل منه. و يمكن عوده إلى المسلم، أى: إلا أن يغتسل المسلم من ذلك الحوض بعد النصرانى.

و بعض الأصحاب علل منعه عليه السلام من اغتسال المسلم مع النصرانى فى هذا الحديث، بأن الاغتسال معه يوجب وصول ما يتقاطر من بدنه إلى بدن المسلم. و فيه أن هذا وحده لا يقتضى تعين الغسل بغير ماء الحمام و إنما يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله. انتهى.

و أما الجزء الأخير من الخبر فيدل على عدم انفعال القليل أو طهاره أهل الكتاب، فإن مع النجاسه لا يصير الاضطرار سببا بجواز استعماله فى رفع الحدث بل ينتقل الحكم إلى التيمم، و حمله على الكثير بعيد.

و يمكن حمله على التقيه، بل يمكن أن يكون المراد بالاضطرار ما هو بسبب التقيه. و ربما يحمل على الاستعمال لغير الطهاره كالشرب، و هو بعيد. و قد يحمل الوضوء على إزاله الوسخ، و هو أبعد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۴۲

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَتَوَضَّأُ مِنْ كُوزٍ أَوْ إِنَاءِ غَیْرِهِ إِذَا شَرِبَ عَلَى أَنَّهُ یَهُودِیٌّ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمِنْ ذَاکَ الْمَاءِ الَّذِی یَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ مَنْ یَظُنُّهُ یَهُودِیّاً وَ لَمْ یَتَحَقَّقْهُ فَیَجِبُ أَنْ لَا یَحْكُمَ عَلَیْهِ بِالنَّجَاسَهِ إِلَّا مَعَ الْیَقِینِ أَوْ أَرَادَ بِهِ مَنْ كَانَ یَهُودِیّاً ثُمَّ

أَسْلَمَ فَأَمَّا فِى حَالِ كَوْنِهِ يَهُودِيّاً فَلَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِسُؤْرِهِ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

قوله: على أنه يهودى أى: على حال اليهوديه، و لعل ظاهر العباره أن السؤال عن يهودى أسلم، هل يجوز له أن يستعمل ما استعمله فى حال الكفر، بناء على أنه يتبعه فى الطهاره.

و يمكن أن يكون المراد شرب يهودى على حال يهوديته.

و يمكن أن يقرأ من كوز أو إناء بغير تنوين فيهما بالإضافه، و على أى حال يمكن حمل الخبر على التقيه، و الله يعلم.

قوله رحمه الله: فيجب أن لا- يحكم قال الفاضل التسترى رحمه الله: و لعل حمله على التقيه أو اشتباه الراوى و أمثاله أسهل من هذا الحمل، إذ تجويز مثله مما يوجب سقوط العمل بخبر الواحد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٢۴٣

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِسُؤْرِ الْكَلْبِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى الْإِنَاءِ وَجَبَ أَنْ يُهَرَاقَ مَا فِيهِ وَ يُغْسَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَرَّتَيْنِ مِنْهَا بِالْمَاءِ وَ مَرَّةً بِالتُّرَابِ يَكُونُ فِى أَوْسَطِ الْغَسَلَاتِ التُّرَابُ ثُمَّ يُجَفَّفُ وَ يُسْتَعْمَلُ

قوله رحمه الله: و إذا ولغ الكلب ولوغ الكلب شربه مما فى الإناء بطرف لسانه- قاله الجوهرى.

و قد اختلف الأصحاب فى كيفيه طهاره الإناء من ذلك، فذهب الأكثر إلى أنه إنما يطهر بغسله ثلاثا أولاهن بالتراب. و قال المفيد رحمه الله كما ترى وسطاهن بالتراب ثم يجفف.

و أطلق المرتضى فى الانتصار و الشيخ فى الخلاف أنه يغسل ثلاث مرات إحداهن بالتراب.

و قال الصدوق: يغسل مره بالتراب و مرتين بالماء. و قال ابن الجنيد: يغسل سبعا إحداهن بالتراب، و المعتمد الأول.

ثم المشهور أن هذا الحكم مختص بالولوغ، قالوا: و فى معناه

لطعه الإناء بلسانه، فلو أصاب الإناء بيده أو برجله كان كغيره من النجاسات.

و ألحق فى الفقيه بالولوغ الوقوع، و ذكروا أن هذا و التجفيف لا يعلم مستندهما، لكنهما مذكوران فى فقه الرضا عليه السلام إن أمكن الاستناد إليه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۴۴

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۲۵]

۲۵ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِى الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ مَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامُ فَقَالَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ سُؤْرِهِ وَ يُشْرَبُ.

قَوْلُهُ كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ يُتَوَضَّأُ بِسُؤْرِهِ وَ يُشْرَبُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ وَ الشُّرْبُ مِنْهُ لِأَنَّهُ إِذَا شُرِطَ فِى اسْتِبَاحَةِ سُؤْرِهِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهُ

فى مثل هذا.

ثم اختلفوا فى أنه هل يعتبر فى التراب المزج بالماء أم لا؟ و فى طهاره التراب و فى أنه لو لم يجد التراب و وجد ما يشبهه هل تجزى باستعماله بدلا من التراب أم لا؟

ثم إنه ألحق الشيخ فى الخلاف الخنزير بالكلب، و المشهور خلافه.

قوله رحمه الله: يدل على ذلك ليس فيما ذكره دلاله على تمام المدعى.

الحديث الخامس و العشرون: موثق أيضا.

قوله رحمه الله: يدل على أن كل ما لا يؤكل لحمه ينبغى حمله على نجس العين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۴۵

دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ وَ يَجْرِى هَذَا مَجْرَى

[الحديث ۲۶]

۲۶ قَوْلِ النَّبِيِّ ص فِی سَائِمَهِ الْغَنَمِ الزَّكَاهُ.

فِی أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَی أَنَّ الْمَعْلُوفَهَ لَيْسَ فِيهَا زَكَاهٌ وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَيْهِ

[الحديث ۲۷]

۲۷ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ وَ عَنِ السِّنَّوْرِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا إِنَّمَا هِیَ مِنَ السِّبَاعِ

قوله رحمه الله: على أن ما عداه بخلافه قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن تم هذا لزم خلاف مقصوده، من جواز الوضوء و الشرب من سؤر ما لا يؤكل لحمه، إذا لم يكن نجسا كالهره و أشباهها، فكان عليه التنبيه على ذلك.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

و فيه دلاله على عدم الحاجه إلى التراب، فلعل ما ورد من الأمر بالغسل بالتراب محمول على الاستحباب، أو يحمل هذا على ذلك.

قوله عليه السلام: إنما هى من السباع قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: كان المراد بالسباع الغير النجسه، كما يفهم من الخبر الآتى. و قد سمى هذا الخبر و الذى يلى ما بعده- أى: خبر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۴۶

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِی الْإِنَاءِ فَصُبَّهُ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَضْلِ الْهِرَّهِ وَ الشَّاهِ وَ الْبَقَرَهِ وَ الْإِبِلِ وَ الْحِمَارِ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْوَحْشِ وَ السِّبَاعِ فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئاً إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَی الْكَلْبِ فَقَالَ رِجْسٌ نِجْسٌ لَا تَتَوَضَّأْ بِفَضْلِهِ وَ اصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ

الفضيل- فى المنتهى و المختلف صحيحا، فيدل على توثيق جميع من فيهما، مثل أحمد بن محمد و ابنه و الحسين بن الحسن بن

أبان. انتهى.

أقول: لعل المراد أنه ليس فيها شى ء غير السبعيه، و هى لا تقتضى النجاسه، و لا ينافى ذلك كون بعض السباع نجسا لعله أخرى، أو يكون السبع حقيقه شرعيه فى غير الكلب و الخنزير، كما يدل عليه خبر معاويه. أو المراد هنا السباع الطاهره أو يكون الخبر بطهاره السباع مشهورا عن النبى صلى الله عليه و آله فيكون هذا استدلالا بهذا الخبر، و الله يعلم.

الحديث الثامن و العشرون: مرسل.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

قوله: فلم أترك شيئا ينبغى تخصيصه بما سوى الخنزير و الكافر، بل لا يبعد أن يقال: إنه لا يمكن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۴۷

أَوَّلَ مَرَّهٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ شُرَیْحٍ قَالَ سَأَلَ عُذَافِرٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ وَ الشَّاهِ وَ الْبَقَرَهِ وَ الْبَعِیرِ وَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ وَ الْبَغْلِ وَ السِّبَاعِ یُشْرَبُ

مِنْهُ أَوْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقَالَ نَعَمْ اشْرَبْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْكَلْبُ قَالَ لَا

الاستدلال به على طهاره غيرهما مما اختلف فيه، إذ الظاهر أن هذا الكلام على جهه المبالغه، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: ثم بالماء قال الفاضل التسترى رحمه الله: هكذا وجدناه فى غير هذه، و روى ما فى المنتهى فى خبر الفضيل: ثم بالماء مرتين. و مثله فى الذكرى، و كان منظورهم المنقول بغير هذا الطريق إن وجد و فيه تأمل. انتهى.

أقول: و كذا فى المعتبر أيضا، و لعلهم أخذوا من الأصول التى كانت عندهم و كثيرا ما ينقل فى المعتبر عن الأصول.

الحديث الثلاثون: مجهول بسنديه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٢٤٨

قُلْتُ أَ لَيْسَ هُوَ سَبُعٌ قَالَ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ نَجِسٌ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ نَجِسٌ.

[الحديث ٣١]

٣١ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ وَ السِّنَّوْرُ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ جَمَلٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يُغْتَسَلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَجِدَ غَيْرَهُ فَتَنَزَّهْ عَنْهُ.

فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ رُخْصَةٌ فِيمَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِذَا زَادَ عَلَى

و قال المحقق الأردبيلى قدس سره فى معاويه بن شريح: كأنه غير مذكور فى الخلاصه و رجال ابن داود، إلا أن يكون ابن ميسره ابن شريح، فهو مذكور فى رجال ابن داود من غير جرح و لا مدح.

قوله عليه السلام: لا- إما نفى للسبعيه فيكون السبع حقيقه شرعيه فى غيرها، أو نفى لما يتضمن كلامه من الطهاره، أو أنه ليس داخلا فى السباع التى حكم بطهارتها، و الله يعلم.

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف.

قوله رحمه الله: لأن المراد به قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله لا يحسن لمكان السؤال عن غير الكلب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۴۹

الْكُرِّ الَّذِی لَا يَقْبَلُ النَّجَاسَهَ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ

[الحديث ۳۳]

۳۳ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ بِفَضْلِ السِّنَّوْرِ بَأْسٌ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ يُشْرَبَ وَ لَا يُشْرَبُ سُؤْرُ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضاً كَبِيراً يُسْتَسْقَى مِنْهُ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَغُ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَیْ ءٌ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْهِرَّهِ فَإِنَّهَا غَيْرُ نَجِسَهٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ

[الحديث ۳۵]

۳۵ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ

و إلا لزم تمشى هذا فيما إذا شرب منه جمل أيضا، و فيه ما لا يخفى.

أقول: يمكن حمله على ما إذا صار آجنا.

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۵۰

عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْهِرَّهِ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْ سُؤْرِهَا.

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا تَدَعْ فَضْلَ السِّنَّوْرِ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ إِنَّمَا هِیَ سَبُعٌ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِنَّمَا هِیَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ

قوله عليه السلام: إنها من أهل البيت أی: من أهل الدار، فلا يمكن الاحتراز عنه، أو فی حكمهم، و الأول أظهر الحديث السادس و الثلاثون: مجهول.

قال الفاضل التستری رحمه الله: كان فيه و فی أمثاله دلاله علی أن الحيوان يطهر بمجرد إزاله النجاسه، و إن السنور لا يجتنب عن سؤره، و إن كان فی فمه قبل مباشره الماء و نحوه أثر النجاسه. و لا يبعد ذلك نظرا إلی عدم الدليل الدال علی وجوب إزاله عين النجاسه فی أمثاله بالماء لجواز الاستعمال.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

و يدل علی كراهه الاحتراز عن سؤر الهر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۵۱

عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْهِرَّ سَبُعٌ وَ لَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ وَ إِنِّی لَأَسْتَحِی مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَ طَعَاماً لِأَنَّ الْهِرَّ أَكَلَ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ فَضْلَهِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ مَا شَرِبَتْ مِنْهُ سَائِرُ الطُّيُورِ إِلَّا مَا أَكَلَ الْجِيَفَ مِنْهَا فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الْوُضُوءُ بِفَضْلِ مَا قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ شَرِبَتْ مِنْهُ وَ فِی مِنْقَارِهِ أَثَرُ دَمٍ وَ شِبْهِهِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِی الطَّهَارَهِ عَلَی حَالٍ

قوله رحمه الله: إلا ما أكل الجيف قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: ما ذكر فى هذا البحث دليل كراهه سؤر

آكل الجيف، و كأنه مذكور فى غيره، بل فهم عدم كراهته أيضا. انتهى.

و أقول: المشهور بين الأصحاب كراهه سؤر الجلال و آكل الجيف، مع خلو موضع الملاقاه عن النجاسه، و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى المنع من سؤر آكل الجيف، و فى النهايه من سؤر الجلال.

و ظاهره فى هذا الكتاب و الاستبصار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه مطلقا، إلا أنه استثنى منه الفأره و نحو البازى و الصقر من الطيور.

و ذهب فى المبسوط إلى نجاسه سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الإنسى، عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفأره و الحيه و الهره، و طهاره سؤر الطاهر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۵۲

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِى أَوْرَدْنَاهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

من الحيوان الوحشى طيرا كان أو غيره.

و حكى العلامه عن ابن إدريس أنه حكم بنجاسه ما يمكن التحرز عنه مما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير، و الأشهر أظهر.

ثم اعلم أنه ذهب أكثر المتأخرين إلى طهاره الحيوان بمجرد زوال عين النجاسه، و اعتبر بعضهم الغيبه بحيث يحتمل ولوغها فى ماء كثير أو جار، و أما الآدمى فقد قيل: إنه يحكم بطهارته بغيبته زمانا يمكن فيه إزاله النجاسه.

و قال صاحب المدارك: إنه مشكل، و الأصح عدم الحكم بطهارته بذلك، إلا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهاره عنده على تردد فى ذلك أيضا. انتهى.

قوله رحمه الله: و يدل على ذلك أقول: لا دلاله له على شى ء مما تقدم، فإن السنور و الكلب الواردين فى

الخبر ليسا داخلين فی عنوان الأحكام المـذكوره فی هـذا المتن، و كان نظره كان علی خبر معاويه بن شـريح، فاشـتبه السـند عليه لقربهما. فتدبر.

قوله رحمه الله: و يدل عليه أيضا قال الوالد قدس سره: يدل علی بعض ما تقدم، و لا تأبی العباره عن تنزيلها عليه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۵۳

[الحديث ۳۹]

۳۹ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يُشْرَبُ سُؤْرُ شَيْ ءٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ أَمَّا الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ فَلَا بَأْسَ

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أبو داود غير مذكور فی كتب الرجال، و ليس هو أبو داود المنشد سليمان بن سفيان. فإنه كانت وفاته قبل وفاه محمد بن يعقوب قريبا من مائه سنه علی ما يفهم من كتب الرجال.

إلا أن يقال: إن هنا إرسالا، فإن روايه الكلينی عن الحسـين بن سـعيد بواسـطه واحـده بعيد. و الذی يظهر من الكافی أن الواسـطه محمد بن يحيی العطار، و مثل هذا فی كلام الشيخ رحمه الله كثير فلا تعتمد ما أمكن.

و قال قدس سره فی موضع آخر: الظاهر أن أبا داود هو سليمان المشرقی، و كان له كتابا يروی الكلينی عن كتابه بواسطه الصفار و غيره، و يروی بواسطتين أيضا عنه، و لما كان الكتاب معلوما عنه يقول أبو داود أی: روی، فالخبر مرسل انتهی.

و أقول: افتتح الكلينی الخبر هكذا: أبو داود عن الحسين بن سعيد، لكن روی قبله خبرا عن محمد بن يحيی عن أحمد بن محمد، و

لعله عول على الخبر السابق فأسقط محمد بن يحيى و ذكر أبا داود مكان أحمد، كما تفطن به الوالد رحمه الله، و كثيرا ما يفعل الكلينى ذلك، أو أسقط العده من أول السند.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۵۴

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ أَخْبَرَنِى الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِى الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الدَّوَابِّ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ يُشْرَبُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ شَيْ ءٍ يَجْتَرُّ فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ

و يؤيد الأخير بل الوجهين أنه روى فى باب صفه رسول الله صلى الله عليه و آله خبرا هكذا: عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد و أبى داود. لكن فى بعض النسخ و أبو داود، فيحتمل أن يكون رجلا معمرا يروى الكلينى عن الحسين بواسطته، و إن كان بعيدا.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب كراهه سؤر البغال و الحمير و الدواب، و استدلوا عليها بكراهه لحمها، و لا يخفى عدم دلالتها على كراهه سؤرها. و يمكن أن يستدل لهم بهذا الخبر و أمثاله، و الله تعالى يعلم.

الحديث الأربعون: صحيح.

و عدم البأس لا ينافى الكراهه، إن ثبتت بدليل آخر.

الحديث الحادى و الأربعون: ضعيف أو مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۵۵

وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ.

فَأَمَّا الَّذِى يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَسْآرِ الطُّيُورِ

[الحديث ۴۲]

۴۲ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَضْلُ الْحَمَامَهِ وَ الدَّجَاجِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّیْرِ.

قَوْلُهُ وَ الطَّیْرِ عُمُومٌ فِی کُلِّ طَیْرٍ

[الحدیث ۴۳]

۴۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدِ

و یدل علی أن الخباثه بالمعنی الذی ذکره الأصحاب لیس سببا للتحریم.

و فی النهایه: الجره ما یخرجه البعیر من بطنه ثم یبتلعه، یقال: اجتر البعیر یجتر.

الحدیث الثانی و الأربعون: ضعیف.

و قوله" و الطیر" تعمیم بعد التخصیص.

الحدیث الثالث و الأربعون: موثق.

و بین مفهوم الجزء الأول و منطوق الجزء الثانی تناف، و قل ما تخلو روایه عمار من أمثاله، و کان فیه دلاله علی أنه إذا زال عین النجاسه من منقاره و باشر الماء لم ینجس الماء. و علی أن القلیل ینجس بالملاقاه.

بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامَهُ فَقَالَ کُلُّ مَا أُکِلَ لَحْمُهُ یُتَوَضَّأُ مِنْ سُؤْرِهِ وَ یُشْرَبُ وَ عَنْ مَاءٍ یَشْرَبُ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عُقَابٌ فَقَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ مِنَ الطَّیْرِ یُتَوَضَّأُ مِمَّا یَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَی فِی مِنْقَارِهِ دَماً فَإِنْ رَأَیْتَ فِی مِنْقَارِهِ دَماً فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ الْمِیَاهُ إِذَا کَانَتْ فِی

آنِيَةٍ مَحْصُورَةً فَوَقَعَ فِيهَا نَجَاسَةٌ لَمْ يُتَوَضَّأْ مِنْهَا وَ وَجَبَ إِهْرَاقُهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ أَنَّ الْمَاءَ مَتَى نَقَصَ عَنِ الْكَرِّ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ بِمَا يَحُلُّهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَ إِذَا ثَبَتَتْ نَجَاسَتُهُ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بِلَا خِلَافٍ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

[الحديث ۴۴]

۴۴ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

قوله رحمه الله: يدل على ذلک ما قدمنا قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه حمل الآنيه على ما لا يسع الكر، و قد تقدم بورقتين تقريبا ما يدل على أنه يمكن أن يكون مراد المصنف المطلق، بحيث يشمل ما يسع الكر و غيره، و كيف ما كان فلا أعرف على المطلق حجه، و إن أراد الخاص فما ذكره الشارح يصلح للدلاله. انتهى.

قوله رحمه الله: فلا يجوز استعماله كان مقصوده الاستعمال المخصوص لا مطلق الاستعمال.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۵۷

الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَجْعَلُ الرَّكْوَةَ أَوِ التَّوْرَ فَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَذِرَةً فَأَهْرَقَهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا قَذَرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَرَّةٍ وُجِدَ فِيهَا خُنْفَسَاءُ قَدْ مَاتَ قَالَ أَلْقِهِ وَ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَقْرَباً فَأَرِقِ الْمَاءَ وَ تَوَضَّأْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ وَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ

" فأهرقه" بصيغه الماضى و المراد بالقذر النجس. و يدل على انفعال القليل.

الحديث الخامس و الأربعون: موثق.

و

ذكر الشيخ رحمه الله فى العده أن الطائفه عملت بما رواه بنو فضال و الطاطريون و عبد الله بن بكير و سماعه و على بن أبى حمزه و عثمان بن عيسى.

و الظاهر أن أحمد بن محمد هو ابن عيسى.

و الخنفساء بضم الخاء و سكون النون و فتح الفاء معروفه. و تذكير الضمير فى مات و ألقه بتأويل الحيوان، و يحتمل أن يكون فى الأخير للسكت.

و قال المحقق رحمه الله فى الشرائع: و يكره ما مات فيه الوزغ و العقرب.

غَيْرِهِ قَالَ يُهَرِيقُهُمَا وَ يَتَيَمَّمُ

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: القول بكراهه سؤرهما هو المشهور بين الأصحاب لورود النهى عنه، و إنما حمل على الكراهه لضعف بسنده و معارضته للأخبار الأخر. و ربما قيل بالمنع منه، و هو ضعيف. و قال فى التذكره: إن الكراهه من حيث الطب لا لنجاسه الماء.

قوله عليه السلام: يهريقهما و يتيمم يدل على وجوب الاجتناب من الإنائين المشتبه الطاهر منهما بالنجس، كما ذهب إليه الأصحاب، و لا يعلم فيه خلاف.

و أوجب جماعه من الأصحاب منهم الصدوقان و الشيخان إهراقهما، إلا أن كلام الصدوقين ربما أشعر باختصاص الحكم بحال إراده التيمم، و ظاهر النصوص الوجوب.

و قال المحقق: الأمر بالإراقه محتمل لأن يكون كنايه عن الحكم بالنجاسه، و هو غير بعيد.

و لو أصاب أحد الإنائين جسم طاهر، فهل يجب اجتنابه أم لا؟ فيه وجهان، أظهرهما الثانى، و مقتضى النص و كلام الأصحاب وجوب التيمم و الحال هذه، إذا لم يكن متمكنا من الماء الطاهر مطلقا.

و قد يخص ذلك بما إذا لم يمكن الصلاه بطهاره متيقنه بهما، كما إذا أمكن الطهاره بأحدهما و الصلاه ثم

تطهير الأعضاء مما لاقاه ماء الوضوء و الوضوء بالآخر، و هو خروج عن مقتضى النصوص.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۵۹

[الحديث ۴۶]

۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ وَ الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَا الْخُبْزَ أَوْ شَمَّاهُ أَ يُؤْكَلُ قَالَ يُطْرَحُ مَا شَمَّاهُ وَ يُؤْكَلُ مَا بَقِيَ

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

و لعل الاختصار على حكم الشم لأنه يعلم منه حكم الأكل بالأولويه، و فى بعض كتب الحديث: ينزع ذلك الموضع الذى أكلا منه أو شماه و يؤكل سائره.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى سؤر الفأره، و المشهور بين المتأخرين الكراهه.

و قال الشيخ فى النهايه: إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأره أو وزغه و كان رطبا، وجب غسل الموضع الذى أصابته مع الرطوبه.

و فى المقنعه: و كذلك الحكم فى الفأره و الوزغه يرش الموضع الذى مساه إن لم يؤثرا فيه، و إن رطباه و أثرا فيه غسل بالماء.

فإذا عرفت هذا فالأمر بالطرح على المشهور أعم من الوجوب و الاستحباب إذ فى الفأره الظاهر حمله على الاستحباب، إلا أن يقال فى الأكل تبقى فى المحل رطوبه، و هى من فضلات ما لا يؤكل لحمه، و فيه خباثه أيضا على طريقه الأصحاب. و كذا فى الشم لا ينفك أنفها غالبا عن رطوبه، و الظاهر سرايتها إلى المحل. و لا يخفى ما فيه من التكلفات.

و أما الكلب ففى الأكل الظاهر أن الأمر على الوجوب، لحصول العلم العادى بسرايه النجاسه إلى المحل، و إن احتمل تغليب الأصل فى مثله. و فى الشم هذا

ملاذ الأخيار فى فهم

تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٢٦٠

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَيْسَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ شَيْ‌ءٌ يَمُوتُ فِيهِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ دَمٌ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا ذُبَابٌ أَوْ زُنْبُورٌ أَوْ جَرَادٌ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَمْ يَنْجَسْ بِهِ إِذَا ثَبَتَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْآيَهِ وَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمِيَاهَ مِنْ حُكْمِهَا الطَّهَارَهُ وَ أَصْلَهَا جَوَازُ اسْتِعْمَالِهَا فَمَا يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا طَارٍ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا نَفْسٌ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَهِ مَا يُقْطَعُ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنِ اسْتِعْمَالِ مَا وَقَعَتْ فِيهِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَاقِياً عَلَى الْأَصْلِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

الاحتمال أظهر و أقوى، فيحمل على الاستحباب، إلا أن يحمل على العلم بوصول الرطوبه إلى المحل.

ثم إنه يمكن أن يكون الواو فى قوله" و الكلب" محمولا على معناه الحقيقى لا على ما هو المتبادر من أمثال هذا المقام من أنه بمعنى" أو" فيكون الطرح باعتبار الكلب.

قوله رحمه الله: إلا ما كان له دم الظاهر أنه أراد الدم السائل من العرق بقرينه ما سيأتى.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: مقتضاه أن ماله دم من نفسه ينجس الماء و إن لم يكن دمه سائلا، فلعله يخالف ما سيجى ء من تصريحه بلا فاصله.

قوله رحمه الله: و يدل عليه الخبر المتقدم قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه أراد المتقدم عن قريب، و فيه دلاله ما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٢٦١

[الحديث ۴۷]

۴۷ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالْعَقْرَبُ قَالَ أَرِقْهُ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَ الذُّبَابِ وَ الْجَرَادِ وَ النَّمْلَهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي الْبِئْرِ وَ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ شِبْهِهِ قَالَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ

على خلاف المدعى، إذ فيه الاجتناب عما وقع فيه العقرب. اللهم إلا أن يقال:

إن الاجتناب ليس للنجاسه بل لأمر آخر، و مثله الكلام فيما سيجى ء.

الحديث السابع و الأربعون: موثق.

الحديث الثامن و الأربعون: موثق أيضا.

قوله عليه السلام: كل ما ليس له دم لا شك أن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبهها يكون لها الدم غالبا فالمراد من الدم الدم السائل من العرق.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: يدل على أن ما لا يوجد فيه دم كذلك،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۶۲

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَقَعُ فِي الْآبَارِ قَالَ أَمَّا الْفَأْرَهُ فَيُنْزَحُ مِنْهَا حَتَّى تَطِيبَ وَ إِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ فَقَدَرْتَ عَلَى أَنْ تَنْزَحَ مَا فِيهَا فَافْعَلْ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ سَقَطَ فِي الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقَارِبِ وَ الْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَقْرَبُ تُخْرَجُ مِنَ الْبِئْرِ مَيْتَةً قَالَ اسْتَقِ مِنْهَا عَشَرَهَ دِلَاءٍ قَالَ فَقُلْتُ فَغَيْرُهَا مِنَ الْجِيَفِ فَقَالَ الْجِيَفُ كُلُّهَا سَوَاءٌ إِلَّا جِيفَةً قَدْ أُجِيفَتْ وَ إِنْ كَانَتْ جِيفَةً قَدْ أُجِيفَتْ فَاسْتَقِ مِنْهَا مِائَهَ دَلْوٍ فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا الرِّيحُ بَعْدَ مِائَهِ دَلْوٍ فَانْزَحْهَا كُلَّهَا.

فَالْوَجْهُ فِی هَذِهِ الرِّوَایَهِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَی ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِیجَابِ لِئَلَّا تُنَافِیَ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَهَ

لا علی ما لیس له دم سائله کذلک. اللهم إلا أن یقال: المراد بالنفس السائله مطلق الدم، سواء خرج من عرق أو لا، و سواء کان سائلا أو لا.

الحدیث التاسع و الأربعون: ضعیف علی المشهور.

و مشتمل علی ما یخالف المشهور.

الحدیث الخمسون: مجهول.

قوله علیه السلام: قد أجیفت کأنه معلوم باب الأفعال علی خلاف القیاس، أی: أنتنت تأکیدا، أو المعنی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۶۳

[الحدیث ۵۱]

۵۱ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا کَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَهٌ.

[الحدیث ۵۲]

۵۲ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ لَا یُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا کَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَهٌ

غیرت الماء و إن لم یرد فی اللغه.

قال الفیروزآبادی: الجیفه بالکسر جثه المیت و قد أراح، و جافت تجیف أنتنت کجیفت و اجتافت.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۲، ص: ۲۶۳

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان هـذه الروايات مع تأييـدها بالأصل و نوع شـهره تصـلح للفتياء، و كيف ما كان فما يسـتخرج منهـا من عـدم البـأس لميته مـا لا ـ يخرج دمه من العروق منظور فيه، إذ لم يعرف فى اللغه للسائـل معنى غير مـا نفهمه عرفا، لا ما يخرج من العروق. فلاحظ.

الحديث الحادى و الخمسون: مرفوع.

الحديث الثانى و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۶۴

۱۱ بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا غَلَبَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الْمَاءِ فَغَيَّرَتْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ وَجَبَ تَطْهِيرُهُ بِنَزْحِهِ إِنْ كَانَ رَاكِداً وَ بِدَفْعِهِ إِنْ كَانَ جَارِياً حَتَّى

بـاب تطهير الميـاه من النجاسـات قوله رحمه الله: وجب تطهيره بنزحه قـال الفاضـل التسترى رحمه الله: كان قوله" تطهيره بنزحه" يشعر بأن هـذا فى البئر، و لعل ما ذكره الشارح من التعرض للبئر فى بيان هذا الكلام ناظر إلى هذه العباره، و إلا فمقتضـى قوله" إن كان راكدا" يشعر بأن هذا حكم

ماء الراكد.

و كيف ما كان فلم أجد قوله" تطهيره بنزحه" مستحسنا إلا فى البئر، و يأباه ظاهر قوله" إن كان راكدا" و لا يبعد تنزيله على أن المراد من الآبار ما هو جار

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٢٦٥

يَعُودَ إِلَى حَالِهِ فِى الطَّهَارَهِ وَ يَزُولَ عَنْهُ التَّغْيِيرُ وَ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ قَبْلَ تَطْهِيرِهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَوِ اغْتَسَلَ مِنْهُ لِجَنَابَهٍ وَ شِبْهِهَا ثُمَّ صَلَّى بِذَلِكَ الْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الطَّهَارَهِ بِمَاءٍ طَاهِرٍ وَ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَ كَذَلِكَ إِنْ غَسَلَ بِهِ ثَوْباً أَوْ نَالَهُ مِنْهُ شَيْءٌ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُ الثَّوْبِ مِنْهُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ يَغْسِلُهُ بِهِ وَ لَزِمَهُ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ قَدْ بَيَّنَّا فِى الْبَابِ الَّذِى قَبْلَهُ أَنَّ مَا حَلَّ الْمَاءَ مِنَ النَّجَاسَهِ فَغَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا مَعَ زَوَالِ ذَلِكَ وَ مَا لَمْ يُغَيِّرْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ إِنْ كَانَ الْمَاءُ فِى غَدِيرٍ أَوْ قَلِيبٍ وَ كَانَ الْمَاءُ زَائِداً عَلَى الْكُرِّ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ

و منها ما هو راكد، و ما ذكر هو حكم الراكد منها.

لا يقال: يشترط فى البئر عدم الجريان.

قلنا: هذا غير واضح، بل ربما يتحقق البئر عرفا مع ادعاء أهله أنه جار يخرج منه الماء إلى الفلاه، كما فى الغرى صلى الله تعالى على من شرفها.

و يمكن تأويل قوله" يجب تطهيره بنزحه" إلى ما يرجع إلى إراقته، و يجعل قوله" حتى يعود" من أحكام الجارى، و فيه بعد، و لعل الأول أقرب.

قوله رحمه الله: لم تجزه الصلاه الظاهر أنه لا خلاف فى إعاده الصلاه إذا رفع بالماء النجس حدثا ثم صلى سواء كان عمدا أم لا،

و أما فى إزاله الخبث فيرجع إلى التفصيل الذى ذكره الأصحاب فى من صلى مع النجاسه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۶۶

بِمَا يَحُلُّهُ وَ إِنْ كَانَ نَاقِصاً عَنِ الْكُرِّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَ بَقِيَ أَنْ نَدُلَّ عَلَى وُجُوبِ تَطْهِيرِ مِيَاهِ الْآبَارِ فَإِنَّ مَنِ اسْتَعْمَلَهَا قَبْلَ تَطْهِيرِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا اسْتَعْمَلَهُ فِيهِ إِنْ وُضُوءاً فَوُضُوءاً وَ إِنْ غُسْلًا فَغُسْلًا وَ إِنْ كَانَ غَسْلَ الثِّيَابِ فَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عِنْدِي أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ غَيَّرَ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ أَحَدَ أَوْصَافِ الْمَاءِ إِمَّا رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا بَعْدَ تَطْهِيرِهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

قوله رحمه الله: و بقى إن نـدل لا خلاف بين الأصـحاب فى نجاسه البئر بالتغير، و أما نجاسـته بالملاقاه ففيه خلاف: و الأشـهر أنه ينجس بالملاقـاه مطلقـا، و ذهـب جمـاعه إلى عـدم نجاسـته مطلقـا، و ذهـب الشـيخ أبـو الحسن محمـد بن محمـد البصـروى من المتقدمين إلى القول بعدم النجاسه إذا كان كرا، و ألزم هذا القول على العلامه أيضا.

ثم القـائلون بالطهـاره اختلفـوا فى وجوب النزح و اسـتحبابه، و المشـهور بينهم الثـانى، و ذهـب العلاـمه رحمه الله فى المنتهى إلى الوجوب تعبدا لا لنجاسته، و لم يصرح رحمه الله بأنه يحرم استعماله قبل النزح حتى يتفرع عليه بطلان الوضوء و الصلاه، بناء على أن النهى فى العباده مستلزم للفساد أم لا.

قوله رحمه الله: و إن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه دلاله على النجاسه و إن لم يحصل التغير،

و حينئذ يشكل تفصيله لما ذكره من دليل الاغتفار. اللهم إلا أن يحمل التطهير على

أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِاسْتِعْمَالِ الْمِيَاهِ الطَّاهِرَهِ فِى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَمَتَى اسْتَعْمَلَ الْمِيَاهَ النَّجِسَهَ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ مُجْزِياً عَنْهُ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَأْمُورِ بِهِ

[الحديث ١]

١ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

معنى التنظيف لا ما يقابل النجاسه و التنجيس. انتهى.

أقول: الظاهر حمل كلامه هنا على عدم النجاسه بالملاقاه و وجوب النزح، كما ذهب إليه العلامه فى المنتهى، و يأول قوله" بعد تطهيره" بالتنظيف أو التطهير باعتقاد القائلين بالنجاسه.

و قوله" و الذى يدل على ذلك" إشاره إلى عاده الوضوء و الصلاه و غسل الثياب بعد استعماله إذا تغير، أو يحمل كلامه على عدم الإعاده مع عدم العلم، و يكون قوله" و الذى يدل على ذلك" على الإعاده مع العلم.

أو يجمع بين الحملين، و لعله أظهر لئلا- يرد عليه أن مع القول بوجوب النزح يشكل القول بعدم الإعاده مع العلم، للنهى فى العباده، فقوله" و إن كان لا يجوز" أى مع العلم، و قوله" و الذى يدل على ذلك" دليل عليه.

و يدل عليه كلامه فى الاستبصار حيث قال بعد نقل الأخبار: ما يتضمن هذه الأخبار من إسقاط الإعاده فى الوضوء و الصلاه عمن استعمل هذه المياه لا يدل على أن النزح غير واجب مع عدم التغير، لأنه لا يمتنع أن يكون مقدار النزح فى كل شى ء يقع فيه واجبا، و إن كان متى استعمله لم يلزم إعاده الوضوء و الصلاه لأن الإعاده فرض ثان.

فليس لأحد أن يجعل ذلك دليلا على أن المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب. على أن الذى ينبغى أن يعمل عليه هو أنه إذا استعمل

هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسه فيها، فإنه لا يلزم إعاده الوضوء و الصلاه، و متى استعملها مع العلم بذلك لزمه إعاده الوضوء و الصلاه. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٢٦٨

....

قال الفاضل التسترى رحمه الله: الظاهر أن مبنى وجوب الإعاده على القول بعدم الإجزاء، فإذا اعترف به لم يحسن القول بعدم وجوب الإعاده و الاكتفاء بمجرد عدم الجواز.

و بالجمله إذا اعترف بعدم أجزاء الطهاره لزم الاعتراف بوجوب الإعاده، لأن مرجعه إلى النهى فى العباده، و هو مفسد موجب لإعاده المنهى عنه، و يلزم حينئذ إعاده ما يتوقف صحته عليه، لفساده الذى توجه من النهى الأول.

نعم إنما تظهر الفائده فيما ليس بعباده كغسل الثوب، فإن فى صوره الاعتراف بعدم الجواز لا للنجاسه لا يلزم عدم الإجزاء و وجوب الإعاده، كما إذا غسل ثوبه بماء مغصوب عالما، فلا يستقيم الاستدلال على جميع ما تقدم بهذا الدليل.

و لك أن تصحح كلام الشارح مع قطع النظر عن ظاهره، بأن مقصوده أن الدال على أن فى صوره تغير أحد الأوصاف يجب الإعاده هو أنه مأمور- إلخ، و يجعل الحديث الأول دليلا باعتبار قوله" فإن أنتره"، و يكون سياق الباقى لأجل عدم الإعاده فى صوره عدم التغير. و فيه من التكلف ما لا يخفى، إلا أنه يسهل الخطب نظرا إلى المعنى.

و ربما يمكن تصحيح كلام الشارح بإراده عدم وجوب الإعاده فى صوره عدم الحكم بالنجاسه، إذا لم يكن حال الغسل أو الوضوء عالما بعدم جواز الاستعمال لعدم الاطلاع بوقوع النجاسه. انتهى.

و قال السبط المدقق قدس سره: اعلم أن بعض الأصحاب حكى عن الشيخ رحمه الله القول بالنجاسه، لكن لا تجب إعاده الوضوء الواقع منه و لا الصلاه

به و لا ـ غسل ما لاقاه، إذا حصلت هذه الأمور قبل العلم بالنجاسه، و نسب هذه الحكايه حاكيها إلى كتابى الحديث، و حكم بسقوط هذا القول لمخالفته لأصول المذهب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۶۹

....

قال الوالد قدس الله روحه: و الأمر كما قال، لكن الذى ظهر لى أن الحكايه و هم، لأن كلام الشيخ لا يخلو من ركاكه، فى بادئ الرأى يوهم غير ما يظهر بعد التأمل.

و الذى فهمته من الكتابين أنه يقول بعدم الانفعال بمجرد الملاقاه لكنه يوجب النزح، فالمستعمل لمائها بعد ملاقاه النجاسه له و قبل العلم بها لا تجب عليه الإعاده أصلا، سواء فى ذلك الوضوء و الصلاه و غسل النجاسات و غيرها، و المستعمل له بعد العلم بالملاقاه يلزمه إعاده الوضوء و الصلاه، لأنه منهى عن استعماله قبل النزح، و النهى يفسد العباده فيقع الوضوء فاسدا، و يتبعه فساد الصلاه و كذا غيرهما من العبادات المترتبه على استعماله. انتهى كلامه قدس سره.

و قد يقال: إنه لا يخلو من وجاهه لو لا أمور:

الأول: أنه قد تقدم قبل قوله" و عندى أن هذا" أن من استعملها قبل تطهيره يجب عليه إعاده ما استعمله فيه، إن وضوءا فوضوء و إن غسلا فغسل، و إن كان غسل الثياب فكذلك، و إعاده غسل الثياب على ما ذكره الوالد قدس سره لا يوافق ما عليه الأصحاب.

الثانى: قوله" و إن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره" يفيد القول بالنجاسه لا النزح تعبدا.

الثالث: قوله" و الذى يدل على ذلك" يدل صريحا على أن الماء نجس، حيث قال: فمتى استعمل المياه النجسه، فيجب أن لا يكون مجزيا، لأنه خلاف المأمور به.

الرابع: أنه على تقدير حمله على

ما قاله الوالد قدس سره يكون النهى من جهه أن الأمر بالشى ء يستلزم النهى عن ضده، و الخلاف فى هذا إنما هو فى المضيق لا فى الموسع، و على القول بوجوب النزح تعبدا لا يعلم أنه مضيق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۷۰

....

الخامس: أن ما ذكره الوالد قدس سره إنما يتم على تقدير كون المستعمل عالما بالمنع، ليتم توجه النهى إليه، و كلامه مطلق.

و ربما يجاب عن الأول: بأن ما ذكره أولا بناء على ما ذكره المفيد، و ما ذكره بقوله" قال محمد بن الحسن" بيان لمختاره، و لا ريب فى ركاكه التعبير، كما ذكره الوالد رحمه الله. فإن قلت: كلام المفيد الذى نقله الشيخ يقتضى توقف نجاسه البئر على التغير، إن حمل قوله" وجب تطهيره بنزحه إن كان راكدا" على البئر. ثم قوله هذا قد ينافى ما تقدم منه فى باب المياه حيث قال هناك: فأما إن كان فى بئر أو حوض أو إناء، فإنه يفسد بسائر ما يموت فيه. فإن ظاهره عدم اعتبار التغير، و احتمال أن يكون مراده بالبئر هناك غير النابع ممكن، كما أن حمل كل من العبارتين على حاله ممكن و لا تنافى.

و على هذا فما ذكره الشيخ بقوله" و بقى إن ندل على وجوب تطهير مياه الآبار" صريح فى أن ما تقدم ليس فى مياه الآبار التى هنا البحث عنها، فينبغى حمل البئر هنا على غير النابع، و حينئذ ينبغى أن يضاف إلى قول المفيد المشهور هذا أيضا.

قلت: لما ذكرت وجه عند التأمل، إلا أن الشيخ رحمه الله أجمل العباره و الدليل، و الغرض من الجواب عن كلامه حاصل بما ذكرناه.

و يجاب عن الثانى: بأن إطلاق

الطهاره على ما وجب نزحه جائز و إن كان خلاف الأولى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۷۱

مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا یُغْسَلُ الثَّوْبُ وَ لَا تُعَادُ الصَّلَاهُ مِمَّا وَقَعَ فِی الْبِئْرِ إِلَّا أَنْ یُنْتِنَ فَإِنْ أَنْتَنَ غُسِلَ الثَّوْبُ وَ أَعَادَ الصَّلَاهَ وَ نُزِحَتِ الْبِئْرُ

و عن الثالث: بنحو الثانی، لکنه أبعد.

و عن الرابع: بأنه مبنی علی فوریه الأمر بالنزح.

و عن الخامس: بأن إراده العلم یفهم من حیث کون المکلف مأمورا و أن الجاهل غیر مأمور فی الجمله.

و لا یخفی ما فی الأجوبه من التکلف، و لعله فی مقام التسدید کاف.

الحدیث الأول: صحیح.

و قال الشیخ البهائی رحمه الله فی حماد: هذا هو ابن عیسی، کما یظهر من تصفح کتب الرجال، و هو الراوی عن معاویه بن عمار، و العجب من المحقق کیف طعن فی هذه الروایه بأن حمادا مشترک.

و نحوه قال الفاضل التستری رحمه الله، و جعل القرینه علیه روایه الحسین عنه کما سبق بثلاث ورقات.

و الظاهر أن معاویه هو ابن عمار، بقرینه ما یأتی بلا فاصله، و قد صرح فی الاستبصار بذلک.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۷۲

....

و یدل ظاهرا علی عدم انفعال البئر، و علی وجوب نزح الجمیع عند التغیر و حمله فی المعتبر علی البئر غیر النابع کالغدیر، و لا یخفی بعده.

و قال السبط المدقق رحمه الله: هذه الروایه موصوفه بالصحه فی کلام متأخری الأصحاب بناء علی ما عرفت، و قد یظن أن الصواب فی سندها

هنا أن يكون عن أبيه عن محمد بن الحسن، أعنى: الصفار، لأن روايه محمد بن الحسن ابن الوليد عن أحمد بن محمد بن عيسى بغير واسطه بعيد. و جوابه رفع الاستبعاد بعد التأمل.

و لا يخفى دلاله الروايه على عدم نجاسه البئر بالملاقاه، و لفظه" من" فى قوله" مما وقع" للسببيه على ما ذكره شيخنا المحقق رحمه الله.

ثم إن العلامه رحمه الله فى المختلف حكى عن الشيخ رحمه الله فى النهايه فى مسأله تغير البئر أنه قال: ينزح الماء أجمع، فإن تعذر نزح إلى أن يزول التغير.

ثم قال: احتج الشيخ بما رواه فى الصحيح عن معاويه بن عمار، و ذكر الروايه و روايه عمار الساباطى، ثم أجاب عن صحيح معاويه بأنه لا بد فيه من إضمار، و ليس إضمار جميع الماء بأولى منه بإضمار بعضه المحمول على ما يزول معه التغير.

أقول: فى الجواب نظر، لأن زوال التغير لا يخص البعض، بل قد لا يتم إلا بالجميع، فإضمار البعض لا أولويه له، بل الأولى على تقدير الاكتفاء بمزيل التغير حمل قوله عليه السلام" نزحت البئر" على ما يزول به التغير، لأنها لا تخرج عن الإطلاق و غيرها مقيد، فلا يضر الجميع و لا البعض

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۷۳

....

بخصوصهما بل القدر المشترك.

فإن قلت: نزحت البئر حقيقه فى الجميع و مجاز فى البعض، فكيف يقول العلامه رحمه الله ليس بأولى؟ و الأولويه للحقيقه ظاهره.

قلت: لعل مراده رحمه الله أن لفظ" نزحت البئر" مجاز فى الإسناد، و حينئذ فلا بد من إضمار، و ليس إضمار الجميع بأولى من إضمار البعض.

فإن قلت: لفظ" نزحت البئر" قد صار حقيقه عرفيه فى إراده نزح ما وجب له

من غير احتياج إلى إضمار، فحينئذ يحتاج إلى مبين لكونه من قبيل المجمل، فإن ورد فى الأخبار ما يدل على الاكتفاء بزوال التغير كان مبينا لهذا المجمل، و لا حاجه إلى ترجيح إضمار البعض على الجميع، على أنه بتقدير الإضمار لا بد بعده من تبين المجمل من الكل و البعض بالأخبار الداله على زوال التغير عند القائل به، فطى المسافه أولى.

قلت: لما ذكرت وجه، إلا أنه ربما كان نظر العلامه إلى شيوع إطلاق المجاز على مثل هذا التركيب.

أقول: و مما ذكرناه هنا يعلم أن قول الوالد قدس سره فى المعالم: أو بحمله على نزح الأكثر لتوقف زوال التغير عليه، كما يشعر به قوله" إلا أن ينتن" و إطلاق نزح البئر على أكثرها جائز و لو بطريق المجاز لضروره الجمع.

محل بحث، لأنه إنما يتم على أن يكون لفظ الحديث: نزحت ماء البئر، ليحمل على أكثره مجازا، أما نزحت البئر بتقدير كون الإسناد مجازا لا بد من إضمار شى ء يتم به الحقيقه، و هو راجع إلى الأخبار المفصله بزوال التغير، سواء كان أكثر أو غيره. فليتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۷۴

[الحديث ۲]

۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِى الْبِئْرِ فَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَ يُصَلِّى وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَ يُعِيدُ الصَّلَاهَ وَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاهَ وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ

فإن قلت: لا ريب أن نزحت البئر المتبادر منها كلها، فإذا لم يرد الكل كان مجازا، و لا ريب أن الأكثر أقرب المجازات.

قلت: تبادر الكل

ينافى مجازيه الإسناد، و لئن سلم عدم المنافاه نظرا إلى اختلاف الحيثيه صار إضمار الجميع أولى، و إذا صار أولى نخصه بما إذا توقف زوال التغير عليه. و ليس حمله على الأكثر أولى من حمله على الجميع، و التخصيص بالأخبار لا بد منه، بل ربما يدعى أن الجميع بما ذكرناه أولى، فلا ينبغى الغفله عن ذلك.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الوالد رحمه الله احتج لنزح أكثر الأمرين من المقدر و زوال التغير، بأن الدليل الدال على نزح المقدر مع عدم التغير يدل على وجوب المقدر مع التغير بطريق أولى.

و يمكن دفعه بأن الأولويه لا وجه لها مع الأخبار الداله على الاكتفاء فى طهاره البئر مع التغير بزواله، و يؤيد هذه الروايه الحسنه الآتيه عن أبى أسامه، فإن بها و بنحوها يندفع ما عساه يظن من أن ما دل على زوال التغير لا ينافى اعتبار غيره.

فليتأمل.

الحديث الثانى: صحيح أيضا.

و يدل على عدم انفعال البئر أيضا، إلا أن يحمل على ما إذا خرجت حيه، و هو بعيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٢٧٥

[الحديث ٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِى الْبِئْرِ لَا يُعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا أَ يُعَادُ الْوُضُوءُ فَقَالَ لَا.

[الحديث ۴]

۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِى عُيَيْنَهَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِى الْبِئْرِ فَقَالَ إِذَا خَرَجَتْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَفَسَّخَتْ فَسَبْعُ دِلَاءٍ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِى الْبِئْرِ فَلَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَ يُعِيدُ وُضُوءَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَ لَا قَدِ اسْتَقَى أَهْلُ الدَّارِ مِنْهَا وَ رَشُّوا

الحديث الثالث: موثق.

و حمله فى المعتبر على ما إذا خرج حيا.

الحديث الرابع: مجهول.

قوله عليه السلام: لا قد استقى الرش نفض الماء.

و قال الوالـد العلامه نور الله ضـريحه: الظاهر أن المراد به أن أهل الـدار اسـتعملوا الماء بالسـقى و الرش مثلا، فلو كان نجسا يلزم الحرج، لا أنه حصل النزح المطلوب، و إن أمكن هذا أيضا لكن الأول أظهر، و الله تعالى يعلم.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه دلاله على أنه إن لم يستق لزم الإعاده،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۷۶

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَـدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ وَ أَبِی يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَعَ فِی الْبِئْرِ الطَّيْرُ وَ الدَّجَاجَهُ وَ الْفَأْرَهُ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ قُلْنَا فَمَا تَقُولُ فِی صَلَاتِنَا وَ وُضُوئِنَا وَ مَا أَصَابَ ثِيَابَنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۶]

۶ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْفَأْرَهِ وَ السِّنَّوْرِ وَ الدَّجَاجَهِ وَ الطَّيْرِ وَ الْكَلْبِ قَالَ مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلَاءٍ فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْهُ حَتَّی يَذْهَبَ الرِّيحُ.

[الحديث ۷]

۷ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

فيدل على خلاف المدعى، إلا أن يحمل على ما إذا تغير، و فيه من البعد ما لا يخفى.

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: حسن.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا أجد له ربطا بالمدعى إلا بتكلف. انتهى.

و يمكن أن يتكلف بأن الاكتفاء بزوال التغير يومئ إلى أن مناط النجاسه التغير.

الحديث السابع: صحيح على احتمال قوى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۷۷

أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَی رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ

الرِّضَا ع فَقَالَ مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً.

[الحديث ٨]

٨ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِئْرٌ يُسْتَقَى مِنْهَا وَ تُوُضِّئَ بِهِ وَ غُسِلَ مِنْهُ الثِّيَابُ وَ عُجِنَ

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: ذكر الشيخ فى الاستبصار عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام. فهو صحيح.

أقول: لا يخفى ما فى هذا الخبر من المبالغات الداله على عدم الانفعال من الوصف بالسعه و وجود الماده و التعليل و الحصر.

و رد الخبر القائلون بالنجاسه بالإرسال. و أجيب بأن محمد بن إسماعيل الثقه جزم بقوله عليه السلام، فخرج عن الإرسال. و لا يخفى أن هذا دأب جميع المراسيل، لكن قد عرفت صحته فى الاستبصار، و سيأتى كلام من الشيخ على هذا الخبر فى الزيادات. فتدبر.

الحديث الثامن: موثق.

و فى بعض النسخ عن عبد الكريم

بن عمرو، و الظاهر أنه هو بقرينه أحمد على ما يعرف من طريق كتاب ابن بابويه و الفهرست.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۷۸

بِهِ ثُمَّ عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيْتٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ وَ لَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ مَاتَ إِنْسَانٌ فِی بِئْرٍ أَوْ غَدِيرٍ يَنْقُصُ مَاؤُهُ عَنْ مِقْدَارِ الْكُرِّ وَ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِذَلِكَ الْمَاءُ فَلْيُنْزَحْ مِنْهُ سَبْعُونَ دَلْواً وَ قَدْ طَهُرَ بَعْدَ ذَلِكَ ذِكْرُهُ لِلْغَدِيرِ مَعَ الْبِئْرِ يُرِيدُ بِهِ غَدِيراً لَهُ مَادَّةٌ بِالنَّبْعِ مِنَ الْأَرْضِ وَ مَا هَذَا سَبِيلُهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْآبَارِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَادَّةٌ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ إِذَا وَقَعَ فِيهِ مَا

قوله عليه السلام: لا بأس حمل على أنه لا يعلم الوقوع قبل الاستعمال بل يظن ذلك، و هو غير معتبر.

قوله رحمه الله: و إن مات إنسان لا خلاف بين القائلين بوجوب النزح فى أنه يجب نزح سبعين بموت الإنسان، و المشهور بينهم شموله للكافر أيضا، و ذهب ابن إدريس إلى نزح الجميع فى موت الكافر.

قوله رحمه الله: ينقص ماؤه ظاهر كلامه هنا و فيما سبق أن الماء الراكد القليل حكمه حكم البئر فى وجوب النزح و طهارته به، و هو قول سخيف لم ينسب إليه و لا إلى غيره، و مع ذلك كيف ينزح سبعون دلوا من القليل، و لذا حمله الشيخ على البئر، و معه يدل على قوله بالفرق فى البئر بين القليل و الكثير، و لم ينسب إليه هذا أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۷۹

يُنَجِّسُهُ مَتَى نَقَصَ عَنِ الْكُرِّ وَ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ

[الحديث ۹]

۹ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى

عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَیْراً فَوَقَعَ بِدَمِهِ فِی الْبِئْرِ فَقَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ هَذَا إِذَا کَانَ ذَکِیّاً فَهُوَ هَکَذَا وَ مَا سِوَی ذَلِکَ مِمَّا یَقَعُ فِی بِئْرِ الْمَاءِ فَیَمُوتُ فِیهِ فَأَکْثَرُهُ الْإِنْسَانُ یُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْواً وَ أَقَلُّهُ الْعُصْفُورُ یُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ وَ مَا سِوَی ذَلِکَ فِیمَا بَیْنَ هَذَیْنِ.

ثُمَّ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی فَإِنْ مَاتَ فِیهَا حِمَارٌ أَوْ بَقَرَهٌ أَوْ فَرَسٌ وَ أَشْبَاهُهَا مِنَ

قوله رحمه الله: و یدل علی ما ذکره قال الفاضل التستری رحمه الله: فی البئر مسلم، و أما فی الغدیر فلا، و کذا یسلم وجوب النزح. و أما حکایه الطهاره بذلک فلا، إذ مقتضی هذا القول بالنجاسه و من النزح لا یلزم ذلک.

الحدیث التاسع: موثق أیضا.

قال الشیخ البهائی رحمه الله: الإشاره فی قوله علیه السلام" هذا إذا کان ذکیا" إلی نزح الدلاء، و اسم کان یعود إلی الواقع فی البئر. و المراد بالذکی المذبوح، و الغرض أن نزح الدلاء إنما یجری إذا کان الواقع فی البئر حال الوقوع مذکی لا میتا و لا حیا ثم یموت فیه.

و قوله علیه السلام" فهو هکذا" تأکید لمضمون هذا الکلام و قوله" فأکثره" بالمثلثه أو الموحده، و المجرور فیه یعود إلی ما سوی المذکی، و المراد

....

فأکثره نزحا، و هو کذلک فإن نصابه العددی فی النزح أکثر من سائر الحیوانات و إنما قیدنا بالعددی

ليخرج النزح التراوحى و نزح الماء كله و نزح الكر.

و قال السبط المدقق قدس سره: هذه الروايه هى مستند الأصحاب فى نزح السبعين بموت الإنسان مع عدم العلم بالمخالف، بل نسب الحكم فى المعتبر إلى علمائنا القائلين بالتنجيس، و نحوه فى المنتهى.

و استشكل الوالد قدس سره الاستدلال بها من حيث عدم صحه سندها.

و فى المعتبر أن الرواه و إن كانوا فطحيه إلا أنهم ثقات مع سلامتها عن المعارض و كونها معمولا عليها بين الأصحاب عملا ظاهرا. قال: و قبول الخبر بين الأصحاب مع عدم الراد له يخرجه إلى كونه حجه، فلا يعتد إذن بمخالف فيه. و لو عدل إلى غيره كان عدولا من المجمع على الطهاره به إلى الشاذ الذى ليس بمشهور.

و تنظر الوالد رحمه الله فى هذا الكلام بأن الإجماع إن كان واقعا- كما يظهر من كلامه- فهو الحجه، و لا حاجه إلى التكلف الذى ذكره، و إن لم يتحقق الإجماع لم تكف الاعتبارات التى ذكرها. انتهى.

و أقول: لعل مراده كون الحجه فى مجموع ما ذكر من الخبر و الاعتبارات.

نعم ما ذكره فى قضيه الإجماع محل كلام، و لعل مراده أن الإجماع وقع على العمل بالخبر، و إن كانت العباره توهم خلاف ذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٢٨١

الدَّوَابِّ وَ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِمَوْتِهِ الْمَاءُ نُزِحَ مِنْهَا كُرٌّ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ نُزِحَ كُلُّهُ

[الحديث ١٠]

١٠ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا يَقَعُ فِى الْبِئْرِ مَا بَيْنَ الْفَأْرَهِ وَ السِّنَّوْرِ إِلَى الشَّاهِ فَقَالَ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ سَبْعُ دِلَاءٍ

قوله رحمه الله: نزح منها كر هذا المشهور بين الأصحاب.

الحديث العاشر: حسن كالصحيح.

و قال السبط المدقق رحمه الله: المحقق فى المعتبر رد هذه الروايه بأن الراوى- و هو عمرو بن سعيد- فطحى، و كذلك العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الذكرى.

و الذى أفاده الوالد قدس سره أنه و هم، لأن الذى فى بعض كتب الرجال من طريق ضعيف أنه فطحى هو عمرو بن سعيد المدائنى من أصحاب الرضا عليه السلام، و هذه الروايه عن الباقر عليه السلام و الراوى لها منه عمر بن يزيد و هو من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، فليس ذلك محل شك، بل هو مجهول الحال. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٢٨٢

قَالَ حَتَّى بَلَغْتُ الْحِمَارَ وَ الْجَمَلَ فَقَالَ كُرٌّ مِنْ مَاءٍ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُنْزَحُ مِنْهَا إِذَا مَاتَ فِيهَا شَاهٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ خِنْزِيرٌ أَوْ سِنَّوْرٌ أَوْ غَزَالٌ أَوْ ثَعْلَبٌ وَ شِبْهُهُ فِى قَدْرِ جِسْمِهِ أَرْبَعُونَ دَلْواً فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حَمَامَهٌ أَوْ دَجَاجَهٌ أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه الشريف فى عمرو بن سعيد: هذا روى الشيخ فى باب الأوقات من هذا الكتاب خبرا موثقا كالصحيح يدل على توثيقه فلاحظ، و ذكره الشيخ فى الرجال فى أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام و ذكر أنه أسند عنه.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل صوابه عن ابن هلال على ما

سیجی ء عن قریب، و حینئذ فلعل المراد منه عبد الله، و لا یحضرنی الآن حاله.

قوله: حتی بلغت الحمار لا خلاف فی وجوب نزح الجمیع فی البعیر، و الخبر یدل علی الاکتفاء بالکر.

قوله رحمه الله: و ینزح منها إذا مات فیها شاه المشهور بین الأصحاب أربعون للثعلب و الأرنب و الکلب و الخنزیر و السنور و الشاه و أشباههما فی الجثه.

و قال الصدوق فی الفقیه: فی الکلب ثلاثون إلی أربعین، و فی السنور سبع

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۸۳

[الحدیث ۱۱]

۱۱ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ قَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّیْرِ وَ الدَّجَاجَهِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ قَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ وَ السِّنَّوْرُ عِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ دَلْواً وَ الْکَلْبُ وَ شِبْهُهُ.

قَوْلُهُ ع وَ الْکَلْبُ وَ شِبْهُهُ یُرِیدُ بِهِ فِی قَدْرِ جِسْمِهِ وَ هَذَا یَدْخُلُ فِیهِ الشَّاهُ وَ الْغَزَالُ وَ الثَّعْلَبُ وَ الْخِنْزِیرُ وَ کُلُّ مَا ذُکِرَ وَ یَدُلُّ عَلَیْهِ أَیْضاً

دلاء، و فی الشاه و ما أشبهها تسع دلاء إلی عشره.

و قال فی المقنع: إن وقع فیها کلب أو سنور فانزح ثلاثین دلوا إلی أربعین و قد روی سبع دلاء، و إن وقعت فی البئر شاه فانزح منها سبع أدل. و المعروف بین الأصحاب فی الطیر سبع دلاء، و یفهم من الاستبصار أن الشیخ فیه اکتفی بالثلاث.

الحدیث الحادی عشر: ضعیف.

قوله رحمه الله: و یدل علیه أیضا قال الفاضل التستری رحمه الله: لکن علی التخییر بین الأربعین و

الثلاثين لا على تحتم الأربعين كما يقتضيه عباره المتن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۸۴

[الحديث ۱۲]

۱۲ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ أَوِ الطَّیْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَکْتَهُ قَبْلَ أَنْ یُنْتِنَ نَزَحْتَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ وَ إِنْ کَانَ سِنَّوْرٌ أَوْ أَکْبَرُ مِنْهُ نَزَحْتَ مِنْهَا ثَلَاثِینَ دَلْواً أَوْ أَرْبَعِینَ دَلْواً وَ إِنْ أَنْتَنَ حَتَّی یُوجَدَ رِیحُ النَّتْنِ فِی الْمَاءِ نَزَحْتَ الْبِئْرَ حَتَّی یَذْهَبَ النَّتْنُ مِنَ الْمَاءِ.

وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَقُولَ کَیْفَ عَمِلْتُمْ عَلَی أَرْبَعِینَ دَلْواً فِی السِّنَّوْرِ وَ الْکَلْبِ وَ شِبْهِهِمَا وَ فِی الدَّجَاجَهِ وَ الطَّیْرِ عَلَی سَبْعِ دِلَاءٍ وَ فِی هَذَیْنِ الْخَبَرَیْنِ لَیْسَ الْقَطْعُ عَلَی أَرْبَعِینَ دَلْواً بَلْ إِنَّمَا یَتَضَمَّنُ عَلَی جِهَهِ التَّخْیِیرِ وَ هَلَّا عَمِلْتُمْ بِغَیْرِ هَذَیْنِ

الحدیث الثانی عشر: موثق.

قوله رحمه الله: مما یتضمن نقصان قال الفاضل التستری رحمه الله: إن أراد مما یتضمن النقصان ما کان مشتملا علی الثلاثین حسن الإیراد و أشکل ما فی الجواب، و إن أراد ما اشتمل علی الأنقص لم نجد الإیراد حسنا.

قوله رحمه الله: نکون دافعین قال الفاضل التستری رحمه الله: الدفع غیر واضح، إذ لم یتضمنه لزوم الأربعین، حتی یکون القول بالثلاثین دافعا.

هذا إذا کان الخبر المتضمن للنقصان مقصورا علی الثلاثین، و إذا تضمن أقل من الثلاثین کان التدافع واضحا، إلا أن إدخال هذا الخبر فی السؤال

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۸۵

الْخَبَرَیْنِ مِمَّا یَتَضَمَّنُ نُقْصَانَ مَا ذَهَبْتُمْ إِلَیْهِ لِأَنَّا إِذَا عَمِلْنَا عَلَی مَا ذَکَرْنَا مِنْ نَزْحِ أَرْبَعِینَ دَلْواً مِمَّا وَقَعَ فِیهِ الْکَلْبُ وَ شِبْهُهُ وَ نَزْحِ

سَبْعِ دِلَاءٍ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الدَّجَاجُ وَ شِبْهُهُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ وَ يَكُونُ أَيْضاً الْأَخْبَارُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ دَاخِلَةً فِي جُمْلَتِهِ وَ إِذَا عَمِلْنَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ نَكُونُ دَافِعِينَ لِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ جُمْلَةً وَ صَائِرِينَ إِلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ عَمِلْنَا عَلَى نِهَايَةِ مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَ مِمَّا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَتَضَمَّنُ نُقْصَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ عِدَّةِ النَّزْحِ

المتقدم لا يخلو من ركاكه، إذ لا يلزم من اشتمال هذين الخبرين على التخيير المذكور أن يقول بما يشتمل على أقل الفردين المخير بينهما. اللهم إلا أن يجعل قوله" و هلا عملتم" إيرادا آخر، و يفسر قوله" ما ذهبتم إليه" بما اشتملت عليه الخبرين و يجعل الثلاثين أو الأربعين مما ذهب إليه، و فيه ما لا يخفى.

انتهى.

و أقول: الأظهر فى الجمع بين الأخبار مع القول بوجوب النزح العمل بالأقل، إذ يمكن حمل الأكثر على الاستحباب، فلا يطرح شى ء من الأخبار.

بخلاف ما إذا عملنا بالأكثر و قلنا بوجوبه، فلا محيص عن طرح الأقل، و وجوب رعايه الاحتياط غير مسلم. نعم لو أراد استحباب العمل بالأكثر كان له وجه.

قوله رحمه الله: ما ذكرناه من عده النزح قال الوالد رحمه الله: الظاهر أنه لو كانت العباره هكذا: ما ذكرناه من النزح. كان حسنا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۸۶

[الحديث ۱۳]

۱۳ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الدَّابَّةُ وَ الْفَأْرَةُ وَ الْكَلْبُ وَ الطَّيْرُ فَيَمُوتُ قَالَ يُخْرَجُ ثُمَّ يُنْزَحُ

مِنَ الْبِئْرِ دِلَاءٌ ثُمَّ اشْرَبْ وَ تَوَضَّأْ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الدَّجَاجَةُ وَ مِثْلُهَا تَمُوتُ فِي الْبِئْرِ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَإِذَا كَانَتْ شَاةً وَ مَا أَشْبَهَهَا فَتِسْعَةٌ أَوْ عَشَرَةٌ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ رُوِيَ أَيْضاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفَأْرَةِ وَ السِّنَّوْرِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الطَّيْرِ وَ الْكَلْبِ قَالَ فَإِذَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلَاءٍ وَ إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ

الحديث الثالث عشر: صحيح الحديث الرابع عشر: حسن موثق على قول الوالد، ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فإذا كانت شاه عمل به الصدوق رحمه الله فى الفقيه كما عرفت.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۸۷

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ الْبَقْبَاقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ أَوِ الدَّابَّةُ أَوِ الْكَلْبُ أَوِ الطَّيْرُ فَيَمُوتُ قَالَ يُخْرَجُ ثُمَّ يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ دِلَاءٌ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: رواه فى الاستبصار بطريق صحيح فيه الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير و يمكن قراءه "روى" بصيغه فاعل، بحيث يرجع الضمير إلى الحسين، و فيه شى ء. انتهى.

و قال الوالد رحمه الله: الظاهر أن هذا متعين، بقرينه الاستبصار و الروايه الآتيه عن القاسم.

و قال التسترى رحمه الله أيضا: إذا تغير البئر ثم طاب بتدافع الماء و التكاثر و نحوهما لا بالنزح، احتمل القول بلزوم نزح ما يظن زوال التغير به، و احتمل القول بالسقوط، لأن المقصود التطيب و قد حصل.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: ثم ينزح من البئر دلاء يمكن القول بالخمس فى الطير، و حمل السبع على الاستحباب و الدلاء على الخمس، أو القول بالثلاث لأنه أقل الجمع و الزائد على الاستحباب لو لم يكن

خروجا عن الإجماع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۸۸

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهَا الْحَمَامَةُ أَوِ الدَّجَاجَةُ أَوِ الْفَأْرَةُ أَوِ الْكَلْبُ أَوِ الْهِرَّةُ فَقَالَ يُجْزِيكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا دِلَاءً فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَتْ قَالَ وَ قَالَ جَعْفَرٌ ع إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا حَيّاً نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ

الحديث السابع عشر: صحيح.

و استدل بقوله" يطهرها" على تنجس البئر، و هو موقوف على ثبوت الحقيقه الشرعيه، و على تقدير تسليمه يمكن حمله على التنظيف جمعا.

الحديث الثامن عشر: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: وقع فيها ثم أخرج حيا قال بعض المحققين: ذهب أكثر الأصحاب إلى وجوب نزح سبع لخروج الكلب حيا، و أوجب ابن إدريس أربعين، و أطلق القول فى الفقيه بوجوب ثلاثين إلى أربعين فى الكلب و لم يفصله.

حجه الأكثر صحيحه أبى مريم، و لو لا الشهره بين الأصحاب لأمكن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۸۹

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ مَاتَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ نُزِحَ مِنْهَا ثَلَاثُ دِلَاءٍ وَ إِنْ تَفَسَّخَتْ فِيهَا أَوِ انْتُفَخَتْ وَ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِذَلِكَ الْمَاءُ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ

[الحديث ۱۹]

۱۹ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَهِ وَ الْوَزَغَهِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُ دِلَاءٍ

الاكتفاء بخمس دلاء لصحيحه أبى أسامه، و حمل السبع على الاستحباب، بل بالثلاث أيضا لصحيحه على بن يقطين المتضمنه للدلاء، و حمل الخمس و السبع على الاستحباب.

قوله رحمه الله: و إن ماتت فيها فأره هذا الحكم هو المشهور فى

الفأره.

و قال المرتضى رضى الله عنه فى المصباح: فى الفأره سبع، و قد روى ثلاث.

و قال الصدوق فى الفقيه: فإن وقع فيها فأره فدلو واحد، و إن تفسخت فسبع دلاء. و رجح صاحب المدارك الثلاث.

الحديث التاسع عشر: صحيح بسنديه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۹۰

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلُهُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ أَخْبَرَنِى الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ وَ الْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ يَقَعُ فِى الْمَاءِ فَيَخْرُجُ حَيّاً هَلْ يُشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ يُسْكَبُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ بِمَنْزِلَهٍ وَاحِدَهٍ ثُمَّ

و ذهب إليه الصدوق و الشيخان و جمع من الأصحاب، و أوجب سلار و أبو الصلاح دلوا واحدا، و ابن إدريس لم يوجب شيئا.

و كذا ذهب الشيخان و الفاضلان و كثير من الأصحاب إلى وجوب ثلاثه للحيه.

و كذا ذهب الشيخ و ابن البراج و أبو الصلاح إلى وجوبها فى العقرب، و ذهب ابن إدريس و جماعه إلى عدم وجوب شى ء فى العقرب، و الله يعلم.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح أيضا.

و شعر هو أبو إسحاق، و ما نقل فى شأنه على تقدير تمامه لا يدل على توثيقه كما فعله الشهيد الثانى رحمه الله.

قوله عليه السلام: يسكب منه فى القاموس: سكب الماء صبه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۹۱

يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ غَيْرَ الْوَزَغِ فَإِنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ.

هَـذَا إِذَا لَمْ يَكَنِ الْفَأْرَهُ قَدْ تَفَسَّخَتْ فَأَمَّا إِذَا تَفَسَّخَتْ فَيُنْزَحُ مِنَ الْمَاءِ سَـبْعُ دِلَاءٍ وَ الَّذِى يَـدُلُّ عَلَيْهِ الْخَبَرَانِ الْمُتَقَـدِّمَانِ اللَّذَانِ رَوَى أَحَدَهُمَا الْحُسَيْنُ بْنُ

سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ قَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ وَ الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ أَيْضاً الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ أَوِ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْتِنَ نَزَحْتَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ وَ إِنَّمَا حَمَلْنَا هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا إِذَا تَفَسَّخَتِ الْفَأْرَهُ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ وَ لَا نَكُونَ دَافِعِينَ لِمَا رَوَيْنَاهُ مِمَّا يَتَضَمَّنُ ثَلَاثَ دِلَاءٍ وَ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ آخَرُ دَالًّا عَلَی مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

[الحديث ۲۲]

۲۲ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَهُ فِی الْبِئْرِ فَتَسَلَّخَتْ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ.

كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مُفَسِّراً لِلْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ

و أول الخبر و إن كان ظاهره مياه الأوانی و الحياض غير البئر، و يمكن الحمل علی الأعم و يكون السكب لرفع الاستقذار استحبابا فی غير البئر و فی البئر بمعنی النزح، لكنه بعيد.

الحديث الثانی و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۹۲

[الحديث ۲۳]

۲۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ قَالَ إِذَا مَاتَتْ وَ لَمْ تُنْتِنْ فَأَرْبَعِينَ دَلْواً وَ إِنِ انْتَفَخَتْ فِيهِ وَ نَتُنَتْ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ.

فَقَوْلُهُ إِذَا لَمْ تُنْتِنْ نَزَحَ أَرْبَعِينَ دَلْواً مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

و هذا الخبر و الذی تقدمه مكرر أعاد جزئی الخبرين المتقدمين للاستدلال بهما.

قوله رحمه الله: و لا نكون دافعين قال الفاضل التستری رحمه الله: يمكن حملها علی ما إذا خرج حيا، كما تضمنته روايه هارون، و به يندفع التناقض.

الحديث الثانی و العشرون: ضعيف.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى أبى سـعيد المكارى: كأنه هشام بن حيان و لم أجـد توثيقه، و ما يوجد فى رجال ابن داود فى باب الكنى أنه" لم" منظور لهذا و لما سبقه فى هشام بن حيان، فلاحظ و لا تعتمد مهما أمكن.

ملاذ

الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۹۳

[الحديث ۲۴]

۲۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى طَرِيقِ مَكَّهَ فَصِرْنَا إِلَى بِئْرٍ فَاسْتَقَى غُلَامُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع دَلْواً فَخَرَجَ فِيهِ فَأْرَتَانِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرِقْهُ

الحديث الثالث و العشرون: مختلف فيه كالصحيح.

و عبد الرحمن هو ابن محمد بن أبى هاشم الموثق.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله فى أبى خديجه: كأنه سالم بن مكرم أبو خديجه الجمال الذى وثقه النجاشى، و اختلف كلام الشيخ فيه، و قد ذكر هنا ابن داود كلاما أظنه مما لا أصل له بل هو توهم محض يظهر ذلك من ملاحظه الكشى و النجاشى و الفهرست.

و فى القاموس: النتن ضد الفوح نتن ككرم و ضرب نتانه، و أنتن فهو منتن و منتن بكسرتين و بضمتين و كقنديل.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف.

قوله رحمه الله: و هذا يجوز عندنا عند الضروره أقول: أى ضروره هنا مع وجود الدلو و إمكان النزح، إلا أن يقال باعتبار

قَالَ فَاسْتَقَى آخَرَ فَخَرَجَتْ فِيهِ فَأْرَهٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرِقْهُ قَالَ فَاسْتَقَى الثَّالِثَ فَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ شَيْ ءٌ فَقَالَ صُبَّهُ فِى الْإِنَاءِ فَصَبَّهُ فِى الْإِنَاءِ.

فَأَوَّلُ مَا فِى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حَدِيدٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ لَمْ يُسْنِدْهُ وَ هَذَا مِمَّا يُضْعِفُ الْحَدِيثَ وَ يَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْبِئْرِ الْمَصْنَعَ الَّذِى فِيهِ مِنَ الْمَاءِ مَا يَزِيدُ مِقْدَارُهُ عَلَى الْكُرِّ فَلَا يَجِبُ نَزْحُ شَيْ ءٍ مِنْهُ ثُمَّ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْهُ بَلْ قَالَ صَبَّهُ فِى الْإِنَاءِ وَ لَيْسَ

فِی قَوْلِهِ صَبَّهُ فِی الْإِنَاءِ دَلَالَهٌ عَلَی جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ فِی الْوُضُوءِ وَ یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالصَّبِّ فِی الْإِنَاءِ لِاحْتِیَاجِهِمْ إِلَیْهِ لِلشُّرْبِ وَ هَذَا یَجُوزُ عِنْدَنَا عِنْدَ الضَّرُورَهِ ثُمَّ قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِنْ مَاتَ فِیهَا بَعِیرٌ نُزِحَ جَمِیعُ مَا فِیهَا فَإِنْ صَعُبَ ذَلِکَ لِغَزَارَهِ الْمَاءِ وَ کَثْرَتِهِ تَرَاوَحَ عَلَی نَزْحِهِ أَرْبَعَهُ رِجَالٍ یَسْتَقُونَ مِنْهَا عَلَی التَّرَاوُحِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَی آخِرِهِ وَ قَدْ طَهُرَتْ بِذَلِکَ فَإِنْ وَقَعَ فِیهَا خَمْرٌ وَ هُوَ الشَّرَابُ الْمُسْکِرُ مِنْ أَیِّ الْأَصْنَافِ کَانَ نُزِحَ جَمِیعُ مَا فِیهَا إِنْ کَانَ قَلِیلًا وَ إِنْ کَانَ

عدم قوله بنجاسه البئر، و قوله بوجوب النزح یقول بجواز استعماله قبل النزح فی الشرب بأدنی ضروره، کالشرب عند العطش و مشقه الصبر.

و لو حمله علی شرب الدواب لکان له وجه أیضا، لکن المصب فی الأولیین ینافی ذلک، إلا أن یتکلف بأن فی إشراب النجس للحیوانات کراهه، و لا کذلک إشرابهم قبل النزح الواجب.

أو یقال: عدم الصب فی الأولیین لنجاسه الإناء و فی الثالثه طهر الدلو بإدخاله الماء، و لا یتوقف الطهاره علی النزح. فتأمل.

قوله رحمه الله: فإن وقع فیها خمر أکثر القائلین بنجاسه البئر بالملاقاه أوجبوا نزح الجمیع لوقوع الخمر

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۹۵

کَثِیراً تَرَاوَحَ عَلَی نَزْحِهِ أَرْبَعَهُ رِجَالٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَی آخِرِهِ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ الدَّلِیلُ عَلَی ذَلِکَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْبَعِیرُ فِی الْمَاءِ أَوِ الْخَمْرُ فَقَدْ نَجِسَ الْمَاءُ بِلَا خِلَافٍ فَیَجِبُ أَنْ لَا یُحْکَمَ عَلَیْهَا بِالطَّهَارَهِ إِلَّا بِدَلِیلٍ قَاطِعٍ وَ لَا دَلِیلَ یُقْطَعُ بِهِ فِی الشَّرِیعَهِ عَلَی شَیْ ءٍ مُقَدَّرٍ فَیَجِبُ أَنْ یُنْزَحَ جَمِیعُهَا وَ یُؤَکِّدُ ذَلِکَ أَیْضاً

مطلقا، سواء کان قلیلا أو کثیرا.

و نقل عن الصدوق

رحمه الله أنه حكم بنزح عشرين دلوا لوقوع قطره منه و الشيخ و جماعه ألحقوا المسكرات مطلقا بالخمر، و لا دليل عليه سوى ما روى أن كل مسكر خمر.

و لا خلاف فى وجوب نزح الجميع لموت البعير، و لا خلاف أيضا فى وجوب التراوح مع تعذر نزح الجميع، و الله يعلم.

قوله رحمه الله: فقد نجس الماء بلا خلاف يرد عليه: أن هذا رجوع عما ذهب إليه سابقا من عدم النجاسه، إلا أن يقال: هذا استدلال من جانب المفيد رحمه الله، فإنه قائل بالنجاسه.

فإن قيل: فكيف قال" بلا خلاف" مع مخالفه نفسه و كثير من الفقهاء؟.

قلت: لعله أراد" بلا خلاف" بين القائلين بالنجاسه، لكنه غير نافع فى هذا المقام إلا على وجه الإلزام.

و الأوجه أن يقال: مراده بالنجاسه ما أومأنا إليه سابقا من عدم جواز استعماله قبل النزح، سواء كان من جهه النجاسه كما هو مذهب المفيد، أو تعبدا كما هو مذهبه، لكن فى قوله" بلا خلاف" لا بد من التكلف السابق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۹۶

[الحديث ۲۵]

۲۵ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَقَطَ فِي الْبِئْرِ شَيْ ءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانْزَحْ مِنْهَا دِلَاءً قَالَ فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا جُنُبٌ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَلْيُنْزَحِ الْمَاءُ كُلُّهُ

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: فانزح منها دلاء استدل به للثلاث فى الحيه.

و اختلف العلماء و الأطباء فى أن الحيه هل لها نفس

سائله أم لا، فعلى الأول يكون النزح لنجاسه البئر على القول بها، و على الثانى استحبابا أو تعبدا أو لرفع السم، و الوجوه متداخله. فتأمل.

قوله عليه السلام: فإن وقع فيها جنب المشهور نزح سبع لاغتسال الجنب فى البئر، و قال ابن إدريس لارتماسه، و رجح بعض الأصحاب لوقوعه و مباشرته لمائها و إن لم يرتمس و لم يغتسل، كما هو ظاهر الأخبار، بل الظاهر من الأخبار أنها لنجاسته بالمنى، و لم يدل دليل على وجوب نزح الجميع للمنى و إن اشتهر بين الأصحاب، و لعلهم حكموا به لأنه لا نص فيه، فتدبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۹۷

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ سَقَطَ فِی الْبِئْرِ دَابَّةٌ صَغِیرَةٌ أَوْ نَزَلَ فِیهَا جُنُبٌ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ فَإِنْ مَاتَ فِیهَا ثَوْرٌ أَوْ نَحْوُهُ أَوْ صُبَّ فِیهَا خَمْرٌ نُزِحَ الْمَاءُ کُلُّهُ

الحدیث السادس و العشرون: صحیح أیضا.

قوله علیه السلام: نزح الماء كله ذهب بعض الأصحاب إلى وجوب نزح الجميع للثور، و ابن إدريس اكتفى فيه بالكر، و ظاهر الخبر وجوب نزح الجميع للبقره أيضا، إذ لم يخرجها عنه نص.

و يمكن أن يقال: الظاهر أن المراد بنحوه مثله من غير جنسه، فإنه لو كان مثله أيضا داخلا ذكر مكان الثور لفظا يشمل البقره أيضا كالبقر، بل البقره أيضا يشملهما.

قال الجوهرى: البقر اسم جنس، و البقره تقع على الذكر و الأنثى، و إنما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس.

ثم الظاهر أن صب

الخمر لا يصدق على القطره و القطرتين عرفا، فلا ينافى ما سيأتى من نزح العشرين للقطره من الخمر، مع أنه على ما اخترناه من الاستحباب سبيله واسع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۹۸

[الحديث ۲۷]

۲۷ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْبِئْرِ یَبُولُ فِیهَا الصَّبِیُّ أَوْ یُصَبُّ فِیهَا بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ فَقَالَ یُنْزَحُ الْمَاءُ کُلُّهُ.

فَمَا یَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ ذِکْرِ بَوْلِ الصَّبِیِّ أَوْ صَبِّ الْبَوْلِ فِیهِ مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ إِذَا غُیِّرَ طَعْمُ الْمَاءِ أَوْ رَائِحَتُهُ لِأَنَّهُ مَتَی لَمْ یَتَغَیَّرِ الْمَاءُ فَإِنَّ لَهُ قَدْراً مُقَدَّراً یُنْزَحُ مِنْهُ وَ نَحْنُ نَذْکُرُهُ فِیمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی

[الحديث ۲۸]

۲۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ یَاسِینَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِئْرٌ قَطَرَ فِیهَا قَطْرَهُ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ الدَّمُ وَ الْخَمْرُ وَ الْمَیِّتُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ فِی ذَلِکَ کُلُّهُ وَاحِدٌ یُنْزَحُ مِنْهُ عِشْرُونَ دَلْواً فَإِنْ غَلَبَتِ الرِّیحُ نُزِحَتْ حَتَّی تَطِیبَ

الحديث السابع و العشرون: صحيح أيضا.

قوله رحمه الله: محمول على أنه إذا غير قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيلزمه مثله فى الخمر، فإذا اعترف به أشكل تنزيل الأخبار الأول على إراده الإطلاق، سواء تغير أو لا.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

و الميت فيه شامل لجميع الميتات، و يمكن حمله على ميته الإنسان، لغلبه إطلاق هذا الاسم عرفا عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۹۹

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ کُرْدَوَیْهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْبِئْرِ یَقَعُ فِیهَا قَطْرَهُ دَمٍ أَوْ نَبِیذٍ مُسْکِرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً.

فَهُمَا خَبَرٌ وَاحِدٌ وَ لَا يُمْكِنُ لِأَجْلِهِ دَفْعُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا وَ نَحْنُ إِذَا عَمِلْنَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ نَكُونُ عَامِلِينَ عَلَى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَيْضاً لِأَنَّهُ إِذَا نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ

الحديث التاسع و العشرون: مجهول أيضا.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه العطار الذى حكى ابن داود توثيقه.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: الذى ذكره ابن داود هو من أصحاب الصادق عليه السلام و غير مذكور فى كتب الرجال لا نفسه و لا توثيقه، و الظاهر أنه ابن أبى عمير بقرينه روايه الحسين عنه. انتهى.

و ذكر بعض العلماء أن كردين هو كردين الموثق، و

ليس بظاهر.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه أحمد بن محمد العسكرى الزعفرانى المذكور بكردويه.

قوله رحمه الله: لا يمكن لأجله قال الفاضل التسترى رحمه الله: يمكن حمل تلك على الاستحباب، و لا يحصل التدافع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۰۰

أَوْ كُرٌّ مِنْهُ فَقَدْ دَخَلَ فِيهِ الثَّلَاثُونَ دَلْواً وَ لَوْ عَمِلْنَا عَلَى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ كُنَّا دَافِعِينَ لِتِلْكَ جُمْلَةً وَ غَيْرَ آخِذِينَ بِشَيْ ءٍ مِنْ أَحْكَامِهَا فَأَمَّا مَا اعْتَبَرَهُ مِنْ تَرَاوُحِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عَلَى نَزْحِ الْمَاءِ إِذَا صَعُبَ نَزْحُ الْجَمِيعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ الَّذِى رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا يَقَعُ فِي الْبِئْرِ وَ عَدَّ أَشْيَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ حَتَّى بَلَغْتُ الْحِمَارَ وَ الْجَمَلَ قَالَ كُرٌّ مِنْ مَاءٍ وَ إِذَا كَانَ كَثِيراً تَرَاوَحَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عَلَى نَزْحِ الْمَاءِ

قوله رحمه الله: كنا دافعين قال الفاضل التسترى رحمه الله: إذا حملنا على الاستحباب لم نكن دافعين لها بالكليه.

قوله رحمه الله: يدل عليه لا أعرف وجه الدلاله، و كأنه أراد ما تقدم فى الورقه المتقدمه.

و فى بعض النسخ: عن عمرو بن سعيد عن ابن هلال. و كأنه عبد الله بن هلال.

قوله رحمه الله: يجب أن يكون مجزيا قال الفاضل التسترى رحمه الله: الإجزاء لا يكفيه للإيجاب.

و بالجمله إذا ثبت بروايه قدر أقل لا يلزم منه أن يكون القدر الزائد واجبا، نظرا إلى أن الزائد مجز، و هو واضح.

هذا إن لم يثبت وجوب نزح الجميع و إن ثبت و وردت روايه بالاكتفاء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۰۱

يَوْماً يَزِيدُ عَلَى كُرٍّ مِنْ مَاءٍ وَ لَا يَنْقُصُ وَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُجْزِياً وَ لِأَنَّ تَرَاوُحَ

الرِّجَالِ مُعْتَبَرٌ فِيمَا يَقَعُ فِی الْمَاءِ فَيُغَيِّرُ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ وَ يَصْعُبُ نَزْحُ جَمِيعِهِ أَ لَا تَرَى إِلَى

بالأقـل ثبت الاكتفـاء بالأكثر، و يكفينا مجرد الاكتفاء، إذا المقصود سـقوط إيجاب نزح الكل بمجرد التراوح، و أنت تعلم أن مع القول بوجوب نزح الجميع لموت البعير لا- يحسن الاسـتدلال بمـا يـدل على الاكتفاء بالأقل، إلا أن يحمل على ما إذا تعـذر نزح الجميع.

و حمل روايه ابن هلال على ما إذا تعـذر الجميع مع بعده يوجب إسـقاط التراوح، و يسـقط التشـبث بأن المقصود مجرد الاكتفاء بالتراوح فی هذه الصوره.

افهم.

قوله رحمه الله: و لأـن تراوح الرجـال معتبر قـال الفاضـل التسـترى رحمه الله: كـان مراده أن الـتراوح ورد فيمـا يجب نزح جميعه فيصـعب ذلـك، فكـذا يجب فيمـا نحـن فيه، و يكتفى به للمشـاركه فی المعنى، أو أن الـتراوح ورد فيمـا يجب نزح جميعه لتغير رائحته و تعذر ذلك و اكتفى به، فالاكتفاء به فيما نحن فيه مع أنه لم يتغير أولى.

و هـذا الأخير يوجب عـدم اسـتدراك التعرض لتغير اللون و الطعم، و الظاهر أنه لم يتعرض له الشارح إلا لتصـحيح الروايه و رفع الاعتراض عنه، بأن هـذه الروايه مردوده، لكنها مخالفه للأخبار المتقدمه، لا لإثبات الحكم من باب الأولى. و لو أورد هذا بعنوان السؤال و الجواب بعد الاستدلال أولا لظاهر الروايه لوجدناه أسلم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۰۲

[الحديث ۳۰]

۳۰ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

و بـالجمله إن ثبت وجوب نزح الجميع، فالاكتفـاء بـتراوح أربعه رجـال بمجرد روايه ابن هلال و هـذه الروايه التى لم تسـلم عن الكلام سندا و متنا فی غايه الإشكال فی نظرنا، و لا

نراه موافقا للقوانين قدس الله روحه أعرف بما قاله. انتهى.

و أقول: اختلف الأصحاب فى اشتراط كون المترائحين رجالا و الأكثر على الاشتراط، فلا تجزى النساء و الصبيان و الخناثى، محتجين بأن القوم لا يشمل النساء و الصبيان، إذ لا يتبادر منه فى العرف إلا الرجال، و لنص جماعه من أهل اللغه على ذلك.

قال الجوهرى: القوم الرجال دون النساء.

و قال ابن الأثير فى النهايه: القوم فى الأصل مصدر قام فوصف به، ثم غلب على الرجال دون النساء، و لذا قابلهن به.

يعنى فى قوله تعالى "لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ. وَ لا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ" و قد قابلهن الشاعر أيضا به حيث قال:

أقوم حضن أم نساء

و يظهر من القاموس إطلاقه على النساء أيضا.

الحديث الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۰۳

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ بِئْرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَأْرَةٌ أَوْ خِنْزِيرٌ قَالَ يُنْزَفُ كُلُّهَا يَعْنِى إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ بِدَلَالَهِ مَا تَقَدَّمَ مِنِ اعْتِبَارِ أَرْبَعِينَ دَلْواً فِى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ثُمَّ قَالَ أَعْنِى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلْيُنْزَفْ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يُقَامُ عَلَيْهَا قَوْمٌ يَتَرَاوَحُونَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فَيَنْزِفُونَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ قَدْ طَهُرَتْ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ بَالَ فِيهَا رَجُلٌ نُزِحَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْواً يَدُلُّ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام: ينزف كلها قال الفاضل التسترى رحمه الله: يحتمل الاستحباب، فكيف يحصل الجزم بأن المراد من هذه

الروايه صوره التغير حتى يبنى عليه ما تقدم عليه باعتقاده؟.

قوله عليه السلام: ثم يقام عليها قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان" ثم" زائد بحسب المعنى باعتقاده، و إلا فيدل على خلاف ما يظهر من مراده.

قوله عليه السلام: فينزفون قال الفاضل التسترى رحمه الله: ليس فيه تعرض للأربعه و للأقل و الأكثر، و كأنه فهم الأربعه من قوله" اثنين اثنين"، و ليس نصا على ذلك، بل يتحقق ذلك

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۰۴

....

بثلاثه، و إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ فالظاهر أن المراد منه أكثر من أربعه.

و بالجمله هذه الروايه غير سليمه عن الكلام فى المتن و السند، و الاستدلال بها إن لم يثبت نجاسه البئر فى صوره عدم التغير مشكل، بل يشكل الاستدلال بها فى صوره التغير، لأن مقتضاه الاكتفاء بالتراوح و إن لم يزل التغير. انتهى.

و أقول: المشهور أن اليوم هو يوم الصوم، و قال بعض: من الغدو إلى العشى.

و قال بعض المحققين: الحكم بالتراوح فيما يجب فيه نزح الجميع مع التعذر هو المشهور بين الأصحاب، بل قال فى المنتهى: لا نعرف فيه خلافا من القائلين بالتنجيس، و المستند روايه عمار.

و اعترض عليه بوجوه:

الأول: أن فى سندها جماعه من الفطحيه.

الثانى: أن متنه يتضمن إيجاب نزح الماء كله للأشياء المذكوره، و هو متروك.

الثالث: أن ظاهره يدل على وجوب النزح يومين و لم يقل به أحد.

و أجيب عن الأول: بأن رواته و إن كانت فطحيه لكنها ثقات، فيعمل بما رووه مع سلامته عن المعارض و اعتضاده بعمل الأصحاب، كيف؟ و الشيخ فى العده ادعى إجماع الإماميه على العمل بروايه عمار و أمثاله.

و عن الثانى: بأن نزح الجميع إما محمول على الاستحباب أو

التغير. و فيه أنه لو كان مستحبا كان التراوح أيضا مستحبا، فكيف يتمسك به فى وجوبه. و لو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۰۵

....

سلم الوجوب فهو وارد فى أشياء مخصوصه و التعدى عنها يحتاج إلى دليل آخر.

و عن الثالث: أنه يجوز أن يكون" ثم" للترتيب الخارجى، و قد يقع لغير ذلك المعنى كثيرا، مثل قوله تعالى" كَلّا سَيَعْلَمُونَ. ثُمَّ كَلّا سَيَعْلَمُونَ" إلى غير ذلك، و اتفاق الأصحاب فى تفاهم هذا المعنى منه قرينه ظاهره على المراد، و يحتمل احتمالا بعيدا أن يكون" ثم" من كلام الراوى، على أن المحقق لم يورد فى المعتبر عند نقل هذا الخبر كلمه" ثم".

و قال السبط المدقق قدس سره: فى كلام الشيخ هنا نظر من وجوه:

الأول: أن الأخبار إذا تعارضت فى التغير لا بد من الجمع، فإن حمل ما دل على الجميع على الاستحباب لم يتم وجوب التراوح إذا زاد على الكر، و إن حمل على غيره فلا بد من بيانه أولا ليتم الدليل كما لا يخفى.

الثانى: أن ما حمل عليه الخبر من التغير ليس بأولى من الاستحباب، أو ما يزول به النفره، و ربما يرجح ما ذكرناه أن مقتضى الحديث حصول الطهاره بالتراوح و إن بقى التغير، و إشكاله واضح.

فإن قلت: استحباب نزح الجميع للفأره لا وجه له، و أما الحمل على التغير فيؤيده ما سبق فى روايه أبى خديجه.

قلت: الكلام فى الروايتين واحد من حيث الاستحباب عند التأمل فى الأخبار، على أن فى هذه الروايه احتمالا، و هو أن يكون" كلب أو فأره" من ترديد الراوى، و يحتمل أن يكون هو الخنزير فنزح الجميع له وجه. فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص:

[الحديث ۳۱]

۳۱ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ الْفَطِيمِ يَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ دَلْوٌ وَاحِدٌ قُلْتُ

الثالث: أن مقتضى الروايه النزف إلى الليل ثم التراوح، و هذا لا قائل به فيما نعلم.

و فى المعتبر بعد نقل الروايه قال: و هذه و إن ضعف سندها فالاعتبار يؤيدها من وجهين:

أحدهما: عمل الأصحاب على روايه عمار لثقته، حتى أن الشيخ ادعى فى العده إجماع الإماميه على العمل بروايته و روايه أمثاله ممن عددهم.

الثانى: أنه إذا وجب نزح الماء كله و تعذر، و التعطيل غير جائز، و الاقتصار على نزح البعض تحكم، و النزح يوما يتحقق معه زوال ما كان فى البئر، فيكون العمل به لازما. انتهى.

و فيه نظر واضح، إلا أن العلامه قال فى المنتهى: إنه لا يعرف فى هذا الحكم مخالفا على القول بالتنجيس.

الحديث الحادى و الثلاثون: موثق أيضا.

قوله عليه السلام: دلو واحد المشهور بين الأصحاب أنه يجب فى بول الصبى سبع، و ذهب المرتضى

بَوْلُ الرَّجُلِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْواً.

ثُمَّ قَالَ فَإِنْ بَالَ فِيهَا صَبِيٌّ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ

رحمه الله و جماعه إلى وجوب ثلاث، و المشهور فى بول الرضيع دلو واحد، و ذهب أبو الصلاح و ابن زهره إلى الثلاث.

و استدل الأولون بهذا الخبر، و لا يخفى ما فيه، لأن فيه التصريح بالفطيم، إلا أن يقال: إذا كان يكفى

واحد للفطيم فللرضيع بالطريق الأولى، لكن هذا الاستدلال إنما يصح ممن لا- يقول بوجوب السبع للصبى، و أما من قال به كالشيخ فلا.

و يمكن أن يستدل للآخرين بصحيحه إسماعيل بن بزيع المتضمنه لنزح الدلاء لقطرات البول.

ثم المراد بالصبى غير البالغ، و الرضيع الذى لم يأكل الطعام، كما يفهم من كلام الشيخ، و قيده بعض بكونه غالبا على اللبن أو مساويا له، و فسره ابن إدريس بمن كان له دون حولين، و المشهور فى بول الرجل أربعون.

قال صاحب المدارك: و الأظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا لصحيحه ابن بزيع، و نزح الجميع لانصبابه فيها كذلك لصحيحه معاويه بن عمار. انتهى.

و اختلفوا فى بول المرأه، فذهب ابن إدريس رحمه الله إلى أنه كبول الرجل و ألحقه جماعه بما لا نص فيه، و المحقق فى المعتبر أوجب له ثلاثين دلوا، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۰۸

[الحديث ۳۲]

۳۲ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِى عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ إِذَا بَالَ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ أَوْ نَحْوُهَا.

ثُمَّ قَالَ فَإِنْ بَالَ فِيهَا رَضِيعٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بَعْدُ نُزِحَ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ خَبَرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ الْمُتَقَدِّمُ وَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الْفَطِيمِ قَالَ دَلْوٌ وَاحِدٌ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهَا عَذِرَةٌ يَابِسَةٌ لَمْ تَذُبْ فِيهَا وَ

لَمْ تَقَطَّعْ نُزِحَ مِنْهَا عَشْرُ دِلَاءٍ وَ إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً أَوْ ذَابَتْ وَ تَقَطَّعَتْ فِيهَا نُزِحَ مِنْهَا خَمْسُونَ دَلْواً وَ إِنِ ارْتَمَسَ فِيهَا جُنُبٌ وَجَبَ تَطْهِيرُهَا بِنَزْحِ سَبْعِ دِلَاءٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ

الحديث الثانی و الثلاثون: مرسل كالصحيح.

قوله عليه السلام: ينزح منها سبع دلاء قال الفاضل التستری رحمه الله: لا يبعد حملها على الاستحباب، بقرينه الروايه الأولى، و لعل كان على الشيخ التنبيه عليه.

قوله رحمه الله: يدل عليه خبر قال الفاضل التستری رحمه الله: إن كان معنى الفطيم الرضيع- و لا أعرفه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۰۹

[الحديث ۳۳]

۳۳ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْبِئْرَ يَغْتَسِلُ فِيهَا قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَذِرَهِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ فَقَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُ دِلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْواً

- كان له وجه، و إن كان المراد منه من فطم عن الرضاع، فعدم الدلاله واضح، كما ينبه عليه كلام المعتبر.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: ينزح منها سبع دلاء قال الفاضل التستری رحمه الله: لعله محمول على الجنب الذی تقدم فی الأخبار التی ورد فی بيان أحكامه الأمر بغسل عورته، ليكون ذلک لنجاسه المنی لا للنجاسه الحكميه.

قوله عليه السلام: فأربعون أو خمسون دلوا قال الفاضل التستری رحمه الله: مقتضاه التخيير بين خمسين و أربعين لا تحتم خمسين كما تقتضيه العباره.

و يمكن أن يقال: ثبت بهذه الروايه

التخيير، و لا يحصل يقين الطهاره بعد العلم بالنجاسه إلا بالفرد الأكمل، و فيه أن الروايه إن كانت حجه فهى موجبه للتخيير، و إن لم تكن حجه و يجب العلم بالطهاره وجب نزح الجميع. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۱۰

[الحديث ۳۴]

۳۴ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الْبِئْرِ تَقَعُ فِیهَا الْمَیْتَهُ قَالَ إِذَا کَانَ لَهَا رِیحٌ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً وَ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْجُنُبُ الْبِئْرَ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الْجُنُبُ الْبِئْرَ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ.

ثُمَّ قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی فَإِنْ وَقَعَ فِیهَا دَمٌ وَ کَانَ کَثِیراً نُزِحَ مِنْهَا عَشْرُ دِلَاءٍ وَ إِنْ کَانَ قَلِیلًا نُزِحَ مِنْهَا خَمْسُ دِلَاءٍ فَمَأْخُوذٌ مِنَ الْخَبَرِ الَّذِی

و أقول: اختلف الأصحاب فى العذره الذائبه- أى: المستهلكه فى الماء أو المتقطعه الأجزاء- فذهب الأكثر إلى خمسين، و جماعه إلى أربعين أو خمسين و لا مستند للأول. و ألحق بعض الأصحاب بالذائبه الرطبه، و لا خلاف فى نزح العشره لليابسه.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح أيضا.

قوله رحمه الله: فإن وقع فيها دم اختلف الأصحاب فى حكم الدم، فالمفيد رحمه الله ذهب إلى ما ذكر فى المتن، و الشيخ إلى أن للقليل عشره و للكثير خمسين، و الصدوق إلى ثلاثين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۱۱

[الحديث ۳۶]

۳۶ أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ یَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْبِئْرِ یَکُونُ فِی الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ فَتَقْطُرُ فِیهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ یَسْقُطُ فِیهَا شَیْ ءٌ مِنْ عَذِرَهٍ کَالْبَعْرَهِ أَوْ نَحْوِهَا مَا الَّذِی یُطَهِّرُهَا حَتَّی یَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاهِ فَوَقَّعَ ع فِی کِتَابِی بِخَطِّهِ یُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ

إلى أربعين فى الكثير و دلاء يسيره فى القليل، و إليه مال فى المعتبر، و قيل:

فى الدم ما بين الدلو الواحد إلى عشرين.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح أيضا.

قوله:

قطرات من بول أو دم الظاهر دم بالكسر، فظاهره بيان حكم القليل، و قوله" كالبعره" إما على الاستحباب أو المراد مقدارها، و الله يعلم.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله فى الحبل المتين: لا يخفى أن القطرات فى هذا الحديث [حيث إنها] جمع تصحيح، و قد صرح أهل العربيه بأن جمع التصحيح للقله، فيكون الحديث متضمنا لحكم القليل من البول و الدم، و الأصحاب- رضى الله عنهم- و إن فرقوا فى الدم بين قليله و كثيره، لكن لم يفرقوا فى البول، و لو قبل بالفرق لم يكن بعيدا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣١٢

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ وَ أَكْثَرُ عَدَدٍ

قوله رحمه الله: و أكثر عدد يضاف قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن تم هذا لدل على وجوب العشره للدم القليل، بل الظاهر من السؤال أنه وقع عن القليل، و كان إيجابه للأكثر مع أن مقتضى الأصل أن يكتفى بالأقل مبنى على أن النجاسه قد ثبت، و لا يزيلها إلا الفرد المتيقن.

و فيه أن الروايه إن كانت حجه فالإتيان بمقتضاها مطهر، و إن لم تكن حجه وجب نزح الجميع كما تقدم. و لعله لو تمسك بأن الدلاء جمع كثره، و أقل ما يطلق عليه هذا النحو من الجمع عشره، كما صرح به فى الاستبصار كان أولى.

و فيه منع، لوقوع كل واحد منها مقام الآخر شائعا على ما ذكره بعض النحاه، و أيضا المنقول فى كتب العربيه أن أقل جمع الكثره ما فوق العشره لا العشره.

انتهى.

أقول: إلا أن يقال: إذا روعى كونه تميزا فمنتهاه العشره، و إذا روعى جمع كثره فمبدأه أحد عشر، فالعشره أقرب المميزات إلى جمع

الكثره فلذا أخذ.

و قال السبط المدقق رحمه الله: اعترض الوالد قدس سره على هذا الاستدلال أولا: بأن قوله" قطرات" يستفاد منه العله. و ثانيا: أنه مبنى على كون الدلاء جمع قله، كما يدل عليه قوله" و أكثر عدد" و ليس الأمر كذلك، لانحصار جمع القله فى أوزان أربعه مشهوره أو خمسه عند بعضهم و ليس هو منها، فيكون من جموع الكثره، و قد قال فى الاستبصار: إنه جمع كثره، يدل على ما فوق العشره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣١٣

....

و ثالثا: بأن حمل الدلاء على جمع القله يقتضى الاجتزاء بأقل مدلولاته و هو الثلاثه، لأن إطلاق اللفظ يدل على أن المطلوب تحصيل الماهيه بأى فرد اتفق مما يتحقق معه، فإذا حصل الأقل كان الزائد منفيا بالأصل، فمن أين يجب الحمل على الأكثر.

قال قدس سره: و بما ذكرنا يعلم فساد التعليل بأنه لا دليل على ما دونه.

انتهى.

أقول: إن ما ذكره أولا لا يخلو من وجه.

و أما الثانى فمحل نظر، لأن نظر الشيخ رحمه الله إلى ما يضاف إلى الدلاء لا إلى إطلاق الدلاء.

و أما الثالث فهو مبنى على ما فى الثانى، و قد عرفت الكلام فيه.

ثم ما ذكره قدس سره من أن المقصود تحصيل الماهيه يشكل بأن الشيخ لا يسلم ذلك، بل يدعى تقدير المضاف. و كلام الوالد رحمه الله على تقدير عدمه فلا- جامع بين الكلامين. و ما ذكره من نفى الزائد بالأصل يشكل بأن تحقق اشتغال الذمه يقتضى يقين الخروج منها.

و اعترض المحقق فى المعتبر على الشيخ بأنا نسلم بأن أكثر عدد يضاف إلى الجمع عشره، لكن لا نسلم أنه إذا جرد عن الإضافه يكون حاله كذلك، فإنه لا يعلم من

قوله" عنـدى دراهم" أنه لم يجز عن زيـاده عن عشـره، و لا إذا قال" أعطه دراهم" أنه لم يرد أكثر من عشـره، فإن دعوى ذلك باطله.

و رده العلامه فى المنتهى، بأن الإضافه هنا و إن جردت لفظا لكنها مقدره،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۱۴

....

و إلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه.

و حينئـذ لاـ بـد من إضـمار عـدد يضاف إليه تقـديرا، فيحمل على العشـره التى هى أقل ما يصـلح إضافته إلى هـذا الجمع أخـذا بالمتيقن، و حواله على الأصل من براءه الذمه.

و اعترض الوالـد قدس سره على هذا، بأنه إنما يلزم تأخير البيان لو لم يدل اللفظ بدونها على شـى ء و ليس كذلك فإنه كأمثاله من صـيغ الجموع. و بأنه على تقـدير وجوب التقـدير ليس على تعيين العشـره دليل. و ما ذكره من التوجيه فاسد، إذ هى الأكثر لا الأقل، و قد صرح بذلك الشيخ أيضا، و هو بصدد تصحيح كلامه، فكيف يوجهه بما لا يلائمه. انتهى.

و قـد يقال: إن غرض العلامه من الرد التنبيه على أن تقـدير العدد لا بد منه، ضـروره أنه مطلوب. و إذا كان كذلك فهى محتمله للثلاـثه و العشـره، فيصـير من قبيـل المجمـل، كما أن القائل" عنـدى دراهم" قـد أجمل الكلام أيضا، و لما كان تأخير البيان عن وقت الحاجه غير جائز، فلا بد من تقدير مصحح.

فما ذكره المحقق رحمه الله من" أنه لا يعلم" إلى آخره، يمكن دفعه بالفرق بين كلام الإمام و غيره.

نعم مـا أورده الوالـد قـدس سـره من الحمـل على الثلاـثه متوجه، لو لاـ يمكن أن يقـال: إن الحمل على الثلاثه بعـد شـغل الـذمه بالنجاسه و حصول اليقين بالعشره مشكل.

و قد يجاب عنه بأن

شغل الذمه بعد الثلاثه غير متيقن ليحتاج إلى العشره، فإذن الثلاثه يندفع بها يقين اشتغال الذمه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۱۵

يُضَافُ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ عَشَرَةٌ فَيَجِبُ أَنْ نَأْخُذَ بِهِ وَ نَصِيرَ إِلَيْهِ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى مَا دُونَهُ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا حَيَّةٌ فَمَاتَتْ نُزِحَ مِنْهَا ثَلَاثُ دِلَاءٍ وَ كَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا وَزَغَةٌ

[الحديث ۳۷]

۳۷ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

و ما أورده الوالد رحمه الله على العلامه أخيرا فقد يمكن دفعه بأن غرض العلامه الأخذ بالمتيقن بالنسبه إلى ما فوق العشره، و كذلك مراده بأصاله البراءه، فهو تأكيد لثبوت العشره بنوع آخر غير ما ذكره الشيخ، و هذا لا ينافى تأييد كلام الشيخ. نعم يدفعه ما ذكره الوالد رحمه الله أولا، فليتأمل فى المقام.

قوله رحمه الله: فيجب أن نأخذ به قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مقتضى هذا الكلام أن هذا جمع قله، و بنحوه صرح فى المنتهى، و هو مخالف لما صرح به الجوهرى و ذكره المصنف فى الاستبصار. و يحتمل أن يكون مقصوده أن المميز إذا كان جمعا سواء كان جمع قله أو كثره، إنما يضاف إليه العشره و ما دونها إلى أن ينتهى إلى اثنين.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۱۶

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْوَزَغَةِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُ دِلَاءٍ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع سَامُّ أَبْرَصَ وَجَدْنَاهُ قَدْ تَفَسَّخَ فِی الْبِئْرِ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ قُلْتُ فَثِيَابُنَا الَّتِی قَدْ صَلَّيْنَا فِيهَا نَغْسِلُهَا وَ نُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا.

[الحديث ۳۹]

۳۹ وَ سَأَلَ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّامِّ أَبْرَصَ

الحديث الثامن و الثلاثون: مجهول.

قـال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله ليس مقصوده أن هـذا من أدله المصـنف، بل غرضه أن الروايات الوارده هنا هكـذا، و كان لهذا لم يقل فى صدر الكلام يدل عليه بل قال: أخبرنى.

و يحتمل أن يكون مراده أن كلام المصنف فيما إذا لم يتفسخ، فلا ينافيه هذه الروايه، و فيه شى ء و كيف ما كان فهذا لا يتمشى فى خبر الجعفى، بل إنما العلاج فيما ذكرناه و ما ذكرناه فيما نفهم.

الحديث التاسع و الثلاثون: مرسل.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل الخبر فى أصـله كان مشـهورا عندهم، كاشتهار هذا الكتاب و أمثاله عندنا، فلا يضر من فى الطريق إلى أصله.

و قـال أيضـا: و بهـذا الخبر لاـ ينـدفع التـدافع بينه و بين ما أوجبت الثلاث، فيحتاج إما إلى حمل الأول على الاسـتحباب، أو على حمل هذا على أنه خرج حيا و ذاك ميتا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۱۷

فِي الْمَاءِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ حَرِّكِ الْمَاءَ بِالدَّلْوِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَفَسَّخَ لِأَنَّهُ إِذَا تَفَسَّخَ نُزِحَ مِنْهَا سَـبْعُ دِلَاءٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا عُصْفُورٌ وَ شِبْهُهُ نُزِحَ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ

قوله

عليه السلام: حرک الماء بالدلو عمل به سلار و أبو الصلاح.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه الشریف: یمکن أن یکون المراد أنه لیس بنجس، بل حرک الماء بالدلو لأجل السم أو توهمه و احتماله، لیستهلک فی الماء لو کان، أو لرفع الاستقذار.

و أن یکون المراد بالتحریک النزح مجازا بدلو واحد أو ثلاثه أو سبعه، و الأولی السبع مع التفسخ و الثلاث بدونه. انتهی.

و فی مصباح اللغه: سام أبرص کبار الوزغ، و هما اسمان جعلا اسما واحدا فإن شئت أعربت الأول و أضفت إلی الثانی، و إن شئت بنیت الأول علی الفتح و أعربت الثانی، و لکنه غیر منصرف فی الوجهین للعلمیه الجنسیه و وزن الفعل، و قالوا فی التثنیه و الجمع ساما أبرص و سوام أبرص و ربما حذفوا الاسم الثانی فقالوا: هؤلاء السوام، و ربما حذفوا الأول فقالوا: البرصه و الأبارص.

قوله رحمه الله: و إن وقع فیها عصفور قال بعض المحققین: فسر بعض الأصحاب العصفور بما دون الحمامه، و فیه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۱۸

فَقَدْ مَضَی فِیمَا تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَقَلُّ مَا یَقَعُ فِی الْبِئْرِ عُصْفُورٌ یُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ ثُمَّ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِنْ سَقَطَ فِیهَا بَعْرُ غَنَمٍ أَوْ إِبِلٍ أَوْ غِزْلَانٍ وَ أَبْوَالُهَا لَمْ یَنْجَسْ بِذَلِکَ وَ کَذَلِکَ الْحُکْمُ فِی أَرْوَاثِ مَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ وَ أَبْوَالِهِ فَإِنَّهُ لَا یَفْسُدُ الْمَاءُ بِهِ وَ لَا یَنْجَسُ الثَّوْبُ وَ لَا الْجَسَدُ بِمُلَاقَاتِهِ إِلَّا ذَرْقَ الدَّجَاجِ الْجَلَّالَهِ خَاصَّهً فَإِنَّهُ

إِنْ وَقَعَ فِی الْمَاءِ الْقَلِیلِ نُزِحَ مِنْهَا خَمْسُ دِلَاءٍ وَ إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ أَوِ الْبَدَنَ وَجَبَ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ إِذَا ثَبَتَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْآیَهِ وَ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَا وَقَعَ عَلَیْهِ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ فَهُوَ

أن هذا التفسیر إن کان للمعنی الموضوع له فلا شاهد علیه من حیث اللغه و العرف، إذ ذکر بعضهم أنه نوع من الطیر، و ذکر جماعه أنه الأهلی الذی یسکن الدور.

و إن کان المراد هاهنا من حیث الحکم باعتبار التعدی منه إلی شبهه، کما قال أکثرهم للعصفور و شبهه، فلا دلیل علیه من حیث الشرع.

قوله رحمه الله: إلا ذرق الدجاج قال الشیخ رحمه الله بوجوب خمس لذرق الدجاج مطلقا، و خصه المفید رحمه الله و جماعه بالجلال، و الکل مما لا دلیل علیه فی الروایات، و بعض الأصحاب کالمحقق ألحقوه بالعذره، و لا یخفی ما فیه.

قوله رحمه الله: فإنه إن وقع فی الماء القلیل قال الفاضل التستری رحمه الله: کان فیه دلاله علی أنه إذا کان ماء البئر

عَلَی حُکْمِ الطَّهَارَهِ إِلَّا أَنْ یَطْرَأَ عَلَیْهِ مَا یُتَیَقَّنُ أَنَّهُ نَجَاسَهٌ فَیَجِبَ عَلَیْهِ الِاجْتِنَابُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ وَ هَذِهِ الْأَشْیَاءُ الَّتِی ذَکَرَهَا لَیْسَ فِی الشَّرِیعَهِ مَا یَمْنَعُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الَّذِی أَصَابَتْهُ أَوْ حَلَّتْهُ فَیَجِبُ أَنْ یَکُونَ حُکْمُ الطَّهَارَهِ عَلَیْهِ بَاقِیاً وَ کَذَلِکَ مَا یُحْکَمُ بِمُلَاقَاتِهِ الثَّوْبَ عَلَیْهِ بِالنَّجَاسَهِ یَحْتَاجُ إِلَی دَلِیلٍ شَرْعِیٍّ وَ لَیْسَ فِی الشَّرْعِ دَلِیلٌ عَلَی تَنْجِیسِ هَذِهِ الْأَشْیَاءِ الثِّیَابَ فَیَجِبُ أَنْ یَکُونَ حُکْمُهَا عَلَی ظَاهِرِ الطَّهَارَهِ وَ یُؤَکِّدُ ذَلِکَ أَیْضاً مِنْ جِهَهِ الْأَثَرِ مَا رَوَاهُ

کثیرا لم یجب النزح منه.

قوله رحمه الله: إلا أن یطرأ علیه قال الفاضل التستری رحمه الله: تری هذا

الكلام أمتن مما قدمه فى غساله أغسال الواجبه، إلا أنه يوجب عدم التنجيس فى ذرق الدجاج، لا التنجيس الذى هو المقصود.

قوله رحمه الله: و كذلك ما يحكم بملاقاه الثوب الضمير للموصول" عليه بالنجاسه" الضمير للثوب.

قوله رحمه الله: و يؤكد ذلك قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه حمل العذره على البعر و الأرواث، و لعل فيه بعدا، و إن أبقيت على ظاهرها لا نجد الاستدلال بهذا الخبر على مدعاه مستقيما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۲۰

[الحديث ۴۰]

۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بِئْرِ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زِنْبِيلٌ مِنْ عَذِرَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ يَابِسَةٍ أَوْ زِنْبِيلٌ مِنْ سِرْقِينٍ أَ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَسْتَقِي مِنْ بِئْرٍ مَاءٍ فَرَعَفَ فِيهَا هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ يَنْزِفُ مِنْهَا دِلَاءً يَسِيرَةً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا

الحديث الأربعون: صحيح.

و فيه عدم نجاسه البئر بالملاقاه.

قوله عليه السلام: لا بأس قال الصدوق رحمه الله فى الفقيه: هذا إذا كانت فى زبيل و لم ينزل منه شى ء فى البئر.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: الزنبيل بكسر الزاى و الفتح خطأ، فإن شرطه حذف النون، فإذا حذفتها فلا بد من تشديد الباء. و السرقين بكسر السين معرب سرگين بفتحها، و المراد به هنا السرقين النجس، فإن على بن جعفر فقيه لا يسأل عن الطاهر. انتهى.

و فيه نظر، بل الظاهر حمله على ما حمله الشيخ عليه، لظاهر لفظ السرقين لكن حمل العذره على الطاهره بعيد، فيدل على عدم انفعال البئر، إلا أن يحمل على ما حمله الصدوق رحمه الله عليه،

و الجزء الثانى يؤيد الاكتفاء بالثلاثه فى الدم القليل. فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۲۱

....

و قال السبط المدقق رحمه الله: لا يظهر وجه التأييد من هذا الخبر، لما ذكره الشيخ رحمه الله من عدم نجاسه البئر مما ذكر، إلا بأن تحمل العذره على الطاهره منها، و هذا يكاد أن يلحق نفيه بالضرورى، فإن مثل على بن جعفر لا يسأل عن العذره الطاهره، و كذلك السرقين.

و الكلام هنا مثله فيما أجاب به بعضهم عن الروايه، بأن وقوع الزبيل لا يستلزم إصابه ما فيه، و احتمال أن يكون التأييد بهذه الروايه للنجاسه من حيث اشتمالها على حكم الدم أشد بعدا.

أما أولا فلان الشيخ رحمه الله بصدد بيان حكم الطهاره لا النجاسه، لأنه قد تقدم بما هو مغن عن التأييد عند الشيخ.

و أما ثانيا فلان المهم عند القائل بالنجاسه بيان مدلول أولها لظهور المخالفه لمذهب القائل بنجاسه البئر، لا بيان الآخر كما هو واضح.

فإن قلت: هل يمكن حمل الروايه على أن البئر إذا أصابه شى ء من المذكورات يمتنع الوضوء منه؟ و أن يباح استعماله فى غير الوضوء بسبب النزح، فيكون سؤال على بن جعفر عن ذلك له وجه، و إن كان هذا الوجه خارجا عن مذهب الشيخ رحمه الله.

قلت: دفع هذا كما ذكرناه سابقا، و بالجمله فدلاله الروايه على عدم نجاسه البئر أظهر من أن يبين.

فإن قلت: أى فرق بين الدم و غيره من النجاسات فى البئر حتى يحكم بالنزح للدم على النجاسه، أما لو كان أعم من النجاسه و حصول النفره، أو للتعبد المحض، فلا حاجه بنا إلى غير التسليم.

نعم لنا أن نقول: إن اكتفاءه عليه السلام بالدلاء اليسيره للدم قرينه الاستحباب لأن

مقام الوجوب لا يناسبه الإجمال، كما لا يخفى على المتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۲۲

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ أَنَّهُمَا قَالا لَا تَغْسِلْ ثَوْبَکَ مِنْ بَوْلِ مَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ

فإن قلت: وقوع الدم فى البئر لا يستلزم وقوعه فى الماء، فيجوز أن يكون النزح هنا لزوال النفره من حيث احتمال وصول الدم إلى الماء، و لا يلزم مثله فيما يتحقق فيه إصابه الماء.

قلت: هذا و إن أمكن تجويزه، إلا أنه لا يضر و لا ينفع.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه يمكن أن يستفاد من هذا الخبر، حيث أثبت لدم الرعاف دلاء يسيره أن الدم الذى سبق فى خبر ابن بزيع هو الكثير على ما ذكره الشيخ من الحمل على العشره، استدلالا لكلام المفيد من نزحها للدم الكثير، و حينئذ قد يندفع ما أورد عليه سابقا فى الجمله.

و يشكل أولا: بأن دم الرعاف لا تلزمه القله.

و ثانيا: بأن دلاء صالحه للقله و الكثره، و وصفها باليسيره فى هذه الروايه لا يقتضى حمل غيرها على الكثير، بل هو محمول على ما يصلح له قله و كثره.

و ثالثا: إن الاعتراض على الشيخ إنما هو من حيث إطلاق الكلام و الإطلاق على حاله، فليتدبر فى ذلک.

الحديث الحادى و الأربعون: حسن.

الحديث الثانى و الأربعون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۲۳

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّهُ بَعْضُ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ أَ يَغْسِلُهُ أَمْ لَا قَالَ يَغْسِلُ بَوْلَ الْفَرَسِ وَ الْحِمَارِ وَ الْبَغْلِ فَأَمَّا الشَّاةُ وَ كُلَّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ

قوله عليه السلام: يغسل بول الفرس قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله محمول على الاستحباب، و سيجى ء عن قريب تمام الكلام.

قوله عليه السلام: و كل ما يؤكل لحمه قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المراد بما يؤكل لحمه ما خلق للأكل و ما تعارف أكله، و إلا فلا نقول بتحريم أكل الحمار و الفرس و البغل، فلا يحسن هذا الإطلاق مع ما سبق ذكره.

و كيف ما كان فلعل مراد المصنف بما يؤكل لحمه المعنى العام، فلا يحسن حينئذ الاستدلال بهذه الروايه، و لعل الشيخ قدس سره الشريف حقق أن مراده المعنى الخاص، فاستدل عليه بهذه الروايه، غير أن هذا النحو من التدقيق لم نستأنسه من موارد استدلالاته فلاحظه. انتهى.

و أقول: ذهب ابن الجنيد و الشيخ فى النهايه إلى نجاسه أبوال الدواب الثلاثه و أرواثها، و المشهور بين الأصحاب الكراهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۲۴

قَوْلُهُ ع لَا بَأْسَ بِبَوْلِ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ عَامٌّ وَ لَا يَخْتَصُّ الثِّيَابَ دُونَ الْمِيَاهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ جَارِياً عَلَى عُمُومِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْإِنَاءُ إِذَا وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ خَالَطَهُ وَجَبَ إِهْرَاقُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَ غَسْلُهُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَ فِي إِنَاءٍ وَ حَلَّتْهُ النَّجَاسَةُ نَجِسَ بِهَا لِأَنَّهُ أَقَلُّ مِنَ الْكُرِّ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَا نَقَصَ عَنْهُ يَنْجَسُ بِمَا يُلَاقِيهِ مِنَ النَّجَاسَهِ ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ وَ قَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ

اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ أَرَادَ الطَّهَارَةَ بِشَيْ ءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فَلَا يَتَطَهَّرْ بِهِ وَ لَا يَقْرَبْهُ وَ لْيَتَيَمَّمْ لِصَلَاتِهِ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً طَاهِراً تَطَهَّرَ بِهِ مِنْ حَدَثِهِ الَّذِي كَانَ تَيَمَّمَ لَهُ وَ اسْتَقْبَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْ ءٍ مِمَّا صَلَّى بِتَيَمُّمِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فَقَدْ مَضَى شَرْحُ ذَلِكَ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ وَ فِيهِ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ الْمُضْطَرُّ مِنَ الْمِيَاهِ النَّجِسَةِ بِمُخَالَطَةِ الْمَيْتَةِ لَهَا وَ الدَّمِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ لَا يَجُوزُ شُرْبُهَا مَعَ الِاخْتِيَارِ وَ لَيْسَ الشُّرْبُ

قوله رحمه الله: قوله عليه السلام كأنه أراد أنه قوله بالمعنى.

قوله رحمه الله: لأنه أقل من الكر قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه حمل كلام المصنف على الإناء الذى يشمل على الماء القليل، و لعل فيما تقدم عن المصنف ما يصلح لإبقاء كلامه على

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۲۵

مِنْهَا مَعَ الِاضْطِرَارِ كَالتَّطَهُّرِ بِهَا لِأَنَّ التَّطَهُّرَ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ التَّقَرُّبُ إِلَيْهِ لَا يَكُونُ بِالنَّجَاسَاتِ وَ لِأَنَّ الْمُتَوَضِّيَ وَ الْمُغْتَسِلَ مِنَ الْأَحْدَاثِ يَقْصِدُ بِذَلِكَ التَّطَهُّرَ مِنَ النَّجَاسَةِ وَ لَا تَقَعُ الطَّهَارَةُ بِالنَّجِسِ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَ لِأَنَّ الْمُحْدِثَ يَجِدُ فِي إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بَدَلًا مِنَ الْمَاءِ وَ لَا يَجِدُ الْمُضْطَرُّ بِالْعَطَشِ فِي إِقَامَةِ رَمَقِهِ بَدَلًا مِنَ الْمَاءِ غَيْرَهُ وَ لَوْ وَجَدَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لَهُ شُرْبُ مَا كَانَ نَجِساً مِنَ الْمِيَاهِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِبَاحَةِ شُرْبِ هَذِهِ الْمِيَاهِ فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ

إطلاقه، و إن لم يمكن توجيهه حينئذ كما لا يمكن توجيه كلامه هناك فيما فهمنا. قوله رحمه الله: و التقرب إليه لا يكون قال الفاضل التسترى

رحمه الله: كـأنه يحتاج إلى البيان، و لعل بيانه أن الأمر بالاجتناب عن النجس فى الطهارات عام لا يختص بوقت دون وقت، و مع تحقق النهى كيف يتقرب إلى الله.

قوله رحمه الله: و لاـ تقع الطهاره قال الفاضل التسترى رحمه الله: هـذا إن كان المقصود إزاله الخبث، فربما لا ينازع فيه، و أما إذا كان إزاله أمر معنوى فللبحث فيه مجال.

و لعل فيما تقدم عند سؤر الكلب و سؤر النصرانى ما يدل على أنه يتوضأ بالنجس فى حال الضروره، و لو لا أنه لو توضأ بالنجس كان ينجس بدنه و كنا نقول بفساد صـلاته من هذه الحيثيه لكنا نقول: بأن الأحوط الجمع بين التيمم و بين الوضوء بالماء النجس لعموم" فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً" و لفحوى هذه الأخبار

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۲۶

كُلَّ مُحَرَّمٍ عِنْدَ ضَرُورَهٍ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ أَبَاحَ أَكْلَ الْمَيْتَهِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى- حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مٰا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّٰهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى مُتَنَاوِلِ هَـٰذِهِ الْمَحْظُورَاتِ عِنْدَ الضَّرُورَهِ وَ لَيْسَ كَـذَلِكَ الْوُضُوءُ لِأَنَّ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ انْتَقَلَ فَرْضُهُ إِلَى التَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَاءَ النَّجِسَ مَعَ أَنَّ فَرْضَهُ فِي الطَّهَارَهِ فِي اسْتِعْمَالِ غَيْرِهِ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً كَانَ مَعَهُ إِنَاءَانِ فَوَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا مَا يُنَجِّسُهُ وَ لَمْ يَعْلَمْ فِي أَيِّهِمَا هُوَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّهُورُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِهْرَاقُهُمَا

و أمثالها، إن لم يكن هذا القول مخالفا لإجماع محقق دخول المعصوم فيه.

انتهى.

و أنت تعلم ما فيه فليتأمل.

قوله رحمه الله: أ لا

ترى أنه أباح لا ترى فيه دلاله على إباحه كل محرم، سواء كان من المذكورات أو لا.

قوله رحمه الله: فبين أنه لا إثم قال الفاضل التسترى رحمه الله: نعم إباحه هذه المحظورات مسلم فى صوره عدم البغى و العدوان، و أما إباحه الغير مطلقا كما يقتضيه الإطلاق فلا نفهمه إلا بنوع قياس.

و لا يبعد التزامه فى صوره عدم البغى و العدوان، و أما مطلقا فلا، و لعله لو احتج بقوله تعالى "وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ" كان وجها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۲۷

وَ الْوُضُوءُ بِمَاءٍ مِنْ سِوَاهُمَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ مَا أَهْرَقَهُ مِنَ الْمَاءِ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِعْمَالُ مَا أَهْرَقَهُ مِنْهُمَا وَ حُكْمُ مَا زَادَ عَلَى الْإِنَائَيْنِ فِي الْعَدَدِ إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ فِي أَحَدِهَا نَجَاسَةً عَلَى غَيْرِ تَعْيِينٍ حُكْمُ الْإِنَائَيْنِ سَوَاءً فَقَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الِاعْتِبَارِ وَ الْخَبَرِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

[الحديث ۴۳]

۴۳ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ

قوله رحمه الله: فإن لم يجد غير ما أهرقه أى: غير ما يريد إهراقه.

و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب اجتناب الإنائين المشتبهين، و ظاهر الأكثر إلحاق الأكثر من الإنائين بهما، و منهم من اقتصر على مورد النص.

و اختلفوا أيضا فى وجوب الإهراق لجواز التيمم، فبعضهم حملوا الأخبار على ظاهرها، و بعضهم جعلوها كنايه عن وجوب الاجتناب.

قوله رحمه الله: حكم الإنائين سواء

قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه إشكال، لا سيما إذا تعددت بحيث يدخل فى غير المحصور عاده و ما يغلب ظن عدم النجاسه فى بعضها.

قوله رحمه الله: فقد مضى فيما تقدم فيه تأمل إن أراد الدلاله على جميع ما ذكر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣٢٨

السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ قَالَ يُهَرِيقُهُمَا جَمِيعاً وَ يَتَيَمَّمُ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ قَالَ يُهَرِيقُهُمَا وَ يَتَيَمَّمُ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣٢٩

۱۲ بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ أَوْ مَنِيٌّ لَمْ يَجُزْ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ قَلِيلًا كَانَ مَا أَصَابَهُ أَمْ كَثِيراً

[الحديث ۱]

۱ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ

باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات الحديث الأول: حسن.

قوله عليه السلام: فإنما هو ماء قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مقتضى الفحوى أنه إذا لم يكن ماء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣٣٠

مَرَّتَيْنِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى الثَّوْبِ قَالَ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَلِيلًا ثُمَّ تَعْصِرُهُ

احتاج إلى أكثر من صب مرتين. انتهى.

و فيه تأمل، لأن الظاهر من التعليل أنه يكفى الصب، و لا يحتاج إلى الغسل و العصر و الدلك، لأنه ماء ورد على الجسد. تأمل.

أقول: و لا يبعد القول بوجوب الغسل مرتين لبول الرجل و مره لبول الصبى غير الرضيع و الصب فى الرضيع كما هو ظاهر الخبر.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب وجوب غسل الثوب و البدن من البول مرتين، و أسنده فى المعتبر إلى علمائنا، و استقرب العلامه فى المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل معه الإزاله و لو بالمره، و به جزم الشهيد فى البيان. و هو مشكل لأن فيه اطراحا للروايات الصحيحه من غير معارض.

قال فى المدارك: نعم لو قيل باختصاص المرتين بالثوب و الاكتفاء فى غيره بالمره كان

وجها قويا، لضعف الأخبار المتضمنه للمرتين فى غير الثوب. و أما فى غير البول فذهب جماعه إلى عدم وجوب التعدد فى غير الولوغ، و ذهب بعضهم إلى المرتين فيما له قوام كالمنى، و المشهور بين المتأخرين التعدد مطلقا.

قوله عليه السلام: ثم تعصره قال الفاضل التسترى رحمه الله: لم يحضرنى فى حكم العصر غيره، و لعلهم لا يقولون بوجوبه فى صوره الصب على بول الصبى، فالاستدلال به على وجوب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۳۱

....

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۲، ص: ۳۳۱

العصر فى غسل بول الكبير غير مستحسن.

و بالجمله حيث اشتمل الأمر هنا بالصب دون الغسل أمكن أن يكون العصر لإدخال الماء فى جميع أجزاء الثوب، و لا يلزم مثله فى صوره الغسل بالماء الذى ينفصل عن الثوب فى الجمله و يدخل فى أعماقه من غير عصر. انتهى.

و أقول: المشهور بين الأصحاب وجوب العصر فيما يرسب فيه الماء، فمنهم من اعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك، و اكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين و ظاهر الصدوق العصر بعد الغسلتين، و المشهور أن العصر فى القليل، و بعضهم أوجبه فى الكثير أيضا.

و قال السبط المدقق قدس سره: ما تضمنه الحديث من غسل البول من الجسد بالصب مرتين استدل به القائل بالتعدد فى الجسد، و لو صح لكان له وجه، إلا أن الذى يظهر من كلام المحقق فى المعتبر دعوى الاتفاق على التعدد، ففيه تأييد للروايه.

فما ذكره شيخنا قدس سره من أن المعتمد

الاجتزاء بالمره المزيله للعين مطلقا، لانتفاء ما يـدل على نجاسه شـى ء من الأعيان بهـذا العنوان، و إنما اسـتفيد نجاسـتها من أحد أمرين، إمـا أمر الشـارع بغسـل مـا أصـابته و الامتثـال يتحقق بـالمره، أو إجماع الأصـحاب على النجاسه، و هو منتف بعـد الغسـله الواحـده فيزول المقتضـى للتنجيس محل بحث، أما أولا فلما عرفت من الـدليل، و أما ثانيا فلان الإجماع الذى لا يخلو تقييده من نظر.

و الحكم فى البول قد يتأكد فى الاسـتنجاء ببعض الأخبار المقتضى للغسل ثلاثا، غير أن القائل به غير معلوم، و لا يخفى على من تأمل كلام المحقق اختصاص

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۳۲

[الحديث ۲]

۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ غَسْلًا وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِيَةُ شَرَعٌ سَوَاءٌ.

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّحْوِيِّ عَنْ

الحكم بـالثوب و البـدن، فغيرهمـا لا يخلو التعـدد فيه من تأمل. و ما تضـمنه الحـديث من العصـر فى بول الصبى معارض بحسـنه الحلبى الآتيه.

و أجاب شيخنا قدس سره عن ذلك أولا بأن روايه الحسين بن أبى العلاء لا تقاوم روايه الحلبى، و ثانيا بالحمل على الاستحباب.

و يرد على الثـانى أن الحمـل على الاسـتحباب ليس بأولى من حمل روايه الحسـين على الصبى إذا أكل، فتقيـد كل من الروايتين بالأخرى، و يستدل حينئذ بهما على اعتبار العصر فى تحقق الغسل.

و العجب من عـدم توجه الشـيخ إلى بيان ما بين الحـديثين، ثم من قوله فيما بعـد عند روايه السـكونى "قال محمد بن الحسن: ما تضمن" إلى آخره، فإن المتقدم روايه الحلبى و روايه ابن أبى العلاء، فالالتفات إلى إحداهما دون الأخرى لا وجه له.

الحديث الثانى: حسن أيضا.

و فيه أن الغلام و الجاريه فى الغسل سواء، و المشهور اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجاريه.

الحديث الثالث: صحيح.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ

قال الفاضل التستری رحمه الله فی علی بن الحكم: لعل الأنباری و الكوفی الموثق واحد، و يؤيده وصف الأنباری فی رجال الشيخ بالكوفی، و ذكر النجاشی الأنباری فقط، و ذكر فی الفهرست الكوفی فقط.

و قال أيضا فی أبی إسحاق النحوی: كأنه ثعلبه بن ميمون، لما فهمنا من الكشی أن كنيه ثعلبه أبو إسحاق الفقيه، و نقل فی كتب الرجال أن ثعلبه كان فقيها نحويا لغويا،

فيصح إضافه أبى إسحاق إلى الفقيه و إلى النحوى.

الحديث الرابع: صحيح أيضا.

و يفهم من إطلاقه عدم نجاسه الجارى مطلقا.

و قال فى الصحاح: المركن الإجانه التى يغسل فيها الثوب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۳۴

بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ فِي الْمِرْكَنِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّةً وَاحِدَةً.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لَبَنُ الْجَارِيَهِ وَ بَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَهِ أُمِّهَا وَ لَبَنُ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا مِنْ بَوْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْعَضُدَيْنِ وَ الْمَنْكِبَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَ إِنْ لَمْ يُعْصَرْ عَلَى مَا

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

قوله صلوات الله عليه: لأن لبنها التعليل فى الموضعين إما لخصوص اللبن، أو له و للبول أيضا، فلا تغفل.

و قال فى المعالم: الظاهر من كلام ابن الجنيد الحكم بنجاسه لبن الصبيه، لروايه السكونى، و فى طريقها ضعف لا تصلح أن تكون مخرجا عما يقتضيه الأصل و من ثم قال جمهور الأصحاب بالطهاره، إذ لم ينقلوا الخلاف فى ذلك إلا عنه، و ربما ظهر من كلام الصدوق فى الفقيه القول به، و الظاهر الحمل على الاستحباب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۳۵

بَيَّنَهُ الْحَلَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ الْمُتَقَدِّمَهِ

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا إِلَّا قَمِيصٌ وَ لَهَا مَوْلُودٌ فَيَبُولُ عَلَيْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً

قوله رحمه الله: على ما بينه الحلبى قال الفاضل التسترى رحمه الله: ليس فى روايه الحلبى عدم العصر بل سكت عنه، و قد اشتمل روايه الحسين بن أبى العلاء

على العصر، فحينئذ القطع بعدم العصر لا يخلو من إشكال، و لو حمل روايه السكونى على أنه لا يحتاج إلى الغسل، بل احتاج إلى الصب و العصر الذى يحصل بغير الجريان الذى إنما يتحقق حقيقه الغسل به كان أنسب فى نظرنا.

الحديث السادس: ضعيف.

قال الوالد العلامه نور الله مرقده فى أبى حفص: الظاهر أنه أبو حفص الرمانى الثقه، و إن ذكره الشيخ فى الفهرست مرتين. فتدبر.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن عملنا بهذه الروايه فالمناسب عدم الخروج من موردها من اقتضائه ذلك فى البول، و من كون المولود لها و عدم قدرتها إلا على القميص الواحد، و من الاكتفاء فى اليوم بالغسل مره لا فى اليوم و الليله،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۳۶

[الحديث ۷]

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبُولُ وَ لَا أُصِيبُ الْمَاءَ وَ قَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْ ءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُ بِالْحَائِطِ أَوِ التُّرَابِ ثُمَّ تَعْرَقُ يَدِي فَأَمَسُّ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ جَسَدِي أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

إلا أن يدعى أن اليوم ظاهر فى اليوم و الليله، و فيه تأمل. انتهى.

أقول: المشهور اختصاص الحكم بالصبى، و ظاهر الخبر شموله للصبيه أيضا، و به قال بعض المتأخرين.

الحديث السابع: حسن.

و الظاهر أن حكم بن حكيم هو أبو خلاد الصيرفى الثقه، و رواه الصدوق فى الصحيح على الظاهر عن حكم بن حكيم الصيرفى.

و قال بعض الأفاضل: فى طريقه إليه محمد بن خالد البرقى، و فيه شى ء و إن كان وثقه الشيخ فى الرجال، و فى طريقه أحمد بن محمد بن خالد، و فيه

أيضا كلام. انتهى.

و الظاهر أنه ليس فيهما شى ء يضر بالسند.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه أن إزاله العين مطهر، و يحتمل أن يكون نفى البأس لعدم العلم بأن العرق انفصل عن الموضع النجس، و كيف ما كان ففى بيان التطهير شى ء، و هلا تعرض لا صلاحه.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: و يمكن أن يكون نفى البأس فى الصلاه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣٣٧

[الحديث ٨]

٨ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ یُصِیبُ الثَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَیْنِ.

[الحديث ٩]

٩ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ

مع هذه النجاسه لعدم إصابه الماء، فلا يدل على أن زوال العين مطهر، و الله يعلم. انتهى.

و أقول: حكى العلامه فى المختلف عن السيد المرتضى أنه قال فى جواب المسائل الميافارقيات: إن البول قد عفى عنه فيما ترشش عند الاستنجاء كرؤوس الإبر. و نقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب فى مطلق النجاسات.

و قال السبط المدقق قدس سره: الحديث بحسب المعنى مخالف لما عليه المعروفون من الأصحاب، حيث أن طهاره البول بالحائط و التراب لا قائل به.

و قد يمكن تكلف التوجيه لو احتيج إليه بأن العرق إذا خرج من مسام الجسد ما لم يعلم أن ما خرج منه من موضع نجس لم يحكم بنجاسه ما أصابه من بدن أو ثوب، لأن معلوم الطهاره لا يحكم بنجاسته إلا باليقين على المشهور، فليتأمل فى ذلك.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣٣٨

ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ یُصِیبُ الثَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَیْنِ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِیِّ یُصِیبُ الثَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مَکَانَهُ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ کُلَّهُ.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع الطِّنْفِسَةُ وَ الْفِرَاشُ یُصِیبُهُمَا الْبَوْلُ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ وَ هُوَ ثَخِینٌ کَثِیرُ الْحَشْوِ قَالَ یُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِی وَجْهِهِ

و هذا الخبر و الخبر المقدم علیه یدلان علی غسل الثوب من البول مرتین.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: لا یخفی أن هذه الروایات تتضمن الغسل، و الغسل لا یستلزم العصر فی فهمنا، بل الظاهر أنه یعترفون به، حیث یحکمون بعدم الحاجه إلی العصر فی الغسل فی الکثیر، فإن مقتضاه أن حقیقه الغسل یتحقق من دون العصر، فحینئذ إیجاب العصر بالمناسبات العقلیه، لا سیما العصر بحیث یبلغ الجهد فی نزع الماء فی غایه التأمل و الإشکال فی نظرنا.

الحدیث العاشر: موثق.

و لا خلاف بین علمائنا فی وجوب غسل الجمیع لو خفی علیه موضعه، کما یدل علیه هذا الخبر و أمثاله.

الحدیث الحادی عشر: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۳۹

....

و رواه الصدوق فی الصحیح عن إبراهیم بن أبی محمود، و الظاهر أن أحمد ابن محمد هو ابن عیسی بقرینه إبراهیم.

قال الفاضل التستری رحمه الله: و کان فی هذه الروایه إشعارا بعدم الحاجه إلی العصر، نظرا إلی تبادر عدمه فی مثله.

و قال فی الغریبین: الطنفسه هی البسط و الثیاب و الحصیر من سعف.

و أقول: نقل العلامه فی المنتهی هذا الخبر و قال: إنه محمول علی

ما إذا لم تسر النجاسه فى أجزائه، و أما مع سريانها فيغسل جميعه و يكتفى بالتقليب و الدق عن العصر.

و قال السبط رحمه الله: اعلم أن شيخنا أيده الله فى الحبل المتين قال: ما تضمنه هذا الحديث من غسل ظاهر الطنفسه و الفراش المراد به إذا لم ينفذ البول فى أعماقهما. و لم يبين- أيده الله- ما لا بد منه من الاكتفاء بالصب عليه، أو لا بد من الدق و التغميز، كما يقوله بعض العلماء.

ثم نقل كلام المنتهى، ثم قال: هذا الكلام كما ترى يدل على اعتبار التقليب و الدق فى صوره السريان فقط، فتبقى صوره عدم السريان إما مسكوتا عنها، أو يعتبر فيها العصر، نظرا إلى تضمن الحديث الغسل.

و على ما ذكره البعض من دخول العصر فى مفهومه مع الإمكان يعتبر هنا مع احتمال عدم اعتبار العصر فى مفهوم الغسل حيث لا يمكن، و عدم قيام غيره مقامه، و لعل العمل على ظاهر الحديث إن لم يخالفه الإجماع لا حرج فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۴۰

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِیِّ یُصِیبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَکَانَهُ فَاغْسِلْهُ فَإِنْ خَفِیَ عَلَیْکَ مَکَانُهُ فَاغْسِلْهُ کُلَّهُ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُیَسِّرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع آمُرُ الْجَارِیَهَ فَتَغْسِلُ ثَوْبِی مِنَ الْمَنِیِّ فَلَا تُبَالِغُ فِی غَسْلِهِ فَأُصَلِّی فِیهِ فَإِذَا هُوَ یَابِسٌ

و قال الوالد العلامه طاب مرقده: يدل ظاهرا على عدم السرايه، و يمكن أن يقال: المراد به أن يرفع ظاهره و يغسله و يعصره و يوضع حتى ييبس أو يوضع على الحشو، بناء على أن مثل هذه الرطوبه لا تتعدى. انتهى كلامه رفع مقامه.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

و الوشاء هو الحسن بن على، و احتماله لجعفر بن بشير كما توهم فى غايه البعد.

الحديث الثالث عشر: حسن.

و ميسره أو ميسر كما فى بعض النسخ هو ابن عبد العزيز الثقه.

قَالَ أَعِدْ صَلَاتَکَ أَمَا إِنَّکَ لَوْ کُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ یَکُنْ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ

قوله علیه السلام: لم تکن علیک شی ء قال الفاضل التستری رحمه الله: کان ذلک لتحقق المبالغه منه لو تصدی الغسل، فینتفی حرج الیبوسه. و یحتمل أن یکون ذلک لرفع الیبوسه لو کان هو الغاسل. و علی الثانی لا یفهم منه العفو عن الیبوسه مع المبالغه. انتهی.

أقول: یمکن أن

يكون المراد نفى الإعاده لعدم التقصير، فيكون كجاهل النجاسه لا عدم الغسل، و الله يعلم.

و يفهم منه جواز الوكاله فى الغسل على بعض التقادير.

قال المدقق السبط رحمه الله: فيه دلاله على جواز إعطاء الثوب النجس لمن يغسله و الاكتفاء به، و إن لم يثمر اليقين بزوال النجاسه، لأن عدم النهى من الإمام عليه السلام عن الفعل يقتضى ذاك، مضافا إلى أن الاعتماد لو كان غير كاف لوجب إعاده الصلاه و إن لم ير الأثر فى الثوب، نظر إلى أنه باق على النجاسه حيث لم يعلم زوالها، على أن ترك الاستفصال عن حال الجاريه و حصول الظن بزوال النجاسه و عدمه كاف.

و ما ذكره شيخنا من احتمال أن يكون المراد بقوله" لو كنت غسلت" أنك لو كنت تباشر غسله بنفسك لكنت تبالغ فى غسله إلى أن يزول بالكليه، فلم تكن عليك إعاده الصلاه بسببه، له قرب ظاهر.

و قد يتحدس احتمال لا ضروره إلى ذكره سوى ما احتمله أيده الله، و ذكر أنه يشعر به كلام الشهيد رحمه الله، من أن المراد أنك إذا غسلته بنفسك لكنت تصلى و قد اجتهدت فى طهاره ثوبك، فلم تكن عليك إعاده الصلاه إذا وجدته،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣٤٢

[الحديث ١٤]

١٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.

[الحديث ١٥]

١٥ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِيٌّ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي أَصَابَهُ فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ مَنِيٌّ وَ لَمْ يَسْتَيْقِنْ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ وَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ

فإن هذا الاحتمال قد يرجع إلى الأول بسبب الاجتهاد، فإن امتثال أمر الشارع يكفيه الغسل اجتهادا، و لا حاجه إلى المبالغه الزائده، فوجوب الإعاده بدون المبالغه حينئذ محل بحث.

الحديث الرابع عشر: موثق.

و ذكر بعض المحققين أن وجوب غسل الجميع لا يستلزم نجاسه كل جزء من أجزائه، فلو لاقاه بطاهر لم يحكم بنجاسته عند التأمل، نظرا إلى أن يقين الطهاره لا يخرج عنه بالشك. و للبحث فيه مجال، و الخلاف فيه موجود.

الحديث الخامس عشر: حسن.

قوله عليه السلام: فإنه أحسن.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه أنه لا يجب غسل الجميع حينئذ،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۴۳

....

و لعله يمكن تنزيله على الأصول، بأن يقال: إذا ظن النجاسه فى محل مخصوص و غسل ذلك المحل، فإنه حينئذ لم يبق علم و لا ظن بنجاسه الثوب، بل يبقى الشك بنجاسته، و شك النجاسه لا يوجب الاجتناب.

و لعل التحقيق أن يقال: إن المطلوب بعد العلم بالنجاسه هو العلم بالطهاره و بزوال

النجاسه، أو رفع علم النجاسه. فإن قلنا بالثانى حسن ما تقدم و إلا فلا، و الثانى أوفق بما يستأنس منهم و أحوط، و إن كان الأول لا يخلو من دقه بل و قوه، إذ لقائل أن يقول: إن المطلوب هو اجتناب البول مثلا و هنا لم يعلم بولا، و أيضا المأمور غسل البول، و هنا بعد الغسل المذكور لم يعلم بولا. انتهى.

و قال السبط قدس الله روحه: لا يخفى أن قوله "فإنه أحسن" لا ينافى ما عليه علماؤنا من وجوب غسل جميع ما يقع فيه الاشتباه، لإمكان حمل الحسن على هذا من حيث دلاله غيره من صحيح الأخبار على الأمر بغسل الثوب كله.

و استدل فى المعتبر على ذلك بأن النجاسه موجوده على اليقين، و لا يحصل اليقين بزوالها إلا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه.

و قد يقال على هذا: إن يقين النجاسه يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه، بحيث يساوى قدر النجاسه، و إن لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه.

و أقول: ربما يمنع ارتفاع تعين النجاسه بذلك، لأنه لا معنى للنجاسه إلا المنع من العباده بسبب وصول العين النجسه إلى الثوب، فزوال المنع يتوقف على إباحه الشارع من مقدار ما منع منه، و لم يعلم إلا بغسله كله. و عدم يقين بقاء العين بعد غسل جزء لا يستلزم زوال المنع من الشارع.

اللهم إلا أن يقال: إن منع الشارع بسبب يقين حصول العين فى الثوب،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۴۴

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ

بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يَدْرِی أَيْنَ مَكَانُهُ قَالَ يَغْسِلُهُ كُلَّهُ وَ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْهُ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ

فإذا زالت العله زال المعلول.

و يشكل: أولا ـ بأن علل الشرع ليست كالعلل الحقيقه، و ثانيا بأن علته حدوث النجاسه لا استمرارها، بل الاستمرار عليه حكم الشارع، فلا بد فی رفعه من حكم آخر.

و قد يجاب عن كلا الوجهين، إلا أن الضروره غير داعيه إلی ذلك بعد ورود الأخبار الصحيحه بغسل جميع الثوب. و ما ذكرناه فی مقام توجيه استدلال المحقق، و باب التوجيه متسع.

نعم ربما يقال: إن قوله عليه السلام فی حسنه الحلبی "فإنه أحسن" نوع تأييد لما ذكره المتعرض، إلا أن الروايه الحسنه لا تقاوم الصحيحه مع قيام الاحتمال فی معنی الحسنه.

هذا و لا ـ يخفی أن وجوب غسل الثوب كله ربما يخص بما إذا حصل فيه الاشتباه كله، أما لو اشتبه البعض فالظاهر من كلام بعض الأصحاب عدم وجوب غسله كله، و وجهه ظاهر و النص لا يعارضه إذا تأمل فيه المتأمل.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

الحديث السابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۴۵

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ الْمَنِيَّ فَشَدَّدَهُ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِی الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ- وَ إِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِی ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ كَذَلِكَ الْبَوْلُ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ مَكَانُهُ عَلَيْكَ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ.

[الحديث ۱۹]

١٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَيَلْتَزِقُ بِهِ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ هَذَا الرَّاوِی بِعَيْنِهِ وَ هُوَ

قوله: و جعله أشد من البول كان الأشديه لعسر الإزاله، أو لكون عقاب من ترک إزالته أشد، فلا يتم الاستدلال به على وجوب غسل المنى مرتين بطريق الأولويه كما فعله فى المنتهى.

الحديث الثامن عشر: حسن.

الحديث التاسع عشر: حسن أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣۴۶

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَلَمَّا رَدَدْنَا عَلَيْهِ قَالَ تَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ.

[الحديث ٢١]

٢١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِی الْمَذْیِ مِنَ الشَّهْوَهِ وَ لَا مِنَ الْإِنْعَاظِ وَ لَا مِنَ الْقُبْلَهِ وَ لَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَا مِنَ الْمُضَاجَعَهِ وُضُوءٌ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا الْجَسَدُ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَا أُبَالِی أَ بَوْلٌ أَصَابَنِی أَوْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ

الحديث العشرون: حسن أيضا.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

الحديث الثانى و العشرون: موثق.

و حفص بن غياث عامى ضعيف، لكن ذكر الشيخ أنه عملت الطائفه بما رواه حفص بن غياث، و عد رجالا غيره من العامه.

قوله رحمه الله: فإن أصاب ثوبه دم اعلم أنه أجمع الأصحاب على أن الدم المسفوح- و هو الخارج من ذى

....

النفس الذى ليس أحد الدماء الثلاثه و لا دم القروح و لا الجروح- إن كان أقل من درهم بغلى لم تجب إزالته للصلاه، و إن كان أزيد من مقدار الدرهم وجبت إزالته.

و إنما الخلاف بينهم فيما بلغ حد الدرهم، فقال الشيخان و ابنا بابويه و ابن إدريس: تجب إزالته.

و قال السيد فى الانتصار و سلار: لا تجب إزالته، و مستنداهما قويان.

و يمكن حمل الإعاده فى مقدار الدرهم على الاستحباب.

ثم الروايات إنما تضمنت لفظ الدرهم و ليس فيها توصيف بكونه بغليا أو غيره و لا تعيين لقدره، و الواجب حمله على ما كان متعارفا زمانهم عليهم السلام.

و ذكر الصدوق أن المراد بالدرهم الوافى الذى قدره درهم و ثلث، كما قاله المفيد هنا.

و

قال ابن الجنيد: إنه ما كانت سعته سعه العقد الأعلى من الإبهام، و لم يذكروا تسميته بالبغلى.

و قال المحقق فى المعتبر: و الدرهم هو الوافى الذى وزنه درهم و ثلث، و يسمى " البغلى " نسبه إلى قريه بالجامعين.

و ضبطها المتأخرون بفتح الغين و تشديد اللام، و نقل عن ابن إدريس أنه شاهد هذه الدراهم المنسوبه إلى هذه القريه، و قال: إن سعتها تقرب من أخمص الراحه، و هو ما انخفض من الكف. و المسأله قويه الإشكال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۴۸

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ أَصَابَ ثَوْبَهُ دَمٌ وَ كَانَ مِقْدَارُهُ فِي سَعَهِ الدِّرْهَمِ الْوَافِي الَّذِي كَانَ مَضْرُوباً مِنْ دِرْهَمٍ وَ ثُلُثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ وَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الصَّلَاهُ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْرُهُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ كَانَ كَالْحِمَّصَهِ أَوِ الظُّفُرِ وَ شِبْهِهِ جَازَ لَهُ الصَّلَاهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ غَسْلُهُ لِلصَّلَاهِ فِيهِ أَفْضَلُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمَ حَيْضٍ فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِي قَلِيلٍ مِنْهُ وَ لَا كَثِيرٍ وَ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنْهُ وَاجِبٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْرُهُ كَرَأْسِ إِبْرَهٍ فِي الصِّغَرِ

[الحديث ۲۳]

۲۳ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاهِ قَالَ إِنْ رَأَيْتَهُ وَ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي

ثم الأصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض عن هذا الحكم و وجوب إزاله قليله و كثيره، و ألحق الشيخ به دم الاستحاضه و النفاس، و ألحق

القطب الراوندى دم نجس العين.

الحديث الثالث و العشرون: حسن.

قوله عليه السلام: و لا إعاده عليك فى الكافى هكذا: لا إعاده عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، و ما كان أقل من ذلك فليس بشى ء، و لعله الصواب.

صَلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ رَأَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ فَإِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فَضَيَّعْتَ غَسْلَهُ وَ صَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الرَّجُلِ الدَّمُ فَصَلَّى فِيهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ هُوَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَنَسِيَ وَ صَلَّى فِيهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى بِثَوْبِهِ الدَّمَ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ كَيْ يَهْتَمَّ بِالشَّيْ ءِ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ عُقُوبَةً لِنِسْيَانِهِ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَ يُعِيدُ حِينَ يَرْفَعُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَسْتَأْنِفُ.

وَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ يَدُلَّانِ عَلَى وُجُوبِ إِزَالَهِ الدَّمِ عَنِ الثَّوْبِ فَأَمَّا كَمِّيَّهُ مَا إِذَا بَلَغَ إِلَيْهِ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ فَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ فِيهِ بَيَانُهُ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

قوله عليه السلام: و ما لم يزد على مقدار الدرهم قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه دلاله على خلاف ما ذهب إليه المفيد من وجوب الغسل إذا كان مقدار الدرهم، و لهذا لم يقل: و يدل على ذلك.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف معتبر.

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

[الحديث ۲۶]

۲۶ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فِی الدَّمِ يَكُونُ فِی الثَّوْبِ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ دِرْهَمٍ فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَ كَانَ رَآهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ حَتَّی صَلَّی فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَآهُ حَتَّی صَلَّی فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ رَوَی الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی دَمِ الْبَرَاغِيثِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُ يَكْثُرُ وَ يَتَفَاحَشُ قَالَ وَ إِنْ كَثُرَ قَالَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَكُونُ فِی ثَوْبِهِ نُقَطُ الدَّمِ لَا يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ يَعْلَمُ فَيَنْسَی أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّی ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّی أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ مُجْتَمِعاً فَيَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: إن كان أقل قال الفاضل التستری رحمه الله: مفهوم هذا يدل علی قول المفيد، كما يدل مفهوم "و إن كان أكثر" علی خلافه، و لعل مفهوم الثانی أولی، لموافقته للأصل و للروايه المتقدمه.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۵۱

....

و قال السبط المدقق رحمه الله: أورد الشهيد رحمه الله فی الذكری علی ظاهر الروايه إشكالا من حيث الأمر فيها

بغسل ما دون الدرهم، و ذلك بالجمله الخبريه المراد بها الأمر، أعنى: قوله" يغسله"، و حقيقه الأمر هو الوجوب، و إرادته هنا ينافى العفو.

و أجاب عنه الوالد قدس سره: بأن الأمر فى ذلك ليس للوجوب، بقرينه النهى عن إعاده الصلاه، لما سيأتى من أن ناسى النجاسه تجب عليه الإعاده فى الوقت، و لهذا قال فى صوره بلوغه مقدار الدرهم: يغسله و يعيد الصلاه.

و أقول: فى كلام الشهيد و جواب الوالد قدس سرهما نظر:

أما الأول: فلان الأمر بغسل الثوب لو سلم أرادته من الجمله الخبريه لا يتعين للوجوب إلا مع عدم المعارض، و الإجماع مدعى على العفو عما دون الدرهم من العلامه و المحقق، و ذلك كاف فى العدول عن الآخر حقيقه.

و على تقدير تسليم دلاله الأمر على الوجوب لا يلزم من وجوب الغسل عدم العفو، إذ لا تنحصر الغايه فى الصلاه الفائته، و إن كان فى هذا نوع تأمل، إلا أن أمره سهل.

و إنما قلنا" لو سلم" لأن علماء البيان و إن كانوا قد ذكروا أن الجمل الخبريه فى المقامات الطلبيه تدل على الوجوب، من حيث الدلاله على الاهتمام بالطلب كما أن البلغاء يقيمونها مقام الإنشاء، ليحملوا المخاطب بوجه أكيد على الإتيان بما يطلبونه منه، كقولك لصاحبك الذى لا يحب تكذيبک" تأتينى غدا" بلفظ الخبر مقام الأمر، لتحمله على الإتيان بوجه لطيف، من حيث أنه لو لم يأتک صرت كاذبا، و أنت تعلم منه أنه لا يريد كذلک.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۵۲

....

لكن لا يخفى أن هذا إنما يتم لو علم من الشارع إراده الاهتمام بالطلب، و الحال أنه قد علم منه عدم ذلک فيما نقص عن الدرهم، فكيف يتم الحمل

المـذكور على نهـج مـا ذكروه، على أنهم ذكروا أسـبابا أخر، فالأـمر غير منحصـر فى الفرد المـذكور، و حينئـذ يجـوز أن يكـون العدول لنكته أخرى، مع أن لنا مع القوم البحث فى دلاله ما يتضمن الأمر على الوجوب.

فإن قلت: قوله فى الروايه" فيغسله و يعيد الصلاه" للوجوب، فليكن فى الآخر كذلك لئلا تتهافت الروايه.

قلت: القرينه فى الثانى موجوده، و هو إعاده الصلاه و إن كان فيه كلام.

و أمـا ما أجاب قـدس سـره فيتوجه عليه أنه إن أراد بكون النهى قرينه على عـدم وجوب الغسل، لأن الغسل لا يكون إلا للصـلاه، فإذا لم يجب فلا حاجه إلى التعليل بقوله لما سيأتى، بل هو مضـر لأن ناسى النجاسه إنما تجب عليه الإعاده فى الوقت فى غير ما نقص عن الدرهم، فلا دخل له حينئذ فى التعليل.

و قوله قـدس سـره و لهـذا أشـد إشـكال، لأن الحديث إن حمل على الإعاده فى الوقت ليكون الحديث مؤيدا لإعاده الناسـى فى الوقت، أشـكل بأن إراده الوقت من الحـديث غير معلومه، و الأخبار الوارده فى الناسـى غير خاليه من الارتياب فى الجمله، فليكن الحـديث من جمله مطلقـات الأخبـار فى الناسـى فلاـ يصـلح دليلاـ و انصـراف الإعـاده إلى الوقت محل تأمل يظهر من ملاحظه الأخبار فى إطلاق الإعاده على ما يشمل القضاء.

و ربما يحتمل الخبر كون إعاده الصـلاه على الاسـتحباب فى صوره قدر الدرهم، نظرا إلى أن الغسل للاستحباب، و توافق أحكام الخبر الواحد مطلوب و المعارضه موجوده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۵۳

....

و إن أراد- رحمه الله- بكون النهى قرينه الاسـتحباب أن تحريم إعاده الصلاه غير معلوم فهو للكراهه، فيكون الغسل للاستحباب، فإشكاله واضح.

و قال السيد رحمه الله: أجاب العلامه

رحمه الله عن استدلال القائلين بعدم وجوب إزاله الدم المتفرق مطلقا بهذا الخبر بأن" مجتمعا" كما يحتمل أن يكون خبرا ليكون يحتمل أن يكون حالا مقدره، و اسمها ضمير يعود على نقط الدم و مقدار خبرها. و المعنى: إلا أن يكون نقط الدم مقدار الدرهم إذا قدر اجتماعها.

و فيه نظر، فإن تقدير الاجتماع هنا مما لا- يدل عليه اللفظ. و لو كانت الحال هنا مقدره لكان الحديث مختصا بما قدر فيه الاجتماع لا بما حقق، و هو خلاف الظاهر.

و لو جعل" مجتمعا" حالا محققه أفادت اشتراط الاجتماع أيضا، إذ يصير المعنى حينئذ: إلا أن يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا، و كيف ما كان فدلاله الآيه على المطلوب واضحه. انتهى.

و قال السبط المدقق قدس الله لطيفه: أقول: إنه لا يبعد احتمال العدول عن الظاهر فيها بإراده الحال المقدره كما ذكره العلامه، لضروره الجمع بينها و بين حسنه الحلبى، فيجوز حينئذ أن يكون للمتفرق حكم غير المجتمع.

و لو كانت الحال محققه، فالمنافاه حاصله، و احتمال أن يقال: إن دلاله الحسنه بالمفهوم و هذه بالمنطوق و المنطوق أقوى. فيه أن المنطوق مع ما فيه من الاحتمال غير مسلم القوه.

نعم لا يبعد أن يقال: إن تحقق الدرهم بحيث لا يزيد و لا ينقص لما بعد،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۵۴

[الحديث ۲۸]

۲۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَهُ بْنُ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّی حَكَكْتُ جِلْدِی فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ

اقتصر على حكم الزائد و الناقص، فلا يكون حكم المساوى متعرضا له فى الروايه لتكون داله بالمفهوم، إذ دلاله المفهوم شرطها مشكل التحقق، و إن

لم يصرحوا به فى مفهوم الشرط بشى ء، إلا أن احتمال ما ذكروه فى مفهوم الصفه قائم فى مفهوم الشرط عند التأمل.

على أنه قد يتوجه على ما ذكره رحمه الله أن الحال المقدره ما كان زمانها غير زمان عاملها، كقولهم مررت برجل معه صقر صائدا به غدا. و الزمان فيما نحن فيه متحد، فتكون الحال محققه لا مقدره، سيما مع كون السؤال عن نقط الدم، و الجواب عن اجتماعه المقدر فى حال تفرقه، فالزمان حينئذ واحد.

و احتمال أن يكون السؤال عن نقط الدم، و الإمام عليه السلام أفاد حكم الاجتماع بالفعل، فيدل الروايه حينئذ على أن الدم إذا كان مجتمعا بالفعل قدر الدرهم لا يتقى منه ممكن، إلا أن الحال لا تكون مقدره بل محققه من وجه، و حينئذ الأولى أن يكون خبرا بعد خبر. و قد يشكل بأن الخبر الأول يقتضى التقدير، و الثانى التحقق، و يمكن أن يقال بجوازه، لكن فيه ما فيه.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه دلاله على إطلاق المفيد.

و يمكن أن يقال: إن هذا مخصوص بالنقط المتفرقه، و لعل للخصوصيه دخلا، نظرا إلى كثره الشمول فيه، فلا يحسن التعدى فى صوره الاتصال. و على التسليم يمكن حمله على الاستحباب جمعا بينه و بين روايه ابن مسلم.

الحديث الثامن و العشرون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۵۵

فَقَالَ إِنِ اجْتَمَعَ قَدْرَ حِمَّصَهٍ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّهُ مَتَی لَمْ یَبْلُغِ الدِّرْهَمَ فَمُبَاحٌ الصَّلَاهُ فِی الثَّوْبِ الَّذِی فِیهِ ذَلِکَ الدَّمُ وَ یَدُلُّ عَلَیْهِ أَیْضاً

قوله عليه السلام: إن اجتمع قدر حمصه قال الشيخ البهائى رحمه الله:

الأحاديث الوارده فى هذا الباب إنما دلت على العفو عن نجاسه الثوب بهذا القدر من الدم، و ليس فيها ذكر البدن، لكن الأصحاب حكموا بأنه لا فرق فى هذا الحكم بين الثوب و البدن، و لا يحضرنى أن أحدا منهم خالف فى ذلك، و ربما يستأنس له بروايه المثنى، و الظاهر أن مقدار الحمصه إذا انبسط لا يزيد على سعه الدرهم. انتهى.

و فى آخر كلامه رحمه الله نظر، إذ يمكن أن يلطخ بقدر الحمصه من الدم جميع الثوب، فالأظهر فى الجمع أن يحمل هذا الخبر على الوزن و سائر الأخبار على السعه، أو هذا على البدن و سائرها على الثوب، أو هذا على ما إذا اجتمع و ارتفع و حصل له حجم و غيره على ما إذا لطخ به الثوب أو البدن.

قوله رحمه الله: و الذى يدل على ذلك ما تقدم قال الفاضل التسترى رحمه الله: و لعل لقائل أن يقول: ما تقدم فى الثوب و ظاهر هذا فى نجاسه البدن، و هل الإلحاق إلا قياس؟

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣٥۶

[الحديث ٢٩]

٢٩ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا لَا بَأْسَ بِأَنْ یُصَلِّیَ الرَّجُلُ فِی الثَّوْبِ وَ فِیهِ الدَّمُ مُتَفَرِّقاً شِبْهَ النَّضْحِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ یَكُنْ مُجْتَمِعاً قَدْرَ الدِّرْهَمِ

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم قال الفاضل التسترى رحمه الله:

كـان المسـتتر راجع الـدم المتفرق لا إلى الـدم، حتى يسـتخرج منه نفى البأس عن المتفرق مطلقا، كما سـيجى ء فى الورقه الآتيه بعض الإشعار.

و اعلم أنه اختلف الأصـحاب فى وجوب إزاله الـدم المتفرق على الثوب أو البـدن، إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم، فقال ابن إدريس: الأحوط للعباده وجوب إزالته.

و الأقوى و الأظهر فى المذهب عدم الوجوب، و نحوه قال فى المبسوط و الشرائع و النافع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣٥٧

[الحديث ٣٠]

٣٠ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یُصَلِّی وَ الدَّمُ یَسِیلُ مِنْ سَاقِهِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَی جُرْحٍ لَازِمٍ أَوْ بَثْرٍ أَوْ قَرْحٍ وَ نَحْنُ نُبَیِّنُ فِیمَا بَعْدُ أَنَّ دَمَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ وَ مَا لَا یُمْكِنُ أَوْ تَشُقُّ إِزَالَتُهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِی قَلِیلِهِ وَ كَثِیرِهِ وَ یَدُلُّ هَاهُنَا عَلَی هَذَا التَّأْوِیلِ

[الحديث ٣١]

٣١ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ

و فى النهايه: لا تجب إزالته ما لم تفاحش و هو خيره المعتبر.

و قال سلار و ابن حمزه: تجب إزالته، و اختاره العلامه فى جمله من كتبه، و لعل الأول أقوى و إن كان الأخير أحوط.

و قـال فى المعتبر: ليس للتفـاحش تقـدير شـرعى، و قـد اختلف أقوال الفقهـاء فيه، فبعض قـدره بـالشبر، و بعض بمـا يفحش فى القلب، و قدره أبو حنيفه بربع الثوب، و الوجه أن المرجع فيه إلى العاده.

الحديث الثلاثون: صحيح.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣٥٨

وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ فَلَا تَزَالُ تَدْمَى كَيْفَ يُصَلِّي فَقَالَ يُصَلِّي وَ إِنْ كَانَ الدِّمَاءُ تَسِيلُ.

فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ جُمْلَةِ الدِّمَاءِ فَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ نَجَاسَةُ الدَّمِ فِي الشَّرِيعَةِ وَ إِنَّمَا أُبِيحَ الصَّلَاةُ فِي بَعْضِ الدِّمَاءِ الْمَخْصُوصَةِ فِي قَلِيلِهِ لِقِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَ هِيَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ

دَمُ الْحَيْضِ النَّجِاسَهُ حاصِلَهٌ فِی قَلِیلِهِ وَ کَثِیرِهِ فَیَجِبُ أَنْ یَکُونَ وُجُوبُ إِزَالَتِهِ ثَابِتاً عَلَی کُلِّ حالٍ لِیَدْخُلَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ إِزَالَتِهِ عَلَی یَقِینٍ فِی الصَّلَاهِ وَ یَدُلُّ أَیْضاً عَلَیْهِ

قال فی المعالم: ربما یستفاد من قوله فی جمله هذا الحدیث" فلا تزال تدمی" إن الحکم مفروض فیما هو مستمر الجریان، و لیس بشی ء:

أما أولا فلان هذا الکلام وقع فی السؤال و العبره بالجواب.

و أما ثانیا فلأنه لیس معنی ذلک أن جریانها متصل [فی] کل حین، بل معناه أن الدم یتکرر خروجه منها و لو حینا بعد حین، و العرف قاض بذلک، فإنک تقول: فلان لا یزال یتردد إلی محل کذا، و لا یزال یتکلم بکذا، مریدا أنه یصدر منه الفعل وقتا بعد وقت لا أنه مستمر دائما، و هذا واضح لمن عرف العرف.

قوله رحمه الله: و إنما أبیح الصلاه قال الفاضل التستری رحمه الله: لعل لقائل أن یقول: إن معظم الأخبار المتقدمه غیر مخصوصه بدم دون دم، بل هو مطلق یشمل جمیع أنواع الدم، نعم یفهم من روایه حک الجسد ذلک، و هی علی ما تری.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۵۹

[الحدیث ۳۲]

۳۲ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْعُبَیْدِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالا لَا تُعَادُ الصَّلَاهُ مِنْ دَمٍ لَمْ یُبْصِرْهُ إِلَّا دَمَ الْحَیْضِ فَإِنَّ قَلِیلَهُ وَ کَثِیرَهُ فِی

الثَّوْبِ إِنْ رَآهُ وَ إِنْ لَمْ يَرَهُ سَوَاءٌ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ وَ زَادَ فِيهِ وَ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ أَنَّ بِثَوْبِي دَمَ الْحَائِضِ وَ غَسَلْتُهُ وَ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبَغِيهِ بِمِشْقٍ

و كيف ما كان فإن ثبت وجوب إزاله الدم للصلاه بقول مطلق فى دليل صالح و لا نعرف ذلك، حسن عدم الخروج منه بظاهر الأخبار المتقدمه بالنظر إلى دم الحيض، نظرا إلى روايه أبى بصير حسب، و إلا ففى هذه الروايه من قدح فيه، فإثبات الحكم بها مشكل.

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: من دم لا يبصره أى: لقلته، أو أنه كان جاهلا ثم علم، و الأخير أظهر، فيظهر فرق آخر بين دم الحيض و غيره من النجاسات بإعاده الجاهل فيه دونها، و لم أر هذا الفرق فى كلام الأصحاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۶۰

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ بُثُورٌ يَرْشَحُ دَمُهَا دَائِماً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِي الصَّلَاهِ فِيمَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الثِّيَابِ وَ إِنْ كَثُرَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ بِهِ جِرَاحٌ تَرْشَحُ فَيُصِيبُ ثَوْبَهُ دَمُهَا وَ قَيْحُهَا فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ وَ إِنْ كَثُرَ ذَلِكَ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ- وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ أُلْزِمَ الْمُكَلَّفُ إِزَالَهَ الدَّمِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ اللَّازِمَهِ بِهِ لَحَرِجَ بِذَلِكَ وَ لَلَحِقَتْهُ بِذَلِكَ كُلْفَهٌ وَ مَشَقَّهٌ وَ رُبَّمَا يَفُوتُهُ أَيْضاً مَعَ ذَلِكَ الصَّلَاهُ فَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ نَظَراً لِعِبَادِهِ وَ رَأْفَهً بِهِمْ وَ يَدُلُّ أَيْضاً مِنْ جِهَهِ الْخَبَرِ

قوله رحمه الله: و روى هذا الحديث قال الوالد

العلامه قدس الله روحه: أى عن طريق محمد بن أحمد إلى آخر ما رواه عن الحسين بن سعيد، لا أن محمد بن عيسى يروى عن محمد بن أحمد ابن يحيى، كما هو الظاهر من العباره. فتأمل.

و فى الصحاح: المشق الطين الأحمر.

و أقول: فائده الصبغ عدم معلوميه أثر الدم لئلا تستكرهه، بناء على أنه لا تجب إزاله الأثر، أو يكون خصوص المشق مفيدا لإزاله الأثر.

قوله رحمه الله: و كذلك إن كان به جراح فى الصحاح: الجراح جمع جراحه بالكسر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۶۱

[الحديث ۳۴]

۳۴ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنِ الْمُعَلَّی أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ یُصَلِّی فَقَالَ لِی قَائِدِی إِنَّ فِی ثَوْبِهِ دَماً فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ قَائِدِی أَخْبَرَنِی أَنَّ بِثَوْبِکَ دَماً فَقَالَ إِنَّ بِی دَمَامِیلَ وَ لَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِی حَتَّی تَبْرَأَ

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: و لست أغسل ثوبى حتى تبرأ قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مقتضاه أنه لا يغسل الثوب من دم الدماميل و إن لم تكن سائله، و العمل به غير بعيد، نظرا إلى كونه أوفق بالأصل.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: ينبغى أن يراد بالبرء الأمن من خروج الدم منهما و إن لم يندمل أثرهما.

و قال السبط المدقق: اعلم أن المنقول من الأصحاب عدم الخلاف فى أصل العفو عن دم القروح و الجروح، و مثل هذا الخبر أخبار صحاح و حسان، و إنما الخلاف فى حد العفو، فمنهم من

جعل الحد البرء، و منهم من جعله الانقطاع مطلقا، و قيده بعض بكونه فی زمان يتسع لأداء الفريضه.

و نقل المحقق الشيخ علی عن الشيخ نقل الإجماع علی عدم وجوب عصب الجرح و تقليل الدم، بل يصلی كيف كان و إن سال و تفاحش إلی أن يبرأ.

و الوقوف مع صحيح الأخبار بما يقتضی فی بادئ النظر اختصاص العفو بما إذا كان الدم يعسر أو يشق التحرز منه، كصحيحه محمد بن مسلم السابقه،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۶۲

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ أَوِ الْجُرْحُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَ لَا يَغْسِلَ دَمَهُ قَالَ يُصَلِّی وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ

فإن قول السائل" فلا نزال تدمی" يدل علی أن المسؤول عنه يعسر عليه التحفظ منه، و مثلها صحيحه ليث المرادی، و صحيحه عبد الرحمن بن أبی عبد الله. و هذه الروايه و روايه سماعه لا تصلحان لإثبات الأحكام الشرعيه.

ثم ذكر ما نقلناه عن والده قدس الله روحهما سابقا و قواه، و لعله أقوی.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق أيضا.

قال الفاضل التستری رحمه الله: فی دلالته علی المدعی نظر و إن حمل علی الجروح التی لم ترشح، و إنما يجعل مدعی المصنف حكم الجروح التي يرشح دائما، لم يكن فی ذكره للمدعی وجه. انتهی.

و قال فی المعالم: ذهب جماعه من الأصحاب منهم العلامه فی النهايه و المنتهی و التحرير إلی أنه يستحب لصاحب القروح و الجروح غسل ثوبه فی كل يوم مره،

و احتج له فى المنتهى و النهايه بأن فيه تطهيرا من غير مشقه، فكان مطلوبا و بروايه سماعه. و الوجه الأول من الحجه غير صالح لتأسيس حكم شرعى، و الروايه فى طريقها ضعف، و كان البناء فى العمل بها على التساهل فى أدله السنن.

انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۶۳

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ فَلَا تَزَالُ تَدْمَی کَیْفَ یُصَلِّی فَقَالَ یُصَلِّی وَ إِنْ کَانَتِ الدِّمَاءُ تَسِیلُ

أقول: لا خلاف بین الأصحاب فى العفو عن دم القروح و الجروح فى الجمله، فمنهم من قال بالعفو مطلقا، و منهم من اعتبر السیلان فى جمیع الوقت، أو تعاقب الجریان على وجه لا یتسع فتراتها لأداء الفریضه کما عرفت سابقا.

و الذى یستفاد من الروایات العفو عن هذا الدم فى الثوب و البدن سواء شقت إزالته أم لا، و سواء کان له فتره ینقطع فیها بقدر الصلاه أم لا، و أنه لا یجب إبدال الثوب و لا تخفیف النجاسه و لا عصب موضع الدم بحیث یمنعه الخروج کما اختاره جماعه، و استقرب العلامه فى المنتهى وجوب الإبدال مع الإمکان.

الحدیث السادس و الثلاثون: صحیح.

و قد مر بعینه آنفا.

قوله علیه السلام: یصلی و إن کانت الدماء تسیل قال الفاضل التسترى رحمه الله: مقتضى هذا العفو عن السائل المسؤول عنه، و لا یقتضى نفى العفو عن غیر المسؤول عنه.

ملاذ الأخیار فى فهم تهذیب

الأخبار، ج ۲، ص: ۳۶۴

[الحديث ۳۷]

۳۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ بِهِ الدَّمَامِيلُ وَ الْقُرُوحُ فَجِلْدُهُ وَ ثِيَابُهُ مَمْلُوَّهٌ دَماً وَ قَيْحاً فَقَالَ يُصَلِّي فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يَغْسِلُهَا وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُرْحُ يَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا نَقْدِرُ عَلَى رَبْطِهِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ وَ الْقَيْحُ فَيُصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ دَعْهُ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَغْسِلَهُ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح أيضا.

و روى مضمونه فى الزيادات أيضا بطريق صحيح.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: فلا يضرك أن لا تغسله قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل مقتضاه عدم الضرر فى ترك غسله، و إن لم يكن فى وقت السيلان.

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۶۵

قَالَ إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ جُرْحٌ سَائِلٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ دَمِهِ فَلَا يَغْسِلُهُ حَتَّى يَبْرَأَ وَ يَنْقَطِعَ الدَّمُ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ كَذَلِكَ حُكْمُ الثَّوْبِ إِذَا أَصَابَهُ دَمُ الْبَرَاغِيثِ وَ الْبَقِّ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ مَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ كَثِيراً فَالْآيَهُ الْمُتَقَدِّمَهُ دَالَّهٌ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ وَ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ

وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ دَمَ الْبَرَاغِيثِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ وَ لَوْ أَلْزَمَ الْمُكَلَّفَ إِزَالَتَهُ لَحَرِجَ بِذَلِكَ وَ لَضَاقَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهِ وَ رُبَّمَا لَمْ يَتِمَّ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مَتَى غَسَلَ الثَّوْبَ وَ عَادَ إِلَى لُبْسِهِ أَنْ يَحْصُلَ فِيهِ الدَّمُ فَيَبْقَى عَلَى هَذَا أَبَداً

فِي الضِّيقِ وَ الْحَرَجِ وَ لَا يَتَسَهَّلَ لَهُ أَدَاءُ الْفَرْضِ وَ يَدُلَّ عَلَيْهِ أَيْضاً

[الحديث ۴۰]

۴۰ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا وَ إِنْ كَثُرَ وَ لَا بَأْسَ أَيْضاً بِشِبْهِهِ مِنَ الرُّعَافِ

قال الفاضل التسترى رحمه الله: الذى يظهر من هذه الأخبار العفو عن السائل المترشح دائما فى الجمله، و ربما يفهم من بعضها العفو عن دم الجرح مطلقا.

فإن كان الأصل وجوب الإزاله، فالظاهر تعيين العفو بالدم المترشح دائما، كما يفهم من كلام المتن.

و إن كان عدم الوجوب، فلا يبعد العمل بفحوى ما يدل على العفو عن دم الجرح مطلقا، و للنظر فى بيان الأصل هنا مجال، و الاحتياط واضح.

الحديث الأربعون: معتبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۶۶

يَنْضَحُهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَيَّانَ قَالَ كَتَبْتُ

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه أن دم الرعاف إن كان متفرقا لا يضر، إذ الرش لا يطهر إلا أن يحمل الرش على الصب كما فعله المتأخرون، و فى العمل به تأمل لا يخفى.

قوله عليه السلام: ينضحه قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: إنه صفه للرعاف، أى: و يكون الرعاف متفرقا و لا يوجد فيه مقدار درهم مجتمعا، و يحتمل أن يدل على طهاره الدم القليل مثل رؤوس الإبر، كما قال به بعض العلماء، أو يكون معفوا، و الله يعلم. انتهى.

و

أقول: يمكن إرجاع الضميرين فى" ينضحه و لا يغسله" إلى دم البراغيث المسؤول عنه و إن كان بعيدا، و حكى العلامه فى المختلف عن ابن إدريس أنه قال بعض أصحابنا: إذا ترشش على الثوب أو البدن مثل رؤوس الإبر من النجاسات فلا بأس بذلك، ثم قال ابن إدريس: و الصحيح وجوب إزالتها قليله كانت أم كثيره.

الحديث الحادى و الأربعون: ضعيف.

و فيه جواز الصلاه فى دم البق و البرغوث مع الكراهيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣٦٧

إِلَى الرَّجُلِ هَلْ يَجْرِى دَمُ الْبَقِّ عَلَيْهِ مَجْرَى دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ بِدَمِ الْبَقِّ عَلَى الْبَرَاغِيثِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ وَ أَنْ يَقِيسَ عَلَى نَحْوِ هَذَا فَيَعْمَلَ بِهِ فَوَقَّعَ ع تَجُوزُ الصَّلَاةُ وَ الطُّهْرُ مِنْهُ أَفْضَلُ.

[الحديث ٤٢]

٤٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِدَمِ مَا لَمْ يُذَكَّ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ يَعْنِي دَمَ السَّمَكِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا مَسَّ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ كَلْبٌ أَوْ خِنْزِيرٌ وَ كَانَا

قوله: هل يجرى دم البق عليه ليس فى الكافى لفظه" عليه" و كان الظرف حال من الدم، أى: هل يجرى الدم الكائن على الرجل مجرى دم البراغيث- أى جريانه- ليكون مصدرا ميميا و يحتمل أن يكون اسم مكان.

الحديث الثانى و الأربعون: ضعيف أو مجهول.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: ليس فيه و لا فى الأخبار المتقدمه دلاله على الطهاره و النجاسه، فإن كان الأصل فى الدم مطلقا النجاسه و لا نحققه لم يكن الخروج منه بمجرد هذه الأخبار لاحتمالها لمجرد العفو، و إن كان الأصل الطهاره و عدم وجوب

الاجتناب مطلقا، فهذه الأخبار تصلح تأييدا.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: طهاره دم ما لا نفس له كدم السمك مذهب الأصحاب، و حكى فيه الشيخ رحمه الله فى الخلاف و المصنف فى المعتبر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣٦٨

يَابِسَيْنِ فَلْيُرَشَّ مَوْضِعُ مَسِّهِمَا مِنْهُ بِالْمَاءِ وَ إِنْ كَانَا رَطْبَيْنِ فَلْيُغْسَلْ مَا مَسَّاهُ بِالْمَاءِ يَدُلُّ عَلَيْهِ

[الحديث ۴۳]

۴۳ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَسَّ ثَوْبَکَ کَلْبٌ فَإِنْ کَانَ يَابِساً فَانْضِحْهُ وَ إِنْ کَانَ رَطْباً فَاغْسِلْهُ

الإجماع. و ربما ظهر من كلام الشيخ رحمه الله فى المبسوط الجمل نجاسه هذا النوع من الدم و عدم وجوب إزالته، و هو بعيد، و لعله يريد بالنجاسه المعنى اللغوى.

قوله رحمه الله: و إن كانا رطبين فليغسل لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب الغسل بمس الكلب و الخنزير رطبا، إلا ما يظهر من كلام الصدوق رحمه الله من الاكتفاء بالرش فى كلب الصيد.

و لا خلاف أيضا فى استحباب الرش بمسحهما جافين، و يعزى إلى ابن حمزه القول بوجوب الرش، و هو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله، بل الظاهر من الأخبار إن قلنا إن الظاهر من الأمر فيها الوجوب، و يزيد هنا أنه جمع مع الغسل الواجب، و الله يعلم.

الحديث الثالث و الأربعون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣٦٩

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْکَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ انْضِحْهُ وَ إِنْ کَانَ رَطْباً فَاغْسِلْهُ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ يَغْسِلُ الْمَکَانَ الَّذِی أَصَابَهُ

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

و حمل على الرطب للأخبار المتقدمه.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: أمر بقتلها و فى بعض النسخ "بغسلها" و لعله أصوب.

و لعل مراد السائل على نسخه الغسل السؤال عن عله الغسل، فأجاب عليه السلام بأن علته أمر النبى صلى الله عليه و آله به.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۷۰

[الحديث ۴۶]

۴۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَ ثَوْبَکَ مِنَ الْکَلْبِ رُطُوبَةٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ مَسَّهُ جَافّاً فَاصْبُبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ قُلْتُ لِمَ صَارَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَهِ قَالَ لِأَنَّ النَّبِیَّ ص أَمَرَ بِقَتْلِهَا.

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ خِنْزِيرٌ فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَذَكَرَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ فَلْيَمْضِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ فَلْيَنْضِحْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَثَرٌ فَيَغْسِلَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِيرٍ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

و على نسخه القتل غرضه عله كون الكلب بحيث يرش الثوب بمسه يابسا دون سائر النجاسات، فأجاب عليه السلام بأنه حيوان أمر النبى صلى الله عليه و آله بقتلها فى المدينه كما روى.

و لو لا- أنها كانت أنجس الحيوانات و أخسها لما أمر النبى صلى الله عليه و آله بقتلها عاما، مع أنه يمكن أن يكون عله الأمر بقتلها حصول الحرج على الناس بمس أثوابهم و أبدانهم لها، و الله يعلم.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح أيضا.

و هو غير موجود فی بعض النسخ إلی أن قال: و سألته عن خنزير- إلی آخره.

و فی بعض النسخ الخبر السابق مكرر سهوا من المصنف أو النساخ.

قوله عليه السلام: يغسل سبع مرات عمل ابن الجنيد به فيه و فی الكلب و قال: إحداهن

بالتراب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۷۱

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْفَأْرَهِ وَ الْوَزَغِهِ يُرَشُّ الْمَوْضِعُ الَّذِی مَسَّاهُ مِنَ الثَّوْبِ إِذَا لَمْ يُؤَثِّرَا فِيهِ وَ إِنْ رَطَّبَاهُ وَ أَثَّرَا فِيهِ غُسِلَ بِالْمَاءِ يَدُلُّ عَلَيْهِ

[الحديث ۴۸]

۴۸ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ وَ أَبِی قَتَادَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَخْبَرَنِی أَيْضاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَخْبَرَنِی أَيْضاً عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ الرَّطْبَهِ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ تَمْشِي عَلَى الثِّيَابِ أَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ فَانْضَحْهُ بِالْمَاءِ وَ فِي رِوَايَهِ أَبِی قَتَادَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ الْكَلْبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ كَذَلِكَ إِنْ مَسَّ وَاحِدٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ جَسَدَ الْإِنْسَانِ

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح أيضا.

و ذهب الشيخ فى النهايه و المفيد إلى نجاسه الفأره و الوزغه، و استدل لهم بهذا الخبر، و فى الوزغه بالأخبار الوارده بالنزح، و المشهور بين الأصحاب الطهاره، و حملوا الأخبار على الاستحباب. و الله يعلم.

و روى الصدوق رحمه الله فى الفقيه بسنده الصحيح عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن رجل وقع ثوبه على كلب

میت، قال: ینضحه

أَوْ وَقَعَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ وَ كَانَ رَطْباً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ يَابِساً مَسَحَهُ بِالتُّرَابِ فَقَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً

و يصلى فيه و لا بأس.

و قال السبط المدقق رحمه الله: لا يخفى اعتبار أسانيد هذه الروايه و دلاله ظاهرها على نجاسه الفأره، لكن بتقدير حمل أوامر الأئمه عليهم السلام على الوجوب و انتفاء ما يصلح للمعارضه، و الموجود من المعارض ما تقدم من صحيح أبي العباس.

و قوله" فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال: لا بأس به" و فيه ضعف، لاحتمال كون المراد ما خطر في باله ذلك الوقت، و غير الفأره منه غير معلوم. نعم ورد صحيح على بن جعفر في جواز بيع دهن وقع فيه فأره و الإدهان منه، و كذا صحيح سعيد الأعرج.

قوله رحمه الله: و إن كان يابسا مسحه بالتراب قال في المعالم: عزى في المختلف إلى ابن حمزه إيجاب مسح البدن بالتراب إذا أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر بغير رطوبه.

و قال الشيخ في النهايه: و إن مس الإنسان بيده كلبا أو خنزيرا أو ثعلبا أو أرنبا أو فأره أو وزغه، أو صافح ذميا أو ناصبيا معلنا بعداوه آل محمد عليهم السلام، وجب غسل يده إن كان رطبا، و إن كان يابسا مسحه بالتراب.

و حكى في المعتبر عن الشيخ أنه قال في المبسوط: كل نجاسه أصابت

[الحديث ۴۹]

۴۹ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الْإِنْسَانِ قَالَ يُغْسَلُ الْمَكَانُ الَّذِى أَصَابَهُ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ الثَّعْلَبَ وَ الْأَرْنَبَ أَوْ شَيْئاً مِنَ السِّبَاعِ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا صَافَحَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَ يَدُهُ رَطْبَةٌ بِالْعَرَقِ أَوْ غَيْرِهِ غَسَلَهَا مِنْ مَسِّهِ بِالْمَاءِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا رُطُوبَةٌ مَسَحَهَا بِبَعْضِ الْحِيطَانِ أَوِ التُّرَابِ

البدن و كانت يابسه لا يجب غسلها، و إنما يستحب مسح اليد بالتراب، و لا نعرف للمسح بالتراب وجوبا أو استحبابا وجها.

الحديث التاسع و الأربعون: حسن كالصحيح.

الحديث الخمسون: مرسل.

قوله عليه السلام: و لكن يغسل يده وجوبا فى بعض الموارد، و استحبابا فى بعضها على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۷۴

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَحَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالنَّجَاسَهِ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا يُمَاسُّونَهُ نَجِساً إِلَّا مَا تُبِيحُهُ الشَّرِيعَهُ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

[الحديث ۵۱]

۵۱ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِى مُصَافَحَهِ الْمُسْلِمِ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ قَالَ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ فَإِنْ صَافَحَكَ بِيَدِهِ فَاغْسِلْ يَدَكَ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَافَحَ مَجُوسِيّاً قَالَ

قوله رحمه الله: يدل على ذلك قوله تعالى قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى الدلاله على نجاسه مطلق الكافر تأمل، و كذا فى دلاله الآيه و الروايات على المسح بالحائط، و كأنه لا يريد إلا مطلق النجاسه مع الرطوبه.

الحديث الحادى و الخمسون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فاغسل يدك قال الفاضل التسترى رحمه الله: يدل على الغسل و إن لم يكن رطبه، فلعله محمول على الاستحباب، و كذا الكلام فيما بعده.

الحديث الثانى و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۷۵

يَغْسِلُ يَدَهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ فِرَاشِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُنَامُ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يُصَلَّى فِي ثِيَابِهِمَا وَ قَالَ لَا يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ مَعَ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ لَا يُقْعِدُهُ عَلَى فِرَاشِهِ وَ لَا مَسْجِدِهِ وَ لَا يُصَافِحُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً مِنَ السُّوقِ لِلُّبْسِ لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ هَلْ يَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُغْسَلُ الثَّوْبُ أَيْضاً مِنْ عَرَقِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَهِ إِذَا أَصَابَهُ كَمَا يُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: فلا يصلى فيه حتى يغسله يمكن أن يكون الغسل باعتبار أنها فضله ما لا يؤكل لحمه.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه محمول على

الاسـتحباب، أو على علـم مباشـرته بـالرطوبه، فيبقى الأـمر على ظـاهر الوجـوب إن حكمنـا بنجـاسه النصـرانى و إن لـم يمـارس النجاسات.

قوله رحمه الله: و يغسـل الثوب أيضـا من عرق الإبـل الجلاـله قال السـيد رحمه الله في المـدارك: اختلف الأصـحاب فى حكمه، فذهب الشيخان إلى نجاسته، لصحيحه هشام و روايه حفص، و قال سلار و ابن إدريس

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣٧۶

[الحديث ۵۴]

۵۴ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ ابْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَهِ وَ إِنْ أَصَابَکَ شَیْ ءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْکُلُوا اللُّحُومَ الْجَلَّالَهَ وَ إِنْ أَصَابَکَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ

و سائر المتأخرين بالطهاره، و حملوا الأمر بالغسل على الاستحباب، و هو مشكل لعدم المعارض. انتهى.

و الإشكال فى محله.

الحديث الرابع و الخمسون: حسن.

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: و إن أصابك من عرقها فاغسله يمكن أن يكون الغسل هنا أيضا باعتبار أنها فضله ما لا يؤكل لحمه.

قـوله رحمه الله: و يغسـل الثـوب من ذرق الـدجاج اختلف الأصـحاب فى ذرق الـدجاج غير الجلاـل. و المشـهور الطهـاره، و أما الجلال- و هو ما اغتذى بعذره الإنسان محضا إلى أن يسمى فى العرف جلالا-

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣٧٧

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ یُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ ذَرْقِ الـدَّجَاجِ خَاصَّهً وَ لَا یَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ ذَرْقِ الْحَمَامِ وَ غَیْرِهِ مِنَ الطَّیْرِ الَّذِی یَحِلُّ أَکْلُهُ عَلَی مَا بَیَّنَّاهُ

فذرقه نجس إجماعا قاله فی المختلف، لأنه غیر مأکول اللحم.

و قـال السـید رحمه الله فی المـدارک: أجمع علمـاء الإسـلام علی نجاسه البول و الغائط مما لا یؤکل لحمه، سواء کان ذلک من إنسان أو غیره إذا کان ذا نفس سائله، و الأخبار الوارده بنجاسه البول فی الجمله مستفیضه،

إلا أن المتبادر منه بول الإنسان. و يدل على نجاسته من غير المأكول مطلقا حسنه ابن سنان.

أما الأرواث فلم أقف فيها على نص يقتضى نجاستها على وجه العموم، و لعل الإجماع فى موضع لم يتحقق فيه الخلاف كاف فى ذلك.

و قد وقع الخلاف فى موضعين:

أحدهما رجيع الطير، فذهب ابن بابويه و ابن أبى عقيل و الجعفى إلى طهارته مطلقا، و قال الشيخ فى المبسوط: بول الطيور و ذرقها كلها طاهر إلا الخشاف، و قال فى الخلاف: ما أكل فذرقه طاهر و ما لم يؤكل فذرقه نجس، و به قال أكثر الأصحاب.

و ثانيهما بول الرضيع، و المشهور أنه نجس، و قال ابن الجنيد بطهارته.

قوله رحمه الله: فقد مضى فيما تقدم قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن أراد حكم الدجاج أيضا، فلم نجده

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۷۸

فَقَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

[الحديث ۵۶]

۵۶ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُمَا قَالا لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْ ءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِی غَيْرِ مَوْضِعٍ

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ أَبْوَالِهَا وَ لُحُومِهَا فَقَالَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْ ءٌ أَوْ ثَوْباً لَكَ فَلَا تَغْسِلْهُ

فيما تقدم. و إن أراد حكم ذرق الحمام و نحوه، فقد تقدم بثلاث ورقات. و لم نجد فى كلامه تعرضا له بنفى و لا إثبات فلاحظ.

الحديث السادس و الخمسون: حسن.

الحديث السابع و الخمسون: حسن أيضا.

الحديث الثامن و الخمسون: حسن أيضا.

قوله عليه السلام: و إن أصابك منه شي ء في الكافي" إن أصابك" بدون الواو، فالمراد بالتوضي غسل البدن منه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۷۹

إِلَّا أَنْ تَتَنَظَّفَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ فَإِنْ شَكَكْتَ فَانْضِحْهُ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصِيبُ الثَّوْبَ فَكَرِهَهُ فَقُلْتُ أَ لَيْسَ لُحُومُهَا حَلَالًا قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْأَكْلِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ يَقْضِي عَلَى سَائِرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتِ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الثَّوْبِ مِنْ بَوْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَ رَوْثِهَا فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَا ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِهِ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ عَلَى مَا تَرَى

و هو الظاهر.

و على ما في الكتاب يحتمل ذلك، فيكون ما بعده تأكيدا له. و أن يكون المراد نفي انتقاض الوضوء بشرب الألبان، أو هي مع اللحوم و الأبوال. فتدبر.

قوله عليه السلام: اغسله ظاهره النجاسه، و يمكن الحمل على الاستحباب.

و قال الفاضل التستري

رحمه الله: إن سلم البول ففى الروث شى ء، إلا أن يتمسك بالطريق الأولى.

الحديث التاسع و الخمسون: مجهول.

و هذا الخبر جامع بين الأخبار، فيشكل القول بالطهاره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۸۰

[الحديث ۶۰]

۶۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِرَوْثِ الْحَمِيرِ وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا

الحديث الستون: موثق كالصحيح.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: اختلف الأصحاب فى أبوال البغال و الحمير و الدواب، فذهب الأكثر إلى طهارتها و كراهه مباشرتها، و قال الشيخ فى النهايه و ابن الجنيد بنجاستها. و أجاب القائلون بالطهاره عن الأخبار الداله على النجاسه بالحمل على الاستحباب، و هو مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضه.

هذا كله فى أبوالها، و أما أرواثها فيمكن القول بنجاستها أيضا، لعدم القائل بالفصل، و لا يبعد الحكم بطهارتها تمسكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض، و بروايه الحلبى و أبى مريم.

قوله رحمه الله: و قد صرح بذلك أقول: لا يخفى عدم صراحه الكراهه فى عرف الأخبار على ما هو المصطلح و لكن قد وردت أخبار داله على الطهاره، و إن كان فى طرقها على المشهور كلام، لكنها معتضده بالأصل. و ربما تحمل أخبار النجاسه على التقيه لقول بعضهم بها.

و لا يخفى أن الأحوط فى الأبوال الاجتناب، لتعارض الأدله و صحه الأخبار الداله على النجاسه. و أما الأرواث فالظاهر طهارتها، و ما قيل من عدم القائل بالفصل لا عبره به.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۸۱

[الحديث ۶۱]

۶۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا قَالَ أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ مَا أَصَابَکَ وَ أَمَّا أَرْوَاثُهَا فَهِیَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

الحديث الحادی و الستون: صحيح.

الحديث الثانی و الستون: ضعيف.

و لعل أبا مريم هو عبد الغفار بن القاسم.

قوله عليه السلام: فهی أكثر من ذلک قال الفاضل التستری رحمه الله: قال فی المعتبر: يعنی أن أكثريتها يمنع التكليف بإزالتها. انتهی.

كأنه للحرج، و لا يبعد أن يقال: إن المقصود أن غسل الثوب عن أرواثها أولی من الغسل من أبوالها.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۸۲

[الحديث ۶۳]

۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبْوَالِ الْحَمِيرِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ اغْسِلْ ثَوْبَکَ قَالَ قُلْتُ فَأَرْوَاثُهَا قَالَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَوْلِ الْخَشَاشِيفِ يُصِيبُ ثَوْبِی فَأَطْلُبُهُ فَلَا أَجِدُهُ قَالَ اغْسِلْ ثَوْبَکَ.

وَ لَا يُنَافِی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثالث و الستون: مجهول.

الحديث الرابع و الستون: مجهول أيضا.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: نقل الإجماع فی المختلف علی صحه ما يقتضی مضمونه، و يؤيده العمومات المتقدمه. انتهی.

و أقول: اختلف الأصحاب فی رجيع الطير، فذهب الصدوق و ابن أبی عقيل و الجعفی إلی طهارته مطلقا.

و قال الشيخ فى المبسوط: بول الطير و ذرقها كلها طاهر إلا الخشاف.

و قال فى الخلاف: ما أكل فذرقه طاهر، و ما لم يؤكل فذرقه نجس.

و إليه ذهب الأكثر.

و ظاهر العلامه فى المختلف الإجماع على نجاسه بول الخشاف، و هو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۸۳

[الحديث ۶۵]

۶۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ الْبَقِّ وَ بَوْلِ الْخَشَاشِيفِ.

لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَهَ شَاذَّهٌ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّهِ

[الحديث ۶۶]

۶۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ يَطِيرُ

غير ثابت.

و القول بطهاره ذرق الطيور مطلقا قوى.

و أما بول الخشاف فالأخبار فيه متعارضه، و أخبار الطهاره مؤيده بالأصل و رفع الحرج، لا سيما فى عراق العرب، فإنه لا يمكن إزالته عن المساجد بل الضرائح المقدسه، و خبر النجاسه مؤيد بالشهره و دعوى الإجماع، و الاحتياط مهما أمكن لا يترك.

الحديث الخامس و الستون: موثق.

الحديث السادس و الستون: حسن.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى قوله" بهذا الإسناد" لا يظهر له مشار إليه حسن، و كان مراده إسناده الذى يصل إلى الكلينى مع الكلينى أيضا.

و بالجمله هذه الروايه موجوده فى الكافى بهذه الكيفيه عن على- إلى آخره.

إلا أن لفظه" بوله" مقدم على" بخرئه".

قوله عليه السلام: كل شی ء يطير قال الفاضل التستری رحمه الله: كأنه نزله على ما عدا بول الخشاف، حيث

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣٨۴

فَلَا بَأْسَ بِخُرْئِهِ وَ بَوْلِهِ.

[الحديث ۶۷]

۶۷ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّهُ بَعْضُ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ أَ يَغْسِلُهُ أَمْ لَا قَالَ يَغْسِلُ بَوْلَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ وَ الْبَغْلِ فَأَمَّا الشَّاةُ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ ذَرْقِ الدَّجَاجِ

لم يتكلم عليه. و يحتمل أن يكون مبنی تركه للكلام على معرفه طريق البحث من كلامه المتقدم. انتهى.

و أقول: دلالته على طهاره بول الخشاف ظاهر، إذ لم يعرف لشی ء من الطيور غيره، و الخبر فی قوه الصحيح.

الحديث السابع و الستون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: و كل ما يؤكل لحمه ظاهره أن المراد ما أعد الله للأكل، أو الشائع أكله.

الحديث الثامن و الستون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣٨۵

[الحديث ۶۹]

۶۹ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

َحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَارِسَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَرْقِ الدَّجَاجِ تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِيهِ فَكَتَبَ لَا.

[الحديث ۷۰]

۷۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ فِي طِينِ الْمَطَرِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَيْ ءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ وَ إِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفاً لَمْ تَغْسِلْهُ

الحديث التاسع و الستون: ضعيف.

لأن فارسا هو ابن حاتم القزوينى الذى ضعف.

و يدل على ما ذهب إليه المفيد و الشيخ فى بعض كتبه من نجاسه ذرق الدجاج، و يعارضه خبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه قال: لا بأس بخرء الدجاج و الحمام يصيب الثوب. و الخبران و إن كانا ضعيفين، لكن الثانى مؤيد بالأصل و الشهره و عمومات طهاره خرء ما يؤكل لحمه، فيمكن حمل الأول على الاستحباب، أو على الجلال.

الحديث السبعون: مرسل.

قوله عليه السلام: لا بأس به قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المقصود نفى الكراهه قبل الثلاثه مع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۸۶

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا ظَنَّ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ ثَوْبَهُ نَجَاسَهٌ وَ لَمْ يَتَيَقَّنْ ذَلِكَ رَشَّهُ بِالْمَاءِ وَ إِنْ تَيَقَّنَ حُصُولَ النَّجَاسَهِ فِيهِ وَ عَرَفَ مَوْضِعَهَا غَسَلَهُ بِالْمَاءِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَوْضِعَ بِعَيْنِهِ غَسَلَ جَمِيعَ الثَّوْبِ بِالْمَاءِ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِهِ وَ يَزُولَ عَنْهُ الشَّكُّ فِيهِ وَ الِارْتِيَابُ فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ

فِی الثَّوْبِ نَجَاسَهٌ حَرُمَ الصَّلَاهُ عَلَیْهِ فِیهِ وَ إِذَا لَمْ یَعْلَم

عدم علم النجاسه و إثبات الکراهه بعدها، إلا أن یعلم الطهاره الیقینیه، و إلا فالظاهر أن مع عدم علم النجاسه لا یحسن الاجتناب، سواء کان قبل الثلاثه أو بعدها.

و کیف ما کان ففی إثبات حکم بمثل هذه الروایه لا یخلو من شی ء و إن کان مجرد الکراهه.

و قال صاحب المعالم رحمه الله: اشتهر فی کلام الأصحاب الحکم باستحباب إزاله طین المطر بعد مضی ثلاثه أیام من وقت انقطاعه، و أنه لا بأس به فی الثلاثه ما لم یعلم فیه نجاسه، و الأصل فیه روایه محمد بن إسماعیل.

قوله رحمه الله: رشه بالماء المشهور بین الأصحاب استحباب الرش مع الشک فی وصول النجاسه، و أوجب سلار الرش إذا حصل الظن بنجاسه الثوب و لم یتیقن، و ظاهر المفید أیضا ذلک.

قوله رحمه الله: و إذا لم یعلم الظاهر إذا علم، و إلا ففیه تکرار.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۸۷

الْمَوْضِعَ بِعَیْنِهِ فَغَسَلَهُ صَارَ عَلَی یَقِینٍ مِنْ طَهَارَهِ الثَّوْبِ وَ مَتَی لَمْ یَتَعَیَّنْ لَهُ الْمَوْضِعُ فَلَا طَرِیقَ لَهُ إِلَی الْحُکْمِ بِطَهَارَهِ الثَّوْبِ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِ جَمِیعِهِ وَ یَدُلُّ أَیْضاً عَلَیْهِ

[الحدیث ۷۱]

۷۱ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْیِ یُصِیبُ الثَّوْبَ فَقَالَ یَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ فِی الْمَنِیِّ الَّذِی یُصِیبُ الثَّوْبَ فَإِنْ عَرَفْتَ مَکَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِیَ عَلَیْکَ فَاغْسِلْهُ کُلَّهُ.

[الحدیث ۷۲]

۷۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِیِّ یُصِیبُ الثَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مَکَانَهُ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ کُلَّهُ.

ثُمَّ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ لَا بَأْسَ بِعَرَقِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ وَ لَا یَجِبُ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنْهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ الْجَنَابَهُ مِنْ حَرَامٍ فَیَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ مِنْ عَرَقِ صَاحِبِهَا مِنْ جَسَدٍ وَ ثَوْبٍ وَ یَعْمَلُ فِی الطَّهَارَهِ بِالاحْتِیَاطِ فَیَدُلُّ عَلَیْهِ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ

الحديث الحادى و السبعون: صحيح.

الحديث الثانى و السبعون: موثق.

قوله رحمه الله: و لا بأس بعرق الحائض لا خلاف بين الأصحاب فى طهاره عرق الحائض و المستحاضه و النفساء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۸۸

[الحديث ۷۳]

۷۳ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ أَبِي أُسَامَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيُعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَ يُضَاجِعُهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

[الحديث ۷۴]

۷۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ فَيَعْرَقُ فِيهِ قَالَ لَا أَرَى فِيهِ بِهِ بَأْساً قَالَ إِنَّهُ يَعْرَقُ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْصِرَهُ عَصَرَهُ قَالَ فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَ قَالَ إِنْ أَبَيْتُمْ فَشَيْ ءٌ مِنْ مَاءٍ فَانْضَحْهُ بِهِ

و الجنب من الحلال، إذا خلا الثوب أو البدن من النجاسه.

و اختلفوا فى نجاسه عرق الجنب من حرام، فذهب ابنا بابويه و الشيخان و أتباعهما إلى النجاسه، بل نسب بعضهم هذا القول إلى الأصحاب، و المشهور بين المتأخرين الطهاره.

الحديث الثالث و السبعون: حسن.

الحديث الرابع و السبعون: ضعيف.

و محمول على عدم سرايه النجاسه إلى البدن، أو على التقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۸۹

[الحديث ۷۵]

۷۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ

حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ وَ لَا یُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ.

[الحدیث ۷۶]

۷۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۲، ص: ۳۸۹

و فی القاموس: قطب یقطب قطبا و قطوبا زوى ما بين عينيه و كلح كقطب.

الحديث الخامس و السبعون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا يجنب الثوب الرجل يمكن أن يكون المراد الثوب الذى عرق فيه الجنب.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه الشريف: أى لا ينجسه بحسب الظاهر، فإما محمول على التقيه لموافقته لمذهب كثير من العامه من طهاره المنى، أو على العرق القليل الذى لا يسرى. و إما على أنه لا يصير جنبا حتى يجب عليه الغسل." و لا يجنب الرجل الثوب" أى عرق الجنب ليس بنجس حتى يجب منه غسل الثوب. انتهى.

و روى الصدوق فى الموثق عن عبد الله بن بكير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب و فيه الجنابه فيعرق فيه، فقال: إن الثوب لا يجنب الرجل.

الحديث السادس و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۹۰

حَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ بَعْضَ فَخِذِهِ نُكْتَةٌ مِنْ

بَوْلِهِ فَيُصَلِّی ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

[الحديث ۷۷]

۷۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ.

[الحديث ۷۸]

۷۸ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَمِيصِ يَعْرَقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ حَتَّی يَبْتَلَّ الْقَمِيصُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُشَّهُ بِالْمَاءِ فَلْيَفْعَلْ

و يدل على إعاده الناسى مطلقا، و على عدم وجوب التعدد فى إزاله البول، و كأنه عليه السلام أحال على علم السائل، و إن أمكن حمل المرتين على الاستحباب.

الحديث السابع و السبعون: حسن.

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

و يدل على استحباب الرش مع احتمال النجاسه أو ظنها.

و بالجمله هذا الخبر و الأخبار الآتيه محموله على عدم العلم بسرايه النجاسه من الموضع النجس إلى البدن، جمعا بينها و بين ما دل على النجاسه، بوصول النجس أو المتنجس إلى الثوب أو البدن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۹۱

[الحديث ۷۹]

۷۹ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ يَعْرَقَانِ فِی الثَّوْبِ حَتَّی يَلْصَقَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنَّ الْحَيْضَ وَ الْجَنَابَةَ حَيْثُ جَعَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ فِی الْعَرَقِ فَلَا يَغْسِلَانِ ثَوْبَهُمَا.

[الحديث ۸۰]

٨٠ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَعْرَقُ فِي ثِيَابِهَا أَ تُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٨١]

٨١ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تَعْرَقُ فِي ثَوْبِهَا فَقَالَ تَغْسِلُهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دُونَ الدِّرْعِ إِزَارٌ فَإِنَّمَا يُصِيبُ الْعَرَقُ مَا دُونَ الْإِزَارِ قَالَ لَا تَغْسِلُهُ.

هَذَا يَعْنِي بِهِ إِذَا أَصَابَهُ قَذَرٌ مَعَ الْعَرَقِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا عَرِقَتْ مَا دُونَ

الحديث التاسع و السبعون: موثق.

الحديث الثمانون: صحيح.

الحديث الحادي و الثمانون: موثق.

قوله رحمه الله: ما دون الإزار كأنه كان الظاهر ما دون الدرع.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣٩٢

الْإِزَارِ لَا تَغْسِلُهُ فَنَبَّهَ أَنَّهُ إِذَا عَرِقَتْ فِي مَوْضِعِ الْإِزَارِ فَالْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِهِنَّ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ فَلِأَجْلِ هَذَا قَالَ تَغْسِلُهُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ هَذَا الْوَجْهِ

[الحديث ٨٢]

٨٢ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَعْرَقُ فِي ثَوْبٍ تَلْبَسُهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ شَيْ ءٌ مِنْ مَائِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَذَرِ فَتَغْسِلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَهُ بِعَيْنِهِ

و يحتمل أن يكون مراده بجانب الذي يلي البدن من الإزار، إذ لو سرى العرق إلى الجانب و جرى لسرى إلى الدرع.

و يحتمل أن يكون" دون" بمعنى" عند" و التشويش في عباره الشيخ رحمه الله أكثر إذ نقل العباره بالمعنى و غيرها.

و حاصل كلامه أن مفهوم الكلام يـدل على أنه إذا كان الإزار تحت الـدرع فعـدم الغسل مخصوص بالدرع، إذ الغالب فى الإزار التلوث.

و قوله" فلأجل

هذا قال: تغسله" أى فى الثوب الملاصق.

الحديث الثانى و الثمانون: موثق أيضا.

قوله عليه السلام: مما بها أى: من دم الحيض.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣٩٣

[الحديث ٨٣]

٨٣ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَ تَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِی لَبِسَتْهَا فِی طَمْثِهَا قَالَ تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَ تَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ وَ قَدْ عَرِقَتْ فِيهَا قَالَ إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحِيضَهِ.

[الحديث ٨٤]

٨٤ وَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ الْأَسَدِيِّ النَّخَّاسِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَبِسَتِ الْمَرْأَهُ الطَّامِثُ ثَوْباً فَكَانَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ فَلَا تُصَلِّی فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ فَإِنْ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهَا ثَوْبَانِ صَلَّتْ فِی الْأَعْلَى مِنْهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ ثَوْبٍ فَلْتَغْسِلْهُ حِينَ تَطْمَثُ ثُمَّ تَلْبَسُهُ فَإِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ تَغْسِلْهُ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً مَا ذَكَرْنَاهُ فِی الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

الحديث الثالث و الثمانون: مجهول.

و رواه الكلينى فى الصحيح عنه.

الحديث الرابع و الثمانون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فليغتسل حين تطمث لعل المراد حين يخرج منها الدم فيصيب ثوبها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣٩٤

[الحديث ٨٥]

٨٥ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَعْرَقُ فِی ثَوْبِهَا قَالَ إِنْ كَانَ ثَوْباً تَلْزَمُهُ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.

فَأَمَّا مَا يَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْجَنَابَهَ إِذَا كَانَتْ مِنْ حَرَامٍ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْهَا احْتِيَاطاً فَهُوَ

[الحديث ۸۶]

۸۶ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَجْنَبَ فِی ثَوْبِهِ وَ لَیْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَیْرُهُ قَالَ یُصَلِّی فِیهِ وَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ

الحدیث الخامس و الثمانون: موثق.

الحدیث السادس و الثمانون: موثق أیضا.

و رواه الصدوق فی الصحیح عن محمد الحلبی.

و الظاهر أن المراد من قوله" رجل أجنب فی ثوبه" أصاب ثوبه شی ء من المنی، و قد یطلق الجنابه علی المنی، کما ورد أن الخمره تصیبها الجنابه.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: غایه ما یفهم مما تقدم عدم وجوب الغسل، فلو دل هذه الروایه علی الوجوب و اعترف به احتمل ما ذکره. و أما مع احتمالها للاستحباب و الاعتراف بالاستحباب فلا. و بالجمله فهذه الروایه لا أجد لما ذکره وجها صالحا. انتهی.

و قال فی المعالم: اعلم أن الشهید رحمه الله فی الذکری بعد أن حکی عن

....

المبسوط نسبه الحکم بنجاسه عرق الجنب من الحرام إلی روایه الأصحاب قال:

و لعله ما رواه محمد بن همام بإسناده إلی إدریس بن یزداد الکفرتوثی أنه کان یقول بالوقف، فدخل سر من

رأی فی عهـد أبی الحسن علیه السـلام و أراد أن یسأله عن الثوب الذی یعرق فیه الجنب أ یصـلی فیه؟ فبینا هو قائم فی طاق باب لانتظاره علیه السلام إذ حرکه أبو الحسن علیه السلام بمقرعه و قال مبتدأ:

إن کان من حلال فصل فیه، و إن کان من حرام فلا تصل فیه.

ثم قال: و روی الکلینی بإسـناده إلی الرضا علیه السـلام فی الحمام یغتسل فیه الجنب من الحرام، و عن أبی الحسن علیه السلام لا یغتسل من غسالته، فإنه یغتسل فیه من الزنا.

لکن فی طریق الأخیرین ضعف، و الأولی لم أقف علیها فی کتب الحدیث الموجوده الآن عندنا بعد التتبع.

و أقول: ورد فی فقه الرضا علیه السـلام أنه قال: إن عرقت فی ثوبک و أنت جنب و کانت الجنابه من الحلال فتجوز الصـلاه فیه، و إن کانت حراما فلا تجوز فیه حتی تغسل.

و روی ابن شهرآشوب رحمه الله فی مناقبه من کتاب المعتمد فی الأصول عن علی بن مهزیار قال: وردت العسکر أرید أن أسأل أبـا الحسن علیه السـلام عن الجنب إذا عرق فی الثوب فقلت فی نفسـی: إن کشف عن وجهه فهو الإمـام، فلمـا قرب منی کشـف وجهه، ثم قـال: إن کـان عرق الجنب فی الثوب و جنـابته من! ۳۹۶ حرام لا ـ تجوز الصـلاه فیه، و إن کـانت جنابته من حلال فلا بأس، فلم یبق فی نفسی بعد ذلک شبهه.

و وجـدت هـذا الخبر فی أصل قـدیم أظنه" مجموع الدعوات" لمحمد بن هارون ابن موسـی التلعکبری عن أبی الفتح غازی بن محمـد الطرائفی، عن علی بن عبـد الله المیمونی، عن محمـد بن علی بن معمر، عن علی بن یقطین بن موسـی الأهوازی عنه علیه السلام

مثله و قال: إن كان من حلال فالصلاه فی الثوب حلال، و إن كان من حرام فالصلاه فی الثوب حرام.

....

حرام لا تجوز الصلاه فيه، و إن كانت جنابته من حلال فلا بأس، فلم يبق فی نفسی بعد ذلك شبهه.

و وجدت هذا الخبر فی أصل قديم أظنه" مجموع الدعوات" لمحمد بن هارون ابن موسی التلعكبری عن أبی الفتح غازی بن محمد الطرائفی، عن علی بن عبد الله الميمونی، عن محمد بن علی بن معمر، عن علی بن يقطين بن موسی الأهوازی عنه عليه السلام مثله و قال: إن كان من حلال فالصلاه فی الثوب حلال، و إن كان من حرام فالصلاه فی الثوب حرام.

و قال علی بن بابويه فی رسالته: إن عرقت فی ثوبک و أنت جنب و كانت الجنابه من حلال فحلال الصلاه فيه، و إن كانت من حرام فحرام الصلاه فيه.

و نحوه ذكر ولده رحمهما الله فی الفقيه، و ابن الجنيد فی المختصر، و الشيخ فی الخلاف.

و قال فی النهايه: لا- بأس بعرق الحائض و الجنب فی الثوب و اجتنابه أفضل، إلا أن تكون الجنابه من حرام فإنه يجب غسل الثوب إذا عرق فيه.

و ذهب ابن إدريس و أكثر المتأخرين إلی الطهاره مطلقا، و بالغوا فی الطعن علی كلام الشيخ فی هذا الكتاب.

و قد ظهر مما ذكرنا عذر الشيخ رحمه الله، لكن كان الأولی أن يومئ إلی واحد من تلك الأخبار، و لعله لم تحضر عنده، و مع ذلك فالمسأله لا تخلو من إشكال، لجهاله الأخبار و إن كانت مؤيده بعمل العلماء الأخيار، و الاحتياط فی

لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ إِلَّا مَنْ عَرِقَ فِي الثَّوْبِ مِنْ جَنَابَةٍ إِذَا كَانَتْ مِنْ حَرَامٍ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ نَفْسَ الْجَنَابَةِ لَا تَتَعَدَّى إِلَى الثَّوْبِ وَ ذَكَرْنَا أَيْضاً

مثله مما لا يترك.

و قال فى المنتهى: لا فرق- أى فى الحكم بنجاسه العرق المذكور على القول بها- بين أن يكون الجنب رجلا أو امرأه، و لا بين أن تكون الجنابه من زناء أو لواط أو وطئ بهيمه أو وطئ ميته و إن كانت زوجته، و سواء كان مع الجماع إنزال أم لا، و الاستمناء باليد كالزنا، أما لو وطئ فى الحيض أو الصوم فالأقرب طهاره العرق فيه، و فى المظاهره إشكال.

قال: و لو وطئ الصغير أجنبيه و ألحقنا به حكم الجنابه بالوطء، ففى نجاسه عرقه إشكال، ينشأ من عدم التحريم فى حقه. انتهى.

و أقول: ما قربه فى الحيض و الصوم غير قريب، بل غريب لشمول الأخبار لهما. و الله يعلم.

و العجب من الشيخ أنه ادعى الإجماع فى الخلاف على نجاسه عرق الجنب من حرام، و فى المبسوط تردد فى الحكم ثم استدل بالاحتياط، و رد عليه فى المعتبر بأن طريقه الاحتياط لا يصلح لتأسيس الأحكام.

ثم اعلم أن الخبر يدل على جواز الصلاه فى الثوب النجس إذا لم يوجد غيره على الإطلاق، كما ذهب إليه بعض الأصحاب، و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۹۸

أَنَّ عَرَقَ الْجُنُبِ لَا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ فَلَمْ يَبْقَ مَعْنًى يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْخَبَرُ إِلَّا عَرَقُ الْجَنَابَةِ مِنْ حَرَامٍ فَحَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَصَابَ الثَّوْبَ نَجَاسَةٌ فَحِينَئِذٍ يُصَلِّي فِيهِ وَ يُعِيدُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ

تَعَالَى وَ إِذَا غُسِلَ الثَّوْبُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَبَقِيَ مِنْهُ أَثَرٌ لَا يَقْلَعُهُ الْغَسْلُ لَمْ يَكُنْ بِالصَّلَاهِ فِيهِ بَأْسٌ وَ يُسْتَحَبُّ صَبْغُهُ بِمَا يُذْهِبُ لَوْنَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ عَلَى سُبُوغٍ مِنْ طَهَارَتِهِ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَهُ وَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى -مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَ أَثَرُ دَمِ الْحَيْضِ رُبَّمَا يَحْرَجُ الْإِنْسَانُ بِقَلْعِهِ وَ لَا يَتَسَهَّلُ لَهُ ذَلِكَ فَأُبِيحَ لَهُ الصَّلَاهُ فِيهِ فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَبْغِ الْمَوْضِعِ فَهُوَ

[الحديث ۸۷]

۸۷ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

قوله رحمه الله: على أنه يحتمل قال الفاضل التسترى رحمه الله: إنما أجد هذه العلاوه دالا على خلاف المدعى من وجوب الغسل فى عرق الجنب فلا يحسن. نعم إن كان المدعى إثبات عدم وجوب غسل عرق الجنب حسن ذلك، و لعل مقصوده أن المدعى وجوب الغسل من عرق الجنب احتياطا لا الوجوب القطعى.

فعلى هذا يحتاج أن يجوز فى الخبر إراده حكم غير الجنب من حرام، أو احتمال غير الوجوب فى عرق الحرام، فلما أبقى الخبر على ظاهر الوجوب احتاج إلى تجويز إراده حكم غير الجنب من حرام، و إلا لزمه الحكم القطعى بوجوب الغسل من عرق الجنب من حرام. أفهمه.

الحديث السابع و الثمانون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۹۹

الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْ ءٍ وَ أَنَا أَسْتَحِي مِنْهُ فَقَالَ سَلِينِي وَ لَا تَسْتَحْيِ قَالَتْ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ قَالَ اصْبَغِيهِ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ يَذْهَبَ أَثَرُهُ.

[الحديث ۸۸]

۸۸ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَهٌ أَصَابَ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَغَسَلَتْهُ فَبَقِيَ أَثَرُ الدَّمِ فِي ثَوْبِهَا فَقَالَ قُلْ لَهَا تَصْبَغُهُ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا أَصَابَتِ النَّجَاسَهُ شَيْئاً مِنَ الْأَوَانِي طُهِّرَتْ

قوله عليه السلام: اصبغيه

بمشق الظاهر أنه لما لم يكن عبره باللون بعد إزاله العين، و يحصل من رؤيه اللون أثر فى النفس، فلذا أمرها عليه السلام بالصبغ لئلا يتميز و يرتفع استنكاف النفس.

و يحتمل أن يكون الصبغ بالمشق مؤثر فى إزاله الدم و لونه، و ظاهر كلام المفيد رحمه الله ذلک، لكنه بعيد.

الحديث الثامن و الثمانون: مجهول.

قوله عليه السلام: حتى يختلط أى: لون المشق بلون دم الحيض.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۰۰

بِالْغَسْلِ فَقَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْأَرْضُ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا الْبَوْلُ ثُمَّ طَلَعَتْ عَلَيْهَا الشَّمْسُ فَجَفَّفَتْهَا طَهُرَتْ بِذَلِكَ وَ كَذَلِكَ الْبَوَارِي وَ الْحُصُرُ يَدُلُّ عَلَيْهِ

[الحديث ۸۹]

۸۹ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الشَّمْسِ هَلْ تُطَهِّرُ الْأَرْضَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَذِراً مِنَ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَبِسَ الْمَوْضِعُ فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ وَ إِنْ أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ

قوله رحمه الله: فقد مضى فيما تقدم شرحه قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه أراد ما تقدم فى غسل الثوب و البدن من النجاسه، و قاس حكم الأوانى بهما.

و يحتمل ما تقدم فى شرب الكلب من الآنيه، و سيجى ء إن شاء الله حكم الآنيه خصوصا بعد ورقتين تقريبا.

الحديث التاسع و الثمانون: موثق.

قوله عليه السلام: فالصلاه على الموضع جائز اختلف الأصحاب فى مطهريه الشمس، فالمفيد رحمه الله ذهب إلى ما ذكر

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۰۱

....

فی المتن، و نحوه قال الشیخ فی المبسوط.

و قال فی الخلاف: الأرض إذا أصابتها نجاسه مثل البول و ما أشبهه و ما طلعت علیها الشمس و هبت علیها الریح، حتی زال عین النجاسه فإنها تطهر، و یجوز السجود علیها و التیمم بترابها و إن لم یطرح علیها الماء.

و قال فی موضع آخر: و کذا البواری و الحصر.

و ألحق المحقق فی الشرائع و العلامه فی جمله من کتبه و جمع من المتأخرین بالأرض و الحصر کل ما لا یمکن نقله کالأشجار و الأبنیه.

و قال القطب الراوندی: الأرض و الباریه و الحصر هذه الثلاثه فحسب إذا أصابها البول فجففتها الشمس حکمها حکم الطاهر فی جواز السجود علیها ما لم تصر رطبه، أو یکن الجبین رطبا، و مقتضاه أنها لا تطهر بذلک و إن جاز السجود علیها.

و حکاه فی المعتبر عن صاحب الوسیله أیضا و استجوده، و ربما کان فی کلام ابن الجنید إشعار به، و حکی الشیخ الإجماع علی التطهیر.

و قال الصدوق فی من لا یحضره الفقیه فی الصحیح علی الظاهر: و سأل زراره أبا جعفر علیه السلام عن البول یکون علی السطح أو فی المکان الذی صلی فیه، فقال: إذا جفته الشمس فصلی علیه فهو طاهر. و لعل الاستدلال به للطهاره أولی من الاستدلال بغیره.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۰۲

....

و قال السید رحمه الله فی المدارک: استدل الشیخ فی الخلاف علی تطهیر الشمس بإجماع الفرقه و بما رواه عمار و صحیحه علی بن جعفر، و استدل له بروایه أبی بکر الحضرمی، و بالأخیره استدل فی المختلف علی طهاره غیر الأرض و البواری مما

لا ينقل عاده كالأبنيه و الأشجار.

و فى كل من هذه الأدله نظر:

أما الإجماع فلما بيناه مرارا من عدم تحققه فى أمثال هذه المسائل.

و أما الروايه الأولى فلأنها ضعيفه السند، و مع ذلك فغير داله على الطهاره، إذ أقصى ما تدل عليه جواز الصلاه فى ذلك المحل مع اليبوسه و نحن نقول به، لكنه لا يستلزم الطهاره، بل ربما كان فى آخر الروايه إشعار ببقاء المحل على النجاسه، و كذا الكلام فى الروايه الثانيه.

لا يقال: إطلاق الإذن بالصلاه فى هذه المحال يقتضى جواز السجود عليها فتكون طاهره، لأن من شرط السجود طهاره المسجد.

لأنا نقول: اشتراطه محل توقف، فإنا لم نقف له على مستند سوى الإجماع المنقول، و فيه ما فيه. و لو سلم فيجوز أن يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز السجود عليه لهذه الأدله، مع أن هذا الراوى روى جواز الصلاه على المحل الجاف و إن لم تصبه الشمس.

و قال أيضا: لو كانت النجاسه ذات جرم اعتبر فى طهارتها بالشمس زوال جرم نجاسه إجماعا. انتهى.

و خلاصه القول فى ذلك أن المشهور بين المتأخرين أن الشمس تطهر ما تجففه من البول و شبهه من النجاسات التى لا جرم لها، بأن تكون مائعه أو كان

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۰۳

وَ لَمْ يَيْبَسِ الْمَوْضِعُ الْقَذِرُ وَ كَانَ رَطْباً فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَيْبَسَ وَ إِنْ كَانَتْ رِجْلُكَ رَطْبَةً أَوْ جَبْهَتُكَ رَطْبَةً أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْكَ مَا يُصِيبُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْقَذِرَ فَلَا تُصَلِّ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الْقَذِرِ وَ إِنْ كَانَ عَيْنُ الشَّمْسِ أَصَابَهُ حَتَّى يَبِسَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ

لها جرم لكن أزيل بغير المطهر و بقيت لها رطوبه، و إنما تطهره إذا

كان فى الأرض أو البوارى أو الحصر، أو ما لا ينقل عاده كالأبنيه و النبات.

و قيل: باختصاص الحكم المذكور بالبول. و قيل: باختصاصه بالأرض و البوارى و الحصر. و منهم من اعتبر الخصوصيتين. و منهم من قال: لا يطهر المحل و لكن تجوز الصلاه و السجود عليه.

و المسأله قويه الإشكال، و إن كان الأظهر مع اعتبار الخصوصيتين الطهاره، و الأحوط صب الماء قبل التجفيف، و المشهور أن الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يوجب الطهاره، خلافا للشيخ فى الخلاف.

و قالوا: يطهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتصاله بالظاهر، أما مع الانفصال كوجهى الحائط إذا كانت النجاسه فيها غير خارقه، فتختص الطهاره بما صدق عليه الإشراق.

قوله عليه السلام: و إن كانت رحلك قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مقتضى هذا عدم طهاره الأرض مع اليبوسه بالشمس، و إن كان قوله" و إن كان غير الشمس أصابه" يوهم الطهاره، نظرا إلى أنه لو لا ـ الطهاره بالشمس لما كان فرق بين اليبوسه بالشمس و غيرها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ۴۰۴

[الحديث ۹۰]

۹۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِي يُصِيبُهَا الْبَوْلُ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا جَفَّتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ

و لعل الاعتماد على الأول أولى، للاستصحاب السالم عن يقين صلاحيه معارضه قوله" و إن كان غير الشمس أصابه حتى يبس" إلى آخره، لاحتمال أن يكون هذا تعبدا شرعيا و يكون محمولا على الكراهه.

و قال أيضا: و كان فيه دلاله على جواز السجود على الموضع النجس مع عدم التعدى، و لا أعرف فى الخبر ما ينافيه.

انتهى.

و أقول: و فى بعض النسخ "و إن كان عين الشمس" فظاهره عدم الطهاره.

الحديث التسعون: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم لا بأس قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن دل جواز الصلاه على الطهاره، كان هذا دليلا على الطهاره بمجرد الجفاف و لو كان بغير الشمس، اللهم إلا أن يقال:

هذا مطلق فيحمل على المقيد المتقدم.

و فيه أن طريق هذا أحسن و متنه أسلم، فتخصيصه بذلك غير سديد، إلا أن يدعى أن حجيه أخبار الآحاد بالنظر إلى حصول الظن من غير نظر إلى صحه الطريق و عدمها، و بعد ورود ذلك لا يحصل الظن لصحه المطلق من حيث الإطلاق.

انتهى.

و قد يقال: إن إطلاق الإذن فى الصلاه مع إمكان المباشره برطوبه يفيد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۰۵

[الحديث ۹۱]

۹۱ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی بَكْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهُرَ.

[الحديث ۹۲]

۹۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَ السَّطْحِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ هَلْ تُطَهِّرُهُ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ قَالَ كَيْفَ تُطَهِّرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ

الطهاره، و إلا لزم الإغراء بالنجاسه من حيث لا يدرى صاحبها، و ذلك لا يليق بأصحاب العصمه.

و مما يمكن الاحتجاج به فى ذلك ما رواه الصدوق فى الفقيه بسنده الصحيح عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى أصلى فيه، فقال: إذا جففت الشمس فصل عليه فهو طاهر.

و احتمال أن يراد بالطهاره النظافه بعيد، و يمكن أن يدعى أنه يشمل غير الأرض أيضا، و سيأتى فى هذا الكتاب صحيحه أخرى

عن زراره داله على ذلك.

الحديث الحادى و التسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: ما أشرقت عليه يدل بعمومه على المنقول أيضا.

الحديث الثانى و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۰۶

فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ تُجَفِّفْهُ الشَّمْسُ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ هُوَ قَوْلُهُ إِذَا أَصَابَ الْأَرْضَ نَجَاسَهٌ وَ طَلَعَتْ عَلَیْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ یَبِسَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ عَلَیْهِ وَ إِذَا لَمْ یَیْبَسْ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ عَلَیْهِ قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ لَا بَأْسَ أَنْ یُصَلِّیَ الْإِنْسَانُ عَلَی فِرَاشٍ قَدْ أَصَابَهُ مَنِیٌّ أَوْ غَیْرُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا کَانَ مَوْضِعُ سُجُودِهِ

طَاهِراً فَيَدُلَّ عَلَيْهِ

قوله رحمه الله: فالمراد به إذا لم تجففه الشمس قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه بعدا، لأن السؤال وقع عن مطهريه الشمس فى حال من الأحوال، فالجواب بالعدم من غير ماء يدل على النفى الكلى.

و لا يبعد الجمع بين هذه و بين خبر زراره الداله على طهاره المكان المتنجس بالبول بالجفاف من الشمس، إما بحمل هذا على ما وقع الجفاف بغير الشمس، فلا ينفعه حينئذ إصابه الشمس، و ذاك بما إذا وقع الجفاف بالشمس، أو باشتراط الطهاره بالجمع بين الماء و الشمس، و يكون المراد أن الجفاف المتعقب عن صب الماء إذا وقع بالشمس طهر و إلا فلا.

و لعل هذا أحوط خصوصا إذا جفت أولا بالشمس ثم صب عليه الماء و جف ثانيا بالشمس أيضا.

و كيف ما كان فصحيحه زراره وارده فى البول، و إلحاق الغير به قياس، و لا أستبعد طهاره البول بل كل النجاسه بإزاله العين بالماء، سواء كان المتنجس أرضا أو غيره، لعموم قوله تعالى "لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ" و فحوى روايه محمد بن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۰۷

[الحديث ۹۳]

۹۳ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّی عَلَی الشَّاذَكُونَهِ وَ قَدْ أَصَابَهَا الْجَنَابَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

إسماعيل. و لا ينظر إلى أمر الغساله و إمكان إخراجها و عدمه، إذ لا أراه إلا نوع استنباط فى مقابله النصوص، مع أن مقتضى الأصل عدمه. انتهى.

و قال السبط المدقق رحمه الله: لا يخفى ما فى كلام الشيخ، فإن الظاهر

منه أن المراد بالماء ما فيه من الرطوبه، و لا ريب أن الماء عند الإطلاق إنما ينصرف إلى المطلق، و بتقدير حمل الشيخ يلزم أن لا تطهر الشمس إلا الرطب برطوبه الماء الذى فيه، و لا أظن هذا القيد لأحد من الأصحاب غير الشيخ. نعم ربما احتمل أن يراد به من غير ترطبه بماء. و لا يخلو من بعد، لأن ظاهر السؤال خلاف ذلك.

و قد يختلج احتمال حمل الحديث على الإنكار، بأن يكون قوله" كيف" استفهاما إنكاريا، ثم قوله" يطهر" ابتداء كلام. و يبقى فى الروايه احتمال آخر له نوع وجه، و هو أن يكون وجه الإنكار ذكر ما أشبه البول، فإنه يتناول ما له جرم كالدم، و تأثير الشمس فيه إنما هو بعد زوال العين. انتهى.

و أقول: لا يخفى ما فى المحامل من التكلفات البارده، و الشيخ حمل الحديث على ما إذا يبس المحل بغير الشمس ثم أشرقت عليه. و هذا لا يكفى للتطهير اتفاقا، بل لا بد من صب الماء عليه حتى يجف بالشمس على المشهور.

الحديث الثالث و التسعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۰۸

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِی الْخُفِّ وَ إِنْ كَانَتْ فِيهِ نَجَاسَهٌ وَ كَذَلِكَ النَّعْلُ وَ التَّنَزُّهُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ وَ إِذَا دَاسَ الْإِنْسَانُ بِنَعْلِهِ أَوْ خُفِّهِ نَجَاسَهً ثُمَّ مَسَحَهُمَا بِالتُّرَابِ طَهُرَا بِذَلِكَ

و روايه محمد بن أبى عمير عن الصادق عليه السلام بعيد.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: ليس فيه دلاله على استثناء موضع السجود كما هو المدعى، بل ربما يقال: إن مقتضى إطلاقه مساواه موضع السجود و غيره. انتهى.

و قال فى المغرب: الشاذكونه بالفارسيه الفراش الذى ينام عليه.

و قال فى

القاموس: الشاذكونه بفتح الذال ثياب غلاظ مضربه تعمل باليمن.

فإذا اعتبر فى الشاذكونه كونها مما لا يسجد عليه، أو كان الشائع فيها ذلك، فيمكن أن يقال فيه إشعار باستثناء موضع السجود.

قوله رحمه الله: و إذا داس الإنسان قال فى القاموس: الدوس الوطء بالرجل كالدياس.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: الحكم بتطهير التراب باطن الخف و أسفل القدم و النعل مقطوع به فى كلام الأصحاب، و ظاهرهم الاتفاق عليه، و ربما أشعر كلام المفيد باختصاص الحكم بالخف و النعل، و صرح ابن الجنيد بالتعميم، و مقتضى كلامه الاكتفاء فى حصول التطهير بمسحها بغير الأرض من

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۹۴]

۹۴ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی الْخُفِّ الَّذِی قَدْ أَصَابَهُ الْقَذَرُ فَقَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِیهِ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۹۵]

۹۵ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِی عِیسَى

الأعيان الطاهره.

و ربما ظهر من كلام الشيخ فى الخلاف عدم طهاره أسفل الخف بمسحه بالأرض، فإنه استدل فيه بجواز الصلاه فيه بكونه مما لا يتم فيه الصلاه. ثم ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهاره الأرض و يبوستها، و لا بأس به. و لا يعتبر المشى بل يكفى المسح إلى أن يذهب العين.

قوله رحمه الله: يدل على ذلك كأنه دليل على المدعى الأول لا على الطهاره بالمسح و نحوه.

الحديث الرابع و التسعون: مرسل.

الحديث الخامس و التسعون: مجهول.

قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی وَطِئْتُ عَذِرَهً بِخُفِّی وَ مَسَحْتُهُ حَتَّی لَمْ أَرَ فِیهِ شَیْئاً مَا تَقُولُ فِی الصَّلَاهِ فِیهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحدیث ۹۶]

۹۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَطِئَ عَلَی عَذِرَهٍ فَسَاخَتْ رِجْلُهُ فِیهَا أَ یَنْقُضُ

و فی دلالته علی التطهیر شی ء، إذ یمکن أن یکون لکونه مما لا یتم الصلاه فیه، و التقیید فی کلام الراوی مع أنه یمکن أن یکون لعدم السرایه.

الحدیث السادس و التسعون: صحیح.

قال الفاضل التستری رحمه الله: فی دلالتها علی حصول طهاره الخف بالمسح تأمل، و لعله لو احتج بما ذکره فی الکافی کان أولی.

قوله: فساخت

رجله قال فى النهايه: فساخت يد فرسى أى: غاصت فى الأرض.

قوله عليه السلام: إلا أن يقذرها أى: يستنكفها. و فى القاموس: و قد قذره كسمعه و نصره قذرا قذرا و تقذره و استقذره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۱۱

ذَلِكَ وُضُوءَهُ وَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهَا فَقَالَ لَا يَغْسِلُهَا إِلَّا أَنْ يَقْذَرَهَا وَ لَكِنَّهُ يَمْسَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا وَ يُصَلِّي.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ أَصَابَ تِكَّتَهُ أَوْ جَوْرَبَهُ نَجَاسَةٌ لَمْ يَحْرَجْ بِالصَّلَاةِ

قوله عليه السلام: و لكنه يمسحها قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المراد مسحها بالأرض على ما ينبه عليه قوله عليه السلام فى الروايه المعتبره المذكوره فى الكافى: إن الأرض يطهر بعضها بعضا.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: ربما ظهر من إطلاق صحيحه زراره الاكتفاء فى طهاره أسفل القدم بمسحه بغير الأرض، كما قاله ابن الجنيد، إلا أن الإطلاق ينصرف إلى المعهود، و هو ما كان بالأرض.

و قال السبط رحمه الله: هذا الحديث مع صحته ظاهر الدلاله على تطهير الأرض للقدم، و الوالد قدس سره حكى عن العلامه رحمه الله فى التحرير أنه استشكل ثبوت حكم القدم، و فى المنتهى عزى القول بمساواته للنعل و الخف إلى بعض الأصحاب، ثم ذكر أن فى روايه صحيحه دلاله عليه، و قال بعد ذلك: و عندى فيه توقف.

و قال الوالد رحمه الله: و لا يظهر للتوقف وجه، فإن الروايه نص، و هى أوضح ما فى الباب.

أقول: لعل وجه التوقف فى الروايه أن النهى عن الغسل لا يوافق الأصحاب، و إطلاق الروايه يتناول غير باطن القدم و لا قائل به، بل الظاهر من قوله" ساخت"

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۱۲

فِيهِمَا

فَذَلِكَ أَنَّهُمَا مِمَّا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ بِهِمَا دُونَ مَا سِوَاهُمَا مِنَ اللِّبَاسِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ٩٧]

٩٧ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ

تجاوز الباطن، و ترک الاستفصال من الإمام يؤيده، و غير بعيد أن يخص بالإجماع، إلا أن التوقف يتم وجهه فی الجمله.

و قال الشيخ البهائی قدس سره: إنه ربما يقال: إن السؤال كان عن أمرين:

نقض الوضوء، و وجوب الغسل، فكيف أجاب عن أحدهما و سكت عن الآخر؟

و جوابه أنه عليه السلام لم يسكت عن شی ء، فإن قوله" يمسحها و يصلی" ظاهر فی عدم نقض الوضوء، و إلا لقال: يمسحها و يتوضأ و يصلی. انتهی.

و أقول: يحتمل أن يكون نقض الوضوء بمعنی النجاسه و الوضوء بالمعنی اللغوی، و يكون قوله" و هل يجب" تأكيدا و توضيحا، و إن كان بعيدا.

قوله رحمه الله: و ذلک أنهما مما لا تتم الصلاه بهما قال السيد رحمه الله فی المدارک: المشهور عدم الفرق فيما لا تتم الصلاه فيه بين كونه من الملابس و غيرها، و لا فی الملابس بين كونها فی محالها أو لا.

و نقل عن القطب الراوندی أنه حصر ذلک فی خمسه أشياء: القلنسوه، و التكه، و الخف، و النعل، و الجورب. و عن ابن إدريس أنه خص الحكم بالملابس، و اختاره العلامه فی جمله من كتبه و اعتبر كونها فی محالها، و المعتمد الأول.

الحديث السابع و التسعون: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٤١٣

أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ کُلُّ مَا کَانَ عَلَی الْإِنْسَانِ أَوْ مَعَهُ مِمَّا لَا یَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ یُصَلِّی فِیهِ وَ إِنْ کَانَ فِیهِ قَذَرٌ مِثْلُ الْقَلَنْسُوَهِ وَ التِّکَّهِ وَ الْکَمَرَهِ وَ النَّعْلِ وَ الْخُفَّیْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ.

ثُمَّ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِذَا وَقَعَ ثَوْبُ الْإِنْسَانِ عَلَی جَسَدِ مَیِّتٍ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ یُطَهَّرَ بِالْغُسْلِ نَجَّسَهُ وَ وَجَبَ عَلَیْهِ تَطْهِیرُهُ بِالْمَاءِ وَ إِنْ وَقَعَ عَلَیْهِ بَعْدَ غُسْلِهِ لَمْ یَضُرَّهُ ذَلِکَ وَ جَازَ لَهُ فِیهِ الصَّلَاهُ وَ إِنْ لَمْ یَغْسِلْهُ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ

قوله علیه السلام: مثل القلنسوه و التکه و الکمره قال الفاضل التستری رحمه الله: و تقدم فی الصفحه المتقدمه ما فی هذا المعنی، و لعل الوجه فی صلاحیه هذه الروایه لإثبات هذا المعنی باختیار تأییدها بالأصل، و مقتضی هذا عدم اشتراط أن یکون هذه الأشیاء فی محالها، فمن أوجب ذلک فعلیه الدلاله الصالحه.

و قال أیضا: الکمر جمع کمره، و المکمور الرجل الذی أصاب الخاتن کمرته، کذا فی الصحاح.

و لعل المراد من الکمره رأس الحشفه، و المقصود هنا الکیس الذی یشد علی کمرته لدفع نجاسه المنی و نحوه. انتهی.

و فی القاموس: الکمره محرکه رأس الذکر، و الجمع کمر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۱۴

[الحدیث ۹۸]

۹۸ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ قَالَ إِنْ كَانَ غُسِّلَ الْمَيِّتُ فَلَا تَغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَکَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُغَسَّلِ الْمَيِّتُ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَکَ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا وَقَعَ عَلَى مَيْتَةٍ مِنْ غَيْرِ النَّاسِ نَجَّسَهُ أَيْضاً وَ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ مِنْهُ بِالْمَاءِ فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْمَيِّتَ نَجِسٌ بِلَا خِلَافٍ وَ إِذَا لَاقَى الثَّوْبَ نَجَاسَةٌ فَيَجِبُ تَطْهِيرُهُ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ دُخُولِ الصَّلَاهِ بِطَهَارَهِ الثَّوْبِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

الحديث الثامن و التسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: فاغسل ما أصاب ثوبك منه قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله محمول على الرطوبه، للأصل و عدم حصول ظن إراده الإطلاق، لا سيما مع ملاحظه بعض الأخبار.

قوله رحمه الله: فالأصل فيه أن الميت لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا فى نجاسه ميته الحيوان ذى النفس السائله، سواء كان آدميا أو غيره. و قد نقل عليه الإجماع الشيخ و المحقق و العلامه و ابن زهره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ۴۱۵

[الحديث ۹۹]

۹۹ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

إلا أن ابن بابويه روى مرسلا عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن جلود الميته تجعل فيها اللبن و السمن و الماء ما ترى فيه؟ قال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضأ منه و تشرب و لكن لا تصل فيها.

و الظاهر من قاعدته الممهده فى صدر الكتاب أن ذلك مذهب له.

ثم المشهور فى ميته الآدمى أنها تنجس بعد البرد بالموت، و ذهب جماعه إلى أنها قبل البرد أيضا نجسه، لكن مسها لا يوجب الغسل، و لا يخلو من قوه.

و ظاهرهم

الاتفاق على نجاسه أجزاء الميته، سواء أبينت من حى أو ميت.

و فيه إشكال، إذ الإجماع غير ثابت، لا سيما فى المبانه من الحى، خصوصا الأجزاء الصغار المنفصله عن بدن الإنسان، فإن الظاهر طهارتها، و سيأتى القول فيه إن شاء الله.

و أما ميته غير ذى النفس، فقد نقلوا الإجماع على طهارتها، و استثنى الشيخ فى النهايه الوزغ و العقرب، و الأول أقرب كما مر. و لا خلاف فى نجاسه ما لاقى الميته رطبا مطلقا، و أما إذا لاقاها مع الجفاف، فالمشهور عدم النجاسه. و ذهب العلامه إلى أن ما يلاقيها ينجس نجاسه حكميه يجب غسله، و لا يتعدى إلى غيره، بل تردد فى نجاسه ماء لاقى الشعر و الوبر منها أيضا.

الحديث التاسع و التسعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۱۶

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ.

[الحديث ۱۰۰]

۱۰۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى حِمَارٍ مَيِّتٍ هَلْ تَصْلُحُ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ وَ لْيُصَلِّ فِيهِ وَ لَا بَأْسَ

قوله: يصيب ثوبه جسد الميت قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان الميت هنا ميت الآدمى، و مع احتماله ظاهرا أو مساويا إثبات المدعى به مشكل. انتهى.

أقول: استدل بهذا الخبر على وجوب غسل الثوب إذا أصاب بدن الميت جافا. ولى فيه نظر، إذ الظاهر أن الثوب

منصوب بالمفعوليه، إذ لو كان مرفوعا لكان ظاهره غسل جسد الميت لا الثوب.

و على تقدير النصب يدل على وجوب إزاله ما وصل إلى الثوب من جسد الميت من رطوبه أو نجاسه، فلا يدل على مدعاهم بل على خلافه. فتدبر.

الحديث المائه: صحيح.

قوله: و ليصل فيه قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله محمول على ما إذا لم يكن الملاقاه بالرطوبه، و كان هذا الحمل أحسن مما ذكره الشارح. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۱۷

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَى ذَلِكَ سَنَةٌ وَ صَارَ عَظْماً فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنْهُ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَا

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسِّ عَظْمِ الْمَيِّتِ قَالَ إِذَا جَازَ سَنَةٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

أقول: و يمكن حمله على ما إذا لاقى شعره، و لعله الظاهر.

قوله رحمه الله: فصار عظما قال الفاضل التسترى رحمه الله: العظم الذى لاقى لحم النجس نجس ما لم يغسل فلا ينفعه، و لعل ما ذكرناه أولى.

الحديث الحادى و المائه: مجهول.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله فى عبد الوهاب: لا أعرفه بتوثيق، و ذكر من بهذا الاسم مهملا، و لعله المذكور فى رجال الرضا عليه السلام مهملا.

قوله عليه السلام: إذا جاز سنه لعل تجاوز السنه لزوال الدسومات و ما يلصقه من الأجزاء، و تطهيره بعد ذلك بالأمطار الوارده عليها أو بالتراب أيضا مع الدفن.

و على التقادير فخصوص السنه: إما محمول على الاستحباب فى بعض

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب

الأخبار، ج ۲، ص: ۴۱۸

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَى كَلْبٍ مَيِّتٍ فَقَالَ يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ وَ يُصَلِّي فِيهِ وَ لَا بَأْسَ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا مَسَّ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ بِبَعْضِ جَوَارِحِهِ مَيِّتاً مِنَ النَّاسِ قَبْلَ غُسْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ لِذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فَقَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ مَسَّ بِهَا مَيْتَةً مِنْ غَيْرِ النَّاسِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ غَسْلِ مَا مَسَّهُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غُسْلٌ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ مَسَّ الْمَيِّتَ مِنَ النَّاسِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

الصور، أو على الغالب.

و يمكن أن يكون المراد جواز استعماله بعد غسله بالماء، فلا يحتاج في تقدير تطهيره إلى تكلف. فتدبر.

الحديث الثاني و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: ينضحه بالماء قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل هذا أيضا محمول على الملاقاه يابسا، و كان الشيخ قدس سره ترك تأويله اعتمادا على ما ذكره.

قوله رحمه الله: ما مسه من الميته لعل كلمه" من" ابتدائيه، أي: غسل العضو الذي مسه مبتدأ من الميته،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۱۹

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ الثَّعْلَبَ وَ الْأَرْنَبَ أَوْ شَيْئاً مِنَ السِّبَاعِ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ

اللَّهُ تَعَالَى وَ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ مِنَ الْهَوَامِّ وَ الْحُشَارِ

أى: مسا واقعا على الميته.

و يمكن أن يكون فى المس تضمين معنى الأخذ، أو الوصول، أو نحوهما، فيكون المراد غسل ما وصل من الميته إلى العضو من رطوبه و نحوها.

الحديث الثالث و المائه: مرسل.

قال السيد رحمه الله فى المدارك: بهذه الروايه استدل الشهيد رحمه الله فى الذكرى على تعدى نجاسه الميته مع اليبوسه، و هو غير جيد، إذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياه أيضا، و هو معلوم البطلان، و الأجود حملها على الاستحباب، لضعف سندها و وجود المعارض.

قوله عليه السلام: لا يضره و لكن يغسل يده قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مقابله الحى بالميت: إما للقول بالاستحباب، و إما للقول بنجاسه الحى، اللهم إلا أن يخصص الجواب بالميت.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٤٢٠

كَالزُّنْبُورِ وَ الذُّبَابِ وَ الْجَرَادِ وَ الْخَنَافِسِ وَ بَنَاتِ وَرْدَانَ إِذَا أَصَابَ يَدَ الْإِنْسَانِ أَوْ جَسَدَهُ أَوْ ثِيَابَهُ لَمْ يَنْجَسْ بِذَلِكَ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا لَاقَاهُ مِنْهَا وَ كَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ فِي طَعَامِهِ أَوْ شَرَابِهِ لَمْ يُفْسِدْهُ وَ كَانَ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ بِالْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ الطَّهَارَهِ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ فَقَدْ مَضَى بَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَ فِيهِ كِفَايَهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْخَمْرُ وَ نَبِيذُ التَّمْرِ وَ كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ نَجَسٌ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ مِنْهُ قَلَّ ذَلِكَ أَمْ كَثُرَ لَمْ يَجُزْ فِيهِ الصَّلَاهُ حَتَّى يُغْسَلَ بِالْمَاءِ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ

قوله رحمه الله: و الخمر و نبيذ التمر المشهور بين الأصحاب نجاسه الخمر و كل

مسكر، بل ادعى الشيخ و المرتضى عليها الإجماع، و ذهب الصدوق و ابن أبى عقيل و الجعفى إلى الطهاره، قال الشيخ: الخمر نجسه بلا خلاف، و كل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر، و ألحق بعض أصحابنا الفقاع بذلك. انتهى.

قوله تعالى:" إِنَّمَا الْخَمْرُ" إلخ المشهور أن الخمر موضوع للمسكر المأخوذ من عصير العنب بحسب اللغه. و روى عن ابن عباس أن المراد به جميع الأشربه المسكره. و يدل عليه كثير من الأخبار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۲۱

....

و الميسر: القمار. و الأنصاب: أحجار أصنام كانوا ينصبونها للعباده و يذبحون عندها.

و الأزلام: هى القداح التى كانوا يستقسمون بها، و سيأتى تفاصيلها فى محالها.

و فى الصحاح: الرجس القذر، و قال الفراء فى قوله تعالى" وَ يَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ" إنه العقاب و الغضب. انتهى." مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ" لأنه نشأ من تسويله و تزيينه، و هو صفه أو خبر آخر." فَاجْتَنِبُوهُ" أى: ما ذكر، أو تعاطيها، أو الرجس، أو عمل الشيطان، أو كل واحد منها" لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" بسبب الاجتناب.

ثم اعلم أن المشهور بين أصحابنا نجاسه الخمر و سائر المسكرات المائعه، بل نسب إلى أكثر أهل العلم، حتى حكى عن المرتضى رضى الله عنه أنه قال:

لا خلاف بين المسلمين فى نجاسه الخمر، إلا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم، و عن الشيخ رحمه الله أنه قال: الخمر نجسه بلا خلاف.

و قال العلامه فى المختلف: الخمر و كل مسكر و الفقاع و العصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس، ذهب إليه أكثر علمائنا، كالشيخ المفيد و الشيخ أبى جعفر و السيد المرتضى و سلار و ابن إدريس. و قال ابن أبى

عقيل:

من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما، لأن الله تعالى إنما حرمهما تعبدا لا لأنهما نجسان.

و قال الصدوق فى المقنع و الفقيه: لا بأس بالصلاه فى ثوب أصابه خمر،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۲۲

....

لأن الله تعالى حرم شربها، و لم يحرم الصلاه فى ثوب أصابته.

و عزى فى الذكرى إلى الجعفى وفاق الصدق و ابن أبى عقيل.

و استدل القائلون بالنجاسه بعد الإجماع بالآيه بوجهين أومأ إليهما الشيخ قدس سره:

أحدهما: أن الوصف بالرجاسه وصف بالنجاسه، لترادفهما فى الدلاله.

و الثانى: أنه أمر بالاجتناب، و هو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الأنواع، لأن معنى اجتنابها كونه فى غير جانبها، فيستلزم المنع من أكله و ملاقاته و تطهير المحل بإزالته، و لا معنى للنجس إلا ذلك، ذكرهما المحقق و العلامه رحمهما الله.

و رد الأول بأن الرجس لا نسلم أنه مرادف للنجس، و دعوى الشيخ الإجماع على ذلك فى هذا الكتاب لا حجه فيه، لأن أهل اللغه لم يذكروا النجس فى معناه، بل ذكروا له معان أخرى لا يقرب منه أيضا سوى ما ذكروا من القذر، و الظاهر أنه ليس النجس المصطلح، بل هو ما يستقذره الطبع.

مع أن فى الآيه الكريمه وقع خبرا عن الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ جميعا فى الظاهر، فلا يخلو: إما أن يقدر مضاف محذوف ليصح حمله على الجميع مثل التعاطى و نحوه، و على هذا ظاهر أنه لا يصح جعله بمعنى النجس بل لا بد من حمله على معنى آخر مثل المأثم، لأنه من بعض معانيه. أو العمل المستقذر.

أو القذر الذى تعاف منه العقول، كما يوجد فى كلام جماعه من المفسرين.

أو يقال: إن

المراد أن كل واحد رجس، و حينئذ لا يصح الحمل على النجس،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۲۳

رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الرَّجَاسَهِ وَ الرِّجْسُ هُوَ النَّجَسُ

و إلا يلزم استعمال اللفظ فى معنييه الحقيقيين بل الحقيقى و المجازى.

أو يجعل الرجس المذكور خبرا عن الخمر فقط، و يقدر لكل من الأمور الأخر خبر آخر. و على هذا أيضا لا يصح حمل الرجس على النجس، لأن القرينه على التقدير دلاله المذكور عليه، و لو حمل الرجس على النجس يلزم أن يكون المقدر كذلك.

و لو فرض جواز الاكتفاء فى الدلاله بمجرد الاشتراك فى اللفظ، و إن لم يكن المعنى فى الجميع واحدا، فلا ريب أنه المرجوح بالنسبه إلى الاحتمالات السابقه، و لا أقل من التساوى، فكيف يستقيم الاستدلال؟

و الثانى: بأن المتبادر من الاجتناب من كل شى ء، الاجتناب عما يتعارف فى الاقتراب منه، مثلا المتعارف فى اقتراب الخمر الشرب منه، و فى اقتراب الميسر اللعب به، و فى اقتراب الأنصاب عبادتها. فلعل هذا يكون الأمر بالاجتناب المتبادر منه الاجتناب عن شربه لا من جميع الوجوه، كما يقولون: إن" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ" لا إجمال فيه، إذ المتبادر تحريم أكلها.

قوله رحمه الله: و الرجس هو النجس قال الفاضل التسترى رحمه الله: الرجس بالكسر القذر، و يحرك و تفتح الراء و تكسر الجيم و المأثم و كل ما استقذر من العمل و العمل المؤدى إلى العذاب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۲۴

بِلَا خِلَافٍ فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ نَجَسٌ فَيَجِبُ إِزَالَتُهُ ثُمَّ قَالَ فَاجْتَنِبُوهُ فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حالٍ وَ ظَاهِرُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْوُجُوبِ وَ اجْتِنَابِ مَا يَتَنَاوَلُ اللَّفْظُ عَلَى كُلِّ

وَجْهٍ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مِنْ جِهَهِ الْخَبَرِ-

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

و الشك و العقاب و الغضب، كذا فی القاموس.

فقول الشيخ الرجس هو النجس إن كان المقصود حصر الرجس فی النجس، ففيه ما ترى، لأنه إن سلم وروده بمعنی النجس و قلنا إن القذاره التی ذكرها فی القاموس بمعنی النجاسه، فهو أحد معانيه.

و إن كان مقصوده وروده بهذا المعنی و إن ورد لغيره، فلا يتم التقريب إلا بإثبات أن المراد هنا هو هذا المعنی. و فی الإثبات ما ترى كيف؟ و لا يستقيم ظاهرا إراده هذا المعنی بالنظر إلى غير الخمر مما عطف عليه، و يستقيم إراده المأثم و غيره من المعانی.

قوله رحمه الله: فأمر باجتناب ذلك قال الفاضل التستری رحمه الله: الظاهر أن الاجتناب المستعمل فی مثله ينصرف عرفا إلى الانتفاع المتعارف، كالتحريم المستعمل فی الأعيان، فالمراد حينئذ اجتناب شربه. و إن سلم عدم الانصراف، فلا أقل من الاحتمال المساوی، فلا يتم الاستدلال.

الحديث الرابع و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۲۵

بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلِّ فِی بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَ لَا مُسْكِرٌ لِأَنَّ الْمَلَائِكَهَ لَا تَدْخُلُهُ وَ لَا تُصَلِّ فِی ثَوْبٍ قَدْ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى تَغْسِلَ.

[الحديث ۱۰۵]

۱۰۵ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ

رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَکَ خَمْرٌ أَوْ نَبِیذٌ مُسْکِرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ کُلَّهُ فَإِنْ صَلَّیْتَ فِیهِ فَأَعِدْ صَلَاتَکَ.

[الحدیث ۱۰۶]

۱۰۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ

قوله علیه السلام: لا تصل فی بیت المشهور فیه الکراهه، و ظاهر الصدوق الحرمه، و هذا مما یؤید حمل ما بعده أیضا علی الکراهه، و المراد بقوله علیه السلام" فیه خمر" أن یکون محصورا فی آنیه و شبهه، فلا تنافی بین قولی الصدوق. فتأمل.

الحدیث الخامس و المائه: مرسل.

الحدیث السادس و المائه: ضعیف.

و کان المراد من الرجل الهادی علیه السلام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۲۶

بْنِ زِیَادٍ عَنْ خَیْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ یُصِیبُهُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ أَ یُصَلَّی فِیهِ أَمْ لَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِیهِ فَکَتَبَ لَا تُصَلِّ فِیهِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ.

[الحدیث ۱۰۷]

۱۰۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَطْرَهِ خَمْرٍ أَوْ نَبِیذٍ مُسْکِرٍ قَطَرَتْ فِی قِدْرٍ فِیهِ لَحْمٌ کَثِیرٌ وَ مَرَقٌ کَثِیرٌ قَالَ یُهَرَاقُ الْمَرَقُ أَوْ یُطْعِمُهُ- أَهْلَ الذِّمَّهِ

قوله: یصیبه الخمر و لحم الخنزیر لقائل أن یقول: لعل المراد أصابتهما معا، فلا دلاله فیه علی المراد.

و قال التستری رحمه الله: فی دلالته علی النجاسه شی ء، و لعل الاجتناب المذکور للحرمه.

الحدیث السابع و المائه: مجهول.

قال الفاضل التستری رحمه الله: فی نسخه زین الدین رحمه الله" الحسن ابن المبارک" و ظاهر أنه الحسین کما فی هذه النسخه، إذ لم أظفر فی کتب الرجال الأعلی الحسین بن المبارک، ذکره الشیخ فی الفهرست بلا توثیق و ذم.

قوله عليه السلام: أو يطعمه أهل الذمه قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل إطعامه لأهل الذمه ليس معاونه على

أَوِ الْكَلْبَ وَ اللَّحْمُ اغْسِلْهُ وَ كُلْهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَطَرَ فِيهِ دَمٌ قَالَ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْتُ فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٌ قَالَ فَقَالَ فَسَدَ قُلْتُ أَبِيعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ أُبَيِّنُ لَهُمْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَهُ قُلْتُ وَ الْفُقَّاعُ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَكْرَهُ أَنْ آكُلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ طَعَامِي.

فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنِ اسْتِبَاحَهِ الصَّلَاهِ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّهِ مِثْلُ

الفسق و العدوان، و فيه كلام إن لم يكن المضمون صادرا عنه صلى الله عليه و آله. انتهى.

و قال بعض المحققين: المشهور بين قدماء أصحابنا طهاره المرق المتنجس بالدم القليل بالغليان، كما يدل عليه كثير من الأخبار، و أنكرها بعض المتأخرين كالعلامه و غيره، و حملوا الدم الوارد فى الأخبار على دم السمک و شبهه، أو دم لا يعلم أنه أى دم. و هو بعيد لفظا، و يأبى عنه الفرق بين المسكر و الدم، و التعليل بأن الدم تأكله النار، و لو كان طاهرا لعلل بطهارته.

و لو قيل بأن الدم الطاهر يحرم أكله فتعليله بأكل النار ليذهب التحريم.

ففيه أن استهلاكه فى المرق إن كفى فى حليته لم يتوقف على النار، و إلا لم تؤثر النار فيها، كذا قاله الشهيد الثانى رحمه الله.

و لا يبعد أن يقال: لعل التعليل بأكل النار لأجل زوال الاستنكار.

قوله رحمه الله: فمحمول على التقيه أورد عليه: أنه لا تقيه فيه، إذ أكثر علماء العامه أيضا على نجاسه الخمر.

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

عِيسَـى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَـيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَابَ ثَوْبِى نَبِيذٌ أَصَلِّى فِيهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَطْرَهٌ مِنْ نَبِيذٍ قَطَرَتْ فِى حُبٍّ أَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَصْلَ النَّبِيذِ حَلَالٌ وَ إِنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ حَرَامٌ

و أجيب: بأن التقيه لعلها من السلاطين، و سلاطين ذلك الوقت كانوا يزاولون الخمر و لا يجتنبون عنها، فلعل الحكم بالنجاسه يكون شاقا عليهم و شناعه لهم.

و لا يخفى بعده، إذ بعد أنهم عليهم السلام لا يتقون فى باب الحكم بحرمه الخمر، و يبالغون فيها كل المبالغه، حتى أنهم حكموا أن مدمن الخمر كعابد وثن، إلى غير ذلك من التشديدات العظيمه، فأى معنى للتقيه منهم فى الحكم بالطهاره، إذ لو كانت لكانت فى الحكم بالحليه أولى.

فظهر أنه لو حمل الأخبار الوارده بالنجاسه على التقيه لكان أولى من العكس لأنه موافق لمذهب أكثر علمائهم، و قد نقل المرتضى رحمه الله إجماع المسلمين على النجاسه، مع أن فى ظاهر القرآن ما يمكن أن يتمسك فى نجاستها، و لو لم يكن أولى لما كان أنقص من العكس.

و بالجمله القول بالطهاره لا يخلو من قوه، بحمل أخبار المنع على الاستحباب أو التقيه، و الاحتياط فى الاجتناب للشهره العظيمه و الإجماع المنقول.

الحديث الثامن و المائه: حسن.

قوله عليه السلام: إن أصل النبيذ حلال لعل المعنى أن عصير التمر و الزبيب لا يحرمان بالغليان ما لم يسكرا، بخلاف

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِى ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ الَّذِى أَصَابَهُ مِنَ النَّبِيذِ هُوَ الْمُسْكِرُ الْمُحَرَّمُ دُونَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيذَ الَّذِى لَيْسَ بِمُسْكِرٍ وَ إِذَا احْتَمَلَ هَذَا وَ هَذَا حَمَلْنَاهُ

عَلَى النَّبِيذِ الَّذِى لَا يُسْكِرُ وَ هُوَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِمَّا قَدْ نُبِذَ فِيهِ التُّمَيْرَاتُ لِتَكْسِرَ طَعْمَ الْمَاءِ

[الحديث ١٠٩]

١٠٩ وَ رَوَى أَيْضاً أَحْمَدُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى سَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ إِنْ أَصَابَ ثَوْبِى شَىْ ءٌ مِنَ الْخَمْرِ أُصَلِّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الثَّوْبَ لَا يَسْكَرُ

عصير العنب فإنه يحرم بمحض الغليان و إن لم يكن مسكرا، فهذا مؤيد لحمل الشيخ، و الحمل على التقيه فى هذا الحديث أظهر، لاشتهار حليه النبيذ و طهارته بين العامه، فالمراد بأصل النبيذ و الخمر هما قبل خلطهما بماء القدر.

قوله رحمه الله: فأول ما فيه قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مراده أنه مع قطع النظر عن الحمل على التقيه التى إنما يلزمنا مع تحقق إراده المسكر. يرد عليه أنه كما يحتمل المسكر يحتمل غير المسكر. إلى آخره.

و على هذا فالظاهر أن مرجع البحث إلى المنع بعد التسليم، و لا يحسن.

و يحتمل أن يكون المراد أن الحمل على التقيه ليس أول ما يرد عليه، بل أول ما يرد عليه أنه ليس فى ظهار الخبر و الحمل على التقيه إنما يرد فى المرتبه الثانيه، و إنما قدم ذكرا، و حينئذ يحسن البحث بحسب المرتبه، إلا أنه يبقى الكلام فى حسن العباره و عدمه.

الحديث التاسع و المائه: صحيح على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٤٣٠

[الحديث ١١٠]

١١٠ وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْمُسْكِرِ وَ النَّبِيذِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ١١١]

١١١ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى سَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُخَالِطُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسَ وَ نَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ فَيَمُرُّ سَاقِيهِمْ فَيَصُبُّ عَلَى ثِيَابِيَ الْخَمْرَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَشْتَهِيَ أَنْ تَغْسِلَهُ لِأَثَرِهِ

قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيما عندنا من الاستبصار بدل أبى عبد الله البرقى" أحمد البرقى"، و الظاهر على نسختنا والد أحمد، و هو محمد بن خالد البرقى، إذ هو المكنى بأبى عبد الله، و هو الظاهر من المرتبه، فإن الظاهر أن أحمد المذكور فى أول الروايه هو ابن عيسى، كما يفهم من الاستبصار، و الظاهر أن ابن عيسى إنما يروى عن محمد بن خالد لا عن أحمد ابنه. انتهى.

و فى الاستبصار: الحسن بن أبى ساره بدل" الحسين"، و لعله أصوب.

الحديث العاشر و المائه: موثق.

الحديث الحادى عشر و المائه: مجهول.

و يدل على طهاره أهل الكتاب أيضا، فتعارضه أخبار نجاستهم أيضا، و يؤيد الحمل على التقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۳۱

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِی الْحُسَیْنُ بْنُ مُوسَی الْحَنَّاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْرَبُ الْخَمْرَ ثُمَّ یَمُجُّهُ مِنْ فِیهِ فَیُصِیبُ ثَوْبِی فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَحْمُولَهٌ عَلَی التَّقِیَّهِ مَا تَقَدَّمَ ذِکْرُهُ مِنَ الْآیَهِ وَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَطْلَقَ اسْمَ الرِّجَاسَهِ عَلَی الْخَمْرِ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یَرِدَ مِنْ جِهَتِهِمْ- مَا یُضَادُّ الْقُرْآنَ وَ یُنَافِیهِ وَ أَیْضاً قَدْ

أَوْرَدْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يُعَارِضُ هَذِهِ وَ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِأَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ عَلَى التَّقِيَّهِ لِأَنَّا لَوْ عَمِلْنَا بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ كُنَّا دَافِعِينَ لِأَحْكَامِ تِلْكَ جُمْلَهً وَ لَمْ نَكُنْ آخِذِينَ بِهَا عَلَى وَجْهٍ وَ إِذَا عَمِلْنَا عَلَى تِلْكَ الْأَخْبَارِ كُنَّا عَامِلِينَ بِمَا يُلَائِمُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ فَحَمَلْنَا هَذِهِ عَلَى التَّقِيَّهِ لِأَنَّ التَّقِيَّهَ أَحَدُ الْوُجُوهِ الَّتِي يَصِحُّ وُرُودُ الْأَخْبَارِ لِأَجْلِهَا مِنْ جِهَتِهِمْ فَنَكُونُ عَامِلِينَ بِجَمِيعِهَا عَلَى وَجْهٍ لَا تَنَاقُضَ فِيهِ وَ يَدُلُّ عَلَى وُرُودِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى جِهَهِ التَّقِيَّهِ أَيْضاً

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الحديث الثاني عشر و المائه: مجهول أيضا.

و في القاموس: مج الشراب من فيه رماه.

قوله رحمه الله: و لا يمكن الجمع بينها قال الفاضل التستري رحمه الله: و لعل الحمل على الاستحباب مما يصلح للجمع.

الحديث الثالث عشر و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۳۲

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَنَّهُمَا قَالا لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ إِنَّمَا حُرِّمَ شُرْبُهَا وَ رَوَى غَيْرُ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَعْنِي الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ فَأَعْلِمْنِي مَا

آخُذُ بِهِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ ع وَ قَرَأْتُهُ خُذْ بِقَوْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْخَبَرِ أَنَّهُ ع أَمَرَ بِالْأَخْذِ بِقَوْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الِانْفِرَادِ وَ الْعُدُولِ عَنْ قَوْلِهِ مَعَ قَوْلِ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَلَوْلَا أَنَّ قَوْلَهُ ع مَعَ قَوْلِ أَبِی جَعْفَرٍ ع خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِیَّهِ لَکَانَ الْأَخْذُ

قوله رحمه الله: فلو لا أن قوله أقول: یمکن أن یکون المراد خذ بقولی أبی عبد الله علیه السلام، و الأخذ بالقولین یوجب الحکم بالاستحباب، و الإجمال فی الجواب مما یؤید التقیه فی أحد الطرفین.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: یحتمل أن یکون ذلک لعدم خروج نفی البأس عنهما علیهما السلام، لا لأنه خرج تقیه، هذا و إن کان موجبا لدفع هذا التوجیه إلا أنه موجب للقول بالمدعی.

و یحتمل أن یقال: إن مراده علیه السلام بأخذ قول أبی عبد الله علیه السلام یحتمل الاستحباب، بأن یکون قول أبی عبد الله و أمره علیه السلام بذلک

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۳۳

بِقَوْلِهِمَا ع مَعاً أَوْلَى وَ أَحْرَى عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِی أَوْرَدْنَاهَا أَخِیراً لَیْسَ فِیهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِی الثِّیَابِ الَّتِی یُصِیبُهَا الْخَمْرُ وَ إِنَّمَا سُئِلَ عَنْ ثَوْبٍ یُصِیبُهُ خَمْرٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ نَفْیُ الْحَظْرِ عَنْ لُبْسُهُ وَ التَّمَتُّعِ بِهِ وَ إِنْ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاهُ فِیهِ

[الحدیث ۱۱۴]

۱۱۴ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الدَّیْلَمِ

للاستحباب، فلما عرف أبو الحسن علیه السلام أن مقصود علی بن مهزیار العمل بما ینبغی أمره بذلک.

و بالجمله إثبات النجاسه لا یخلو من

كلام، و إن كان الأحوط و الأولى بالنظر إلى عدم الخروج عن ظاهر لفظ الروايه الصحيحه الاجتناب.

قوله رحمه الله: على أن الأخبار كأنه يرجع إلى المنع بعد التسليم.

قوله رحمه الله: و يجوز أن يكون قال الفاضل التسترى رحمه الله: القول به بعد اعترافه بأن الاجتناب الوارد فى الآيه مطلق لا يخلو من إشكال، اللهم إلا أن يكون مقصوده إلزام الخصم لا التحقيق.

الحديث الرابع عشر و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ۴٣۴

قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ یَشْرَبُ الْخَمْرَ فَبَصَقَ فَأَصَابَ ثَوْبِی مِنْ بُصَاقِهِ فَقَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ لَا شُبْهَهَ فِیهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ بُصَاقِ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْبُصَاقُ لَیْسَ بِنَجِسٍ وَ إِنَّمَا النَّجِسُ الْخَمْرُ قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ کَذَلِکَ حُکْمُ الْفُقَّاعِ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ

[الحديث ١١۵]

١١۵ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ الْبَصْرِیِّ قَالَ کُنْتُ مَعَ یُونُسَ بِبَغْدَادَ وَ أَنَا أَمْشِی مَعَهُ فِی السُّوقِ فَفَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ فَقَفَزَ فَأَصَابَ ثَوْبَ یُونُسَ فَرَأَیْتُهُ قَدِ اغْتَمَّ لِذَلِکَ حَتَّی زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ

قوله رحمه الله: و كذلك حكم الفقاع قال العلامه فى المنتهى: أجمع علماؤنا على أن حكم الفقاع حكم الخمر.

الحديث الخامس عشر و المائه: ضعيف أيضا.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى إثبات الحرمه بمجرد هذه الروايه لا يخلو من إشكال، لا سيما إذا لم ينته الفقاع إلى حد الإسكار.

قوله: فقفز قال فى القاموس: قفز يقفز قفزا وثب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ۴٣۵

یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ

لَا تُصَلِّی قَالَ فَقَالَ لِی لَیسَ أُرِیدُ أُصَلِّی حَتَّی أَرْجِعَ إِلَی الْبَیْتِ وَ أَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِی فَقُلْتُ لَهُ هَذَا رَأْیٌ رَأَیْتَهُ أَوْ شَیْ ءٌ تَرْوِیهِ فَقَالَ أَخْبَرَنِی هِشَامُ بْنُ الْحَکَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَکَ فَاغْسِلْهُ.

ثُمَّ قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی فَإِنْ أَصَابَ جَسَدَ الْإِنْسَانِ شَیْ ءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْرِبَهِ نَجَّسَهُ وَ وَجَبَ عَلَیْهِ إِزَالَتُهُ وَ تَطْهِیرُ الْمَوْضِعِ الَّذِی أَصَابَهُ بِغَسْلِهِ بِالْمَاءِ إِذَا ثَبَتَ بِمَا ذَکَرْنَاهُ نَجَاسَهُ هَذِهِ الْأَشْرِبَهِ فَلَا شَکَّ فِی وُجُوبِ إِزَالَتِهَا عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِی یُصِیبُهُ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ عَلَی الْإِنْسَانِ أَنْ یُصَلِّیَ وَ لَا نَجَاسَهَ عَلَی بَدَنِهِ وَ لَا عَلَی ثِیَابِهِ ثُمَّ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ أَوَانِی الْخَمْرِ وَ الْأَشْرِبَهِ الْمُسْکِرَهِ کُلُّهَا نَجِسَهٌ لَا تُسْتَعْمَلُ حَتَّی یُهَرَاقَ مَا فِیهَا مِنْهُ وَ تُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِالْمَاءِ

و فی الصحاح: بالزای وثب.

قوله رحمه الله: و أوانی الخمر و الأشربه لا خلاف فی طهاره أوانی الخمر ما کان مقیرا أو مدهونا أو شبههما بحیث لا تنفذ فیها بالغسل، فأما ما کان خشبا أو قرعا أو خزفا غیر مدهون، فالمشهور أنها قابله للتطهیر، و یکره استعمالها.

و قال ابن الجنید و ابن البراج: لا تطهر بالغسل، و لا یجوز استعمالها فیما یفتقر إلی الطهاره، غسل أم لم یغسل.

و اختلفوا فی عدد غسل الإناء من الخمر، فقال الشیخ فی النهایه: أنه یغسل

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۳۶

[الحدیث ۱۱۶]

۱۱۶ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ

بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ غَلَيَانُهُ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ زِدْتُمْ أَنْتُمْ الْغَضَارَ وَ الْمُزَفَّتُ يَعْنِي الزِّفْتَ الَّذِي يَكُونُ فِي الزِّقِّ يُصَبُّ فِي الْخَوَابِي لِيَكُونَ أَجْوَدَ لِلْخَمْرِ

من الخمر ثلاثا.

و قال فى المبسوط و الجمل: يغسل سبعا.

و قال المحقق فى المعتبر و بعض الأصحاب: يكفى مره واحده.

الحديث السادس عشر و المائه: صحيح.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: رواه الكلينى فى باب الظروف من كتاب الأطعمه بالإسناد المذكور عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن نبيذ قد سكن غليانه. فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: كل مسكر حرام. قال: و سألته عن الظروف فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الدباء و المزفت و زدتم أنتم الحنتم يعنى الغضار و المزفت يعنى الزفت الذى- إلى آخره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ۴۳۷

....

و أنت إذا نظرت إليه عرفت أنه سقط من قلم المصنف ما لم يذكره، و من هنا يعلم طريقه الكلام على أخبار الآحاد. انتهى.

و أقول: روى فى الخصال بإسناده عن أبى الربيع الشامى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النبيذ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن كل مسكر، و كل مسكر حرام. قلت: فالظروف التى تصنع فيها؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقير. قلت:

و ما ذاک؟ قال: الدباء القرع، و المزفت الدنان، الحنتم جرار الأرزن، و النقير خشبه كان أهل الجاهليه ينقرونها حتى يصير لها أجواف

ينبذون فيها، و قيل: إن الحنتم الجرار الخضر.

و نحو ذلك روى فى معانى الأخبار.

و قال الجوهرى: الدباء بضم الدال المهمله ثم الباء المشدده الممدوده القرع و الواحد دباءه.

و فى النهـايه: إنه نهى عن المزفت من الأـوعيه، هو الإناء الـذى يطلى بالزفت و هو نوع من القار ثم انتبـذ فيه. و قال: النقير أصـل النخله ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر و يلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا.

و فى القاموس: الحنتم الجره الخضراء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۳۸

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ وَ بِهَذَا الْإِسْـنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَـى عَنْ أَبِى عَبْـدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الـدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْـلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْخَلُّ أَوْ مَاءٌ كَامَـخٌ أَوْ زَيْتُونٌ فَقَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْإِبْرِيقِ يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ

و قال الشـيخ البهائى رحمه الله: المراد بالظروف ظروف الخمر. و الدباء بضم الدال المهمله و تشديد الباء القرع. و المزفت بالزاى المعجمه و الفاء على صـيغه اسم المفعول الإناء المطلى بالزفت بكسـر الزاى و هو القير. و الحنتم بالحاء المهمله المفتوحه و النون الساكنه و التاء المثناه بالفوق المفتوحه: الأوانى المتخذه من الطين الأخضر، و هو الغضار بفتح الغين و الضاد المعجمتين.

و المراد أن النبى صـلى الله عليه و آله نهى عن استعمال أوانى الخمر فى الأكل و الشرب و نحوهما إذا كانت من القرع، أو مطليه بالقير لنفوذ الأجزاء الخمريه فى أعماقها.

و قوله عليه السلام" زدتم أنتم الحنتم" لعل المراد أنه صلى الله عليه و آله إنما نهى عن الدباء و

المزفت، و أما الحنتم فأمر متجدد لم يذكره النبى صلى الله عليه و آله. انتهى.

و أقول: و يحتمل أن يكون المعنى أن الحنتم لم يكن مستعملا فيما مضى، فلذا لم ينه النبى صلى الله عليه و آله عنه، فلما استعملتم ذلك فى النبيذ تعلق به النهى أيضا.

الحديث السابع عشر و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۳۹

أَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُئِلَ أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُبَّ فِيهِ الْمَاءَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ وَ يَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[الحديث ۱۱۸]

۱۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِخُرْءِ الدَّجَاجِ وَ الْحَمَامِ يُصِيبُ الثَّوْبَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ لَا يُنَافِي الْخَبَرَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ قَبْلَ هَذَا عَنْ فَارِسَ عَنْ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ ذَرْقُ الدَّجَاجِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى ذَرْقِ الدَّجَاجِ الْجَلَّالِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ جَلَّالًا كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ سَائِرِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ذَرْقِهِ وَ بَوْلِهِ

[الحديث ۱۱۹]

۱۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْكُوزِ أَوِ الْإِنَاءِ يَكُونُ قَذِراً كَيْفَ يُغْسَلُ وَ كَمْ مَرَّةً يُغْسَلُ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَاءُ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَاءُ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ وَ قَدْ طَهُرَ وَ عَنْ مَاءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ الدَّجَاجَةُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مِنْقَارِهَا قَذَرٌ لَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَمْ تَشْرَبْ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ فِي مِنْقَارِهَا قَذَراً تَوَضَّأْ

الحديث الثامن عشر و المائه: ضعيف.

و لم نجد له ارتباطا بهذا المقام.

الحديث التاسع عشر و المائه: موثق.

وَ اشْـرَبْ وَ قَالَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ اشْرَبْهُ وَ عَنْ مَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عُقَابٌ قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنَ الطَّيْرِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ

تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ وَ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ الَّذِي تُصِيبُ فِيهِ الْجُرَذَ مَيِّتاً سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ سُئِلَ عَنْ بِئْرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَأْرَةٌ

قال الفاضل التسترى رحمه الله: هكذا فى كثير من النسخ، و الظاهر أنه غلط يعرف ذلك من ملاحظه كتب الرجال، و يدل عليه ما سبق من المصنف فى باب البئر فى ذيل قوله" فإن مات فيها بعير" من ذكر هذا السند من دون ذكر أحمد ابن يحيى كما فى بعض النسخ. انتهى.

ثم إنه يدل على أنه يجب الغسل ثلاث مرات لمطلق النجاسه.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: الأصح الاكتفاء بالمره المزيله للعين فى جميع النجاسات، و الاقتصار فى اعتبار التعدد على نجاسه الثوب خاصه بالبول.

و قال الشيخ فى الخلاف: يغسل الإناء من جميع النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرات، و احتج عليه بطريقه الاحتياط و بروايه عمار. و الاحتياط ليس بدليل شرعى، و الروايه ضعيفه، و مع ذلك فهى معارضه بما رواه عمار أيضا من الاكتفاء بالمره.

قوله عليه السلام: اغسل الإناء الذى يصيب فيه الجرذ قال فى القاموس: الجرذ كصرد ضرب من الفأر جمعه جرذان. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۴۱

أَوْ خِنْزِيرٌ قَالَ تُنْزَفُ كُلُّهَا فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلْتُنْزَفْ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يُقَامُ عَلَيْهَا قَوْمٌ يَتَرَاوَحُونَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فَيَنْزِفُونَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ قَدْ طَهُرَتْ وَ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ وَ الْفَأْرَهِ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ وَ شِبْهِهِ قَالَ يُطْرَحُ مِنْهُ وَ يُؤْكَلُ الْبَاقِي وَ سُئِلَ عَنْ بَوْلِ الْبَقَرِ يَشْرَبُهُ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ يَتَدَاوَى بِهِ شَرِبَهُ وَ كَذَلِكَ بَوْلُ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ

عَنِ الدَّقِيقِ يُصِيبُ فِيهِ خُرْءَ الْفَأْرَهِ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَلَا بَأْسَ يُؤْخَذُ أَعْلَاهُ فَيُرْمَى بِهِ وَ سُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَ الذُّبَابِ وَ الْجَرَادِ وَ النَّمْلَهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ تَمُوتُ فِي الْبِئْرِ وَ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ شِبْهِهِ فَقَالَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْعَظَايَهِ تَقَعُ فِي اللَّبَنِ قَالَ يَحْرُمُ اللَّبَنُ وَ قَالَ إِنَّ فِيهَا السَّمَّ وَ قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ

و اعلم أنه قيل: فى موت الجرذ بثلاث مرات. و قيل: بسبع. و قيل: بالمره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۴۲

۱۳ بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ وَ تَوْجِيهِهِمْ عِنْدَ الْوَفَاهِ وَ مَا يُصْنَعُ بِهِمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ تَطْهِيرِهِمْ بِالْغُسْلِ وَ إِسْكَانِهِمُ الْأَكْفَاتَ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا حَضَرَ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ الْوَفَاهُ فَالْوَاجِبُ عَلَى

باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاه و ما يصنع بهم فى تلك الحال و تطهيرهم بالغسل و إسكانهم الأكفات قال السيد رحمه الله فى المدارك: الاحتضار هو السوق، أعاننا الله عليه و ثبتنا بالقول الصادق لديه، سمى به: إما لحضور الملائكه عنده، أو لحضور أهله و أقاربه، أو لحضور المؤمنين عنده ليشيعوه، أو لحضور عقله إذ ذاك، كما ورد فى الحديث. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۴۳

مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ يَجْعَلَ بَاطِنَ قَدَمَيْهِ إِلَيْهَا وَ وَجْهَهُ تِلْقَاهَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

و الكفات الموضع الذى يكفت فيه الشى ء أى يضم، و منه قوله تعالى" أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفاتاً" كذا فى الصحاح.

و فى بعض النسخ، و إسكانهم الأجداث. قال فى النهايه: الجدث القبر.

قوله رحمه الله: و إذا حضر العبد المسلم قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن كان مقصوده حكم

مـا بعـد حصول الممـات ففى الأخبـار الآـتيه دلاـله عليه. و إن كان مقصوده بيان زمان إخراج الروح و مقـدمات الممات على ما يرشد إليه ما سيجى ء من بعض عباراته، فلا أعرف دلاله ما يذكره عليه واضحا.

و لعل ما نقل فى الفقيه قـدس سـره مرسـلا عن أمير المؤمنين عليه السـلام من أنه دخل رسول الله صـلى الله عليه و آله على رجل من ولد عبد المطلب و هو فى السوق و قد وجه بغير القبله، فقال: وجهوه إلى القبله فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكه، و أقبـل الله عز و جـل عليه بـوجهه، فلم يزل كـذلك حـتى يقبض. يـدل على مراد المصـنف من تـوجيه المحتضـر إلى القبله دلاـله واضحه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۴۴

[الحديث ۱]

۱ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّعِيرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ وَ يَجْعَلُ قَدَمَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

[الحديث ۲]

۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

انتهى.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه الشـريف: الذى رواه الصدوق فى الفقيه مرسـلا رواه فى العلل مسـندا هكذا: ماجيلويه رضـى الله عنه، عن محمـد ابن يحيى، عن محمـد بن أحمـد، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبى الجوزاء المنبه، عن الحسـين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام. انتهى.

أقـول: المشـهور بين الأصـحاب وجـوب الاسـتقبال حـال الاحتضـار، و ذهـب جمـع من الأصـحاب منهم المحقق فى المعتـبر إلى الاستحباب، استضعافا لأدله الوجوب.

و اختلف فى أنه يسقط بالموت أو يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن، و ظاهر الأخبار الثانى.

الحديث الأول: مرسل كالموثق.

الحديث الثانى: موثق.

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَیِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَیْهِ الْقِبْلَهَ.

[الحدیث ۳]

۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا مَاتَ لِأَحَدِکُمْ مَیِّتٌ فَسَجُّوهُ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ وَ کَذَلِکَ إِذَا غُسِّلَ یُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسَلِ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ فَیَکُونُ مُسْتَقْبِلًا بِبَاطِنِ قَدَمَیْهِ وَ وَجْهِهِ إِلَی الْقِبْلَهِ

و کان الحسن بن محمد هو ابن سماعه، بقرینه حمید. و فیما عندنا من الکافی" الحسین بن محمد"، و فیه أیضا" محمد بن أبی حمزه" و لعله الصواب.

الحدیث الثالث: حسن.

قوله علیه السلام: فسجوه تجاه القبله قال فی الصحاح: سجیت المیت تسجیه إذا مددت علیه ثوبا.

و قال فی القاموس: تجاهک تلقاء وجهک.

قوله

عليه السلام: فحفر له فی بعض النسخ" حفر له" فی بعضها" یحفر له" و کذا فی الکافی،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۴۶

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ يُلَقِّنُهُ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيُّ اللَّهِ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ يُسَمِّى الْأَئِمَّهَ وَاحِداً وَاحِداً لِيُقِرَّ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ بِأَئِمَّتِهِ ع عِنْدَ وَفَاتِهِ وَ يَخْتِمَ بِذَلِكَ أَعْمَالَهُ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُحَرِّكَ بِالشَّهَادَهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ لِسَانَهُ وَ إِلَّا عَقَدَ بِهَا قَلْبَهُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُلَقَّنَ أَيْضاً كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ هِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُسَهِّلُ عَلَيْهِ صُعُوبَهَ مَا يَلْقَاهُ مِنْ جَهْدِ خُرُوجِ نَفْسِهِ إِلَى آخِرِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

و هو الصواب.

و قال الشیخ البهائی رحمه الله: یمکن أن یقال: إن الظاهر جریان قوله علیه السلام" إذا مات" و" إذا غسل" علی وتیره واحده، و أنت خبیر بأن إطلاق المیت علی المشرف علی الموت شائع فی الاستعمال کثیر فی الأخبار.

و قال قدس سره" فسجوه" إلی آخره، کنایه عن توجیهه إلیها، یقال:

قعدت تجاه زید أی تلقاءه. و الظاهر أن المراد بموضع المغتسل الحفره التی یجتمع فیه ماء الغسل. و المستقبل بالبناء للمفعول بمعنی الاستقبال، و قد دل الحدیث علی وجوب التوجه إلی القبله حال الغسل أیضا و کثیر من الأصحاب علی استحباب ذلک. انتهی.

و مراده رحمه الله

بقوله" على وتيره واحده" أن قوله عليه السلام" إذا غسل "

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۴۷

[الحديث ۴]

۴ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَضَرْتَ الْمَیِّتَ قَبْلَ أَنْ یَمُوتَ فَلَقِّنْهُ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ.

[الحديث ۵]

۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَیْتِی فَأَتَیْتُهُ عَائِداً لَهُ فَقُلْتُ لَهُ یَا ابْنَ أَخِی إِنَّ لَکَ عِنْدِی نَصِیحَهً أَ تَقْبَلُهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ فَشَهِدَ بِذَلِکَ فَقُلْتُ وَ قُلْ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ

معلوم أن المراد إراده الغسل قبله، فالمراد بقوله" مات" أيضا الإشراف على الموت. و بهذا الوجه أيضا يمكن تأييد الاستحباب، لأن الأصحاب نقلوا الإجماع على استحبابه عند الغسل، فقوله رحمه الله بعد ذلک و الظاهر أن الجمله الخبريه بمعنى الأمر فالأولى عدم الخروج عن المشهور محل نظر، مع أنه لا ريب أنه أحوط و أولى.

الحديث الرابع: حسن أيضا.

و ظاهره على طريقه الأصحاب وجوب التلقين و حمل على الاستحباب، و الاكتفاء بالشهادتين لا ينافی ما ورد فی سائر الأخبار من تلقين سائر العقائد، مع أنه يحتمل أن يكون ترک بعضها للتقيه.

الحديث الخامس: حسن أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۴۸

فَشَهِدَ بِذَلِکَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مِنْکَ عَلَی یَقِینٍ فَذَکَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَی یَقِینٍ

فَقُلْتُ لَهُ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً وَصِيُّهُ وَ هُوَ الْخَلِيفَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ الْإِمَامُ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَهِ مِنْ بَعْدِهِ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ لَنْ تَنْتَفِعَ بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ ثُمَّ سَمَّيْتُ لَهُ الْأَئِمَّهَ ع وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ فَأَقَرَّ بِذَلِكَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ أَنْ تُوُفِّيَ فَجَزِعَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ جَزَعاً شَدِيداً قَالَ فَغِبْتُ عَنْهُمْ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ عَزَاءً حَسَناً فَقُلْتُ كَيْفَ تَجِدُونَكُمْ كَيْفَ عَزَاؤُكِ أَيَّتُهَا الْمَرْأَهُ فَقَالَتْ وَ اللَّهِ لَقَدْ أُصِبْنَا بِمُصِيبَهٍ عَظِيمَهٍ بِوَفَاهِ فُلَانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ كَانَ مِمَّا سَخِيَ بِنَفْسِي لَهُ لِرُؤْيَا رَأَيْتُهَا اللَّيْلَهَ فَقُلْتُ وَ مَا تِلْكِ

و كان فيه مدح الحضرمی.

قال الفاضل التستری رحمه الله فی داود بن سليمان: كأنه الحمار الذی وثق، لما ذكر فی الخلاصه أنه كوفی.

قوله: فرأيت عزاءا حسنا أی: صبرا جميلا.

قوله: و كان مما سخی بنفسی سخی بالبناء للفاعل و الباء زائده، أو بالبناء للمفعول من التفعيل و الباء للتعديه، و اللام للتأكيد و مدخوله خبر كان.

أی: تلك الرؤيا جعلت نفسی سخيه فی هذه المصيبه راضيه بها.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۴۹

الرُّؤْيَا قَالَتْ رَأَيْتُ فُلَاناً تَعْنِي الْمَيِّتَ حَيّاً سَلِيماً فَقُلْتُ فُلَاناً قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَ كُنْتَ مَيِّتاً فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ نَجَوْتُ بِكَلِمَاتٍ لَقَّنِيهِنَّ أَبُو بَكْرٍ وَ لَوْ لَا ذَلِكِ كِدْتُ أَهْلِكُ.

[الحديث ۶]

۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كُنَّا عِنْدَهُ وَ عِنْدَهُ حُمْرَانُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا عِكْرِمَهُ فِي الْمَوْتِ وَ كَانَ

يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَ كَانَ مُنْقَطِعاً إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ انْظُرُونِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ قُلْنَا نَعَمْ فَمَا لَبِثَ أَنْ رَجَعَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي

قوله: فقلت فلانا أي: أجدك أو أظنك أو أراك أ كنت مت.

في الكافي: فقلت له: أ ما كنت مت؟ فقال: بلى.

الحديث السادس: ضعيف.

و قال الشيخ البهائي رحمه الله: عكرمه بكسر العين و إسكان الكاف و كسر الراء فقيه تابعي كان مولى ابن عباس مات سنه سبع و مائه. انتهى. و قيل: خمس و مائه.

قوله عليه السلام: أنظروني على بناء المجرد،، أي: انتظروني، أو على بناء الأفعال أي: أمهلوني.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۵۰

لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَهَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا لَعَلَّمْتُهُ كَلِمَاتٍ يَنْتَفِعُ بِهَا وَ لَكِنِّي قَدْ أَدْرَكْتُهُ وَ قَدْ وَقَعَتِ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا ذَلِكَ الْكَلَامُ فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَلَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْوَلَايَهَ.

[الحديث ۷]

۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَهَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا ذَا كَانَ يَنْفَعُهُ قَالَ يُلَقِّنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام: فلقنوا موتاكم هذا التفريع باعتبار أنه

إذا كان ينفع الكافر فالمؤمن بطريق أولى، أو أنه لما كان نافعا للاعتقادات، فلقنوا لئلا يذهب الشيطان بدينكم، و شهاده الرساله داخله فى شهاده الولايه.

الحديث السابع: حسن.

قوله عليه السلام: و رب الأرضين السبع قال الوالد العلامه نور الله مرقده: المراد بالأرضين السبع إما الأقاليم السبعه، أو طبقات الأرض و هى سبعه كالسماوات، كما فى خبر زينب العطاره،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ۴۵١

[الحديث ٨]

٨ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا حَضَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَوْتُ قَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا بَيْنَهُمَا وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِيضُ قَالَ لَهُ اذْهَبْ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا قَضَى نَحْبَهُ فَلْتُغَمَّضْ عَيْنَاهُ وَ يُطْبَقُ فُوهُ وَ تُمَدُّ

و هو ظاهر قوله تعالى" وَ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ"، و روى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام أن محدب كل سماء أرض لمقعر السماء التى فوقها.

و يظهر من بعض الأخبار أن الأرض سبعه و هذه إحداها.

و قيل: المراد بالأرض غير السماء، فكره الأثير مع ثلاث طبقات الهواء و كره الماء و طبقتى الأرض، أى: الخالصه و المخلوطه سبعه.

و منهم من جعل الهواء طبقتين و الأرض ثلاث طبقات، و منهم من جعل الماء مع ظاهر الأرض طبقه، و الله يعلم.

الحديث الثامن: ضعيف.

قوله رحمه الله: فإذا قضى نحبه

قال فى الصحاح: النحب المده و الوقت، يقال: فلان قضى نحبه، أى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۵۲

يَدَاهُ إِلَى جَنْبَيْهِ وَ تُمَدُّ سَاقَاهُ إِنْ كَانَتَا مُنْقَبِضَتَيْنِ وَ يُشَدُّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ إِلَى رَأْسِهِ وَ يُمَدُّ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُغَطَّى بِهِ

[الحديث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ ثَقُلَ ابْنٌ لِجَعْفَرٍ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع جَالِسٌ فِي نَاحِيَةٍ فَكَانَ إِذَا دَنَا مِنْهُ إِنْسَانٌ قَالَ لَا تَمَسَّهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَزْدَادُ ضَعْفاً وَ أَضْعَفُ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَ مَنْ مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَعَانَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الْغُلَامُ أَمَرَ بِهِ فَغُمِّضَ عَيْنَاهُ وَ شُدَّ لَحْيَاهُ ثُمَّ قَالَ

مات.

قوله رحمه الله: و تمد يداه قال السيد رحمه الله فى المدارك: ذكر الأصحاب مد اليدين. قال فى المعتبر:

و لا أعرف فيه نقلا عن أئمتنا عليهم السلام، و لكن ليكون أطوع للغاسل و أسهل للإدراج.

الحديث التاسع: موثق كالصحيح.

و كان فيه أنه لا ينبغى الجزع بعد نزول أمر الله، فإن كان فليكن قبل النزول.

قوله: و لبس جبه خز و مطرف خز قال فى القاموس: المطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو أعلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۵۳

لَنَا أَنْ نَجْزَعَ مَا لَمْ يَنْزِلْ أَمْرُ اللَّهِ فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللَّهِ فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا التَّسْلِيمُ ثُمَّ دَعَا بِدُهْنٍ فَادَّهَنَ وَ اكْتَحَلَ وَ دَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ هُوَ وَ مَنْ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الصَّبْرُ الْجَمِيلُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَغُسِّلَ وَ لَبِسَ جُبَّةَ خَزٍّ وَ مِطْرَفَ خَزٍّ وَ عِمَامَةَ خَزٍّ وَ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسٌ عِنْدَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ شَدَّ لَحْيَيْهِ وَ غَمَّضَهُ وَ غَطَّى عَلَيْهِ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أَمَرَ بِتَهْيِئَتِهِ فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ أَمْرِهِ دَعَا بِكَفَنِهِ فَكَتَبَ فِي حَاشِيَةِ الْكَفَنِ- إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ

اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ مَاتَ لَيْلًا فِى بَيْتٍ أَسْرِجَ فِيهِ مِصْبَاحٌ إِلَى الصَّبَاحِ وَ لَمْ يُتْرَكْ وَحْدَهُ بَلْ يَكُونُ عِنْدَهُ مَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَ يَتْلُو كِتَابَهُ أَوْ مَا يُحْسِنُهُ مِنْهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ

الحديث العاشر: مجهول.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۲، ص: ۴۵۳

و ذكر الأصحاب أنه لم يرو فى كتابه الكفن غير هذه الروايه، لكن الأصحاب زادوا أشياء كما و كيفا و مكتوبا به عليه، للعمومات و بعض المناسبات.

قال فى الذكرى: يستحب أن يكتب على الحبره و اللفافه و القميص و العمامه و الجريدتين " فلان يشهد أن لا إله إلا الله " لخبر أبى كهمس، و زاد ابن الجنيد " و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله "، و زاد الشيخ فى النهايه و المبسوط و الخلاف أسماء النبى و الأئمه عليهم السلام، و ظاهره فى الخلاف دعوى الإجماع عليه، و العمامه ذكرها الشيخ فى المبسوط و ابن البراج، لعدم تخصيص الخبر.

و لتكن الكتابه بتربه الحسين عليه السلام، و مع عدمها بطين و ماء، و مع عدمه بالإصبع. و فى الغريه للمفيد بالتربه أو غيرها من الطين، و ابن الجنيد بالطين و الماء، و لم يعين ابن بابويه ما يكتب به.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۵۴

....

و الظاهر اشتراط التأثير فى الكتابه لأنه المعهود. و يكره بالسواد، و قال المفيد: و بغيره من الأصباغ. و لم ينقل استحباب كتابه شى ء على الكفن سوى ذلك، فيمكن أن يقال بجوازه قضيه للأصل، و

بالمنع لأنه تصرف لم يعلم إباحه الشرع له. انتهى.

و أقول: روى الشيخ فى كتاب الغيبه بسند حسن لا يقصر عن الصحيح أن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى كتب إلى القائم عليه السلام: روى لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه:" إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله" هل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره؟ فأجاب عليه السلام:

يجوز ذلك.

ففيه دلاله على جواز الكتابه بطين القبر، و إيماء إلى جواز كتابه غير شهاده التوحيد، لعموم المثل أو إطلاقه.

و ربما يؤيد تعميم المكتوب بما رواه الكفعمى رحمه الله فى البلد الأمين و فى مصباحه مرسلا عن على بن الحسين عن أبيه عن جده عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه و آله قال: نزل جبرئيل عليه السلام على النبى صلى الله عليه و آله فى بعض غزواته و عليه جوشن ثقيل آلمه ثقله، فقال: يا محمد ربك يقرئك السلام و يقول لك: اخلع هذا الجوشن و اقرء هذا الدعاء، فهو أمان لك و لأمتك.

و ساق الحديث إلى أن قال: و من كتبه على كفنه استحيا الله أن يعذبه بالنار.

و ساق الحديث إلى أن قال: قال الحسين عليه السلام: أوصانى أبى عليه السلام بحفظ هذا الدعاء و تعظيمه و أن أكتبه على كفنه، ثم ذكر الجوشن الكبير المعروف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۵۵

....

و روى صاحب كتاب مصباح الأنوار عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه قال فى حديث وفاه فاطمه عليها السلام: إن كثير بن عباس كتب فى أطراف كفنها:

" تشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمدا رسول الله".

و يؤيده أيضا ما

رواه الشيخ فى الغيبه بإسناده عن على بن أحمد الدلال قال:

دخلت على أبى جعفر محمد بن عثمان- يعنى وكيل مولانا المهدى عليه السلام- يوما لا سلم عليه، فوجدت بين يديه ساجه و نقاش ينقش عليها، و يكتب عليها آيا من القرآن و أسماء الأئمه عليهم السلام على جوانبها، فقلت له: يا سيدى ما هذه الساجه؟ فقال لى: هذه لقبرى تكون فيه أوضع عليها، أو قال: أسند إليها، و قد فرغت منه، و أنا كل يوم أنزل إليه و أقرأ أجزاء من القرآن فيه. الخبر.

و يبعد منه أن يكون هذا من غير إذن الإمام عليه السلام، مع أن فيه أنه أخبر بوقت وفاته، و لا يكون علمه بها إلا لسماع من الإمام عليه السلام. و لعل جوازه يستلزم جواز الكتابه على الكفن بالطريق الأولى.

و ربما يستدل بما رواه الصدوق رحمه الله فى العيون: أن سليمان بن أبى جعفر كفن أبا الحسن الكاظم عليه السلام بكفن فيه حبره استعملت له بألفين و خمسمائه دينار عليها القرآن كله. و فيه ما لا يخفى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۵۶

[الحديث ۱۱]

۱۱ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِالسِّرَاجِ فِی الْبَیْتِ الَّذِی کَانَ یَسْکُنُهُ حَتَّی قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع بِمِثْلِ ذَلِکَ فِی بَیْتِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّی أُخْرِجَ بِهِ إِلَی الْعِرَاقِ ثُمَّ لَا أَدْرِی مَا کَانَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان الدليل لم يكن منطبقا على المدعى حذو النعل بالنعل، بل يدل على دوام الإسراج، كما نبه عليه فى الذكرى، و لم يكن منطبقا على عدم تركه وحده من غير أن يكون من عنده موصوفا بذكر الله و قراءه القرآن قال "أخبرنى" و لم يقل و يدل. انتهى.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: اعترض المحقق الشيخ على رحمه الله أن ما دل عليه الحديث غير المدعى، و قال: إلا أن اشتهار الحكم بينهم كاف فى ثبوته، للتسامح فى أدله السنن، و قد يقال: إن ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى، أو يقال: إن استحباب ذلك يقتضى استحباب الإسراج عند الميت بطريق أولى، و الدلاله واضحه لكن السند ضعيف جدا.

الحديث الثانی عشر: ضعيف أيضا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۵۷

بْنِ أَبِی حَمَّادٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَ يُتْرَکُ

وَحْدَهُ إِلَّا لَعِبَ الشَّيْطَانُ فِى جَوْفِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يُتْرَكُ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَهٌ كَمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ الْعَامَّهُ سَمِعْنَا ذَلِكَ مُذَاكَرَهً مِنَ الشُّيُوخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى

قوله عليه السلام: ليس من ميت يمكن أن يكون المراد حال الاحتضار، و ب" لعب الشيطان" وساوسه و إضلاله. و أن يكون المراد بعد الموت، فينكأ جوفه إتماما للعداوه لعنه الله و أبعده.

قوله رحمه الله: و من الكافور الجلال قال فى شرح الجعفريه: قال الجوهرى فى الصحاح فى فصل الراء فى باب الحاء: الرباح بفتح الراء دويبه كالسنور يحلب منها الكافور.

و قال الشيخ فى النهايه: الكافور الذى لم تمسه النار.

و قال ابنه فى شرح نهايه والده: الكافور صمغ يقع من شجر، فكل ما كان جلالا- و هو الكبار من قطعه- لا حاجه له إلى النار، و يقال له: الكافور الخام

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ۴۵۸

ثُمَّ يُسْتَعَدُّ لِغُسْلِهِ فَيُؤْخَذُ مِنَ السِّدْرِ الْمَسْحُوقِ رِطْلٌ وَ نَحْوُهُ مِنَ الْأُشْنَانِ شَيْ ءٌ يَسِيرٌ يُنَجَّى بِهِ وَ مِنَ الْكَافُورِ الْجَلَالِ نِصْفُ مِثْقَالٍ إِنْ تَيَسَّرَ وَ إِلَّا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَ إِنْ قَلَّ وَ مِنَ الذَّرِيرَهِ الْخَالِصَهِ مِنَ الطِّيبِ الْمَعْرُوفَهِ بِالْقُمْحَهِ مِقْدَارُ رِطْلٍ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَسَنَذْكُرُ هَذَا عِنْدَ شَرْحِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

و ما يقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر فى التراب، فيؤخذ بترابه و يطرح فى قدر فيها ماء يغلى و يميز من التراب، فذلك لا يجزى للحنوط.

قوله رحمه الله: فيؤخذ من السدر قال السيد رحمه الله فى المدارك: المشهور بين الأصحاب أنه يكفى من الخليط- أعنى السدر و الكافور- مسماه، و قدر المفيد رحمه الله السدر

برطل، و ابن البراج برطل و نصف، و اعتبر بعضهم سبع ورقات، و الأصح اعتبار ما يصدق عليه الاسم، أعنى: ما يتحقق معه كون ذلك الماء ماء سدر و ماء كافور.

و لو خرج الماء بالخليط عن كونه مطلقا، ففى جواز التغسيل به قولان، و إطلاق الأخبار و اتفاق الأصحاب على ترغيه السدر كما نقله فى الذكرى، يقتضيان الجواز.

قوله رحمه الله: شی ء يسير ينجي به كأنه بمعنى الاستنجاء، أى: يغسل به سفلاه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ۴۵۹

ثُمَّ قَالَ وَ يُؤْخَذُ لِحَنُوطِهِ وَزْنُ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٍ مِنَ الْكَافُورِ الْخَامِ الَّذِى لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ وَ هُوَ السَّائِغُ لِلْحَنُوطِ وَ أَوْسَطُ أَقْدَارِهِ وَزْنُ أَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ وَ أَقَلُّهُ وَزْنُ مِثْقَالٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ ذَلِكَ

[الحديث ١٣]

١٣ أَخْبَرَنِى الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِى الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ السُّنَّهُ فِى الْحَنُوطِ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٌ أَكْثَرُهُ وَ قَالَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

قوله رحمه الله: و يؤخذ لحنوطه قال فى القاموس: الحنوط كصبور و ككتاب كل طيب يخلط للميت.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: اختلف الأصحاب فى تقدير الأفضل فى الحنوط، فقال الشيخان و الصدوق: أقله مثقال، و أوسطه أربعه دراهم، و أكمل منه وزن ثلاثه عشر درهما و ثلث. و قال الجعفى: أقله مثقال و ثلث. و قال ابن الجنيد: أقله مثقال، و أوسطه أربعه مثاقيل.

و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار، و نقل عن ابن إدريس أنه فسر المثاقيل الوارده فى الروايات بالدراهم، نظرا إلى قول الأصحاب، و طالبه ابن طاوس بالمستند. و اختلف الأصحاب فى مشاركه الغسل للحنوط فى

هذه المقادير، فنفاها الأكثر، و حكى ابن إدريس عن بعض الأصحاب المشاركه.

الحديث الثالث عشر: مرفوع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۶۰

بِحَنُوطٍ فَكَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَهَ أَجْزَاءٍ جُزْءٌ لَهُ و جُزْءٌ لِعَلِيٍّ و جُزْءٌ لِفَاطِمَهَ ع.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَقَلُّ مَا يُجْزِی مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالٌ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ فِی رِوَايَهِ الْكَاهِلِيِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَهُ مَثَاقِيلَ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَصْدُ مِنَ الْكَافُورِ أَرْبَعَهُ مَثَاقِيلَ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

الحديث الخامس عشر: ضعيف أيضا.

قوله عليه السلام: القصد من الكافور قال فى الصحاح: القصد بين الإسراف و التقتير، يقال: فلان مقتصد فى النفقه.

الحديث السابع عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۶۱

بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَقَلُّ مَا يُجْزِی مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالٌ وَ نِصْفٌ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُعَدُّ لَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الْقُطْنِ وَ يُعَدُّ الْكَفَنُ وَ هُوَ قَمِيصٌ وَ مِئْزَرٌ وَ خِرْقَةٌ يُشَدُّ بِهَا سُفْلُهُ إِلَى وَرِكَيْهِ وَ لِفَافَةٌ وَ حِبَرَةٌ وَ عِمَامَةٌ

قوله عليه السلام: أقل ما يجزى يمكن حمله على أقل ما يجزى للحنوط و الغسل معا، فلا ينافى الخبر السابق و يكون مؤيدا لما ذكره الشيخ من كون المقدار المعد للغسل نصف مثقال.

قوله رحمه الله: و يعد الكفن قال السيد رحمه الله فى المدارك: المشهور بين الأصحاب فى أثواب الكفن الواجبه ثلاث قطع: مئزر، و قميص، و إزار، بل قال فى المعتبر: إنه مذهب علمائنا أجمع عدا سلار، فإنه اقتصر على ثوب واحد. و المستفاد من الروايات التخيير فى الواجب بين الأثواب الثلاثه و القميص و الثوبين، و هو اختيار ابن الجنيد و المصنف فى المعتبر. و قال الشيخان و المرتضى و ابن بابويه: يتعين القميص، و أما المئزر فقد ذكره الشيخ و أتباعهما، و جعلوه إحدى الأثواب الثلاثه المفروضه،

و لم أقف فی الروایات علی ما یعطی ذلک، بل المستفاد منها اعتبار القمیص و الثوبین الشاملین للجسد أو الأثواب الثلاثه، و بمضمونها أفتی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۶۲

یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ

[الحدیث ۱۸]

۱۸ مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا یُکَفَّنُ بِهِ الْمَیِّتُ قَالَ ثَلَاثَهُ أَثْوَابٍ وَ إِنَّمَا کُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ ثَوْبَیْنِ صُحَارِیَّیْنِ وَ ثَوْبِ حِبَرَهٍ وَ الصُّحَارِیَّهُ تَکُونُ بِالْیَمَامَهِ وَ کُفِّنَ

ابن الجنید فی کتابه.

قوله رحمه الله: یدل علی ذلک کان المراد الدلاله فی الجمله.

الحدیث الثامن عشر: موثق.

قوله علیه السلام: ثوبین صحاریین قال فی النهایه: فیه" کفن رسول الله صلی الله علیه و آله فی ثوبین صحاریین" صحار قریه بالیمن نسب الثوب إلیها، و قیل: هو من الصحره و هی حمزه خفیه کالغبره، یقال: ثوب أصحر و صحاری. انتهی.

و قال فی الصحاح: صحار بالضم قصبه عمان مما یلی الجبل.

و قال فی القاموس: حبره کعنبه ضرب من برود الیمن و یحرک.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۶۳

أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ.

[الحدیث ۱۹]

۱۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْکَفَنُ فَرِیضَهٌ لِلرِّجَالِ ثَلَاثَهُ أَثْوَابٍ وَ الْعِمَامَهُ وَ الْخِرْقَهُ سُنَّهٌ وَ أَمَّا النِّسَاءُ فَفَرِیضَتُهُ خَمْسَهُ أَثْوَابٍ

قوله: و الصحاریه تکون بالیمامه قال فی النهایه: هی الصقع المعروف شرقی الحجاز.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

و كان إسماعيل هو ابن مرار، بقرينه يونس على ما ذكره الشيخ فى رجاله فى من لم يرو.

قوله عليه السلام: الكفن فريضه للرجال يمكن حمل الفريضه على تأكد الاستحباب، و يكون الخمسه بزياده لفافتين أو القناع و خرقه الثديين، أو أحدهما مع النمط، أو أحدهما مع خرقه الفخذ، و الأول أظهر.

و يؤيد الأخير ما رواه الكلينى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: يكفن الرجل فى ثلاثه أثواب، و

المرأه إذا كانت عظيمه فى خمسه درع و منطق و خمار و لفافتين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ۴۶۴

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُكَفِّنَهُ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ فِی كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّی فِيهِ نَظِيفٌ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِيمَا كَانَ يُصَلِّی فِيهِ.

[الحديث ٢١]

٢١ وَ أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ ثَوْبِ يُمْنَهٍ عِبْرِیٍّ أَوْ أَظْفَارٍ.

وَ الصَّحِيحُ عِنْدِی مِنْ ظَفَارِ وَ هُمَا بَلَدَانِ

الحديث العشرون: كالصحيح.

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: و ثوب يمنه فى الذكرى: اليمنه بضم الياء البرد من برود اليمن.

قوله رحمه الله: و الصحيح عندى من ظفار الظاهر أنه كلام أحد الرواه، و المراد أن الصحيح أن يكون بدل قوله" أو أظفار" أو" من ظفار" الظفار و العبر بلدان باليمن.

و يحتمل بعيدا أن يكون كلام الشيخ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ۴۶۵

[الحديث ٢٢]

٢٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الْعِمَامَهُ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْكَفَنِ هِیَ قَالَ لَا إِنَّمَا الْكَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَهُ أَثْوَابٍ أَوْ ثَوْبٌ تَامٌّ لَا أَقَلَّ مِنْهُ يُوَارَى فِيهِ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَمَا

و فى النهايه: ظفار بوزن قطام اسم مدينه لحمير باليمن.

قوله رحمه الله: و بهذا الإسـناد قال الفاضل التسترى رحمه الله: لم يظهر له مشار إليه، و لعل الخبر مأخوذ من كتاب أحمد، فترك أحمد حيث لم يكن مذكورا، و يؤيده الروايه الآتيه.

و قال أيضا: رواه الكافى بطريق حسن بتغيير لا أراه مضرا.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

قوله عليه السـلام: أو ثوب تام قال الفاضل التسترى رحمه الله: هذه النسخه و إن نقلوا خلافها أصوب، نظرا إلى قوله" تام لا أقل" و

قوله" إلى أن يبلغ خمسه"، و يؤيده ما فى الكافى فى حديث زراره: و هذه ثلاثه أثواب و ثوب تام لا أقل منه. غير أن فى الكافى بالواو، و لعل الأظهر" أو" كما فى نسختنا. انتهى.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله فى الحبل المتين: استدل شيخنا لسلار فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۶۶

....

الذكرى بهذا الخبر، ثم أجاب تاره بحمل الثوب التام على التقيه، لأنه موافق لمذهب العامه من الاجتزاء بالواحد، و أخرى بأنه من عطف الخاص على العام و هو كما ترى.

و النسخ فى هذا الحديث مختلفه، ففى بعض نسخ التهذيب كما نقلناه" و ثوب تام لا أقل منه" و يوافقه كثير من نسخ الكافى، و هو المطابق لما نقله شيخنا فى الذكرى.

و فى بعضها هكذا: إنما المفروض ثلاثه أثواب تام و لا أقل منه و هذه النسخه موافقه لما نقله المحقق فى المعتبر، و العلامه فى كتبه الاستدلاليه، و لفظه" تام" فيها خبر مبتدإ محذوف، أى: و هو تام.

و فى بعض النسخ المعتبره من التهذيب" أو ثوب تام" بلفظه" أو" بدل الواو، و هى موافقه فى المعنى للنسخه الأولى على أول الحملين السابقين، و يمكن حملها على حال الضروره أيضا. انتهى.

أقول: على نسخه الواو يحتمل أن يكون المراد و ثوب منه يجب أن يكون تاما، فيكون مؤيدا لما ذكره القوم من المئزر و القميص و اللفافه، و قوله" لا أقل منه" يؤيد الواو، إلا أن يكون" لا أقل" باعتبار التماميه لا العدد، و قوله" يوارى فيه جسده كله" بيان للتام.

و أيضا الترديد فى المفروض بين الثلاثه و الواحد لا يخلو من حزازه، إلا أن يكون المراد بالثلاثه الناقصه كلها،

و لم يقل بالاجتزاء به أحد.

و كـذا قوله عليه السـلام" فمـا زاد فهو سـنه" إن كان المراد به ما زاد على الثلاثه كما هو الظاهر، فيرد عليه أن الثوبين من الثلاثه على مذهب سلار سنه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ۴۶۷

زَادَ فَهُوَ سُنَّهٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَهً فَمَا زَادَ فَمُبْتَدَعٌ وَ الْعِمَامَهُ سُنَّهٌ وَ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ص بِالْعِمَامَهِ وَ عُمِّمَ النَّبِيُّ ص وَ بَعَثَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَهِ لَمَّا مَاتَ أَبُو عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءُ بِدِينَارٍ فَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ لَهُ حَنُوطاً وَ عِمَامَهً فَفَعَلْنَا.

[الحديث ٢٣]

٢٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الثِّيَابِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا الرَّجُلُ- وَ يَصُومُ

فأى فائـده للتخصـيص. و إن كان المراد أزيد من الواحد فينافى المفروض فى أول الكلام، و كان هذا التشويش فى الكلام يؤيد التقيه، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: إلى أن يبلغ خمسه قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه من الخمسه العمامه و الخرقه التى يلف بها وركيه، على ما سيجى ء التنبيه عليه عن قريب فى حسنه الحلبى و روايه معاويه.

انتهى.

و يحتمل أن يكون المراد إضافه لفافتين أخريين.

قوله: و بعثنا أبو عبـد الله عليه السـلام فى الكافى: و بعث إلينا أبو عبـد الله عليه السـلام و نحن بالمـدينه لما مات أبو عبيده الحذاء بدينار، و أمرنا أن نشترى له حنوطا و عمامه ففعلنا.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ۴۶۸

أَ يُكَفَّنُ فِيهَا قَالَ أُحِبُّ ذَلِكَ الْكَفَنَ يَعْنِي قَمِيصاً قُلْتُ يُدْرَجُ فِي ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْقَمِيصُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[الحديث ٢۴]

۲۴ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَیِّتُ یُکَفَّنُ فِی ثَلَاثَهٍ سِوَی الْعِمَامَهِ وَ الْخِرْقَهِ تُشَدُّ بِهَا وَرِکَیْهِ لِکَیْلَا یَبْدُوَ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ الْخِرْقَهُ وَ الْعِمَامَهُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا وَ لَیْسَتَا مِنَ الْکَفَنِ.

[الحدیث ۲۵]

۲۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَتَبَ أَبِی فِی وَصِیَّتِهِ أَنِّی أُکَفِّنُهُ بِثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَهٌ کَانَ یُصَلِّی فِیهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِیصٌ فَقُلْتُ لِأَبِی لِمَ تَکْتُبُ هَذَا فَقَالَ أَخَافُ أَنْ یَغْلِبَکَ النَّاسُ فَإِنْ قَالُوا کَفِّنْهُ فِی أَرْبَعَهِ

و یمکن أن یعد حسنا، لأنه قیل فی محمد بن سهل: له مسائل.

الحدیث الرابع و العشرون: ضعیف.

و لا خلاف فی استحباب العمامه و لفافه الفخذین.

و قوله علیه السلام" و لیستأمن الکفن" أی: الواجب، أو مطلقا.

الحدیث الخامس و العشرون: حسن.

و قوله" و بهذا الإسناد" لیس علی ما ینبغی، و المراد ظاهر.

قال الفاضل التستری رحمه الله: کان فیه عدم جواز اللفافه الثانیه، و لزوم الاقتصار علی الواحده مع القمیص و الإزار، و لعل العمل به أوجه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۶۹

أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَهٍ فَلَا تَفْعَلْ قَالَ وَ عَمِّمْنِی بَعْدُ بِعِمَامَهٍ وَ لَیْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَهُ مِنَ الْکَفَنِ إِنَّمَا یُعَدُّ مَا یُلَفُّ بِهِ الْجَسَدُ.

[الحدیث ۲۶]

۲۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُکَفَّنُ الْمَیِّتُ فِی خَمْسَهِ أَثْوَابٍ قَمِیصٍ لَا یُزَرُّ عَلَیْهِ وَ إِزَارٍ وَ خِرْقَهٍ یُعَصَّبُ بِهَا وَسَطُهُ وَ بُرْدٍ یُلَفُّ فِیهِ وَ عِمَامَهٍ یُعْتَمُّ بِهَا وَ یُلْقَی فَضْلُهَا عَلَی وَجْهِهِ

قوله عليه السلام: و عممه بعمامه الظاهر أنه كلام الصادق عليه السلام، و يحتمل أن يكون كلام الباقر عليه السلام على بعد.

و ظاهره عدم عد العمامه من الكفن و إن كان مستحبا، فناذر تكفين

الميت لا يكفيه بذل العمامه، و كذا سارقه لا يكون سارق الكفن، و الفائده تظهر فى أمثال ذلك.

و قال السبط المدقق رحمه الله: الظاهر أن" قال" من قول زراره حكايه عن أبى عبد الله عليه السلام من عمله بالوصيه، فقوله" و عممه" أمر، و يحتمل كونه فعلا ماضيا، و يكون زراره حاكيا لفعله عليه السلام، و البعد ظاهر.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و يلقى فضلها على وجهه قيل: المراد بالوجه مقابل الظهر، فلا ينافى الإلقاء على الصدر، و لا يخفى

وَ أَمَّا الْقُطْنُ فَسَنَذْكُرُهُ عِنْدَ شَرْحِ التَّغْسِيلِ وَ التَّحْنِيطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لْيُسْتَعَدَّ جَرِيدَتَانِ مِنَ النَّخْلِ خَضْرَاوَانِ وَ طُولُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنَ النَّخْلِ الْجَرِيدُ يُعَوَّضُ مِنْهُ بِالْخِلَافِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الْخِلَافُ يُعَوَّضُ مِنْهُ بِالسِّدْرِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْ ءٌ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرِ وَ وُجِدَ غَيْرُهُ مِنَ الشَّجَرِ يُعَوَّضُ عَنْهُ بِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ رَطْباً فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْ ءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي تَرْكِهِ لِلِاضْطِرَارِ

[الحديث ۲۷]

۲۷ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْجَرِيدَهِ فَقَالَ عُودُ السِّدْرِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى السِّدْرِ فَقَالَ عُودُ الْخِلَافِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَرِيدَهِ إِذَا لَمْ نَجِدْ نَجْعَلُ بَدَلَهَا غَيْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُ النَّخْلُ فَكَتَبَ يَجُوزُ إِذَا أُعْوِزَتِ الْجَرِيدَهُ وَ الْجَرِيدَهُ أَفْضَلُ وَ بِهِ جَاءَتِ الرِّوَايَهُ

ما فيه، و الأظهر التخيير. و الصدر هو المشهور بين الأصحاب.

قوله رحمه الله: فإن لم يوجد الخلاف المشهور تقدم السدر على الخلاف.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

....

و هذا الخبر مأخوذ من الكافى إلى قوله: عود الرمان.

فيحتمل أن يكون قوله" و به جاءت الروايه" كلام الكلينى، و المراد أنه وردت به روايه أخرى أيضا. و أن يكون قوله" و الجريده أفضل" أيضا كلامه.

و أن يكون الجميع كلام الإمام عليه السلام، و يكون المراد الروايه عن الرسول صلى الله عليه و آله.

ثم اعلم أنه لا خلاف بين أصحابنا فى استحباب الجريدتين للميت، و قال الشهيد رحمه الله: الجريده العود الذى يجرد عنه الخوص، و لا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص و إنما سمى سعفا.

و قال المفيد و سلار و جماعه: تقديم الخلاف على السدر، و بعد السدر لم يعينوا شيئا.

و ذهب جماعه منهم الشيخ فى النهايه و المبسوط و المحقق فى الشرائع إلى

تقديم السدر على الخلاف.

و ذهب الصدوق و الشيخ فى الخلاف و الجعفى إلى أنه مع تعذر النخل تؤخذ من شجر رطب، و هو اختيار ابن البراج و ابن إدريس، و الشهيد فى الدروس و البيان ذكر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب شجر الرمان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۷۲

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ يُجْعَلُ بَدَلُهَا عُودَ الرُّمَّانِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يُقْطَعُ شَيْ ءٌ مِنْ أَكْفَانِ الْمَيِّتِ بِحَدِيدٍ وَ لَا يُقَرَّبُ النَّارَ بِبَخُورٍ وَ لَا غَيْرِهِ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ سَمِعْنَا ذَلِكَ مُذَاكَرَةً عَنِ الشُّيُوخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَ عَلَيْهِ كَانَ عَمَلُهُمْ

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُجَمَّرُ الْكَفَنُ

و لا يبعد التخيير بعد النخل بين السدر و الخلاف ثم الرمان.

ثم اختلفوا فى مقدارها: فقال الأكثر منهم الشيخان: يكون طولها قدر عظم الذراع.

و قال الصدوق: و إن كانت قدر ذراع فلا بأس، و إن كانت قدر شبر فلا بأس.

و قال ابن أبى عقيل: مقدار كل واحده أربع أصابع إلى ما فوقها.

قال فى الذكرى: و الكل جائز، لثبوت الشرعيه مع عدم القاطع على قدر معين.

و الأقرب التخيير بين الذراع و عظمه و الشبر، لورود الروايه بكل منها.

الحديث التاسع و العشرون: مرسل.

الحديث الثلاثون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۷۳

[الحديث ٣١]

٣١ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُجَمِّرُوا الْأَكْفَانَ وَ لَا تَمَسُّوا مَوْتَاكُمْ بِالطِّيبِ إِلَّا بِالْكَافُورِ فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرِمِ

الحديث الحادی و الثلاثون: ضعيف بسنديه.

و كان ابن جمهور هو الحسن بن محمد بن جمهور.

قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: اعلم أن الكلينی ذكر أحمد بن محمد الكوفی عن ابن جمهور عن أبيه، فتوهم الشيخ أن أحمد بن محمد هو الذی يروی عنه الكلينی بواسطه العده و ذكر العده، و أحمد هذا هو العاصمی الذی يروی عنه الكلينی

بلا واسطه، كما صرح به في مواضع كثيره. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: اعلم أن الموجود فيما عندنا من الكافى ما لفظه: أحمد بن محمد الكوفى- إلخ. و مقتضى كلام الشيخ أنه رواه الكلينى عن عده عن أحمد بن محمد، و مقتضى ما نقلناه خلافه. و لعل وجه اشتباه الشيخ أنه ذكر الكلينى قبل هذه الروايه عده و ساق روايه، فوقع نظر المصنف على تلك العده، إذ كان فى خاطره تلك عند سياق هذه الروايه.

قوله رحمه الله: قال و حدثنا قال الفاضل التسترى رحمه الله: الذى يفهم من الكافى على ما نقلناه فى

[الحديث ۳۲]

۳۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَةٌ بِمِجْمَرَةٍ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَيِّتَ بِالْعُودِ فِيهِ الْمِسْكُ وَ رُبَّمَا جَعَلَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطَ وَ رُبَّمَا

الحاشيه أن القائل هو أحمد بن محمد الكوفى، و على الكيفيه التى نقلها الشيخ عن الكلينى يحصل التردد فى القائل.

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

قوله رحمه الله: و بهذا الإسناد قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مقتضى هذا الكلام أن المراد الإسناد المذكور إلى محمد بن يعقوب، بحيث لا يكون محمد دخلا و لعل المراد أن محمد بن يعقوب داخل، و إن لم تف العباره بذلك. و بالجمله رواه الكلينى عن على. أو أراد بهذا الإسناد الإسناد الأول.

الحديث الثالث الثلاثون: مرسل.

قوله عليه السلام: كان يجمر الميت يمكن أن يكون المراد التجمير فى البيت الذى يغسل فيه لئلا يضر نتنه،

لَمْ يَجْعَلْهُ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ الْمَيِّتُ بِالْمِجْمَرَةِ.

فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّهِ وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَا بَيَاناً

[الحديث ۳۴]

۳۴ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تُقَرِّبُوا مَوْتَاكُمُ النَّارَ يَعْنِي الدُّخْنَهَ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِدُخْنَهِ كَفَنِ الْمَيِّتِ وَ يَنْبَغِي

فلا ينافى النهى عن تجمير الكفن.

و يمكن أن يكون محمولا على الجواز، بأن يكون فعله عليه السلام لبيانه، فلا ينافى الكراهه. و الله يعلم.

و قال فى الدروس: و لا يجمر الكفن، و الروايه بتجميره متروكه.

و أقول: نقل فى المعتبر إجماع علمائنا على كراهيه تجمير الكفن.

و قال الصدوق: يكره أن يجمر أو تتبع بمجمره، و لكن يجمر الكفن.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۷۶

لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُدَخِّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ التَّقِيَّهُ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّهِ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ إِحْدَى اللِّفَافَتَيْنِ حِبَرَهً فَقَدْ مَضَى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

[الحديث ۳۶]

۳۶ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَفَّنَ أُسَامَهَ بْنَ زَيْدٍ بِبُرْدٍ حِبَرَهٍ وَ أَنَّ عَلِيّاً ع كَفَّنَ- سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَهٍ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

قوله علیه السلام: و ینبغی للمرء المسلم یمکن أن یقال: لما کان عدم البأس یشعر بعدم الرجحان بل المرجوحیه کما قیل، أزال علیه السلام توهم اشتراک ذلک الحکم بین الأحیاء و الأموات ببیان استحباب الدخنه للأحیاء.

و یمکن أن یکون استدلالا بجواز الدخنه باستحبابه للمسلم الشامل للمیت أیضا، و الأول أظهر. و الله یعلم.

الحدیث السادس و الثلاثون: ضعیف.

و لا خلاف ظاهرا فی استحباب کون الکفن أبیض إلا الحبره.

الحدیث السابع و الثلاثون: صحیح.

أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ کُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ بُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَهٍ وَ ثَوْبَیْنِ أَبْیَضَیْنِ صُحَارِیَّیْنِ قُلْتُ لَهُ وَ کَیْفَ صُلِّیَ عَلَیْهِ قَالَ سُجِّیَ بِثَوْبٍ وَ جُعِلَ وَسَطَ الْبَیْتِ فَإِذَا دَخَلَ عَلَیْهِ قَوْمٌ دَارُوا بِهِ وَ صَلَّوْا عَلَیْهِ وَ دَعَوْا لَهُ ثُمَّ یَخْرُجُونَ وَ یَدْخُلُ آخَرُونَ ثُمَّ دَخَلَ عَلِیٌّ ع الْقَبْرَ فَوَضَعَهُ عَلَی یَدَیْهِ وَ أَدْخَلَ مَعَهُ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِی الْخُبْلَاءِ یُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ

خَوَلِيٍّ أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَنْ تَقْطَعُوا حَقَّنَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع ادْخُلْ فَدَخَلَ مَعَهُمَا فَسَأَلْتُهُ أَيْنَ وُضِعَ السَّرِيرُ فَقَالَ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ وَ سُلَّ سَلًّا قَالَ وَ قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَفَّنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي بُرْدٍ حِبَرَهٍ وَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَهٍ

قوله عليه السلام: فإذا دخل قوم داروا به يمكن أن يكون المراد أطافوا به احتراما، ثم صلوا عليه بعد، لا- أنهم جعلوه قبله و توجهوا إليه من كل جانب عند الصلاه.

و يحتمل أن يكون المراد بالصلاه هنا الدعاء، و كان صلاه الناس عليه هكذا، و إنما صلى الصلاه المخصوصه عليه أمير المؤمنين عليه السلام و خواصه.

كما يدل عليه ما رواه الطبرسى رحمه الله فى الاحتجاج من كتاب سليم بن قيس عن سلمان أنه قال: أتيت عليا عليه السلام و هو يغسل رسول الله صلى الله عليه و آله، و قد كان أوصى أن لا يغسله غير على عليه السلام. و ساق الحديث إلى أن قال: فلما غسله و كفنه أدخلنى و أدخل أبا ذر و المقداد و فاطمه و حسنا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۷۸

....

و حسينا عليهم السلام، فتقدم و صففنا خلفه و صلى عليه و عائشه فى الحجره لا تعلم قد أخذ جبرئيل بصرها، ثم أدخل عشره من المهاجرين و عشره من الأنصار فيصلون و يخرجون، حتى لم يبق أحد من المهاجرين و الأنصار إلا صلى عليه. الخبر.

و قال المفيد قدس سره فى الإرشاد: فلما فرغ أمير المؤمنين من غسله و تجهيزه تقدم فصلى عليه وحده، و لم يشركه معه أحد فى الصلاه عليه، و كان المسلمون فى المسجد

يخوضون فی من يؤمهم فی الصلاه عليه و أين يدفن، فخرج أمير المؤمنين عليه السلام و قال لهم: إن رسول الله صلى الله عليه و آله إمامنا حيا و ميتا، فليدخل عليه فوج بعد فوج منكم فيصلون عليه بغير إمام و ينصرفون.

إلى آخر ما قال.

و قال ابن شهرآشوب رحمه الله فی المناقب: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: إنما نزلت هذه الآيه فی الصلاه علی بعد قبض الله لی" إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ " الآيه.

و سئل الباقر عليه السلام كيف كانت الصلاه على النبی صلى الله عليه و آله؟

فقال: لما غسله أمير المؤمنين عليه السلام و كفنه سجاه و أدخل عليه عشره فداروا حوله، ثم وقف أمير المؤمنين عليه السلام فی وسطهم فقال:" إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِكَتَهُ" الآيه، فيقول القوم مثل ما يقول، حتى صلى عليه أهل المدينه و أهل العوالی.

و نحو ذلک روى المفيد فی مجالسه بإسناده عن أبی خالد الكابلی عن أبی جعفر عليه السلام. و رواه الكلينی أيضا عنه عليه السلام.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۷۹

[الحديث ۳۸]

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْداً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْداً فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْناً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةَ قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيّاً.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَوَلِّي لِأَمْرِ الْمَيِّتِ غُسْلَهُ فَلْيَرْفَعْهُ عَلَى سَاجَةٍ أَوْ شِبْهِهَا مُوَجَّهاً إِلَى الْقِبْلَةِ بَاطِنُ رِجْلَيْهِ إِلَيْهَا وَ وَجْهُهُ تِلْقَاهَا حَسَبَ مَا وَجَّهَهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ قَمِيصَهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ

قَمِيصٌ مِنْ فَوْقِهِ إِلَى سُرَّتِهِ يَفْتُقُ جَيْبَهُ أَوْ يَخْرِقُهُ لِيَتَّسِعَ عَلَيْهِ فِي خُرُوجِهِ ثُمَّ يَضَعُ عَلَى عَوْرَتِهِ مَا يَسْتُرُهَا ثُمَّ يُلَيِّنُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بِرِفْقٍ فَإِنْ تَصَعَّبَتْ تَرَكَهَا وَ يَأْخُذُ السِّدْرَ فَيَضَعُهُ فِي إِجَّانَةٍ وَ شِبْهِهَا مِنَ الْأَوَانِي

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

قوله رحمه الله: ثم ينزع قميصه قال السيد رحمه الله في المدارك: ذكر الشيخان و أصحابهما استحباب فتق القميص و نزعه من تحته، و إنما استحب ذلك لأن إخراج القميص على هذا الوجه أسهل على الميت، و لئلا يكون فيه نجاسه تلطخ أعالي جسده. و لا خفاء في أن ذلك مشروط بإذن الورثه، فلو تعذر لغيبه أو صغر لم يجز.

و هل الأفضل تجريده من القميص و تغسيله عاريا مستور العوره أو تغسيله في قميصه؟ الأظهر الثاني، و ظاهر الأخبار طهاره القميص و إن لم يعصر.

قوله رحمه الله: ثم يأخذ رغوه السدر قال السيد رحمه الله في المدارك: المستفاد من الأخبار أن تغسيل الرأس

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٤٨٠

النِّظَافِ وَ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ يَضْرِبُهُ حَتَّى تَجْتَمِعَ رَغْوَتُهُ عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ أَخَذَهَا بِكَفَّيْهِ فَجَعَلَهَا فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ كَإِجَّانَةٍ أَوْ طَسْتٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا ثُمَّ يَأْخُذُ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَيَلُفُّ بِهَا يَدَهُ مِنْ زَنْدِهِ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْيُسْرَى وَ يَضَعُ عَلَيْهَا شَيْئاً مِنَ الْأُشْنَانِ الَّذِي كَانَ أَعَدَّهُ وَ يَغْسِلُ بِهَا مَخْرَجَ النَّجْوِ مِنْهُ وَ يَكُونُ مَعَهُ آخَرُ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَيَغْسِلُهُ حَتَّى يُنَقِّيَهُ ثُمَّ يُلْقِي الْخِرْقَةَ مِنْ يَدِهِ وَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ جَمِيعاً بِمَاءٍ قَرَاحٍ ثُمَّ يُوَضِّي الْمَيِّتَ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَ ظَاهِرِ قَدَمَيْهِ ثُمَّ يَأْخُذُ رَغْوَةَ السِّدْرِ فَيَضَعُهُ عَلَى رَأْسِهِ وَ يَغْسِلُهُ وَ يَغْسِلُ لِحْيَتَهُ بِمِقْدَارِ تِسْعَةٍ

أَرْطَالٍ مِنْ مَاءِ السِّدْرِ ثُمَّ يَقْلِبُهُ عَلَى مَيَاسِرِهِ لِيَبْدُوَ لَهُ مَيَامِنُهُ وَ يَغْسِلُهَا مِنْ عُنُقِهِ إِلَى تَحْتِ قَدَمَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنْ مَاءِ السِّدْرِ وَ لَا يَجْعَلُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ فِي غُسْلِهِ بَلْ يَقِفُ مِنْ جَانِبِهِ ثُمَّ يَقْلِبُهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ لِيَبْدُوَ لَهُ مَيَاسِرُهُ فَيَغْسِلُهَا كَذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَى ظَهْرِهِ فَيَغْسِلُهُ مِنْ أُمِّ رَأْسِهِ إِلَى تَحْتِ قَدَمَيْهِ مِنْ مَاءِ السِّدْرِ كَمَا غَسَلَ رَأْسَهُ بِنَحْوِ التِّسْعَةِ الْأَرْطَالِ مِنْ مَاءِ السِّدْرِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ يَكُونُ صَاحِبُهُ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ هُوَ يَمْسَحُ مَا يُمِرُّ عَلَيْهِ يَدَهُ مِنْ جَسَدِهِ وَ يُنَظِّفُهُ وَ يَقُولُ وَ هُوَ يَغْسِلُهُ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ ثُمَّ يُهَرَاقُ مَاءَ السِّدْرِ مِنَ الْأَوَانِي وَ يَصُبُّ فِيهَا مَاءً قَرَاحاً وَ يَجْعَلُ فِيهِ ذَلِكَ الْجِلَالَ مِنَ الْكَافُورِ الَّذِي كَانَ أَعَدَّهُ وَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِهِ كَمَا غَسَلَهُ بِمَاءِ السِّدْرِ وَ يَغْسِلُ جَانِبَهُ

برغوه السدر محسوب من الغسل، لا أنه مستحب متقدم عليه كما ذكره الأكثر.

قوله رحمه الله: ثم يرده إلى ظهره لم يذكره الأصحاب.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۸۱

الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ صَدْرَهُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْغَسْلَةِ الْأُولَى وَ يُهَرَاقُ مَا بَقِيَ فِي الْأَوَانِي مِنْ مَاءِ الْكَافُورِ وَ يَجْعَلُ فِيهَا مَاءً قَرَاحاً لَا شَيْ ءَ فِيهِ وَ يَغْسِلُهُ الْغَسْلَةَ الثَّالِثَةَ كَالْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ يَمْسَحُ بَطْنَهُ فِي الْغَسْلَةِ الْأُولَى مَسْحاً رَفِيقاً لِيَخْرُجَ مَا لَعَلَّهُ بَقِيَ مِنَ الثُّفْلِ فِي جَوْفِهِ مِمَّا لَوْ لَمْ يَدْفَعْهُ بِالْمَسْحِ لَخَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ الْغُسْلِ فَانْتَقَضَ بِهِ أَوْ خَرَجَ فِي أَكْفَانِهِ وَ كَذَلِكَ يَمْسَحُ بَطْنَهُ فِي الْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ خَرَجَ فِي الْغَسْلَتَيْنِ مِنْهُ شَيْ ءٌ أَزَالَهُ عَنْ مَخْرَجِهِ مِمَّا أَصَابَ جَسَدَهُ بِالْمَاءِ وَ لَا يَمْسَحُ بَطْنَهُ فِي الثَّالِثَةِ

[الحديث ۳۹]

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْيَقْطِينِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ

بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمَيِّتِ كَيْفَ يُوضَعُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مُوَجَّهاً وَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَهِ أَوْ يُوضَعُ عَلَى يَمِينِهِ وَ وَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَهِ قَالَ يُوضَعُ كَيْفَ تَيَسَّرَ فَإِذَا طَهُرَ وُضِعَ كَمَا يُوضَعُ فِي قَبْرِهِ

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

قال الشيخ البهائی رحمه الله فی الحبل المتين: هذا الخبر مستند بعض علمائنا القائلين بعدم وجوب الاستقبال للميت حال الغسل، و حلوا الأحاديث الداله بظاهرها على وجوبه على الاستحباب، و إليه ذهب المحقق و العلامه و الشهيد الثانی رحمه الله فی شرح الإرشاد، و كلام الشيخ فی المبسوط ظاهر فی الوجوب.

و إليه ذهب الشهيدان فی الدروس و شرح الشرائع، و هو مختار الشيخ علی، و استدل عليه بورود الأمر به، و قال: لا ينافيه قوله عليه السلام" يوضع كيف تيسر" لأن ما تعسر لا يجب.

و رد عليه الشهيد الثانی بأن ظاهره التخيير فی جهات الوضع، و هو ينافی

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ۴٨٢

[الحديث ۴٠]

۴٠ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا غُسِلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسَلِ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلُ بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَ وَجْهِهِ الْقِبْلَهَ

وجوب الاستقبال. و أنت خبير بأن لقائل أن يقول: إن الظاهر التخيير بين الوصفين اللذين ذكرهما السائل. انتهى.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يمكن أن يكون مراده عليه السلام ب" كيف تيسر" عن المسؤولين من كيفيه الاستقبال فی أنه مثل الاحتضار أو الملحود. فأجاب عليه السلام بأنهما سيان لا مطلقا، لئلا ينافی الأخبار الأخر.

و يمكن حمله على نفی الوجوب، و هو أظهر. و الله

تعالى يعلم.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه دلاله على خلاف ما ذكره المصنف و لعل لهذا لم يذكر الشارح قوله" يدل عليه"، و لو قدم روايه سليمان بن خالد على هذه الروايه و عنونها بعنوان يدل عليه كان أولى.

الحديث الأربعون: صحيح.

و قد مضى نقلا عن الكلينى، و فى بعض النسخ عن سليمان بن حماد.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى سليمان بن حماد: لعل صوابه سليمان ابن خالد، كما سبق فى هذه الروايه و يوجد فى بعض النسخ، و يؤيده عدم تحقق سليمان بن حماد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۸۳

[الحديث ۴۱]

۴۱ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ ثُمَّ تُلَيِّنُ مَفَاصِلَهُ فَإِنِ امْتَنَعَتْ عَلَيْكَ فَدَعْهَا ثُمَّ ابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ السِّدْرِ وَ الْحُرُضِ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَ أَكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ فَابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ مِنْ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ ثُمَّ تُثَنِّي بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ مِنْ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ وَجْهِهِ فَاغْسِلْهُ بِرِفْقٍ وَ إِيَّاكَ وَ الْعُنْفَ وَ اغْسِلْهُ غَسْلًا نَاعِماً ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ ثُمَّ اغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ

حَتَّى يَبْدُوَ لَکَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى

الحديث الحادى و الأربعون: ضعيف.

و قال الوالد قدس سره: و كان فى المقابل بها قوله" محمد بن يعقوب" مكشوطا عليه إلى" أصحابنا" و الظاهر وجوده.

قوله عليه السلام: ثم تلين مفاصله قال السيد رحمه الله فى المدارك: نقل فى المعتبر على استحباب تليين الأصابع الإجماع، و قيل: بالمنع لقوله عليه السلام فى خبر طلحه بن زيد" و لا تغمز له مفصلا"، و نزله الشيخ على ما بعد الغسل، و هو حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۸۴

قَدَمِهِ وَ امْسَحْ يَدَکَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ عَلَى قَفَاهُ فَابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ اغْسِلْهُ بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ بِمَاءِ الْكَافُورِ وَ الْحُرُضِ وَ امْسَحْ يَدَکَ عَلَى بَطْنِهِ مَسْحاً رَفِيقاً ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِلِحْيَتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ كِلَيْهِمَا وَ رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَبْدُوَ لَکَ الْأَيْمَنُ ثُمَّ اغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَ أَدْخِلْ يَدَکَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ يَكُونُ الذِّرَاعُ وَ الْكَفُّ مَعَ جَنْبِهِ ظَاهِرَةً كُلَّمَا غَسَلْتَ شَيْئاً مِنْهُ أَدْخَلْتَ يَدَکَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ فِي بَاطِنِ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رُدَّهُ عَلَى ظَهْرِهِ

قوله عليه السلام: فابدأ بشقه الأيمن قال فى الدروس: يستحب البدأه بشق رأسه الأيمن إلى أسفل العنق ثم الأيسر، و غسل كل عضو ثلاثا.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه أنه لا بد فى الترتيب المعتبر فى غسل الميت تقدم غسل جانب الأيمن من الرأس على غسل اليسار من الرأس، ثم جانب الأيمن من الرأس و غيره على الجانب الأيسر من الرأس و غيره،

و هو خلاف المعهود من وجهين.

قوله عليه السلام: و أدخل يدك تحت منكبه أى: ارفع يده حتى يظهر لك مسقط يده من بدنه و تحت إبطه، و قوله عليه السلام" و يكون الذراع" بيان له. و قوله عليه السلام" كل ما غسلت شيئا منه" تعميم لهذا الحكم فى جميع الغسلات.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ۴۸۵

ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءِ الْقَرَاحِ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا تَبْدَأُ بِالْفَرْجِ ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ وَ الْوَجْهِ حَتَّى تَصْنَعَ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِمَاءٍ قَرَاحٍ ثُمَّ أَذْفِرْهُ بِالْخِرْقَهِ وَ يَكُونُ تَحْتَهَا الْقُطْنُ- تُذْفِرُهُ بِهِ إِذْفَاراً قُطْناً كَثِيراً ثُمَّ تَشُدُّ فَخِذَيْهِ عَلَى الْقُطْنِ بِالْخِرْقَهِ شَدّاً شَدِيداً حَتَّى لَا يُخَافَ أَنْ يَظْهَرَ شَيْ ءٌ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُقْعِدَهُ أَوْ تَغْمِزَ بَطْنَهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَحْشُوَ فِي مَسَامِعِهِ شَيْئاً فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَنْخِرِ شَيْ ءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ ثَمَّ قُطْناً فَإِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً وَ لَا تُخَلِّلْ أَظْفَارَهُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْمَرْأَهِ

قوله عليه السلام: تذفره به قال الفاضل التسترى رحمه الله: هكذا نقله فى الذكرى، ثم قال ما لفظه: قلت هكذا وجد فى الروايه، و المعروف تثفره به إثفارا من أثفرت الدابه إثفارا.

انتهى.

و أقول: أفيد أن المراد بالإذفار هنا ذر الذريره و الكافور على القطن و إدخاله الفرج كما سيجى ء.

و فى القاموس: الذفر محركه شده ذكاء الريح.

قوله عليه السلام: و لا تخلل أظفاره ظاهر كلام الشيخ رحمه الله فى بعض كتبه عدم جواز تخليل الأظافير و إزاله وسخها، بل ادعى الإجماع، و حمل كلامه على تأكد الكراهه.

و استشكل المتأخرون بوجوب إيصال الماء إلى جميع البدن فى الغسل،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ۴۸۶

[الحديث ۴۲]

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ ثَوْباً يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ إِمَّا قَمِيصاً وَ إِمَّا غَيْرَهُ ثُمَّ تَبْدَأُ بِكَفَّيْهِ وَ تَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسِّدْرِ ثُمَّ سَائِرَ جَسَدِهِ وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهُ فَخُذْ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَلُفَّهَا عَلَى يَدِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ الَّذِی عَلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ فَاغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غَسْلِهِ

و لا يتم إلا بالتخليل، و فيه ما فيه.

الحديث الثانی و الأربعون: حسن.

و يدل على استحباب غسل كف الميت قبل الغسل كالأحياء.

قوله عليه السلام: فخذ خرقه نظيفه يدل على رجحان كون غسل فرج الميت باليد اليسرى كالأحياء.

و اعلم أنه لا خلاف فی رجحان لف الغاسل خرقه على يده عند غسل فرج الميت.

و قال فی الذكرى: و هل يجب؟ يحتمل ذلک، لأن المس كالنظر بل أقوى و من ثم ينشر حرمه المصاهره دون النظر، أما باقی بدنه فلا يجب الخرقه قطعا، و هل يستحب؟ كلام الصادق يشعر به. انتهى.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۸۷

بِالسِّدْرِ فَاغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ شَيْ ءٍ مِنْ حَنُوطِهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ بَحْتٍ غَسْلَةً أُخْرَى حَتَّى إِذَا فَرَغْتَ مِنْ ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ جَعَلْتَهُ فِی ثَوْبٍ نَظِيفٍ ثُمَّ جَفَّفْتَهُ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ

الْمَيِّتِ فَقَالَ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ غَسْلَةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ ذَرِيرَةٍ إِنْ كَانَتْ وَ اغْسِلْهُ الثَّالِثَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ قُلْتُ لِجَسَدِهِ كُلِّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَكُونُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غُسِلَ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ

قوله عليه السلام: و شی ء من حنوطه قال فی القاموس: الحنوط كصبور و كتاب كل طيب يخلط للميت.

و أفيد أن المراد بالحنوط هنا الذريره.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

قال الشيخ البهائی رحمه الله فی الحبل المتين: ما تضمنه الخبر من إضافه الذريره إلی الكافور محمول علی الاستحباب، و لعل فی قوله عليه السلام" إن كانت" نوع إشعار بعدم تحتمها.

و الذريره علی ما قاله الشيخ فی التبيان فتات قصب الطيب، و هو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب. و قال فی المبسوط و النهايه يعرف ب" القمحه" بضم القاف و فتح الميم المشدده و الحاء المهمله، أو بفتح القاف و إسكان الميم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۸۸

يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ تَغْسِلُهُ مِنْ تَحْتِهِ وَ قَالَ أُحِبُّ لِمَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ أَنْ يَلُفَّ عَلَى يَدِهِ الْخِرْقَةَ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُغْسَلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ مَرَّةً بِالسِّدْرِ وَ مَرَّةً بِالْمَاءِ يُطْرَحُ فِيهِ

و قال ابن إدريس: هی فتات طيب غير الطيب المعهود، تسمی" القمحان" بالضم و التشديد. و قال فی المعتبر: إنها الطيب المسحوق. انتهی.

و قال العلامه رحمه الله فی المنتهی: روی استحباب أن يوضع مع الكافور فی الغسله الثانيه شی ء من الذريره، رواه ابن

مسكان. و إنما قلنا إنه مستحب، لأن غير ذلك من الروايات تضمن الأمر بالغسل بماء الكافور من غير التعرض لغيره.

قوله عليه السلام: حين يغسله أى: لغسل الفرج، أو لجميع البدن، كما فهمه الشهيد رحمه الله فى الذكرى.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۸۹

الْكَافُورُ وَ مَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ثُمَّ يُكَفَّنُ وَ قَالَ ع إِنَّ أَبِی كَتَبَ فِی وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِی ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَةٌ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ قُلْتُ وَ لِمَ كَتَبَ هَذَا قَالَ مَخَافَةَ قَوْلِ النَّاسِ وَ عَصَّبْنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِمَامَةٍ وَ شَقَقْنَا لَهُ الْأَرْضَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ بَادِناً وَ أَمَرَنِی أَنْ أَرْفَعَ الْقَبْرَ- مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ ذَكَرَ أَنَّ رَشَّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ حَسَنٌ

قوله: قلت و لم كتب هذا؟ الظاهر أنه كلام الحلبى، و يحتمل أن يكون كلام أبى عبد الله عليه السلام بأن يكون "كتب" على بناء المجهول، و يدل عليه سائر الروايات.

قوله عليه السلام: مخافه قول الناس قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: قولهم "لم يوص" فإن الوصيه علامه الإمامه، أو إذا قالوا: زد على ذلك تقول لهم إنه عليه السلام هكذا أوصى، و الظاهر أنهما مرادان كما يظهر من أخبار أخر.

قوله عليه السلام: من أجل أنه كان بادنا أى: أنه كان لا يمكن اللحد، لأن كان لا بد من توسيعه، و كان لا يمكن توسيعه لرخاوه الأرض.

و قال الجوهرى: بدن الرجل بالفتح فهو يبدن بدنا إذا ضخم، و كذلك بدن بالضم يبدن بدانه فهو بادن، و امرأه بادن أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۹۰

[الحديث ۴۵]

۴۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَضَعْهُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَخْرِجْ يَدَهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَ اجْعَلْ قَمِيصَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ ارْفَعْهُمَا مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَلْقِ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَهً وَ اعْمِدْ

الحديث الخامس و الأربعون: مرسل.

قوله عليه السلام: و اجمع قميصه على عورته كأنه عباره عن رفع القميص عن الركبتين.

قوله عليه السلام: و ارفعهما من رجليه لعل المراد طرفا القميص باعتبار الرجلين.

و فى بعض النسخ" و ارفعها"، و فى الكافى" و ارفعه" و هو الصواب.

قال فى المنتهى: ثم ينزع قميصه من تحت ترقوته إلى تحت سرته، و يجمع على عورته و يترك إلى أن يفرغ من غسله. انتهى.

و لعل هذا هو المراد من الخبر، و يمكن أن يكون الجمع باعتبار الرفع من جانب الرجلين، لكن التأسيس أولى، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۹۱

إِلَى السِّدْرِ فَصَيِّرْهُ فِى طَسْتٍ وَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ اضْرِبْهُ بِيَدِكَ حَتَّى تَرْتَفِعَ رَغْوَتُهُ وَ اعْزِلِ الرَّغْوَهَ فِى شَيْ ءٍ وَ صُبَّ الْآخَرَ فِى الْإِجَّانَهِ الَّتِى فِيهَا الْمَاءُ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْتَسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ وَ اغْسِلْ فَرْجَهُ وَ أَنْقِهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَهِ وَ بَالِغْ فِى ذَلِكَ وَ اجْتَهِدْ أَلَّا يَدْخُلَ الْمَاءُ مَنْخِرَيْهِ وَ مَسَامِعَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ صُبَّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ ادْلُكْ بَدَنَهُ دَلْكاً رَفِيقاً وَ كَذَلِكَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ فَافْعَلْ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مِنَ الْإِجَّانَهِ وَ اغْسِلِ الْإِجَّانَهَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ وَ اغْسِلْ يَدَيْكَ

إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صُبَّ الْمَاءَ فِي الْآنِيَهِ وَ أَلْقِ فِيهِ حَبَّاتِ كَافُورٍ وَ افْعَلْ بِهِ كَمَا

قوله عليه السلام: و اعمد إلى السدر قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه دلاله على أنه لا بأس بما إذا صار ماء السدر مضافا.

قوله عليه السلام: ثم اغسل يده قال فى الدروس: يستحب غسل يدى الميت إلى نصف الذراع ثلاثا.

قوله عليه السلام: من نصف رأسه كان المراد غسل نصف الرأس مع هذا الجانب، كما دلت روايه الكاهلى عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۹۲

فَعَلْتَ فِي الْمَرَّهِ الْأُولَى ابْدَأْ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بِفَرْجِهِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً فَإِنْ خَرَجَ شَيْ ءٌ فَأَنْقِهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَ مَرَّهٍ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ الْآنِيَهَ وَ صُبَّ فِيهِ مَاءَ الْقَرَاحِ وَ اغْسِلْهُ بِمَاءِ الْقَرَاحِ كَمَا غَسَلْتَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ثُمَّ نَشِّفْهُ بِثَوْبٍ طَاهِرٍ وَ اعْمِدْ إِلَى قُطْنٍ فَذُرَّ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَنُوطٍ وَ ضَعْهُ عَلَى فَرْجِهِ قُبُلٍ وَ دُبُرٍ وَ احْشُ الْقُطْنَ فِي دُبُرِهِ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْ ءٌ وَ خُذْ خِرْقَهً طَوِيلَهً عَرْضُهَا شِبْرٌ فَشُدَّهَا مِنْ حَقْوَيْهِ وَ ضُمَّ فَخِذَيْهِ ضَمّاً شَدِيداً وَ لُفَّهُمَا فِي فَخِذَيْهِ ثُمَّ أَخْرِجْ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ اغْمِزْهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَفَفْتَ فِيهِ الْخِرْقَهَ وَ تَكُونُ الْخِرْقَهُ طَوِيلَهً تَلُفُّ فَخِذَيْهِ مِنْ حَقْوَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لَفّاً شَدِيداً.

فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي جُمْلَهِ ذَلِكَ مِنْ تَقْدِيمِ وُضُوءِ الْمَيِّتِ قَبْلَ غُسْلِهِ فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

و يمكن أن يحمل على الابتداء من بعض الرأس من باب المقدمه، لا سيما إذا قيل بكون العنق جزءا للبدن.

و المشهور أنه يغسل مع الرأس، و الأحوط الغسل معهما فى جميع الأغسال و فى

غسل الميت الاحتياط فى غسل نصف الرأس أيضا مع كل جانب.

قوله عليه السلام: فذر عليه شيئا من الحنوط لعل المراد الذريره، و يحتمل الكافور.

قوله عليه السلام: ثم أخرج رأسها الظاهر أن المراد أن فى اللف يدخل من الجانب الأيسر و يخرج من الأيمن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۹۳

[الحديث ۴۶]

۴۶ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْمُسْلِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَیْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْمَیِّتِ قَالَ یُطْرَحُ عَلَیْهِ خِرْقَةٌ ثُمَّ یُغْسَلُ فَرْجُهُ وَ یُوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ یُغْسَلُ رَأْسُهُ بِالسِّدْرِ وَ الْأُشْنَانِ ثُمَّ بِالْمَاءِ وَ الْکَافُورِ ثُمَّ بِالْمَاءِ

فإذا انتهى اللف يغمز رأس الخرقه حيث تنتهى فى ما لف.

و قيل: المراد به أن بعد الشد على الحقوين يخرج الخرقه من بين رجليه و يغمز فى موضع الشد، و لا يخفى ما فيه.

الحديث السادس و الأربعون: مجهول.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى المسلى: كأنه ربيع بن محمد بن عمر ابن حسان الأصم المسلى، و ضبط بخط كأنه خط ابن إدريس بكسر الميم و اللام و بخط بضم الميم و تشديد السين و السلام و فتحهما، و كتب ابن إدريس ذلك تعريضا على هذا الضبط و عنونه بصوابه، و نسبه إلى أهل النسب.

و كيف ما كان فلم يوثق النجاشى ربيع المذكور، و لا يحضرنى حال المسلى بغير المذكور، إلا

لمحمد بن عبد الله المسلى و إسماعيل بن أبى على و بحر الكوفى.

و فى رجال ابن داود عن محمد: أنه ثقه قليل الحديث و الظاهر أن هذا ليس

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۹۴

الْقَرَاحِ يُطْرَحُ فِيهِ سَبْعُ وَرَقَاتٍ صِحَاحٍ فِي الْمَاءِ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَيِّتُ يُبْدَأُ بِفَرْجِهِ ثُمَّ يُوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاهِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ

ذلك. و قال ابن داود فى هذا المقام: إن المسلى بضم الميم و سكون السين و اللام المخففه المكسوره. و قال عن إسماعيل و بحر أبيهما و لم يوثقهما.

قوله عليه السلام: يطرح فيه سبع ورقات نسب إلى بعض الأصحاب أنه اعتبر فى غسل السدر سبع ورقات منه، و لعله فهم من هذا الخبر، و لا يخفى أن هذا الخبر [يدل على] اطراح السبع فى الماء القراح فى الغسله الثالثه من غير ترغيه و مزج.

و يمكن على ما فهمه إرجاع الضمير فى قوله" فيه" إلى ماء السدر فى الغسله الأولى و لا يخفى بعده، و الله يعلم.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح على الظاهر.

و المشهور استحباب وضوء الميت، و ذهب أبو الصلاح إلى الوجوب.

الحديث الثامن و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۹۵

الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَفْصَهَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِذَا تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَهُ فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهَا فَلْيَبْدَءُوا بِبَطْنِهَا فَلْتُمْسَحْ مَسْحاً رَفِيقاً إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلَا تُحَرِّكِيهَا فَإِذَا أَرَدْتِ غُسْلَهَا فَابْدَئِي

بِسِفْلَيْهَا فَأَلْقِى عَلَى عَوْرَتِهَا ثَوْباً ثُمَّ خُذِى كُرْسُفَهً فَاغْسِلِيهَا فَأَحْسِنِى غَسْلَهَا ثُمَّ

أَدْخِلِي يَدَكِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فَامْسَحِيهَا بِكُرْسُفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ أَحْسِنِي مَسْحَهَا قَبْلَ أَنْ تُوَضِّئِيهَا ثُمَّ وَضِّئِيهَا بِمَاءٍ فِيهِ سِدْرٌ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كُلِّ غُسْلٍ وُضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ رِزْقٍ الْغُمْشَانِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَعْصِرَ بَطْنَهُ ثُمَّ أُوَضِّئَهُ ثُمَّ أَغْسِلَهُ بِالْأُشْنَانِ ثُمَّ أَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ

قوله عليه السلام: و أحسني مسحها قبل أن توضئيها لعل المراد بالتوضؤ هنا غسل الفرج. فتدبر.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

الحديث الخمسون: صحيح.

و يحتمل أن يكون الخبر مضمرا و يكون القائل موسى بن جعفر عليهما السلام لأن معاويه روى عنه عليه السلام. و أن تكون الضمائر راجعه إلى الميت لا المعصوم عليه السلام، فإن المعصوم لا يغسله إلا المعصوم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۹۶

وَ لِحْيَتَهُ ثُمَّ أُفِيضَ عَلَى جَسَدِهِ مِنْهُ ثُمَّ أَدْلُكَ بِهِ جَسَدَهُ ثُمَّ أُفِيضَ عَلَيْهِ ثَلَاثاً ثُمَّ أَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ثُمَّ أُفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْكَافُورِ وَ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ وَ أَطْرَحَ فِيهِ سَبْعَ وَرَقَاتِ سِدْرٍ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي أَنْ أَغْسِلَهُ إِذَا تُوُفِّيَ وَ قَالَ لِي اكْتُبْ يَا بُنَيَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمْ يَأْمُرُونَكَ بِخِلَافِ مَا تَصْنَعُ فَقُلْ لَهُمْ هَذَا كِتَابُ أَبِي وَ لَسْتُ أَعْدُو قَوْلَهُ ثُمَّ قَالَ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ تُوَضِّيهِ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَأْخُذُ مَاءً وَ سِدْراً تَمَامَ الْحَدِيثِ.

وَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ غُسْلِ الْمَيِّتِ-

[الحديث ۵۲]

۵۲ فَأَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ

و احتمال کون الراوی معینا للکاظم علیه السلام بعید، و الله یعلم.

و اعلم أنه یحتمل هنا أیضا أن یکون المراد بالتوضؤ غسل الفرج فلا تغفل.

قوله علیه السلام: ثم اغسله بالماء القراح هذا مخالف للمشهور الحدیث الحادی و الخمسون: مرسل.

الحدیث الثانی و الخمسون: صحیح مختلف فیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۹۷

غَسَلَ مُؤْمِناً فَقَالَ إِذَا قَلَّبَهُ- اللَّهُمَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِکَ الْمُؤْمِنِ وَ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَ فَرَّقْتَ بَیْنَهُمَا- فَعَفْوَکَ عَفْوَکَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَهٍ إِلَّا الْکَبَائِرَ.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْغَسَلَاتِ الثَّلَاثِ أَلْقَی عَلَیْهِ ثَوْباً نَظِیفاً فَنَشَّفَهُ فَقَدْ مَضَی ذِکْرُهُ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ اعْتَزَلَ نَاحِیَهً فَغَسَلَ یَدَیْهِ إِلَی مِرْفَقَیْهِ وَ صَارَ إِلَی الْأَکْفَانِ الَّتِی کَانَ أَعَدَّهَا لَهُ فَبَسَطَهَا عَلَی شَیْ ءٍ طَاهِرٍ یَضَعُ الْحِبَرَهَ أَوِ اللِّفَافَهَ الَّتِی تَکُونُ بَدَلًا مِنْهَا

وَ هِیَ الظَّاهِرَهُ وَ یَنْشُرُهَا وَ یَنْثُرُ عَلَیْهَا شَیْئاً مِنَ الذَّرِیرَهِ الَّتِی کَانَ أَعَدَّهَا ثُمَّ یَضَعُ اللِّفَافَهَ الْأُخْرَی عَلَیْهَا وَ یَنْثُرُ عَلَیْهَا شَیْئاً مِنَ الذَّرِیرَهِ وَ یَضَعُ الْقَمِیصَ عَلَی الْإِزَارِ وَ یَنْثُرُ عَلَیْهِ شَیْئاً مِنَ الذَّرِیرَهِ وَ یُکْثِرُ مِنْهُ ثُمَّ یَرْجِعُ إِلَی الْمَیِّتِ فَیَنْقُلُهُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِی غَسَلَهُ فِیهِ حَتَّی یَضَعَهُ فِی قَمِیصِهِ وَ یَأْخُذُ شَیْئاً مِنَ الْقُطْنِ فَیَضَعُ عَلَیْهِ شَیْئاً مِنَ الذَّرِیرَهِ وَ یَجْعَلُهُ

قوله علیه السلام: إلا غفر الله له أی: للغاسل، و احتمال المیت بعید، و الاستثناء من مقدر، أی: لم یفعل ذلک، أو لم یفرغ منه إلا غفر الله له.

قوله علیه السلام: ذنوب سنه الظاهر أنه السنه بالتخفیف بمعنی العامه، و منهم من قرأ بتشدید النون، أی عمره.

قوله رحمه الله: و ینثر علیها شیئا من الذریره قال فی المعتبر: اتفق العلماء کافه علی استحباب تطیب الکفن بالذریره.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۹۸

عَلَی مَخْرَجِ النَّجْوِ وَ یَضَعُ شَیْئاً مِنَ الْقُطْنِ وَ عَلَیْهِ الذَّرِیرَهُ عَلَی قُبُلِهِ وَ یَشُدُّهُ بِالْخِرْقَهِ الَّتِی ذَکَرْنَاهَا شَدّاً وَثِیقاً إِلَی وَرِکَیْهِ لِئَلَّا یَخْرُجَ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ یَأْخُذُ الْخِرْقَهَ الَّتِی سَمَّیْنَاهَا مِئْزَراً فَیَلُفُّهَا عَلَیْهِ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَی حَیْثُ تَبْلُغُ مِنْ سَاقَیْهِ کَمَا یَأْتَزِرُ الْحَیُّ فَتَکُونُ فَوْقَ الْخِرْقَهِ الَّتِی شَدَّهَا عَلَی الْقُطْنِ وَ یَعْمِدُ إِلَی الْکَافُورِ الَّذِی أَعَدَّهُ لِتَحْنِیطِهِ فَیَسْحَقُهُ بِیَدِهِ وَ یَضَعُ مِنْهُ عَلَی جَبْهَتِهِ الَّتِی کَانَ یَسْجُدُ عَلَیْهَا لِرَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ یَضَعُ مِنْهُ عَلَی طَرَفِ أَنْفِهِ الَّذِی کَانَ یَرْغَمُ بِهِ لَهُ فِی السُّجُودِ وَ یَضَعُ مِنْهُ عَلَی بَاطِنِ کَفَّیْهِ فَیَمْسَحُ بِهِ رَاحَتَیْهِ وَ أَصَابِعَهُمَا الَّتِی کَانَ یَتَلَقَّی الْأَرْضَ بِهِمَا فِی سُجُودِهِ وَ یَضَعُ عَلَی عَیْنَیْ رُکْبَتَیْهِ وَ ظَاهِرِ أَصَابِعِ قَدَمَیْهِ لِأَنَّهَا مِنْ مَسَاجِدِهِ فَإِنْ

فَضَلَ مِنَ الْكَافُورِ شَيْ ءٌ كَشَفَ قَمِيصَهُ عَنْ صَدْرِهِ وَ أَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَ مَسَحَهُ بِهِ ثُمَّ رَدَّ الْقَمِيصَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى حَالِهِ وَ يَأْخُذُ الْجَرِيدَتَيْنِ فَيَجْعَلُ عَلَيْهِمَا شَيْئاً مِنَ الْقُطْنِ وَ يَضَعُ إِحْدَاهُمَا مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ مَعَ تَرْقُوَتِهِ يُلْصِقُهَا بِجِلْدِهِ وَ يَضَعُ الْأُخْرَى مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ مَا بَيْنَ الْقَمِيصِ وَ الْإِزَارِ

قوله رحمه الله: و يضع منه على جبهته قال السيد رحمه الله فى المدارك: المشهور فى الحنوط مسح المساجد السبعه، و أضاف المفيد رحمه الله إليها طرف الأنف، و ألحق الصدوق رحمه الله السمع و البصر و الفم و المغابن و هى الآباط و أصول الأفخاذ.

قوله رحمه الله: لأنها من مساجده قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى تمشيه هذا بالنظر إلى ظاهر أصابع قدميه شى ء، و كأنه يحتاج إلى نوع من التأويل.

قوله رحمه الله: و يضع الأخرى من جانبه الأيسر هذا هو المشهور بين الأصحاب. و قال الصدوقان: يجعل اليمنى مع ترقوته

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٤٩٩

[الحديث ٥٣]

٥٣ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنْ يَأْمُرَ لِي بِقَمِيصٍ أُعِدُّهُ لِكَفَنِي فَبَعَثَ بِهِ إِلَيَّ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ انْزِعْ أَزْرَارَهُ.

[الحديث ٥٤]

٥٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْقَمِيصُ أَ يُكَفَّنُ فِيهِ قَالَ اقْطَعْ أَزْرَارَهُ قُلْتُ وَ كُمَّهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا قُطِعَ لَهُ وَ هُوَ جَدِيدٌ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ كُمّاً فَأَمَّا إِذَا كَانَ ثَوْباً لَبِيساً فَلَا تَقْطَعْ مِنْهُ إِلَّا الْأَزْرَارَ.

[الحديث ٥٥]

٥٥ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ

ملصقه بجلده، و اليسرى عند وركه بين القميص و الإزار.

و قال ابن أبى عقيل: واحده تحت إبطه اليمنى. و قال الجعفى: إحداهما تحت إبطه اليمنى و الأخرى نصف مما يلى الساق و نصف مما يلى الفخذ.

و قال المحقق فى المعتبر: و مع اختلاف الروايات و الأقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينهما، و هو استحباب وضعها مع الميت فى كفنه أو فى قبره بأى هذه الصور شئت.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

الحديث الرابع و الخمسون: ضعيف.

الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۰۰

بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ قَالَ تَبْدَأُ فَتَطْرَحُ عَلَى سَوْأَتِهِ خِرْقَةً ثُمَّ تَنْضِحُ عَلَى صَدْرِهِ وَ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ الرَّأْسَ وَ اللِّحْيَةَ بِسِدْرٍ حَتَّى تُنَقِّيَهُ ثُمَّ تَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ وَ إِنْ غَسَلْتَ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ بِالْخِطْمِيِّ فَلَا بَأْسَ وَ تُمِرُّ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ بِجَرَّةٍ مِنْ مَاءٍ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُمَا ثُمَّ بِجُزْءٍ مِنْ كَافُورٍ

تَجْعَلُ فِی الْجَرَّهِ مِنَ الْكَافُورِ نِصْفَ حَبَّهٍ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهُ وَ لِحْیَتَهُ ثُمَّ شِقَّهُ الْأَیْمَنَ ثُمَّ شِقَّهُ الْأَیْسَرَ وَ تُمِرُّ یَدَكَ عَلَی جَسَدِهِ كُلِّهِ وَ تَنْصِبُ رَأْسَهُ وَ لِحْیَتَهُ شَیْئاً ثُمَّ تُمِرُّ یَدَكَ عَلَی بَطْنِهِ فَتَعْصِرُهُ شَیْئاً حَتَّی یَخْرُجَ مِنْ مَخْرَجِهِ مَا خَرَجَ وَ یَكُونُ عَلَی یَدَیْكَ خِرْقَهٌ تُنَقِّی بِهَا دُبُرَهُ ثُمَّ مَیِّلْ بِرَأْسِهِ شَیْئاً فَتَنْفُضُهُ حَتَّی یَخْرُجَ

قوله علیه السلام: و إن غسلت رأسه و لحیته لعل المراد أنه مع السدر لا بد له.

قوله علیه السلام: ثم بجزء من كافور قال فی الدروس: و روی أن الملقی من الكافور فی الجره نصف حبه و أن رأسه یغسل بالخطمی.

قوله علیه السلام: و تنصب رأسه الظاهر أن النصب لئلا یخرج الفضلات من حلقه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۰۱

مِنْ مَنْخِرِهِ مَا خَرَجَ ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِجَرَّهٍ مِنْ مَاءِ الْقَرَاحِ فَذَلِكَ ثَلَاثُ جِرَارٍ فَإِنْ زِدْتَ فَلَا بَأْسَ وَ تُدْخِلُ فِی مَقْعَدَتِهِ شَیْئاً مِنَ الْقُطْنِ مَا دَخَلَ ثُمَّ تُجَفِّفُهُ بِثَوْبٍ نَظِیفٍ ثُمَّ تَغْسِلُ یَدَیْكَ إِلَی الْمَرَافِقِ وَ رِجْلَیْكَ إِلَی الرُّكْبَتَیْنِ ثُمَّ تُكَفِّنُهُ تَبْدَأُ وَ تَجْعَلُ عَلَی مَقْعَدَتِهِ شَیْئاً مِنَ الْقُطْنِ وَ ذَرِیرَهٍ وَ تَضُمُّ فَخِذَیْهِ عَلَیْهَا ضَمّاً شَدِیداً وَ جَمِّرْ ثِیَابَهُ بِثَلَاثَهِ أَعْوَادٍ ثُمَّ تَبْدَأُ فَتَبْسُطُ اللِّفَافَهَ طُولًا ثُمَّ تَذُرُّ عَلَیْهَا شَیْئاً مِنَ الذَّرِیرَهِ ثُمَّ الْإِزَارَ طُولًا حَتَّی یُغَطِّیَ الصَّدْرَ وَ الرِّجْلَیْنِ ثُمَّ الْخِرْقَهَ عَرْضُهَا قَدْرُ شِبْرٍ وَ نِصْفٍ ثُمَّ الْقَمِیصَ تَشُدُّ الْخِرْقَهَ عَلَی الْقَمِیصِ بِحِیَالِ الْعَوْرَهِ وَ الْفَرْجِ حَتَّی لَا یَظْهَرَ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ اجْعَلِ الْكَافُورَ فِی مَسَامِعِهِ وَ أَثَرِ سُجُودِهِ مِنْهُ وَ فِیهِ وَ أَقِلَّ مِنَ الْكَافُورِ وَ اجْعَلْ عَلَی عَیْنَیْهِ قُطْناً

قوله علیه السلام: من منخره تصحیف، و الظاهر "مخرجه" كما لا یخفی.

قوله علیه السلام:

بحيال العـذره كـذا فى نسخ كثيره، و فى بعض النسخ" بحيال العوره على الفرج"، و على ما فى الأصل لعل المراد موضح العذره بالتحريک، و الظاهر أنها تصحيف العوره.

قوله عليه السـلام: و اجعل الكافور فى مسامعه قال فى الدروس: قال الصدوق: يحنط الأنف و السـمع و البصـر و الفم و المغابن و هى الآباط و أصول الأفخاذ، و هو مروى، و روى الكراهه و هى أشهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۰۲

وَ فِيهِ وَ أُذُنَيْهِ شَيْئاً قَلِيلًا ثُمَّ عَمِّمْهُ وَ أَلْقِ عَلَى وَجْهِهِ ذَرِيرَهً وَ لْيَكُنْ طَرَفُ الْعِمَامَهِ مُتَدَلِّياً عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ قَدْرَ شِبْرٍ تَرْمِي بِهَا عَلَى وَجْهِهِ وَ لْيَغْتَسِلِ الَّذِي غَسَلَهُ وَ كُلُّ مَنْ

قوله عليه السلام: و فيه أى فى فمه." و أقل" على صيغه الأمر.

و فى بعض النسـخ" وقيه" أى أربعون درهمـا، فقوله" و أقـل" اسم على وزن أفعل، فيكون تجويزا للزياده إلى الأربعين، و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: و أرنبته فى بعض النسخ" و أذنيه".

و فى القاموس: الأرنبه طرف الأنف.

قوله عليه السلام: و ليكن طرف العمامه متدليا قال فى النهايه: التدلى النزول من علو.

و قال فى الدروس: و يجعل طرفى العمامه على صدره، و روى على وجهه و ظهره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۰۳

مَسَّ مَيِّتاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِلَ وَ الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْداً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْداً فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْناً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَهَ قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَهَ سَابِرِيّاً وَ قَالَ تَحْتَاجُ الْمَرْأَهُ مِنَ الْقُطْنِ لِقُبُلِهَا قَدْرَ نِصْفِ مَنٍّ وَ قَالَ التَّكْفِينُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْقَمِيصِ ثُمَّ بِالْخِرْقَهِ فَوْقَ الْقَمِيصِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَ فَخِذَيْهِ وَ عَوْرَتِهِ وَ تَجْعَلُ طُولَ الْخِرْقَهِ ثَلَاثَهَ أَذْرُعٍ

وَ نِصْفاً وَ عَرْضُهَا شِبْرٌ وَ نِصْفٌ ثُمَّ تَشُدُّ الْإِزَارَ أَرْبَعَةً ثُمَّ اللِّفَافَةَ ثُمَّ الْعِمَامَةَ عَلَى وَجْهِهِ وَ تَجْعَلُ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنَ الْكَافُورِ وَ تَطْرَحُ عَلَى كَفَنِهِ ذَرِيرَةً وَ قَالَ

قوله عليه السلام: و إن كان الميت قد غسل لعله محمول على الاستحباب.

و قال فى المصباح: المنا الذى يكال به السمن و غيره، و قيل: الذى يوزن به رطلان، و التثنيه منوان، و الجمع أمناء مثل سبب و أسباب. و فى لغه تميم" من" بالتشديد، و الجمع أمنان، و التثنيه منان.

قوله عليه السلام: ثم تشد الإزار أربعه قيل: كان المعنى شده من فوق و تحت، فيكون أربعه جوانبه مشدوده.

و أفيد أن المراد ثم تشد إزارين أى: لفافتين حتى يكونا مع القميص و الخرقه أربعه.

أقول: و يمكن أن يكون المراد بالإزار المئزر، و المراد بالأربعه أربعه أشبار، أى: ينبغى أن يكون عرض المئزر أربعه أشبار. و الله يعلم.

و فى الصحاح: موضع الإزار من الحقوين- إلى أن قال: المئزر الإزار،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۰۴

إِنْ كَانَ فِي اللِّفَافَهِ خَرْقٌ وَ قَالَ الْجَرَّهُ الْأُولَى الَّتِي يُغْسَلُ بِهَا الْمَيِّتُ بِمَاءِ السِّدْرِ وَ الْجَرَّهُ الثَّانِيَهُ بِمَاءِ الْكَافُورِ تُفَتُّ فِيهَا فَتّاً قَدْرَ نِصْفِ حَبَّهٍ وَ الْجَرَّهُ الثَّالِثَهُ بِمَاءِ الْقَرَاحِ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

كقولهم ملحف و لحاف.

قوله عليه السلام: و قال إن كان فى اللفافه خرق كان جزاء الشرط محذوف، أو ساقط من النساخ أى الرواه، أى يخاط أو نحوه.

و قيل: فى بعض النسخ كان بعد قوله" خرق" بياض، فهو يؤيد السقوط.

و فى بعض النسخ مكان" و قال" و قبال، و لعله الصواب.

قال فى المغرب: القبال زمام

النعل، و هو سيرها الذى بين الإصبع الوسطى و الذى تليها. انتهى.

أقول: لعله أستعير هنا للخرقه التى توضع على الموضع الذى خرق من الكفن.

قوله عليه السلام: قدر نصف حبه أى: الحبات المتعارفه من الكافور، أو الحبه التى هى من أوزان الذهب، و الأخير أظهر.

الحديث السادس و الخمسون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۰۵

مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ فِي تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ قَالَ ابْسُطِ الْحِبَرَةَ بَسْطاً ثُمَّ ابْسُطْ عَلَيْهَا الْإِزَارَ ثُمَّ ابْسُطِ الْقَمِيصَ عَلَيْهِ وَ تَرُدُّ مُقَدَّمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى كَافُورٍ مَسْحُوقٍ فَضَعْهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ امْسَحْ بِالْكَافُورِ عَلَى جَمِيعِ مَغَابِنِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ مِنْ وَسَطِ رَاحَتَيْهِ ثُمَّ يُحْمَلُ فَيُوضَعُ عَلَى قَمِيصِهِ وَ يُرَدُّ مُقَدَّمُ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ الْقَمِيصُ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ وَ تَجْعَلُ لَهُ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْباً قَدْرَ ذِرَاعٍ تَجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةً بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي السَّاقَ وَ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي الْفَخِذَ وَ تَجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي مَنْخِرَيْهِ وَ لَا فِي بَصَرِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ لَا وَجْهِهِ قُطْناً وَ لَا كَافُوراً ثُمَّ يُعَمَّمُ يُؤْخَذُ وَسَطُ الْعِمَامَةِ فَيُثْنَى عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدَوُّرِ ثُمَّ يُلْقَى فَضْلُ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ وَ يُمَدُّ عَلَى صَدْرِهِ

قوله عليه السلام: و امسح بالكافور على جميع مغابنه قال فى النهايه: المغابن الأرفاع، و هى بواطن الأفخاذ عند الحوالب، جمع مغبن من غبن الثوب إذا ثناه و عطفه.

و قال فى القاموس: المغبن كمنزل الإبط و الرفع جمعه مغابن.

قوله عليه السلام: قدر ذراع قد اختلف الأصحاب فى قدر الجريده: فقال

الشيخان: يكون طولهما قدر عظم الذراع. و قال ابن أبى عقيل: مقدار كل واحده أربع أصابع إلى ما فوقها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۰۶

[الحديث ۵۷]

۵۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَذُرَّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنْ ذَرِيرَهٍ وَ كَافُورٍ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ فَاعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ عَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَ قَالَ الْحَنُوطُ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ سَوَاءٌ وَ قَالَ وَ أَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ بِمِجْمَرَهٍ

و قال الصدوق: طول كل واحده قدر عظم الذراع، و إن كان شبرا فلا بأس، و الروايات فى ذلك مختلفه أيضا.

و فى المدارك: و الكل حسن، لثبوت الشرعيه مع عدم القاطع على قدر معين.

و هل تشق أو تكون صحيحه؟ الأظهر الثانى، نظرا إلى التعليل، و استضعافا لروايه الشق.

الحديث السابع و الخمسون: موثق.

و حمل على الاستحباب.

الحديث الثامن و الخمسون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۰۷

[الحديث ۵۹]

۵۹ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْحَنُوطِ قَالَ تَضَعُ فِى فَمِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ آثَارِ السُّجُودِ مِنْ وَجْهِهِ وَ يَدَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُوضَعُ الْكَافُورُ

مِنَ الْمَيِّتِ عَلَى مَوْضِعِ الْمَسَاجِدِ وَ عَلَى اللَّبَّهِ وَ بَاطِنِ الْقَدَمَيْنِ وَ مَوْضِعِ الشِّرَاكِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ الرَّاحَتَيْنِ وَ الْجَبْهَهِ وَ اللَّبَّهِ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا مَا رَوَاهُ

و فى الحبل المتين: الجار فى قوله "و على صدره" متعلق بمحذوف، أى:

وضع على صدره. و يحتمل تعلقه بامسح و هو بعيد. انتهى.

و استدل به على استحباب طرح فاضل الحنوط على الصدر، و لا يخفى ما فيه الحديث التاسع و الخمسون: حسن كالصحيح.

الحديث الستون: مجهول.

قوله عليه السلام: و الجبهه و اللبه قال فى الصحاح: اللبه المنحر، و الجمع اللباب، و كذلك اللبب، و هو موضع القلاده من الصدر من كل شى ء، و الجمع الألباب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۰۸

[الحديث ۶۱]

۶۱ فَضَالَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا تَجْعَلْ فِي مَسَامِعِ الْمَيِّتِ حَنُوطاً.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الرِّوَايَهِ الْأُولَى مِنْ قَوْلِهِ فِي فَمِهِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ عَلَى فِيهِ لِأَنَّهُ لَيسَ مِنَ السُّنَّهِ أَنْ يُجْعَلَ الْحَنُوطُ فِي الْفَمِ

[الحديث ۶۲]

۶۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ

الحديث الحادى و الستون: موثق.

قوله عليه السلام: لا تجعل فى مسامع الميت حنوطا قال فى القاموس: المسمع كمنبر الأذن كالسامعه جمع مسامع.

قوله رحمه الله: لأن الوجه فى الروايه الأولى قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه أن التدافع باعتبار اشتمال الأولى على الأمر بوضع الحنوط فى المسامع، و باعتبار اشتمال الثانيه على النهى عنه، و ما ذكره إنما هو حكم الفم و ليس فى الثانيه تعرض له بنفى و لا إثبات.

و يمكن أن يقال: إذا جعل "فى" فى قوله "فى الفم" بمعنى "على" صار حكمه فيما عطف من قوله "فى مسامعه" أيضا كذلك، فيصير مفاد الروايه الأولى الأمر بالوضع على المسامع، و مفاد الثانيه النهى عن الوضع فى المسامع، فاندفع التدافع.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٥٠٩

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْكَفَنِ قَالَ تَأْخُذُ خِرْقَةً فَتَشُدُّ عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَ رِجْلَيْهِ قُلْتُ فَالْإِزَارُ قَالَ إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَيْئاً إِنَّمَا تُصْنَعُ لِيُضَمَّ مَا هُنَاكَ

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: يفهم منه أن المئزر ليس من الكفن المفروض بل يشد لئلا يخرج منه شى ء، و يحتمل غيره أيضا. و فيه أيضا خرق القميص لإخراجه

عن الميت من تحته، و لعل هذا مع إذن الورثه أو ما فى معناه.

قوله عليه السلام: إنها لا تعد شيئا الظاهر أن السائل توهم أن الخرقه تكون بدلا عن إحدى اللفافات، فسأل أنه هل يلزم الإزار مع ذلك؟ فأجاب عليه السلام أن الخرقه لا تعد من أجزاء الكفن و لا يغنى غنى، بل إنما هى لعدم خروج شى ء من الفرج.

و ربما يستدل به على استحباب الخرقه، كما قطع به الأصحاب.

و يحتمل بعيدا إرجاع الضمير إلى الإزار، فيكون المراد بالإزار المئزر، فأجاب عليه السلام بأن المئزر لا ينفع بدلا من الخرقه، إذ المقصود من الخرقه لا يتأتى منه.

قال فى الحبل المتين: قوله" فالإزار" يراد به المئزر، و هو الذى يشد من الحقوين إلى أسفل البدن، و قد ورد فى اللغه إطلاق كل منهما على الآخر، و إن كان المعروف بين الفقهاء و سيما المتأخرين أن الإزار هو الشامل كل البدن، و أراد بقوله" فالإزار" الاستفسار من الإمام عليه السلام أنه هل يستغنى عنه بهذه الخرقه أم لا؟.

و يمكن أن يكون مراده أن الإزار هو الثالث من الأثواب، و به يتم الكفن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۱۰

....

المفروض فما هذه الرابعه؟ فأجابه عليه السلام بأنها غير معدوده من الكفن، فلا يستغنى بها عن شى ء من أثوابه، و لا تزيد قطع الكفن بها عن الثلاثه. انتهى.

و لعل ما ذكرناه أولا أظهر.

و قال قدس سره فى مشرق الشمسين: يمكن أن يكون قوله عليه السلام" إذا غسل" أى: إذا أريد تغسيله. و الأظهر إبقاء الكلام على ظاهره، و يراد نزع القميص الذى غسل فيه. و قد مر حديثان يدلان على أنه ينبغى أن يغسل الميت و

عليه قميص.

و إطلاق الكفن على القميص فى قوله عليه السلام" ثم الكفن قميص" من قبيل تسميه الجزء باسم الكل.

و" غير مزرور" أى: خال من الأزرار. و الثوب المكفوف ما خيطت حاشيته.

و لا يخفى أن هـذا الحديث يعطى بظاهره أن العمامه من الكفن، و قد ذكر الفقهاء فى كتب الفروع أنها ليست منه، و فرعوا على ذلك عدم قطع سارقها من القبر، لأنه حرز للكفن لا لها، و قد دل حديث زراره على خروجها من الكفن الواجب.

و قد روى فى الكافى بطريق حسن عن الصادق عليه السلام أنها غير معدود من الكفن، و أن الكفن ما يلف به الجسد، فلا يبعد أن يقدر لقوله عليه" و عمامه" عامل آخر، أى: و تزاد عمامه، و نحو ذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۱۱

لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْ ءٌ وَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا ثُمَّ يُخْرَقُ الْقَمِيصُ إِذَا غُسِلَ وَ يُنْزَعُ مِنْ رِجْلَيْهِ قَالَ ثُمَّ الْكَفَنُ قَمِيصٌ غَيْرُ مَزْرُورٍ وَ لَا مَكْفُوفٍ وَ عِمَامَةٌ يُعَصَّبُ بِهَا رَأْسُهُ وَ يُرَدُّ فَضْلُهَا عَلَى رِجْلَيْهِ

قوله عليه السلام: و ما يصنع من القطن الظاهر أن المراد أن القطن الذى يجعل على الفرج أو فيها أنفع و أفضل، و لعل المراد مع الخرقه لا بدلا عنها، ليكون موافقا للأخبار الأخر، و أما احتمال كون المراد أن كون الإزار من القطن أفضل فلا يخفى بعده.

قوله عليه السلام: و يرد فضلها على رجليه كذا فى الكافى، و فى بعض النسخ" وجهه" و الظاهر صدره أو نحوه.

قال فى المنتقى بعد نقل هذه الروايه من الكافى: و رواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقى الطريق و المتن، لكنه أسقط كلمه" بها" فى"

فتشد بها" و لا- يخفى ما فى متن الحديث من القصور، لا- سيما قوله فى العمامه" يرد فضلها على رجليه" فإنه تصحيف بغير توقف، و فى بعض الأخبار الضعيفه" يلقى فضلها على وجهه" و هو قريب، لكن الحديث المتضمن لذلك مختلف اللفظ فى التهذيب و الكافى، فالذى حكينا هو المذكور فى التهذيب من طريقين:

أحدهما بروايه الكلينى، و فى الكافى: يلقى فضلها على صدره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۱۲

[الحديث ۶۳]

۶۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْعِمَامَهِ لِلْمَيِّتِ قَالَ حَنِّكْهُ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُؤْخَذُ جَرِيدَهٌ رَطْبَهٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَتُوضَعُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عِنْدِ تَرْقُوَتِهِ إِلَى يَدِهِ تَلُفُّهُ مَعَ ثِيَابِهِ قَالَ وَ قَالَ الرَّجُلُ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ عُبَادَهَ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ إِنَّ الْجَرِيدَهَ قَدْرُ شِبْرٍ تُوضَعُ وَاحِدَهٌ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَهِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِمَّا يَلِی الْجِلْدَ الْأَيْمَنَ وَ الْأُخْرَى فِی الْأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَهِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى قَمِيصِهِ وَ حِبَرَتِهِ أَوِ اللِّفَافَهِ الَّتِی تَقُومُ مَقَامَهَا أَوِ الْجَرِيدَتَيْنِ بِإِصْبَعِهِ فُلَانٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ إِنْ كُتِبَ ذَلِكَ

الحديث الثالث و الستون: حسن.

الحديث الرابع و الستون: مرسل.

الحديث الخامس و الستون: حسن.

قوله رحمه الله: و يستحب أن يكتب على قميصه قال السيد رحمه الله فى المدارك: الظاهر اشتراط التأثير فى الكتابه، لأنه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۱۳

بِتُرْبَهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع كَانَ فِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَ لَا يَكْتُبُهُ بِسَوَادٍ وَ لَا صِبْغٍ مِنَ الْأَصْبَاغِ

[الحديث ۶۶]

۶۶ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِى كَهْمَسٍ قَالَ حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ ع وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسٌ عِنْدَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ شَدَّ لَحْيَيْهِ وَ غَمَّضَهُ وَ غَطَّى عَلَيْهِ الْمِلْحَفَهَ ثُمَّ أَمَرَ بِتَهْيِئَتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ أَمْرِهِ دَعَا بِكَفَنِهِ فَكَتَبَ فِى حَاشِيَهِ الْكَفَنِ إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُعَمِّمُهُ كَمَا يُعَمَّمُ الْحَيُّ وَ يُحَنِّكُهُ بِالْعِمَامَهِ وَ يَجْعَلُ لَهَا طَرَفَيْنِ عَلَى صَدْرِهِ فَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ وَ يُوضِحُهُ أَيْضاً

المعهود. و أما الكتابه بالإصبع مع تعذر التربه أو الطين، فذكره الشيخان، و لا أعرف مأخذه.

الحديث السادس و الستون: مجهول.

و قد مر مرويا عن سعد قبل ذلك بست ورقات تقريبا، و

تقدم القول فيه.

قوله رحمه الله: و يعممه كما يعمم الحى قيل: كان التشبيه فى أصل التعمم لا فى الكيفيه.

[الحديث ۶۷]

۶۷ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَغْسِلُ الْمَوْتَی قَالَ أَ وَ تُحْسِنُ قُلْتُ إِنِّی أَغْسِلُ فَقَالَ إِذَا غَسَلْتَ فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا تَغْمِزْهُ وَ لَا تَمَسَّ مَسَامِعَهُ بِکَافُورٍ وَ إِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تُعَمِّمْهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِیِّ قُلْتُ وَ کَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذِ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسَطِهَا وَ انْشُرْهَا عَلَی رَأْسِهِ ثُمَّ رُدَّهَا إِلَی خَلْفِهِ وَ اطْرَحْ طَرَفَیْهَا عَلَی صَدْرِهِ

الحديث السابع و الستون: مجهول.

قوله عليه السلام: فارفق به كأنه راجع إلى الميت الذى فى ضمن الموتى.

قوله عليه السلام: فلا تعممه عمه الأعرابى فسرت بالعمامه بلا حنك، فيكون سؤال السائل عن سائر كيفيات العمامه.

و الظاهر أن المراد بعمه الأعرابى التى لا يلقى طرفاها، و هو الظاهر من أكثر الأخبار، بل من كلام بعض الأصحاب و اللغويين أيضا، بل المراد بالتحنيك أيضا ذلك، أى: إداره رأس العمامه من خلف إلى تحت الحنك و إلقاؤه على الصدر.

و قد حققنا ذلك فى كتابنا الكبير.

قوله عليه السلام: و اطرح طرفيها على صدره كذا فى أصل الكافى أيضا، و لعله الصواب، و كتب على ظهره نسخه

[الحديث ۶۸]

۶۸ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُکَفَّنُ الْمَیِّتُ فِی خَمْسَةِ أَثْوَابٍ قَمِیصٍ لَا یُزَرُّ عَلَیْهِ وَ إِزَارٍ وَ خِرْقَةٍ یُعَصَّبُ بِهَا وَسَطُهُ وَ بُرْدٍ یُلَفُّ فِیهِ وَ عِمَامَةٍ یُعْتَمُّ بِهَا وَ یُلْقَی فَضْلُهَا عَلَی وَجْهِهِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی ثُمَّ

يَلُفُّهُ فِي اللِّفَافَةِ فَيَطْوِي جَانِبَهَا الْأَيْسَرَ عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَ جَانِبَهَا الْأَيْمَنَ عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ وَ يَصْنَعُ بِالْحِبَرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ يَعْقِدُ طَرَفَيْهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ يَنْبَغِي لِلَّذِي يَلِي أَمْرَ الْمَيِّتِ فِي غُسْلِهِ وَ تَكْفِينِهِ أَنْ يَبْتَدِئَ عِنْدَ حُصُولِ حَوَائِجِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِقَطْعِ أَكْفَانِهِ وَ يَنْثُرُ الذَّرِيرَةَ عَلَيْهَا ثُمَّ يَلُفُّهَا جَمِيعاً وَ يَعْزِلُهَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ نَقَلَهُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَلَبُّثٍ وَ اشْتِغَالٍ عَنْهُ وَ إِنْ أَخَّرَ نَثْرَ الذَّرِيرَةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ غُسْلِهِ فَلْيَصْنَعْ بِهِ مَا وَصَفْنَاهُ وَ إِعْدَادُهَا مَفْرُوغاً مِنْهَا بِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ قَبْلَ غُسْلِهِ أَفْضَلُ وَ يُكَفِّنُهُ وَ هُوَ مُوَجَّهٌ كَمَا كَانَ فِي غُسْلِهِ فَإِذَا فَرَغَ غَاسِلُ الْمَيِّتِ مِنْ غُسْلِهِ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَبْوَابِ

في الحاشيه.

الحديث الثامن و الستون: ضعيف.

و في الحبل المتين: البرد بالضم ثوب مخطط، و قد يطلق على غير المخطط أيضا.

قوله عليه السلام: و يلقى فضلها على وجهه في الكافي" صدره" و هو الظاهر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٥١٦

الْأَغْسَالِ وَ شَرَحْنَاهُ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَعَانَهُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ قَدْ مَسَّ الْمَيِّتَ قَبْلَ غُسْلِهِ فَلْيَغْتَسِلْ أَيْضاً مِنْ ذَلِكَ كَمَا اغْتَسَلَ الْمُتَوَلِّي لِغُسْلِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَسَّهُ قَبْلَ غُسْلِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَ لَا وُضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْدَثَ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَتَلْزَمُهُ الطَّهَارَةُ لَهُ لَا مِنْ أَجْلِ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ وَ تَكْفِينِهِ وَ تَحْنِيطِهِ فَلْيَحْمِلْهُ إِلَى قَبْرِهِ عَلَى سَرِيرِهِ وَ لْيُصَلِّ عَلَيْهِ هُوَ وَ مَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ إِخْوَانِهِ قَبْلَ دَفْنِهِ وَ سَأُبَيِّنُ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَمْوَاتِ فِي أَبْوَابِ الصَّلَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ مَضَى شَرْحُ هَذَا كُلِّهِ مُسْتَوْفًى وَ سَيَأْتِي

شَرْحُ الصَّلَاهِ عَلَى الْأَمْوَاتِ عِنْدَ انْتِهَائِنَا إِلَى أَبْوَابِ الصَّلَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يَنْبَغِي لِمَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً أَنْ يَمْشِيَ خَلْفَهَا وَ بَيْنَ جَنْبَيْهَا وَ لَا يَمْشِي أَمَامَهَا فَإِنَّ الْجَنَازَهَ مَتْبُوعَهٌ وَ لَيْسَتْ تَابِعَهً وَ مُشَيَّعَهٌ غَيْرُ مُشَيِّعَهٍ

قوله عليه السلام: و ينبغى لمن شيع جنازه قال الشيخ البهائى رحمه الله فى الحبل المتين: لا خلاف فى جواز المشى فى جنازه غير الناصبى كيف شاء، إنما الخلاف فى أن أى الأنواع أفضل، فالذى عليه كثير من الأصحاب أن المشى خلفها أو عن أحد جانبيها أفضل من المشى أمامها، بل جعلوا المشى أمامها مكروها.

و قال فى المعتبر: مشى المشيع وراء الجنازه أو مع جانبيها أفضل من التقدم، غير أنى لا أكره المشى أمامها بل هو مباح. انتهى.

و قال ابن أبى عقيل بوجوب التأخر خلف جنازه الناصبى، لما روى من استقبال ملائكه العذاب إياه.

و قال ابن الجنيد: يمشى صاحب الجنازه بين يديها و المشيعون وراءها،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۱۷

[الحديث ۶۹]

۶۹ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ اتْبَعُوا الْجَنَازَهَ وَ لَا تَتْبَعُكُمْ خَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمَشْيَ خَلْفَ الْجَنَازَهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا.

[الحديث ۷۱]

۷۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَشَى النَّبِيُّ ص خَلْفَ جَنَازَهٍ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَمْشِي خَلْفَهَا فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ رَأَيْتُهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَهَا وَ نَحْنُ تَبَعٌ لَهُمْ

لما روى أن الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء و لا رداء.

الحديث التاسع و الستون: ضعيف على المشهور.

و النهى محمول على الكراهه، أو جنازه المخالف.

الحديث السبعون: موثق.

الحديث الحادى و السبعون: ضعيف.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۲، ص: ۵۱۸

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۱۸

[الحديث ۷۲]

۷۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ الْمُرَادِيِّ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَمْشَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَلْيَمْشِ جَنْبَيِ السَّرِيرِ.

[الحديث ۷۳]

۷۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمْشِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا قَالَ إِنْ كَانَ مُخَالِفاً فَلَا تَمْشِ

و فى القاموس: التبع محركه التابع يكون واحدا أو جمعا، و الجمع أتباع.

و أقول: يمكن أن يكون هذا الحكم مخصوصا بهذه الجنازه، بأن يكون تقدم الملائكه و كثرتهم لفضل هذا الميت، فلذا تأخر صلى الله عليه و آله، أو يكون هذا الحكم مخصوصا به صلى الله عليه و آله لرؤيته للملائكه، لكن الظاهر أنه يدل على المشهور بعموم التأسى.

الحديث الثانى و السبعون: مجهول.

و يدل على رجحان المشى جنبى السرير." و الكرام الكاتبون" هم الملائكه الكاتبون لإعمال العباد، فإنهم فى هذه الحاله أيضا

ملازمون بجنبى الميت، كما كانوا كذلك فى حياته.

الحديث الثالث و السبعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۱۹

أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَهَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ.

[الحديث ۷۴]

۷۴ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص

و يدل بمضمونه على المنع من المشى أمام جنازه المخالف، و بمفهومه على التخيير فى جنازه المؤالف. و لو حمل النهى على الحرمه فلا ينافى الكراهه فى المؤمن، و لو حمل على الكراهه كما هو المشهور، فيدل على نفيها فى المؤمن.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مقتضى المفهوم خلاف المدعى.

و يمكن أن يقال: إن المنطوق المنع من المشى، فالمفهوم جواز المشى، و هو لا ينافى المدعى، لأن المدعى ليس حرمه المشى أمامه. و فيه أن المدعى كراهه المشى

إمامه، فإذا فهم من الروايه الجواز من غير منع تحققت المنافاه. انتهى.

و أقول: الظاهر فى الجمع بين الأخبار حمل أخبار النهى و المرجوحيه على جنازه المخالف، لكن الأولى عدم المشى أمامها مطلقا، لدعوى الإجماع و شهره خلافه بين المخالفين، حتى إنهم نسبوا القول بذلك إلى أهل البيت عليهم السلام.

قال بعض شراح صحيح مسلم: كون المشى وراء الجنازه أفضل من أمامها قول على بن أبى طالب عليه السلام و مذهب الأوزاعى و أبى حنيفه. و قال جمهور الصحابه و التابعين و مالك و الشافعى و جماهير العلماء: المشى قدامها أفضل.

و قال الثورى و طائفه: هما سواء.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٥٢٠

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنَازَتِهِ يَمْشِي فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَ لَا تَرْكَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ وَ الْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا فُرِغَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلْيُقَرَّبْ سَرِيرُهُ مِنْ قَبْرِهِ وَ يُوضَعُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يُصْبَرُ عَلَيْهِ هُنَيْئَةً ثُمَّ يُقَدَّمُ قَلِيلًا ثُمَّ يُصْبَرُ عَلَيْهِ هُنَيْئَةً ثُمَّ يُقَدَّمُ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَيُجْعَلُ رَأْسُهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ فِي قَبْرِهِ وَ يَنْزِلُ إِلَى الْقَبْرِ وَلِيُّهُ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ وَ لْيَتَحَفَّ عِنْدَ نُزُولِهِ وَ يُحَلِّلُ أَزْرَارَهُ وَ إِنْ نَزَلَ مَعَهُ آخَرُ لِمَعُونَتِهِ جَازَ ذَلِكَ

اعلم أنه ذكر الأصحاب كراهه الركوب مع الجنازه، و استدلوا بهذا الخبر و يشكل الاستدلال به على العموم كما لا يخفى.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه لما كان قول المصنف يمشى خلفها متضمنا لاستحباب المشى و كون ذلك فى الخلف أراد الدلاله على استحباب المشى بقول مطلق، و إلا فإن أخذ المدعى أمرا مركبا- أى المشى الخاص- فليس

فی الروایه دلاله علیه، فلا بد أن ینزل ذکرها علی إراده بیان ما یتعلق بالمقام و لا حجر، و لعل لهذا لم یذکر الشارح" و یدل علی ذلک" و نحوه فی عنوان سیاق الأخبار. انتهی.

و قال العلامه رحمه الله فی المنتهی: یستحب المشی مع الجنازه و یکره الرکوب، و هو قول العلماء کافه. انتهی.

و قال العلامه رحمه الله فی المنتهی: یستحب المشی مع الجنازه و یکره الرکوب، و هو قول العلماء کافه. انتهی.

و الخبر یدل علیه، إذ الظاهر عدم اختصاص الحکم به صلی الله علیه و آله و بالجنازه المخصوصه، بل یعم التعلیل.

و یؤیده ما رواه العامه عن ثوبان قال: خرجنا مع النبی صلی الله علیه و آله فی جنازه فرأی ناسا رکبانا، فقال: أ لا تستحیون أن ملائکه الله یمشون علی أقدامهم

[الحدیث ۷۵]

۷۵ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

و أنتم علی ظهور الدواب.

و روی الکلینی فی الحسن عن أبی عبد الله علیه السلام قال: رأی رسول الله صلی الله علیه و آله قوما خلف جنازه رکبانا، فقال: أ ما استحیا هؤلاء أن یتبعوا صاحبهم رکبانا و قد أسلموه علی هذه الحال.

الحدیث الخامس و السبعون: ضعیف علی المشهور.

و قال الفاضل التستری رحمه الله فی محمد بن عطیه: کأنه الحناط الکوفی الذی ذکره الشیخ فی رجاله من رجال الصادق علیه السلام.

و نقل ابن داود ضعفه، و کأنه نقله عن رجال الشیخ و لم أجد التضعیف مع بعض ما ذکره أیضا فی رجاله.

و

ربما يفهم من النجاشی توثيقه عند أخيه الحسن.

و العجب أن العلامه ضعفه فی الباب الثانی، و وثقه فی الباب الأول.

و ربما يقال: إن تضعيفه تصحيف لما فی النجاشی من قوله" و هو صغير" كما نبهنا عليه هناك.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۲۲

عَطِيَّهَ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ بِأَخِيكَ إِلَى الْقَبْرِ فَلَا تَفْدَحْهُ ضَعْهُ أَسْفَلَ مِنَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ حَتَّى يَأْخُذَ أُهْبَتَهُ ثُمَّ ضَعْهُ فِی لَحْدِهِ وَ أَلْصِقْ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ وَ تَحْسِرُ عَنْ وَجْهِهِ- وَ يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِمَّا يَلِی رَأْسَهُ ثُمَّ لْيَقْرَأْ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ لْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِیَ إِلَى صَاحِبِهِ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ

و قال الشيخ البهائی رحمه الله: ثقه، و لعل الروايه من المضمرات، فضمير" قال" يعود إلى الإمام عليه السلام.

قوله عليه السلام: فلا تفدحه لعل المعنى لا تجعل القبر و دخوله ثقيلا على الميت بإدخاله مفاجاه.

قال الفاضل التستری رحمه الله: فيما عندنا من القاموس فی باب الفاء و الحاء المهمله: فدحه الدين كمنع أثقله، و فوادح الدهر خطوبه، و أفدح الأمر و استفدحه وجده فادحا أی: مثقلا صعبا، و الفادحه النازله.

قوله عليه السلام: حتى يأخذ أهبته أی: استعداده. و قال فی الصحاح: أهبه الحرب عدته.

قوله عليه السلام: حتى ينتهی إلى صاحبه قال الفاضل التستری رحمه الله: كأنه بالياء المشدده، و تكون الروايه عن الباقر عليه السلام، و سقط من القلم أولا، و يكون إسقاط المنتهی إليه للتقيه.

الحديث السادس و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۲۳

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یَنْبَغِی أَنْ یُوضَعَ الْمَیِّتُ دُونَ الْقَبْرِ هُنَیْئَةً ثُمَّ وَارِهِ

قوله علیه السلام: ینبغی أن یوضع المیت قال الشیخ البهائی رحمه الله فی الحبل المتین: وضع المیت عند القبر هنیئه قبل مواراته مما أطبق الأصحاب علی استحبابه، و" هنیهه" بضم الهاء و تشدید الیاء بمعنی الوقت. و ربما قیل" هنیهه" بإبدال الیاء هاء، و أما" هنیئه" بالهمزه فغیر صواب، نص علیه صاحب القاموس.

و لفظه" دون" إما بمعنی" عند" أو بمعنی أسفل، و لعل المراد بوضعه أسفل القبر وضعه من قبل رجلیه و هو باب القبر.

ثم الموجود فی کتب الفروع استحباب نقل المیت مرتین، و الصبر علیه بینهما مرتین، ثم ینزل فی الثالثه سابقا برأسه إن کان رجلا، و إن کان امرأه وضع مما یلی القبله و أنزل عرضا فی دفعه واحده.

و لم أطلع علی ما یدل علی هذه التفاصیل فی شی ء من کتب الأخبار، نعم فی مرفوعه عبد الصمد بن هارون عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا أدخلت المیت القبر إن کان رجلا سل سلا، و المرأه تؤخذ عرضا انتهی.

أقول: قال ابن الجنید بمضمون الروایات من استحباب وضعه مره ثم دفنه، و إلیه مال فی المعتبر فی آخر کلامه.

نعم روی الصدوق رحمه الله فی العلل خبرا مرسلا یدل علی النقل ثلاثا،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۲۴

[الحدیث ۷۷]

۷۷ وَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَیْرِ الْقُرَشِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ صَادِقاً یَصْدُقُ عَلَی اللَّهِ یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جِئْتَ بِالْمَیِّتِ إِلَی

قَبْرِهِ فَلَا تَفْدَحْهُ بِقَبْرِهِ وَ لَكِنْ ضَعْهُ دُونَ قَبْرِهِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَ دَعْهُ حَتَّى يَتَأَهَّبَ لِلْقَبْرِ وَ لَا تَفْدَحْهُ بِهِ فَإِذَا أَدْخَلْتَهُ إِلَى قَبْرِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ لْيَحْسِرْ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْصِقُ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ وَ لْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَ لْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ لْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ وَ يُسْمِعُهُ تَلْقِينَهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ يَذْكُرُ لَهُ مَا يَعْلَمُ وَاحِداً وَاحِداً

و كذا فى الفقه الرضوى، و لا بأس بالعمل به للمساهله فى المستحبات.

و الهاء فى قوله عليه السلام" ثم واره" يحتمل هاء السكت، فتدبر.

الحديث السابع و السبعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فليكن أولى الناس أفيد أنه يحتمل أن يكون المراد ب" أولى الناس" أولاهم خلطه و مذهبا لا رحما، فتدبر.

قوله عليه السلام: و ليحسر عن خده قال الشيخ البهائى رحمه الله: ما تضمنه من الكشف عن خد الميت و إلصاقه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٥٢٥

[الحديث ٧٨]

٧٨ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ وَ رَجُلٍ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَدْخُلِ الْقَبْرَ وَ عَلَيْكَ نَعْلٌ وَ لَا قَلَنْسُوَةٌ وَ لَا رِدَاءٌ وَ لَا عِمَامَةٌ قُلْتُ فَالْخُفُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فَإِنَّ فِي خَلْعِ الْخُفِّ شَنَاعَةً

بالأرض مما لا ريب فى استحبابه. انتهى. و قال

فی القاموس: حسره یحسره حسرا کشفه.

و أقول: تعدیته ب"عن" لتضمین معنی الکشف، أو مفعوله الأول مقدر، أی: یحسر الکفن عن خده.

و المعوذتان بکسر الواو المشدده، و الفتح خطأ.

و"لیقل ما یعلم" أی: من الأئمه علیهم السلام، أو الأعم من ذکرهم و سائر العقائد، فما ذکر بعده بیان له، أو المراد ما یعلم من الأذکار و الأدعیه.

"و یسمعه" أی: یرفع صوته.

"و یذکر له ما یعلم" أی: من الأئمه، أو الأعم.

الحدیث الثامن و السبعون: مجهول.

قال الفاضل التستری رحمه الله فی إسماعیل بن مهران: فیه اختلاف و الأقوی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۲۶

[الحدیث ۷۹]

۷۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَنْزِلِ الْقَبْرَ وَ عَلَیْکَ الْعِمَامَهُ وَ لَا قَلَنْسُوَهٌ وَ لَا رِدَاءٌ وَ لَا حِذَاءٌ وَ حُلَّ أَزْرَارَکَ فَقَالَ قُلْتُ فَالْخُفُّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِی وَقْتِ الضَّرُورَهِ وَ التَّقِیَّهِ وَ لْیَجْهَدْ فِی ذَلِکَ جَهْدَهُ

ثقه، و لعل ما نقله ابن داود فی باب الضعفاء عن الکشی غلط فی الفهم.

فلاحظ.

قوله علیه السلام: فإن فی خلع الخف شناعه أی: عند العامه فترکه تقیه، کما یدل علیه الخبر الآتی.

الحدیث التاسع و السبعون: مجهول.

قوله علیه السلام: لا تنزل القبر قال المحقق فی المعتبر: یستحب لمن دخل قبر المیت أن یحل أزراره، و أن یتحفی و یکشف رأسه، هذا مذهب الأصحاب.

و قال فی الذکری: یستحب لملحده حل أزراره و کشف رأسه و حفاؤه إلا لضروره. ثم قال: و لیس ذلک واجبا إجماعا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۲۷

[الحديث ۸۰]

۸۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع دَخَلَ الْقَبْرَ وَ لَمْ يَحُلَّ أَزْرَارَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ رَفْعُ الْحَظْرِ عَمَّنْ لَمْ يَحُلَّ أَزْرَارَهُ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْنُونَاتِ دُونَ الْوَاجِبَاتِ

[الحديث ۸۱]

۸۱ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

و أقول: لم يتعرض الأصحاب لاستحباب وضع الرداء عند النزول فى القبر مع دلاله الأخبار عليه. و كذا لم يذكروا نزع الطيلسان، مع وروده فى بعض الأخبار.

و يمكن أن يكون ترك ذكره للاكتفاء بكشف الرأس عنه، فإن الطيلسان على ما يظهر من كلام اللغويين يستر الرأس أيضا.

و القلنسوه بضم السين. و فى الصحاح: إذا فتحت القاف ضممت السين، و إذا ضممت القاف كسرت السين و قلبت الواو ياءا.

الحديث الثمانون: مجهول.

و أبو الحسن يحتمل الأول و الثانى عليهما السلام. و لعله محمول على التقيه.

الحديث الحادى و الثمانون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۲۸

عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ فِي نَعْلَيْنِ وَ لَا خُفَّيْنِ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا قَلَنْسُوَةٍ.

[الحديث ۸۲]

۸۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَبْرِ كَمْ يَدْخُلُهُ قَالَ ذَاكَ إِلَى الْوَلِيِّ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ وَتْراً وَ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ شَفْعاً.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ يَسُلَّ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فِى قَبْرِهِ لِيَسْبِقَ إِلَيْهِ رَأْسُهُ كَمَا سَبَقَ إِلَى الدُّنْيَا فِى خُرُوجِهِ إِلَيْهَا مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَ لْيَقُلْ عِنْدَ مُعَايَنَتِهِ الْقَبْرَ الدُّعَاءَ وَ يَقُولُ إِذَا تَنَاوَلَهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ تَمَامَ الدُّعَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ

يُوَجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ يَحُلَّ عَقْدَ كَفَنِهِ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى يَبْدُوَ وَجْهُهُ وَ يَضَعَ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ وَ يَحُلَّ أَيْضاً عَقْدَ كَفَنِهِ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَضَعُ اللَّبِنَ عَلَيْهِ وَ يَقُولُ وَ هُوَ يَضَعُهُ الدُّعَاءَ

الحديث الثانی و الثمانون: صحیح.

قوله رحمه الله: و یوجهه إلی القبله لا خلاف بین الأصحاب فی وجوب الاستقبال بالمیت حال الدفن، إلا من ابن حمزه فإنه ذهب إلی استحبابه، و لا خلاف أیضا بینهم فی استحباب حل عقد الکفن.

قوله رحمه الله: ثم یسل المیت ظاهره استحباب وضع المیت مطلقا عند الرجلین و سله من هناک، و عدم

[الحديث ۸۳]

۸۳ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی

الفرق فی ذلک بین الرجل و المرأه، لکن یأتی بعد ذلک فی کلامه الفرق بینهما.

و المشهور بین الأصحاب اختصاص ذلک بالرجل، و استحباب وضع المرأه مما یلی القبله، و أن یؤخذ الرجل سابقا برأسه، و المرأه عرضا، و الأخبار فی الکتب المشهوره غیر مصرحه بتلک الأمور.

نعم ورد مرفوعه عبد الصمد بن هارون قال: قال أبو عبد الله علیه السلام:

إذا أدخلت المیت القبر إن کان رجلا سل سلا و المرأه تؤخذ عرضا.

و فهم من السل الوارد فیها و فی غیرها السبق بالرأس، و من أخذ المرأه عرضا کون الأفضل وضعها بإحدی جنبتی القبر، لأنه أسهل للأخذ کذلک، و تعیین جهه القبله لأفضلیه تلک الجهه. و لا یخفی تطرق المناقشه فی أکثرها، مع أنه قد ورد فی الأخبار الکثیره وضع المیت- الشامل للرجل و المرأه- فیما یلی الرجلین

و سله منها.

لکن روى الصدوق رحمه الله فى الخصال بإسناده عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال: الميت يسل من قبل رجليه سلا، و المرأه تؤخذ [عرضا] من قبل اللحد. و لا بأس بالعمل به، لشهره مضمونه بين الأصحاب.

الحديث الثالث و الثمانون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۳۰

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسُلَّهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاهِ عَلَيْهِ مَرَّهً وَاحِدَهً مِنْ عِنْدِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ

قوله عليه السلام: فسله فى القاموس: السل انتزاعک الشى ء و إخراجه فى رفق کالاستلال.

قوله عليه السلام: بسم الله و بالله أى: أضعه فى اللحد متبرکا أو مستعينا أو مستعيذا من عذاب الله باسمه و ذاته الأقدس. و لو کان الاسم مقحما کما قيل يکون" بالله" تأکيدا.

و" فى سبيل الله" أى: فى سبيل رضاه و طاعته، لأن تلک الأعمال من سبل قربه و رضوانه، أى: کائنا فى سبيله و کائنا على مله رسوله مطابقا لما أمرنا به صلى الله عليه و آله.

قوله عليه السلام: و قل کما قلت بالخطاب، أو التکلم.

و کان عليه السلام علمه کيفيه الصلاه و الدعاء فيها، فأمره بقراءه بعض الدعاء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲،

قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ صَاعِدْ عَمَلَهُ وَ لَقِّهِ مِنْکَ رِضْوَاناً

فی تلک الحال، و ابتداء هذا البعض" اللهم إن کان محسنا" و آخره قوله" و تجاوز عنه"، أو المراد به القراءه إلی آخر ما مر فی الصلاه، لکنه بعید.

قوله علیه السلام: اللهم جاف الأرض أما دعاء برفع الضغطه، أو و سعه القبر، کنایه عن سعه مکانه فی البرزخ، أو عن سروره فیه.

و یطلق القبر علی هذا العالم کثیرا، و الله یعلم.

قوله علیه السلام: و صاعد عمله أی: صعده إلی دیوان المقربین و الأبرار. و لم أر تعدیته بهذا الباب. و فی الفقیه: و صعد إلیک روحه.

قوله علیه السلام: و لقه منک أی: ابعث بشاره رضوانک، أو ما یوجبه رضوانک من المثوبات تلقاء وجهه.

و الرضوان بالکسر و یضم الرضا، و التنوین للتفخیم. و یحتمل التحقیر أیضا، إیذانا بأن القلیل من رضوانک کثیر.

[الحدیث ۸۴]

۸۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْمَیِّتِ فَقَالَ یُسَلُّ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَیْنِ وَ یُلْزَقُ الْقَبْرُ بِالْأَرْضِ إِلَّا قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ یُرَبَّعُ قَبْرُهُ.

[الحدیث ۸۵]

۸۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا یَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَیْنِ.

[الحدیث ۸۶]

۸۶ وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

الحديث الرابع و الثمانون: ضعيف.

الحديث الخامس و الثمانون: ضعيف على المشهور.

و يدل على أن الخروج من غير جانب الرجلين منهى عنه، و حمل على الكراهه.

قال فى الذكرى: يستحب الخروج من قبل الرجلين، لخبر عمار عن صادق عليه السلام: لكل شى ء باب. الخبر. و لروايه السكونى، و الظاهر أن هذا النهى و النفى للكراهه، و وافق ابن الجنيد رحمه الله فى الرجل، و قال فى المرأه: يخرج من عند رأسها لإنزالها عرضا، أو للبعد عن العوره، و الأحاديث مطلقه.

الحديث السادس و الثمانون: مجهول بسنديه.

مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَاباً وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ.

[الحديث ٨٧]

٨٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ إِذَا وَضَعْتَ الْجَنَازَةَ فَضَعْهَا مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ وَ يُدْعَا لَهُ حَتَّى يُوضَعَ فِي حُفْرَتِهِ وَ يُسَوَّى عَلَيْهِ التُّرَابُ.

[الحديث ٨٨]

٨٨ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ

و يمكن أن يستدل به على استحباب الدخول و الخروج، و إدخال الميت من قبل الرجلين، لأن الباب محل جميع ذلك.

و لعل العلامه لذلك قال فى المنتهى: باستحباب الدخول من قبل الرجلين أيضا. و لم أر غيره تعرض لاستحباب ذلك عند الدخول، و كأنه لضعف دلاله هذا الخبر و دلاله غيره على نفيه.

بل يمكن أن يقال: ظاهر هذا الخبر بيان إدخال الميت منه، لأن القبر بيت له و المقصود إدخاله، و هو الظاهر من روايه عمار أيضا. فتأمل.

الحديث السابع و الثمانون: موثق.

الحديث الثامن و الثمانون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٥٣٤

إِسْمَاعِيلَ أَيْضاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ

و يدل على شرعيه اللحد، و لا خلاف فی استحبابه بين الأصحاب.

قال فی المنتهی: اللحد أفضل من الشق، و هو قول العلماء.

قوله

عليه السلام: و أنت خير منزول به أقول: الضمير يحتمل إرجاعه إلى اسم المفعول نفسه، كما جوزه الرضى رحمه الله فى بحث الصفه المشبهه فى قولهم" حسن وجهه" إرجاع الضمير إلى الصفه.

و يحتمل إرجاعه إلى موصوف مقدر له، أى: أنت خير شخص منزول به، كما قال المازنى فى قولهم" الممرور به زيد" إن الضمير راجع إلى الموصوف المقدر، و إن ذهب الأكثر فى هذا المقام إلى إرجاعه إلى لام الموصوف.

و يحتمل إرجاعه إلى الذات المبهمه المأخوذه فى الصفات، فإن قولنا" منزول به" فى قوه ذات ما نزل به.

و يحتمل إرجاعه إلى الضمير الذى وقع مبتدأ، لأنك إذا قلت" زيد مضروب" ففيه ضمير عائد إلى زيد، و إذا قلت" ممرور به" فهذا الضمير البارز ينوب مناب هذا المستتر، و لذا يجرى عليه التذكير و التأنيث و التثنيه و الجمع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٥٣٥

فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّبِنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاكَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ فَقُلْ إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ ... وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ

قوله عليه السلام: صل وحدته الوصل خلاف القطع و الإسناد مجازى، أى: صله برحمتك فى وحدته.

و كذا ما بعده، أى: كن أنيسه فى وحشته.

قوله عليه السلام: و أسكن إليه من باب الأفعال، و تعديته ب" إلى" لتضمين معنى الضم.

قوله عليه السلام: و اخلف على عقبه قال فى النهايه: يقال: خلف الله لك خلفا بخير و أخلف عليك خيرا، أى:

أبدلك بما ذهب منك و عوضك عنه، و إذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال و

الولد قيل: أخلف الله لك و عليك، و إذا ذهب له ما لا يخلفه غالبا كالأب و الأم قيل:

خلف الله عليك.

و قد يقال: خلف الله عليك إذا مات لك ميت أي: كان الله خليفه عليك.

و أخلف الله عليك أي: أبدلك، و منه في الدعاء للميت: أخلفه في عقبه. أي:

كن لهم بعده. انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۳۶

وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ

و الغابر بمعنى الباقي و الماضي، ضد.

قال شيخنا البهائي رحمه الله: الغابر بالغين المعجمه الباقي، و لعل "في" للسببيه. و المراد الدعاء بجعل الباقين من أقارب عقبه عوضا لهم عن الميت.

أقول: يمكن أن يكون "في الغابرين" بدلا من قوله عليه السلام "على عقبه" أي: في من بقي منه من عقبه، أو حالا من قوله "عقبه" أي: كن خليفته فيهم كائنين في جمله الباقين من الناس.

و أن يكون صفه لمصدر محذوف، أي: أخلف عليهم خلافه كائنه في أمر الباقين من الناس بأن تميل قلوبهم إليهم. و على الاحتمال الثاني أيضا يمكن أن يكون المراد هذا.

و يحتمل أن يكون حالا عن الفاعل في "أخلف"، أي: كن أنت الخليفه على عقبه بين سائر من بقي بعده.

و أن يكون حالا عن الضمير المجرور، و يكون الغابر بمعنى الماضي، أي:

حال كونه في جمله الماضين من الموتى، فيكون الكلام مشتملا على نوع استعطاف، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: و عندك نحتسبه قال في النهايه: منه الحديث "من مات له ولد فاحتسبه" أي: احتسب الأجر بصبره على مصيبته، يقال: فلان احتسب ابنا له إذا مات صغيرا، و افترطه إذا

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۳۷

[الحديث ۸۹]

بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُشَقُّ الْكَفَنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ.

[الحديث ۹۰]

۹۰ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُلَّهُ سَلًّا رَفِيقاً فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي

مات صغيرا، و معناه: اعتد مصيبته به فى جمله بلايا الله التى يثاب بالصبر عليها.

الحديث التاسع و الثمانون: موثق.

قال الشيخ البهائى رحمه الله فى الحبل المتين: ما تضمنه الحديث من شق الكفن من عند الرأس جعله المحقق فى المعتبر مخالفا لما عليه الأصحاب، قال:

و لأن ذلك إفساد للمال على وجه غير مشروع. و هو كما ترى، فإن الكل آئل إلى الفساد، و الحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص به لا يخلو من شى ء.

و قال شيخنا فى الذكرى: يمكن أن يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه، لأن الكفن كان منضما فلا مخالفه و لا إفساد. انتهى.

و لا بأس به.

الحديث التسعون: ضعيف.

لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ لِيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ وَ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ يَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ لْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ فَعَلَ وَ لْيَتَشَهَّدْ وَ يَذْكُرُ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقِّنَهُ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَسْمَاءَ الْأَئِمَّهِ ع عِنْدَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ

قَبْلَ تَشْرِيجِ اللَّبِنِ عَلَيْهِ فَيَقُولَ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ التَّلْقِينِ

قوله عليه السلام: و إن قدر أن يحسر الظاهر أنه عليه السلام أراد إذا لم يكن حال تقيه.

قوله عليه السلام: حتى ينتهى إلى صاحبه قراءه" إلى" مشددا تصحيف كما لا يخفى.

قوله رحمه الله: قبل تشريج اللبن عليه قال فى القاموس: الشرج نضد اللبن.

و فيه أيضا: نضد متاعه جعل بعضه فوق بعض.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٥٣٩

[الحديث ٩١]

٩١ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَحْفُوظٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْفِنَ الْمَيِّتَ فَلْيَكُنْ أَعْقَلُ مَنْ يَنْزِلُ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ لْيَكْشِفْ عَنْ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ يُدْنِي فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ وَ يَقُولُ- اسْمَعْ وَ افْهَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ فُلَانٌ إِمَامُكَ اسْمَعْ وَ افْهَمْ وَ أَعِدْهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا التَّلْقِينُ.

[الحديث ٩٢]

٩٢ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

الحديث الحادى و التسعون: ضعيف. و الإسكاف الخفاف.

و اشتراط ألا عقليه لأن يكون عالما بتلك الأحكام، و عارفا بالعقائد التى يلقنه و متمكنا من إيقاع تلك الأمور على وجه لا يطلع عليه المخالفون.

قوله عليه السلام: و يدنى فمه الظاهر أن إدناء الفم للتقيه. و كذا يحتمل أن يكون انصراف الناس فى التلقين الآخر لها أيضا، كما يخطر ببالى. و الله يعلم.

قوله عليه السلام: هذا التلقين الظاهر أنه مبتدأ و خبر، أى: هذا هو التلقين المستحب.

و يحتمل بعيدا قراءته بالنصب على البدليه من ضمير" أعدها".

الحديث الثانی و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۴۰

مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

إِذَا سَلَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي اللَّحْدِ فَضَعْ فَمَكَ عَلَى أُذُنِهِ وَ قُلِ اللَّهُ رَبُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَ عَلِيٌّ إِمَامُكَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا فَرَغَ مِنْ وَضْعِ اللَّبِنِ عَلَيْهِ أَهَالَ التُّرَابَ عَلَى اللَّبِنِ وَ يَحْثُو مَنْ شَيَّعَ جَنَازَتَهُ عَلَيْهِ التُّرَابَ بِظُهُورِ أَصَابِعِ أَكُفِّهِمْ وَ يَقُولُونَ وَ هُمْ يَحْثُونَ التُّرَابَ عَلَيْهِ- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ تَمَامَ الدُّعَاءِ وَ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْثُوَ عَلَى ابْنِهِ التُّرَابَ وَ كَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلِابْنِ أَنْ يَحْثُوَ عَلَى أَبِيهِ التُّرَابَ لِأَنَّ ذَلِكَ يُقْسِي الْقَلْبَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ

[الحديث ۹۳]

۹۳ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ

قوله عليه السلام: اللهم إلى رحمتك أي: هو نازل، أو صائر، أو أدعه، و مثله.

قوله رحمه الله: لأن ذلك يقسي القلب قال الفاضل التستري رحمه الله: هذا الدليل أعم، فكان الأب و الابن للتمثيل.

الحديث الثالث و التسعون: مرسل.

و كان محمد بن الأصبغ الذي وثقه النجاشي، بقرينه أحمد بن محمد.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۴۱

بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هُوَ فِي جِنَازَةٍ فَحَثَا التُّرَابَ عَلَى الْقَبْرِ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ.

[الحديث ۹۴]

۹۴ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَثَوْتَ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَقُلْ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِنَبِيِّكَ هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ حَثَا عَلَى مَيِّتٍ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً.

[الحديث ۹۵]

۹۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جِنَازَةٍ

و لا ريب فى استحباب حثو التراب ثلاث مرات، و الأصحاب ذكروا استحبابها بظهور الأكف لهذه الروايه، و سائر الأخبار مطلقه بل ظاهره فى خلافه.

و الأظهر عدم تعين كونها بظهور الأكف، بل الأولى مل ء الكفين و الحثو بعد الدعاء، كما يظهر من بعض الأخبار، و ذكروا الترجيع عند ذلك، و اعترفوا بعدم النص ظاهرا، و الأولى قراءه الدعاء المنقول.

الحديث الرابع و التسعون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: إيمانا بك أى: أفعل هذا للإيمان بك، أو أومن إيمانا بك.

الحديث الخامس و التسعون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٥۴٢

رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ قَامَ ع إِلَى قَبْرِهِ فَحَثَا عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ

قوله: قام عليه السلام إلى قبره ظاهره أنه عليه السلام كان جالسا قبل الدفن، فيدل على عدم كراهته، كما ذهب إليه الشيخ فى الخلاف و ابن الجنيد، و ذهب المحقق و العلامه و ابن أبى عقيل و ابن حمزه إلى كراهته.

قال فى الذكرى: اختلف

الأصحاب فی کراهه جلوس المشیع قبل الوضع فی اللحد، فجوزه فی الخلاف، و نفی عنه البأس ابن الجنید للأصل، و لروایه عباده بن الصامت أنه قال: کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا کان فی جنازه لم یجلس حتی توضع فی اللحد، فقال یهودی: إنا لنفعل ذلک، فجلس و قال:

خالفوهم.

و کرهه ابن أبی عقیل و ابن حمزه و الفاضلان، و هو الأقرب لصحیح ابن سنان عن الصادق علیه السلام: ینبغی لمن شیع جنازه أن لا یجلس حتی یوضع فی لحده.

و الحدیث حجه لنا، لأن" کان" یدل علی الدوام، و الجلوس لمجرد إظهار المخالفه، و لأن الفعل لا عموم له، فجاز وقوع الجلوس تلک المره خاصه، و لأن القول أقوی من الفعل عند التعارض، و الأصل یخالف الدلیل. انتهی.

و یرد علیه أن لابن الجنید أن یقول: احتجاجی لیس بمجرد الفعل، بل لقوله علیه السلام" خالفوهم".

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۴۳

ثَلَاثاً بِکَفَّیْهِ ثُمَّ بَسَطَ کَفَّهُ عَلَی الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَیْهِ وَ أَصْعِدْ إِلَیْکَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْکَ رِضْوَاناً وَ أَسْکِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِکَ مَا تُغْنِیهِ بِهِ عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاکَ ثُمَّ مَضَی.

[الحدیث ۹۶]

۹۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَلَدٌ فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا أُلْحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ یَطْرَحُ عَلَیْهِ التُّرَابَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِکَفَّیْهِ وَ قَالَ لَا تَطْرَحْ عَلَیْهِ التُّرَابَ وَ مَنْ کَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ

و أقول: لا یبعد أن یکون خبر النهی محمولا علی التقیه، للأخبار الکثیره الداله علی أن الأئمه

عليهم السلام كانوا يجلسون قبل ذلك، و لكون المنع أشهر بين العامه.

قوله عليه السلام: و أصعد إليك روحه قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أى إلى قربك، أو جوارك فى الجنه، أو إلى أعلى عليين، أو إلى أوليائك من الأنبياء و الأئمه صلوات الله عليهم أجمعين أو إلى وادى السلام، و هو الغرى، كما هو المروى أن أرواح الشيعه تحشر إليه.

قوله عليه السلام: و لقه منك رضوانا التنوين يحتمل للتعظيم و التحقير، فلا تغفل.

الحديث السادس و التسعون: موثق كالصحيح

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٥۴۴

فَلَما يَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَقُلْنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ تَنْهَانَا عَنْ هَذَا وَحْدَهُ فَقَالَ أَنْهَاكُمْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ

و فيه النهى عن الإهاله على ذى الرحم مطلقا، و ذكر الأصحاب كراهه إهاله ذى الرحم.

قال فى المعتبر: و عليه فتوى الأصحاب.

قوله: تنهانا عن هذا وحده أى: خصوص الابن، أو خصوص الميت، أو خصوص الإهاله دون سائر الأعمال من إدخال القبر و غيره.

و فى الكافى بعد قوله: فلا يطرح عليه التراب، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب.

فالوجهان الأولان كلاهما فى غايه البعد، كما أن الوجه الأول على النسختين كذلك.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: قول الراوى" أ تنهانا عن هذا وحده" أى:

حال كون النهى عنه منفردا عن العله فى ذلك النهى مجردا عما يترتب عليه من الأثر. و حاصله طلب العله فى ذلك، فبينها عليه السلام بقوله: فإن ذلك يورث القسوه فى القلب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ۵۴۵

[الحديث ۹۷]

۹۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوَالِدُ لَا يَنْزِلُ فِی قَبْرِ وَلَدِهِ وَ الْوَلَدُ يَنْزِلُ فِی قَبْرِ وَالِدِهِ.

[الحديث ۹۸]

۹۸ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَحْيَی بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْفِنُ ابْنَهُ فَقَالَ لَا يَدْفِنُهُ فِی التُّرَابِ قَالَ قُلْتُ فَالابْنُ يَدْفِنُ أَبَاهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ يَرْفَعُ عَنِ الْأَرْضِ مِقْدَارَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ

الحديث السابع و التسعون: مجهول.

و كان محمد بن خالد الطيالسی الموثق.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الظاهر أنه اشتباه، و لا يحتمل أن يكون الطيالسی يروی عنه، و أين هو عن أبان؟

و ذكر الأصحاب استحباب كون النازل فی القبر أجنبيا إلا فی المرأه، و ظاهر الخبر اختصاصه بالوالد، إلا أن يحمل فيه علی تأكد الكراهه كما ذكره فی الذكری.

الحديث الثامن و التسعون: ضعيف.

قوله رحمه الله: مقدار أربع أصابع مفرجات و قيل: منضمات. و قيل: إلی شبر. و المشهور هو المذكور، و تقدم دليله فی الصفحه المتقدمه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۴۶

لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَيَبْدَأُ بِالصَّبِّ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَدُورُ بِهِ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ حَتَّی يَعُودَ إِلَی مَوْضِعِ الرَّأْسِ فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ شَيْ ءٌ صَبَّ عَلَی وَسَطِ الْقَبْرِ

[الحديث ۹۹]

۹۹ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَی بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّةُ فِی رَشِّ الْمَاءِ عَلَی الْقَبْرِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَ يَبْدَأَ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ إِلَی عِنْدِ الرِّجْلِ ثُمَّ يَدُورَ عَلَی الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ يَرُشَّ عَلَی وَسَطِ الْقَبْرِ فَكَذَلِكَ

السُّنَّهُ فِيهِ.

[الحديث ۱۰۰]

۱۰۰ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ

قوله رحمه الله: و یصب علیه الماء لا خلاف فی استحبابه.

قوله رحمه الله: فیبدأ بالصب لم یبین من الجانب القریب من القبله، أو من الجانب القریب من الصاب، و کذا فی الروایه.

الحدیث التاسع و التسعون: موثق.

الحدیث المائه: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۴۷

بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُدْخَلَ مَعَهُ فِی قَبْرِهِ جَرِیدَهٌ رَطْبَهٌ وَ یُرْفَعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَضْمُومَهٍ وَ یُنْضَحَ عَلَیْهِ الْمَاءُ وَ یُخَلَّی عَنْهُ.

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِی أَبِی ذَاتَ یَوْمٍ فِی مَرَضِهِ یَا بُنَیَّ أَدْخِلْ أُنَاساً مِنْ قُرَیْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَهِ حَتَّی أُشْهِدَهُمْ قَالَ فَأَدْخَلْتُ عَلَیْهِ أُنَاساً مِنْهُمْ فَقَالَ یَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِی وَ کَفِّنِّی وَ ارْفَعْ قَبْرِی أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ فَلَمَّا خَرَجُوا قُلْتُ یَا أَبَتِ لَوْ أَمَرْتَنِی بِهَذَا صَنَعْتُهُ وَ لِمَ تُرِیدُ أَنْ أُدْخِلَ عَلَیْکَ قَوْماً تُشْهِدُهُمْ قَالَ یَا بُنَیَّ أَرَدْتُ أَنْ لَا تُنَازَعَ

الحدیث الحادی و المائه: حسن.

قال الفاضل التستری رحمه الله: و لعل الصواب و بهذا الإسناد عن محمد بن یعقوب. و کان هذا المعنی مراده.

قوله علیه السلام: أردت أن لا- تنازع قال الشیخ البهائی رحمه الله: أی لا ینازعک المخالفون فی رفعه أربع أصابع و رشه بالماء، فإنهم لا یفعلون ذلک، و یکون لک عذر عندهم بأن أبی أوصی بذلک.

و قال الوالد

العلامه طيب الله مرقده: الظاهر أن المراد أن لا ينازعك أحد فى الإمامه، فإن الوصيه إليه دليل الإمامه، كما فى الأخبار المتواتره.

و يحتمل أن يكون المراد عدم المنازعه فى هذه الأمور، لكونها مخالفه لطرق العامه، و الأول أظهر، و التعميم أولى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۴۸

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمَرَنِی أَبِی أَنْ أَجْعَلَ ارْتِفَاعَ قَبْرِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ ذَکَرَ أَنَّ الرَّشَّ بِالْمَاءِ حَسَنٌ وَ قَالَ تَوَضَّأْ إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَیِّتَ الْقَبْرَ.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی فَإِذَا انْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ تَأَخَّرَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ فَنَادَی بِأَعْلَی صَوْتِهِ یَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ إِلَی آخِرِ التَّلْقِینِ

الحديث الثانى و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: توضأ إذا أدخلت ذكر فى المدارك استحباب الوضوء لمريد إدخال الميت القبر. و يحتمل أن يكون المراد بعده للمس استحبابا.

و يمكن أن يكون المراد بالتوضى غسل اليد، بل هو الظاهر. فتدبر.

قوله رحمه الله: تأخر عند القبر بعض إخوانه قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مقتضاه عدم اختصاص ذلك بقرابه الميت، و المفهوم من الروايه اختصاصه بهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۴۹

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو الْحَسَنِ الدَّلَّالُ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا عَلَی أَهْلِ الْمَیِّتِ مِنْکُمْ أَنْ یَدْرَءُوا عَنْ مَیِّتِهِمْ لِقَاءَ

مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَفْرِدَ الْمَيِّتُ فَلْيَتَخَلَّفْ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَيَضَعُ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ- يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَوْ يَا فُلَانَهُ بِنْتَ فُلَانٍ هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِى فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَالَ فَيَقُولُ مُنْكَرٌ لِنَكِيرٍ انْصَرِفْ بِنَا عَنْ هَذَا فَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ

الحديث الثالث و المائه: مجهول، و سنده الثانى مرسل.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى يحيى بن عبد الله: يحتمل أن يكون ابن الحسن أو ابن محمد اللذين ذكرهما الشيخ عند أصحاب الصادق عليه السلام.

قوله رحمه الله: فإن كان الشتاء شديد البرد لم يجى ء فى الروايه ما يدل عليه، و كان مستمسكه فى ذلك العمومات، نحو" لا ضرر و لا ضرار" و أشباهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۵۰

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ وَ أَخْبَرَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّيْخُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الدَّلَّالُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُكْرَهُ أَنْ يُحْمَى الْمَاءُ بِالنَّارِ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ الشِّتَاءُ شَدِيدَ الْبَرْدِ فَلْيُسَخَّنْ لَهُ قَلِيلًا لِيَتَمَكَّنَ غَاسِلُهُ مِنْ غُسْلِهِ

[الحديث ۱۰۵]

۱۰۵ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُسَخَّنُ لِلْمَيِّتِ الْمَاءُ لَا يُعَجَّلُ لَهُ النَّارُ وَ لَا يُحَنَّطُ بِمِسْكٍ.

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ

و ما ذكره فى الفقيه حيث روى أولا- روايه المنع من قوله: و روى فى حديث آخر إلا- أن يكون شتاءا باردا فتوقى الميت مما

توقى منه نفسك.

و كيف ما كان فمع إمكان الغسل بالبارد لا ينبغى تخطى ذلك، فإن لم يكن و أمكن الإسخان بغير النار كالشمس فهو أولى على الظاهر.

الحديث الخامس و المائه: ضعيف.

الحديث السادس و المائه: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۵۱

[الحديث ۱۰۷]

۱۰۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَا يُقَرَّبُ الْمَيِّتُ مَاءً حَمِيماً.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَصَّ شَيْ ءٌ مِنْ شَعْرِهِ وَ لَا مِنْ أَظْفَارِهِ وَ إِنْ سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ جُعِلَ مَعَهُ فِی أَكْفَانِهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُمَسُّ مِنَ الْمَيِّتِ شَعْرٌ وَ لَا ظُفُرٌ وَ إِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَاجْعَلْهُ فِی كَفَنِهِ

الحديث السابع و المائه: مرسل.

و لا يبعد شموله للمسخن بالشمس كالخبر السابق، إلا أن يدعى أنه لا يطلق المسخن عرفا عليه.

الحديث الثامن و المائه: حسن.

قوله عليه السلام: لا يمس من الميت هذا محمول عند الأكثر على الكراهه، فقالوا: يكره حلق رأسه و عانته و تسريح لحيته و قلم أظفاره. و حكم ابن حمزه بالتحريم، و هو مقتضى ظاهر النهى.

و نقل الشيخ الإجماع على أنه لا يجوز قص أظفاره و لا تنظيفها من الوسخ بالخلال و لا تسريح لحيته، و ربما حمل كلامه على تأكد الكراهه.

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ أَنْ يُقَصَّ لِلْمَيِّتِ ظُفُرٌ أَوْ يُقَصَّ لَهُ شَعْرٌ أَوْ يُحْلَقَ لَهُ عَانَةٌ أَوْ يُغْمَزَ لَهُ مَفْصِلٌ

و قال الشيخ البهائی رحمه الله: هو فی غير تنظيف الأظفار من الوسخ جيد.

و أما فيه فمشكل، و إن دخل فی عموم النهی عن مس الظفر لحيلوله الوسخ بين الماء و البشره. و يمكن القول بأن هذه الحيلوله مغتفره هاهنا، و فی مراسيل الصدوق عن الصادق عليه السلام: لا تخلل أظافيره.

و يؤيده ما ذكره العلامه فی بحث الوضوء من المنتهی

من احتمال عدم وجوبه في الوضوء، لأن وسخ الأظفار يستر عاده فأشبه ما يستر الشعر من الوجه و لأنه كان يجب على النبى صلى الله عليه و آله بيانه، و لم يثبت. انتهى.

و المسأله لا تخلو من إشكال، و أما جعل ما يسقط منه فى كفنه، فإجماعى نقله فى التذكره.

الحديث التاسع و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: أو يغمز له مفصل لعل المراد الغمز بالعنف، و نزله الشيخ على ما بعد الغسل، و نقل فى المعتبر على استحباب تليين الأصابع قبل الغسل الإجماع، و قيل: بالمنع لهذا الخبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۵۳

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَيِّتِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَيُحْلَقُ عَنْهُ أَوْ يُقَلَّمُ قَالَ لَا يُمَسُّ مِنْهُ شَيْ ءٌ اغْسِلْهُ وَ ادْفِنْهُ.

[الحديث ۱۱۱]

۱۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُتَوَفَّى أَ تُقَلَّمُ أَظَافِيرُهُ أَوْ يُنْتَفُ إِبْطَاهُ أَوْ يُحْلَقُ عَانَتُهُ إِنْ طَالَ بِهِ مَرَضٌ قَالَ لَا

الحديث العاشر و المائه: موثق.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى محمد بن زياد: و فى بعض النسخ حميد ابن زياد، و هو الموافق للكافى و لعله الصواب، لأنه من أصحاب الحسن بن محمد ابن سماعه.

و قال أيضا فى أحمد بن الحسن الميثمى: كأنه أحمد بن الحسن بن إسماعيل ابن شعيب بن ميثم، و فى رجال الشيخ عند ذكر أصحاب الكاظم: أحمد بن الحسن الميثمى واقفى. و فى النجاشى حكايه عن الأول نقلا عن الكشى أنه واقفى. فلعل ما فى رجال الشيخ هو ابن ميثم.

الحديث الحادى عشر و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۵۴

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ غُسْلُ الْمَرْأَةِ كَغُسْلِ الرَّجُلِ وَ أَكْفَانُهَا مِثْلُ أَكْفَانِهِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُزَادَ الْمَرْأَةُ فِي الْكَفَنِ ثَوْبَيْنِ وَ هُمَا لِفَافَتَانِ أَوْ لِفَافَةٌ وَ نَمَطٌ أَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْمَرْأَةِ مِثْلُ غُسْلِ الرَّجُلِ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ع وَ ذَكَرَ كَيْفِيَّهَ غُسْلِ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْمَرْأَهِ

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ زِيَادَهِ ثَوْبَيْنِ فِي كَفَنِ الْمَرْأَهِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

قوله رحمه الله: أو لفافه و نمط قال السيد رحمه الله فى المدارك: النمط لغه ضرب من البسط، أو ثوب فيه خطط، مأخوذ من الأنماط و هى الطرائق، و نقل عن ابن إدريس أنه فسره بالحبره لدلاله الاسمين على الزينه، و ظاهر الأكثر مغايرته لها.

و قد قطع الأصحاب باستحبابه للمرأه، و استدلوا عليه بصحيحه محمد بن مسلم، و ليس فيها دلاله على المطلوب بوجه، فإن المراد بالدرع القميص.

و المنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط، و لعل المراد به هنا ما يشد به الثديان.

و الخمار القناع، لأنه يخمر به الرأس، و ليس فيها ذكر للنمط بل و لا دلاله على استحباب زياده المرأه لفافه عن كفن الرجل، لما بيناه فيما سبق من أن مقتضى الروايات اعتبار الدرع و اللفافتين، أو ثلاث لفائف فى مطلق الكفن.

الحديث الثانى عشر و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۵۵

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ تُكَفَّنُ الْمَرْأَهُ فَقَالَ كَمَا يُكَفَّنُ الرَّجُلُ غَيْرَ أَنَّهَا تَشُدُّ عَلَى ثَدْيِهَا خِرْقَهً تَضُمُّ الثَّدْيَيْنِ إِلَى الصَّدْرِ وَ تَشُدُّ إِلَى ظَهْرِهَا وَ تَضَعُ لَهَا الْقُطْنَ أَكْثَرَ مِمَّا تَضَعُ لِلرِّجَالِ وَ يُحْشَى الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقُطْنِ وَ الْحَنُوطِ ثُمَّ تَشُدُّ عَلَيْهَا الْخِرْقَهَ شَدّاً شَدِيداً.

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ ع قَالَ يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِی ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ وَ الْمَرْأَهُ إِذَا كَانَتْ عَظِیمَهً فِی خَمْسَهٍ دِرْعٍ وَ مِنْطَقِهٍ وَ خِمَارٍ وَ لِفَافَتَیْنِ

قال الفاضل التستری رحمه الله: لم أعرف دلالته علی زیاده الثوبین المذكورین أعنی: اللفافتین، أو لفافه و نمطا. نعم یدل علی زیاده خرقه للثديين.

قوله علیه السلام: بالقطن و الحنوط أی: الذریره، أو مع الكافور.

الحدیث الثالث عشر: صحیح.

قوله علیه السلام: درع و منطقه یمكن أن یكون المراد به المئزر، و أن یكون الخرقه التی تشد بها الفخذ،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۵۶

[الحدیث ۱۱۴]

۱۱۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِیِّ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی كَمْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَهُ قَالَ تُكَفَّنُ فِی خَمْسَهِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا الْخِمَارُ.

[الحدیث ۱۱۵]

۱۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ الْمَرْأَهُ إِذَا مَاتَتْ نُفَسَاءَ وَ كَثُرَ دَمُهَا أُدْخِلَتْ إِلَی السُّرَّهِ فِی الْأَدِیمِ أَوْ مِثْلِ الْأَدِیمِ نَظِیفٍ ثُمَّ تُكَفَّنُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ یُحْشَی الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقُطْنِ.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِذَا أُرِیدَ إِدْخَالُ الْمَرْأَهِ الْقَبْرَ جُعِلَ سَرِیرُهَا أَمَامَهُ

أو خرقه الثديين، و الأوسط أظهر.

الحدیث الرابع عشر و المائه: مرسل كالموثق.

و لا یفهم دلالته علی المطلوب.

و اعلم أنه زید فی قوله" عن محمد بن الحسن" محمد أولا- من النساخ، و لیس فی الكافی، و قد مر مثله مرارا، و سیأتی فی الصفحه الثالثه.

الحديث الخامس عشر و المائه: مرفوع.

قوله رحمه الله: جعل سريرها أمامه لا يظهر من أكثر الأخبار ذلك، و لعله للسهوله، و لما مر من روايه الخصال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٥٥٧

فِي الْقِبْلَةِ وَ رُفِعَ عَنْهَا النَّعْشُ وَ أُخِذَتْ مِنَ السَّرِيرِ بِالْعَرْضِ وَ يُنْزِلُهَا الْقَبْرَ اثْنَانِ يَجْعَلُ أَحَدُهُمَا يَدَيْهِ تَحْتَ كَتِفَيْهَا وَ الْآخَرُ يَدَيْهِ تَحْتَ حَقْوَيْهَا وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَتَنَاوَلُهَا مِنْ قِبَلِ وَرِكَيْهَا زَوْجَهَا أَوْ بَعْضَ ذَوِي أَرْحَامِهَا كَأَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوِ ابْنِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا يَتَوَلَّى مِنْهَا ذَلِكَ الْأَجْنَبِيُّ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ ذَوِي أَرْحَامِهَا وَ إِنْ أَنْزَلَهَا قَبْرَهَا نِسْوَةٌ يَعْرِفْنَ كَانَ أَفْضَلَ

[الحديث ١١٦]

١١٦ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا.

[الحديث ١١٧]

١١٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ

الحديث السادس عشر و المائه: ضعيف على المشهور.

و المشهور بين الأصحاب استحباب إدخال المحارم لها، و الأولى رعايه ذلك مع الإمكان، و لفظه" السنه" فى الأخبار لا تدل على الاستحباب كما عرفت مرارا.

الحديث السابع عشر و المائه: ضعيف.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى على بن ميسره: فى الكافى ابن ميسر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٥٥٨

حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا.

[الحديث ١١٨]

١١٨ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ هَارُونَ رَفَعَ الْحَدِیثَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أُدْخِلَ الْمَیِّتُ الْقَبْرَ إِنْ کَانَ رَجُلًا یُسَلُّ سَلًّا وَ الْمَرْأَهُ تُؤْخَذُ عَرْضاً فَإِنَّهُ أَسْتَرُ.

[الحدیث ١١٩]

١١٩ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ

بغیر هاء، و کذا فیما عندنا من النسخ المتعدده. انتهی.

و علم أنه لا خلاف فی أولویه الزوج فی هذا الأمر و سائر أمورها من کل أحد، کما یظهر من المعتبر.

قال فی الذکری: الزوج أولی من المحرم بالمرأه، و لو تعذر فامرأه صالحه ثم أجنبی صالح، و إن کان شیخا فهو أولی، قاله فی التذکره.

الحدیث الثامن عشر و المائه: مجهول أو ضعیف.

و لعله زید فی قوله" عن الحسن بن صالح بن محمد" محمد من النساخ، فإن الموجود فی الرجال الحسن بن صالح بن حی الثوری الهمدانی و هو ضعیف.

و أما ابن محمد فلیس بموجود فی الرجال.

الحدیث التاسع عشر و المائه: ضعیف علی المشهور، و قد یعد موثقا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ٢، ص: ٥٥٩

عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ یُسَلُّ الرَّجُلُ سَلًّا وَ یُسْتَقْبَلُ الْمَرْأَهُ اسْتِقْبَالًا وَ یَکُونُ أَوْلَی النَّاسِ بِالْمَرْأَهِ فِی مُؤَخَّرِهَا.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ غُسْلُ الطِّفْلِ کَغُسْلِ الْبَالِغِ إِذَا کَانَ مَیِّتاً مِثْلَ سَائِرِ الْأَمْوَاتِ یَجِبُ أَنْ یَکُونَ حُکْمُهُ حُکْمَهَا فِی وُجُوبِ الْغُسْلِ لَهُ لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْأَمْرِ قَالَ وَ الْجَرِیدَهُ تُجْعَلُ مَعَ جَمِیعِ الْأَمْوَاتِ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ كِبَارِهِمْ وَ صِغَارِهِمْ وَ إِنَاثِهِمْ وَ ذُكْرَانِهِمْ سُنَّةً وَ فَضِيلَةً فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً مَا ذَكَرْنَاهُ وَ أَنَّهُ إِذَا أُمِرُوا بِوَضْعِ الْجَرِيدَهِ مَعَ الْمَيِّتِ فَلَا تَخْتَصُّ كَبِيراً دُونَ صَغِيرٍ وَ لَا ذَكَراً دُونَ أُنْثَى قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْأَصْلُ فِي وَضْعِ الْجَرِيدَهِ مَعَ الْمَيِّتِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ ع إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ

[الحديث ۱۲۰]

۱۲۰ سَمِعْتُ ذَلِكَ مُرْسَلًا مِنَ الشُّيُوخِ وَ مُذَاكَرَهً وَ لَمْ يَحْضُرْنِي الْآنَ إِسْنَادُهُ وَ جُمْلَتُهُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ آدَمَ ع لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ جَنَّهِ الْمَأْوَى إِلَى الْأَرْضِ اسْتَوْحَشَ فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُؤْنِسَهُ بِشَيْ ءٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ النَّخْلَهَ فَكَانَ يَأْنَسُ بِهَا فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ قَالَ لِوُلْدِهِ إِنِّي كُنْتُ آنَسُ بِهَا

قوله عليه السلام: و تستقبل المرأه أي: تأخذ عرضا.

الحديث العشرون و المائه: مرسل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۶۰

فِي حَيَاتِي وَ أَرْجُو الْأُنْسَ بِهَا بَعْدَ وَفَاتِي فَإِذَا مِتُّ فَخُذُوا مِنْهَا جَرِيداً وَ شُقُّوهُ بِنِصْفَيْنِ وَ ضَعُوهُمَا مَعِي فِي أَكْفَانِي فَفَعَلَ وُلْدُهُ ذَلِكَ وَ فَعَلَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ بَعْدَهُ ثُمَّ انْدَرَسَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّهِ فَأَحْيَاهُ النَّبِيُّ ص وَ فَعَلَهُ فَصَارَتْ سُنَّهً مُتَّبَعَهً.

[الحديث ۱۲۱]

۱۲۱ وَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ النَّخْلَهَ مِنْ فَضْلَهِ الطِّينَهِ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا آدَمَ ع فَلِأَجْلِ ذَلِكَ تُسَمَّى النَّخْلَهُ عَمَّهَ الْإِنْسَانِ.

وَ قَدْ رُوِيَ مِنْ جِهَهِ الْعَامَّهِ فِي فَضْلِ التَّخْضِيرِ شَيْ ءٌ كَثِيرٌ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ الْجَرِيدَهَ تَنْفَعُ الْمُحْسِنَ وَ الْمُسِي ءَ

[الحديث ۱۲۲]

۱۲۲ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

قوله: و شقوه بنصفين اختلف الأصحاب في استحباب الشق، و لم أر دليلا عليه سوى هذه الروايه المرسله.

و روت العامه في صحاحهم أن النبي صلى الله عليه و آله مر بقبرين، فقال:

إنهما ليعذبان، و ما يعذبان بكبير أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول، و أما الآخر فكان يمشى بالنميمه، و أخذ جريده رطبه فشقها بنصفين و غرز فى كل قبر واحده و قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا. انتهى.

ثم ظاهر الأصحاب الشق طولا، و هذان الخبران لا يدلان عليه، مع أن الشق يوجب تعجيل الجفاف و هو مناف للغرض، و لعل الأولى تركه. و الله يعلم.

الحديث الثانى و العشرون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۶۱

بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْيَمِينِ وَ الْأُخْرَى فِي الْيَسَارِ قَالَ وَ قَالَ الْجَرِيدَةُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ.

[الحديث ۱۲۳]

۱۲۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ وَ فُضَيْلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ مَعَ الْمَيِّتِ الْجَرِيدَةُ قَالَ إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ وَضْعِ الْجَرِيدَةِ مَعَ مَيِّتِهِ فِي أَكْفَانِهِ تَقِيَّةً مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ وَ شَنَاعَتِهِمْ بِالْأَبَاطِيلِ عَلَيْهَا فَلْيَدْفِنْهَا مَعَهُ

فِی قَبْرِهِ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی ذَلِکَ أَوْ خَافَ مِنْهُ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ فِی تَرْکِهَا شَیْ ءٌ وَ اللَّهُ تَعَالَی یَقْبَلُ عُذْرَهُ مَعَ الِاضْطِرَارِ

[الحدیث ۱۲۴]

۱۲۴ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ رُبَّمَا حَضَرَنِی مَنْ أَخَافُهُ فَلَا یُمْکِنُ وَضْعُ الْجَرِیدَهِ عَلَی مَا رُوِّینَاهُ فَقَالَ أَدْخِلْهَا حَیْثُ مَا أَمْکَنَ

و لعل المفید رحمه الله حمل الکافر علی أصحاب الکبائر، و لا استبعاد فی تخفیف العذاب بها عن الکافر أیضا، و تخفیف عذاب البرزخ لا ینافی عدم تخفیف عذاب جهنم، کما دلت علیه الآیات.

الحدیث الثالث و العشرون و المائه: حسن.

الحدیث الرابع و العشرون و المائه: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۶۲

[الحدیث ۱۲۵]

۱۲۵ وَ رَوَی هَذَا الْحَدِیثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی مُرْسَلًا وَ زَادَ فِیهِ قَالَ فَإِنْ وُضِعَتْ فِی الْقَبْرِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

[الحدیث ۱۲۶]

۱۲۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِیدَهِ تُوضَعُ فِی الْقَبْرِ قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَهُ وَ کَانَ السِّقْطُ تَامّاً لِأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَمَا زَادَ غُسِّلَ وَ کُفِّنَ وَ دُفِنَ وَ إِنْ کَانَ لِأَقَلَّ مِنَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ لُفَّ فِی خِرْقَهٍ وَ دُفِنَ بِدَمِهِ مِنْ غَیْرِ تَغْسِیلٍ

الحدیث السادس و العشرون و المائه: مرسل کالموثق.

قوله رحمه الله: غسل و کفن و دفن أما تغسیله فهو مذهب الأکثر، بل لا یظهر مخالف.

و أما تکفینه فأوجب جماعه منهم الشهید رحمه الله و من تأخر عنه تکفینه بالقطع الثلاث و تحنیطه أیضا، و ذهب الأکثر إلی أنه یلف فی خرقه و یدفن، و من الأصحاب من اعتبر الأربعه الأشهر، و منهم من اعتبر ولوج الروح، و منهم من ادعی التلازم بینهما.

و أما وجوب اللف فی السقط لدون أربعه أشهر، فذكره الأكثر، و الأخبار لا تساعده.

قال فی المعتبر: لا يغسل السقط إلا إذا استكمل شهورا أربعه، و هو مذهب علمائنا. ثم قال: و أما الصلاه عليه فلا، و هو اتفاق علمائنا. ثم قال: و لو كان السقط أقل من أربعه أشهر لم يغسل و لم يكفن و لم يصل عليه، بل يلف فی خرقه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۶۳

[الحديث ۱۲۷]

۱۲۷ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَقَطَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَامٌّ وَ ذَلِكَ

أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع وُلِدَ وَ هُوَ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

[الحديث ١٢٨]

١٢٨ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ إِذَا تَمَّ لِلسِّقْطِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَ قَالَ إِذَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَامٌّ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع وُلِدَ وَ هُوَ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

فَتَخْصِيصُهُ ع غُسْلَ السِّقْطِ إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَمَا زَادَ عَلَيْهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غُسْلُهُ وَ

و يدفن، ذكر ذلك الشيخان، و هو مذهب علمائنا.

قوله رحمه الله: و دفن بدمه الظاهر أن الغرض عدم وجوب إزاله الدم، لا لزوم دفنه مع ما انفصل عنه من الدم كما فهم.

الحديث السابع و العشرون و المائه: حسن.

و على بن الحسين هو ابن بابويه، و كأنه نقل من كتاب محمد بن بابويه ابنه.

الحديث الثامن و العشرون و المائه: مرسل.

و أحمد بن محمد هو ابن أبى نصر، و ذكر الشهيد أن مرسلاته كالمسانيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ۵۶۴

يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى

[الحديث ١٢٩]

١٢٩ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السِّقْطِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ السِّقْطُ يُدْفَنُ بِدَمِهِ فِي مَوْضِعِهِ

و يحتمل أن يكون ابن عيسى، أو ابن خالد. و فى بعض النسخ: عن محمد ابن أحمد.

قوله رحمه الله: و يدل على هذا المعنى قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان ذلك لوجوب الجمع، و لما

ذكرناه فى الحاشيه.

الحديث التاسع و العشرون و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: يدفن بدمه قد مر أن الظاهر دفنه ملطخا بالدم، لا دفنه مع الدماء المنفصله عن أمه عند الولاده كما فهم.

و قوله" فى موضعه" كان المعنى عدم لزوم نقله إلى المقابر، لأن ذلك حكم من ولجته الروح و مات، بل يدفن فى الدار التى وقع فيها السقط، لا فى خصوص موضع السقط.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۶۵

[الحديث ۱۳۰]

۱۳۰ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السِّقْطِ إِذَا اسْتَوَتْ خِلْقَتُهُ یَجِبُ عَلَیْهِ الْغُسْلُ وَ اللَّحْدُ وَ الْکَفْنُ قَالَ نَعَمْ کُلُّ ذَلِکَ یَجِبُ عَلَیْهِ إِذَا اسْتَوَى.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ غُسِّلَ وَ کُفِّنَ وَ غُطِّیَ وَجْهُهُ بِالْکَفَنِ غَیْرَ أَنَّهُ لَا یُقَرَّبُ الْکَافُورَ وَ لَا غَیْرَهُ مِنَ الطِّیبِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ تَحْنِیطٌ

الحديث الثلاثون و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: إذا استوى قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان الاستواء إنما يحصل فى الأربعه، و مقتضى الروايه عدم وجوب الغسل إذا لم يستو، و أما عدم الجواز و الاستحباب فلا. نعم لما كان الغسل عباده شرعيه احتاجت إلى البيان، فإذا سقط و لم يأت أمر بالاستحباب توجه المنع و إن اعتقد المشروعيه توجهت الحرمه. انتهى.

و ظاهر الخبر وجوب الكفن المعهود بقطعه، و الأحوط التحنيط أيضا لعموم الأخبار. و اللحد يمكن أن يكون اسما و مصدرا.

قال الجوهرى: اللحد بالتسكين الشق فى جانب القبر. و بالضم لغه فيه تقول: لحدت للقبر لحدا و ألحدت أيضا

فهو ملحد. انتهى.

ثم الظاهر وجوب اللحد للميت، و المشهور بينهم استحبابه، بل لا خلاف بينهم فى ذلك.

و يمكن حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد، مع أن الوجوب فى عرف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۶۶

[الحديث ۱۳۱]

۱۳۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَسَنِ ع مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ مَعَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ مَعَ الْحُسَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ صَنَعَ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ وَ غَطَّى وَجْهَهُ وَ لَمْ يُمِسَّهُ طِيباً قَالَ وَ ذَلِكَ كَانَ فِى كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

[الحديث ۱۳۲]

۱۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فَقَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ بِالثِّيَابِ كُلِّهَا وَ يُغَطَّى وَجْهُهُ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الطِّيبَ

الأخبار أعم من المعنى المصطلح، و الأحوط عدم الترك.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: و غطى وجهه أى: مع رأسه، كما هو ظاهر الأخبار، أو كشف عن رأسه لأنه محرم. فتدبر.

قوله عليه السلام: و لم يمسه طيبا أى: لا فى غسل و لا حنوط، كما ذكره الأصحاب.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۶۷

[الحديث ۱۳۳]

۱۳۳ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ وَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُمَا عَنِ الْمُحْرِمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ إِذَا مَاتَ قَالا يُغَطَّى وَجْهُهُ وَ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ طِيباً.

[الحديث ۱۳۴]

۱۳۴ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ عَبْدُ اللَّهِ وَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ مَعَهُمُ ابْنٌ لِلْحَسَنِ ع يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَمَاتَ بِالْأَبْوَاءِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَغَسَّلُوهُ وَ كَفَّنُوهُ وَ لَمْ يُحَنِّطُوهُ وَ خَمَّرُوا وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ وَ دَفَنُوهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْنَ يَدَيْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَاتَ مِنْ وَقْتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَ دُفِنَ بِثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا وَ يُنْزَعُ عَنْهُ مِنْ جُمْلَتِهَا السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ فَلَا يُنْزَعُ عَنْهُ وَ يُدْفَنُ مَعَهُ وَ كَذَلِكَ يُنْزَعُ عَنْهُ الْفَرْوُ وَ الْقَلَنْسُوَةُ فَإِنْ أَصَابَهُمَا دَمٌ دُفِنَتَا مَعَهُ وَ يُنْزَعُ عَنْهُ الْخُفُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ إِنْ لَمْ يَمُتْ فِي الْحَالِ وَ بَقِيَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِّطَ وَ كُلُّ قَتِيلٍ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَاهُ ظَالِماً كَانَ أَوْ مَظْلُوماً فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ ثُمَّ يُدْفَنُ

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: حسن كالصحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: موثق.

قوله رحمه الله: و المقتول بين يدى إمام المسلمين قال فى الشرائع: الشهيد الذى قتل بين يدى الإمام و

مات فی المعرکه لا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۶۸

....

یغسل و لا یکفن و یصلی علیه.

قال السید رحمه الله فی المدارک: هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب بل قال فی المعتبر: إنه إجماع أهل العلم، خلا سعید و الحسن. و قد أطلقت الشهاده فی الأخبار علی المقتول دون أهله و ماله، و علی المطعون و الغریق و غیرهم، و المراد بها هنا ما هو أخص من ذلک، و فسره المصنف بأنه المقتول بین یدی الإمام إذا مات فی المعرکه.

و المراد بقتله بین یدی الإمام قتله فی عسکره، و بموته فی المعرکه موته فی موضع القتال، و الأصل فی هذه المسأله من طریق الأصحاب حسنه أبان و حسنه إسماعیل بن جابر و زراره، و فی الروایتین مخالفه لما ذکره المصنف و غیره من وجهین:

أحدهما: أنهما متناولتان لکل مقتول فی سبیل الله، فیشمل من قتل بین یدی الإمام و غیره ممن قتل فی عسکر المسلمین إذا دهمهم عدو یخاف منه علی بیضه الإسلام و اضطر إلی قتاله، فلا وجه لقصر الحکم علی من قتل بین یدی الإمام و بما ذکرناه قطع المصنف فی المعتبر.

و ثانیهما: أن ظاهر الروایه الأولی أن وجوب التغسیل فی الشهید منوط بإدراک المسلمین إیاه و به رمق، و إن [من] لم یدرک کذلک لم یجب تغسیله و إن لم یمت فی المعرکه، و هو خلاف ما ذکره الأصحاب من إناطه الفرق بالموت فی المعرکه و عدمه.

و اعلم أن إطلاق النص و کلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق فی هذا الحکم بین الصغیر و الکبیر، و لا بین المقتول بالحدید و غیره، و لا بین من عاد سلاحه

ملاذ الأخیار فی

فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۶۹

[الحديث ۱۳۵]

۱۳۵ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّهْقَانِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ اغْسِلْ كُلَّ الْمَوْتَى الْغَرِيقَ وَ أَكِيلَ السَّبُعِ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ مَا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِلَ وَ إِلَّا فَلَا.

[الحديث ۱۳۶]

۱۳۶ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَغْسِلْ- عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَ لَا هَاشِمَ بْنَ عُتْبَهَ الْمِرْقَالَ وَ دَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي لِأَنَّ الصَّلَاهَ

إليه فقتله و غيره. و في الفرق بين الجنب و غيره قولان، أظهرهما: العدم لإطلاق النص، و نقل عن المرتضى رضى الله عنه أنه أوجب تغسيل الجنب، و هو ضعيف.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: ضعيف.

و كان موسى بن جعفر مشترك بين الضعيف و غيره. و ذكر ابن داود على ابن معبد من غير نقل توثيق.

و عبيد الله الدهقان كأنه عبيد الله بن عبد الله بن الدهقان. و أبو خالد لعله يزيد الموثق، و يحتمل المفكر.

الحديث السادس و الثلاثون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۷۰

لَا تَسْقُطُ عَنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۳۷]

۱۳۷ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى حَمْزَهَ وَ كَفَّنَهُ لِأَنَّهُ كَانَ جُرِّدَ

الحدیث السابع و الثلاثون و المائه: صحیح.

و یستفاد

منه أحكام:

الأول: سقوط الغسل و الكفن عن الشهيد، و لا خلاف فيه كما عرفت.

الثانی: أن كل من قتل فی سبيل الله له هذا الحكم، كما اختاره المحقق و الشهيد و جماعه من المتأخرين. و لا يشترط كون قتله بين يدی الإمام، أو من نصبه كما اختاره الأكثر منهم الشيخان و العلامه.

الثالث: قد عرفت أن المشهور بين الأصحاب اشتراط موته فی المعركه، فلو حمل من المعركه و به رمق ثم مات نزع عنه ثيابه و غسل و كفن.

و قوله عليه السلام فی هذا الخبر" إلا أن يكون به رمق" يحتمل وجهين:

الأول- أن يكون المعنى إلا- أن يكون به رمق عند إدراك المسلمين إياه، فمناط وجوب التغسيل إدراك المسلمين إياه، كما فهمه الشهيد و الشيخ علی و غيرهما من المتأخرين من هذا الخبر، و إن لم يحكموا بموجبه.

الثانی- أن يكون المراد كونه بعد الإخراج ذا رمق أو وجده و به رمق، ثم

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۷۱

[الحديث ۱۳۸]

۱۳۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهِيدَ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ قَالَ نَعَمْ فِی ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ وَ لَا يُحَنَّطُ

مات بعد الإخراج فينطبق على المشهور.

الرابع: دفنه بثيابه، و عليه الأصحاب قال فی المعتبر: و يدفن الشهيد بجميع ثيابه، أصابه الدم أو لم يصبها، و هو إجماع المسلمين.

الخامس: أنه مع تجريده يجب الكفن، و عليه الأصحاب.

السادس: أنه تجب الصلاه على الشهيد، و نقل الشهيد و غيره إجماع الأصحاب عليه،، و به قال أبو حنيفه و جماعه من العامه، و قال الشافعی و

مالك و إسحاق و أحمد فى روايه لا يصلى عليه.

و لا يخفى أن الخبر لا يـدل على مطلوبهم، إذ الظاهر منه أن الصـلاه تابعه للكفن، لأنه لم يذكر الصـلاه فى الأولى و ذكرها فيما أخرج و به رمق، و علل صلاه حمزه و تكفينه بأنه كان قد جرد.

و يمكن أن يؤول ب" أن" التعليل للتكفين فقط، و عدم ذكر الصلاه أولا لا يدل على النفى، لكن يشكل الاستدلال بمثل هذا.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: حسن.

قوله عليه السلام: فى ثيابه قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل منافاه هذا لما تقدم من قوله" جرد"

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۷۲

وَ لَا يُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَالَ دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّهُ حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا وَ زَادَهُ النَّبِيُّ ص بُرْداً فَقَصُرَ عَنْ رِجْلَيْهِ فَدَعَا لَهُ بِإِذْخِرٍ فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً.

[الحديث ۱۳۹]

۱۳۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

لـوهم الراوى و الطريقـان معتبـران، فـإذا جـوز فى مثله هـذا الـوهم أشـكل حصول الظن الصالـح من الأخبـار إذا لم يؤيـد بقرينه خارجيه. انتهى.

و أقول: يمكن إرجاع ضمير" ثيابه" إلى النبى صلى الله عليه و آله، و ضمير" دمائه" إلى حمزه، لا سيما على ما فى الكافى حيث ذكر مكان" و زاده النبى صلى الله عليه و آله بردا"" و رداه النبى صلى الله عليه و آله بردائه".

مع أنه يمكن حمل التجريد فى الخبر السابق على التجريد عن بعض ثيابه فرداه النبى صلى الله عليه و آله ليستر جميع بدنه.

قوله عليه السلام: و صلى عليه أى: دعا

له سبعين دعاء غير الصلاه و التكبيرات.

و يمكن أن يكون المراد التكبيرات مجازا، تسميه للجزء باسم الكل، أو على التغليب بناء على أكثر التكبيرات مع الدعاء.

أو يقال: إنه صلى الله عليه و آله قرأ مع كل تكبير دعاء، بناء على ما يظهر من بعض الأخبار، من أن تعدد الصلاه عليه كان باعتبار التشريك، و قرأ بعد الأخيره دعاء مستحبا، و لعل هذا أظهر.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: مرسل كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٥٧٣

مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِّطَ وَ صُلِّیَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ دُفِنَ فِی أَثْوَابِهِ.

[الحديث ۱۴۰]

۱۴۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْوُ وَ الْخُفُّ وَ الْقَلَنْسُوَهُ وَ الْعِمَامَهُ وَ الْمِنْطَقَهُ وَ السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ تُرِكَ وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلَّ

و رواه الصدوق فى الصحيح. و ظاهر المقابله فى هذا الخبر أيضا عدم الصلاه.

الحديث الأربعون و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: ينزع عن الشهيد الفرو قال السيد رحمه الله فى المدارك: أجمع العلماء كافه على أن الشهيد يدفن مع جميع ثيابه، أصابها الدم أو لم يصبها. و اختلف الأصحاب فيما يجب نزعه عنه، فقال الشيخ فى الخلاف: لا ينزع عنه إلا الجلود. و قال فى المبسوط:

يدفن معه

جميع ما عليه إلا الخفين. و قال المفيد فى المقنعه: ينزع عنه السراويل و الفرو و القلنسوه إذا لم يصبها دم، فإن أصابها دم دفنت معه.

و المعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليها اسم الثوب، لأن دفن ما عدا الثياب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۷۴

[الحديث ۱۴۱]

۱۴۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الَّذِى يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِى ثِيَابِهِ وَ لَا يُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتَ بَعْدُ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَفَّنَ حَمْزَةَ فِى ثِيَابِهِ وَ لَمْ يُغَسِّلْهُ وَ لَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۴۲]

۱۴۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع

تضييع لم يعتبره الشرع، و إنما يحصل الإشكال فى الثوب المعمول من الجلد من صدق التسميه، و من أن المعهود فى العرف من الثياب المنسوجه، فينصرف إليها الإطلاق.

الحديث الحادى و الأربعون و المائه: حسن.

إذ الغالب روايه ابن محبوب عن عبد الله.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۲، ص: ۵۷۴

قوله عليه السلام: إلا أن يدركه المسلمون لعل الأصحاب حملوه على ما إذا أخرج من المعركه و مات.

و يمكن حمله على أن يكون المراد إدراكه بعد انقضاء الحرب، فإن ظاهر بعض الأصحاب حينئذ أنه و إن مات فى المعركه يغسل و يكفن.

الحديث الثانی و الأربعون و المائه: ضعيف أو موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۷۵

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَوَارُوهُ فِی ثِيَابِهِ وَ إِنْ بَقِیَ

أَيَّاماً حَتَّى تَتَغَيَّرَ جِرَاحَتُهُ غُسِّلَ.

فَهَذَا خَبَرٌ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّهِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا لَمْ يَمُتْ فِي الْمَعْرَكَهِ وَجَبَ غُسْلُهُ تَغَيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْمَجْدُورُ وَ الْمُحْتَرِقُ وَ أَمْثَالُهُمَا مِمَّنْ تُحْدِثُ الْآفَاتُ تَحْلِيلَ جُلُودِهِمْ وَ أَعْضَائِهِمْ وَ لُحُومِهِمْ إِذَا كَانَ الْمَسُّ لَهُمْ بِالْيَدِ فِي تَغْسِيلِهِمْ يُزِيلُ شَيْئاً مِنْ لَحْمِهِمْ أَوْ شَعْرِهِمْ لَمْ يُمَسَّ بِالْيَدِ وَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبّاً فَإِنْ خِيفَ أَنْ يُلْقِيَ الْمَاءُ عَنْهُمْ شَيْئاً مِنْ جُلُودِهِمْ أَوْ شُعُورِهِمْ لَمْ يُقَرَّبُوا الْمَاءَ وَ يُمِّمُوا بِالتُّرَابِ كَمَا يُؤَمَّمُ الْحَيُّ الْعَاجِزُ بِالزَّمَانَهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَى التَّيَمُّمِ مِنْ جَنَابَتِهِ فَيُمْسَحُ وَجْهُهُ مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ أَنْفِهِ وَ يُمْسَحُ ظَاهِرُ كَفَّيْهِ

قوله رحمه الله: لم يمس باليد ظاهره وجوب الدلك فى حال الاختيار، كما نسب إلى ابن الجنيد.

قوله رحمه الله: كما يؤمم الحى العاجز لا خلاف فيه ظاهرا بين الأصحاب، و استشكل فيه بعض المتأخرين بضعف السند و بأنه يظهر من بعض الروايات دفنه بغير تيمم، و لا ريب أن التيمم أحوط.

و على تقديره فالظاهر الاكتفاء بتيمم واحد، و ربما قيل بالثلاثه.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المراد العاجز عن رفع يده و لو بالتعاون، و إلا فربما لا ينتهى العجز إلى حد ذلك و أمكن الرفع بالتعاون، و الظاهر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۷۶

[الحديث ۱۴۳]

۱۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَجْدُورُ وَ الْكَسِيرُ وَ

الَّذِی بِهِ الْقُرُوحُ یُصَبُّ عَلَیْهِ الْمَاءُ صَبّاً.

[الحدیث ۱۴۴]

۱۴۴ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ یَصُبُّوا عَلَیْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ أَنْ یُصَلَّی عَلَیْهِ.

[الحدیث ۱۴۵]

۱۴۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّقِّیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَیُّوبَ الْمَوْصِلِیِّ عَنْ إِسْرَائِیلَ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِیعِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ إِنَّ قَوْماً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ صَاحِبٌ لَنَا وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَإِنْ غَسَّلْنَاهُ انْسَلَخَ فَقَالَ یَمِّمُوهُ.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِذَا لَمْ یُوجَدْ مَاءٌ لِلْمَیِّتِ یُطَهَّرُ بِهِ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ

حینئذ وجوب رفع یده و ضربه علی الأرض.

الحدیث الثالث و الأربعون و المائه: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الرابع و الأربعون و المائه: موثق أو ضعیف.

الحدیث الخامس و الأربعون و المائه: مجهول أو ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۷۷

عَدَمِ مَا یُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَیْهِ أَوْ لِنَجَاسَهِ الْمَاءِ أَوْ کَوْنِهِ مُضَافاً مِمَّا لَا یُتَطَهَّرُ بِهِ یُمِّمَ بِالتُّرَابِ وَ دُفِنَ وَ کَذَلِکَ إِنْ مَنَعَ مِنْ غُسْلِهِ بِالْمَاءِ ضَرُورَهٌ تُلْجِئُ إِلَیْهِ لَمْ یُغَسَّلْ بِهِ وَ یُمِّمَ بِالتُّرَابِ فَقَدْ مَضَی شَرْحُهُ فِی بَابِ الْأَغْسَالِ وَ بَیَّنَّا أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْغُسْلُ وَ فُقِدَ الْمَاءُ أَوْ لَمْ یُتَمَکَّنْ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ فَإِنَّ الْفَرْضَ حِینَئِذٍ التَّیَمُّمُ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ الْمَقْتُولُ قَوَداً

يُؤْمَرُ بِالاغْتِسَالِ قَبْلَ قَتْلِهِ فَيَغْتَسِلُ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَتَحَنَّطُ بِالْكَافُورِ فَيَضَعُهُ فِي مَسَاجِدِهِ وَ يَتَكَفَّنُ ثُمَّ يُقَامُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَدُّ يُضْرَبُ عُنُقُهُ وَ يُدْفَنُ

[الحديث ۱۴۶]

۱۴۶ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْجُومُ وَ الْمَرْجُومَةُ يَغْتَسِلَانِ وَ يَتَحَنَّطَانِ وَ يَلْبَسَانِ الْكَفَنَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ يَغْتَسِلُ وَ يَتَحَنَّطُ وَ يَلْبَسُ الْكَفَنَ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ

قوله رحمه الله: و يتكفن قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المراد ما عدا اللفافه، و إلا فلعل إراده الضرب فوق اللفافه بعيد.

الحديث السادس و الأربعون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۷۸

[الحديث ۱۴۷]

۱۴۷ وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ دُفِنَتْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ لِحُرْمَةِ وَلَدِهَا مِنَ الْمُسْلِمِ وَ يُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الْقَبْرِ لِيَكُونَ وَجْهُ الْوَلَدِ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذِ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى ظَهْرِهَا

[الحديث ۱۴۸]

۱۴۸ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ- الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ فَيُوَاقِعُهَا فَتَحْمِلُ ثُمَّ يَدْعُوهَا إِلَى أَنْ تُسْلِمَ فَتَأْبَى عَلَيْهِ فَدَنَا وِلَادَتُهَا فَمَاتَتْ وَ هِيَ تُطْلَقُ وَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَ مَاتَ الْوَلَدُ أَ يُدْفَنُ مَعَهَا عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ يُخْرَجُ مِنْهَا وَ يُدْفَنُ عَلَى

الحديث السابع و الأربعون و المائه: مرسل.

و الحسن بن راشد لعله الموثق الذى قيل له: إنه من رجال الجواد عليه السلام.

الحديث الثامن و الأربعون و المائه: مجهول.

و أحمد بن أشـيم كأنه والد على بن أحمد بن أشـيم، و ربما يقال: إن على من رجال الرضا عليه السـلام على ما قيل، فيشـكل أن يكون والده يروى عن رجال الرضا عليه السلام.

قوله عليه السلام: يدفن معها قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه لا دلاله فيها على المدعى، و لعل لهذا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۷۹

فِطْرَهِ الْإِسْلَامِ فَكَتَبَ يُدْفَنُ مَعَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْمَصْلُوبِ عَلَى ظَاهِرِ الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ وَ يُنْزَلُ بَعْدَ

ذَلِکَ مِنْ خَشْيَتِهِ فَتَوَارَى حِينَئِذٍ جُثَّتُهُ فِی التُّرَابِ

[الحديث ۱۴۹]

۱۴۹ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُقِرُّوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ وَ يُدْفَنَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ أَنْ يُغَسِّلَ مُخَالِفاً لِلْحَقِّ فِی الْوَلَايَهِ وَ لَا يُصَلِّیَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوَهُ ضَرُورَهٌ إِلَى ذَلِکَ مِنْ جِهَهِ التَّقِيَّهِ فَيُغَسِّلُهُ تَغْسِيلَ أَهْلِ الْخِلَافِ وَ لَا يَتْرُکُ مَعَهُ جَرِيدَهً وَ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ لَعَنَهُ فِی صَلَاتِهِ وَ لَمْ يَدْعُ لَهُ فِيهَا

لم يقل" و يدل عليه"، فيكون المقصود من سياقه أن الوارد فی هذا المعنی هو هذه الروايه.

الحديث التاسع و الأربعون و المائه: ضعيف على المشهور.

و قال الوالد رحمه الله: اليعقوبی كأنه داود بن علی و وثق، و يحتمل لموسى ابن داود اليعقوبی.

قوله رحمه الله: و لا يجوز لأحد من أهل الإيمان المشهور جواز تغسيلهم و الصلاه عليهم، و قيل: بوجوب الصلاه عليهم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۸۰

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ الْمُخَالِفَ لِأَهْلِ الْحَقِّ كَافِرٌ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكُفَّارِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالدَّلِيلِ وَ إِذَا كَانَ غُسْلُ الْكَافِرِ لَا يَجُوزُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ غُسْلُ الْمُخَالِفِ أَيْضاً غَيْرَ جَائِزٍ وَ أَمَّا الصَّلَاهُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ عَلَى حَدِّ مَا كَانَ يُصَلِّی النَّبِیُّ ص وَ الْأَئِمَّهُ ع عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَ سَنُبَيِّنُ فِيمَا بَعْدُ كَيْفِيَّهَ الصَّلَاهِ عَلَى الْمُخَالِفِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِی

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْكَافِرِ لَا يَجُوزُ إِجْمَاعُ الْأُمَّهِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِی أَنَّ ذَلِکَ مَحْظُورٌ فِی الشَّرِیعَهِ وَ یَدُلُّ عَلَیْهِ أَیْضاً

[الحدیث ۱۵۰]

۱۵۰ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّصْرَانِیِّ یَکُونُ فِی السَّفَرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِینَ فَیَمُوتُ قَالَ لَا یُغَسِّلُهُ مُسْلِمٌ وَ لَا کَرَامَهَ وَ لَا یَدْفِنُهُ وَ لَا یَقُومُ عَلَی قَبْرِهِ وَ إِنْ کَانَ أَبَاهُ.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ مَنِ افْتَرَسَهُ السَّبُعُ فَوُجِدَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فِیهِ عَظْمٌ غُسِّلَ

قوله رحمه الله: فیکون علی حد ما کـان قـال الفاضـل التستری رحمه الله: کـأنه کان یصـلی علیهم کان یأمرهم بغسـلهم فإما أن یحکم بکفرهم و خروجهم عن مرتبه المنـافقین و دخولهم فی نحو الیهود و النصـاری، فلاـ غسـل و لاـ صـلاه. و إمـا أن یغسل و یصلی علیه إن أدخل فی نحو المنافقین.

الحدیث الخمسون و المائه: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۸۱

وَ کُفِّنَ وَ حُنِّطَ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ یُوجَدْ فِیهِ عَظْمٌ دُفِنَ بِغَیْرِ غُسْلٍ کَمَا وُجِدَ وَ إِنْ کَانَ الْمَوْجُودُ مِنْ أَکِیلِ السَّبُعِ صَدْرَهُ أَوْ شَیْئاً فِیهِ صَدْرُهُ صُلِّیَ عَلَیْهِ وَ إِنْ وُجِدَ مَا سِوَی ذَلِکَ مِنْهُ لَمْ یُصَلَّ عَلَیْهِ فَیَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ

[الحدیث ۱۵۱]

۱۵۱ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَأْکُلُهُ السَّبُعُ وَ الطَّیْرُ وَ یَبْقَی عِظَامُهُ بِغَیْرِ لَحْمٍ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ

قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ فَإِذَا

قوله رحمه الله: فيدل على ذلك قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا دلاله فيها إلا على حكم الغسل و التكفين و التحنيط، و دلاله الصلاه لا تخلو من كلام.

الحديث الحادى و الخمسون و المائه: صحيح.

و رواه الصدوق فى الصحيح عن أبى جعفر- إلى قوله عليه السلام: و يصلى عليه و يدفن.

قوله: و يبقى عظامه بغير لحم ظاهره جميع العظام، لكونها جمعا مضافا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۸۲

كَانَ الْمَيِّتُ نِصْفَيْنِ صُلِّيَ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ

قوله عليه السلام: صلى على النصف الذى فيه القلب يحتمل وجهين:

أحدهما: اشتراط كون القلب فيه.

و ثانيهما: أن يكون المراد النصف الذى يكون فيه القلب، و إن لم يكن عند الوجدان فيه. و لعله أظهر.

و يحتمل على بعد أن يكون المراد أن مع وجود النصفين يقف فى الصلاه على النصف الذى فيه القلب محاذيا له.

ثم اعلم أنه اختلف كلام الأصحاب فى تلك المسأله اختلافا كثيرا:

قال فى المنتهى: لو وجد بعض الميت، إما بأن أكله سبع، أو احترق بالنار، أو غير ذلك. فإن كان فيه عظم، وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا، و يكفن، و إن كان صدره صلى عليه و إلا فلا.

ثم قال: أما لو لم يكن فيها عظم، فإنه لا يجب غسلها و كان حكمها حكم السقط قبل أربعه أشهر. و كذا الحكم لو أبينت القطعه من حى.

و قال المحقق رحمه الله فى المعتبر: فإذا وجد بعض الميت و فيه الصدر فهو كما لو وجد كله، و هو مذهب المفيد. و قال الشيخ: إن كان صدره و ما فيه قلبه صلى عليه. ثم قال: و الذى يظهر لى

أنه لا تجب الصلاه إلا أن يوجد ما فيه القلب أو الصدر و اليدان، أو عظام الميت.

و قال فى الذكرى: و ما فيه الصدر يغسل، و كما عظام الميت يغسل، و كذا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۸۳

[الحديث ۱۵۲]

۱۵۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ لَمْ يُصَلَّ

قطعه فيها عظم، ذكره الشيخان و احتج عليه فى الخلاف بإجماعنا، و يلوح ما ذكره الشيخان من خبر على بن جعفر، لصدق العظام على التامه و الناقصه، و لو كان لحم بغير عظم فلا غسل. قال ابن إدريس: و لا كفن و لا صلاه. و أوجب سلار لفها فى خرقه و دفنها، و لم يذكره الشيخان. انتهى.

و أقول: الأقوى ما اختاره المحقق رحمه الله، و أما استدلالهم بهذا الخبر لكون الصدر كالميت فى جميع أحكامه، فلا يخفى ضعفه، إذا الظاهر من الخبر وجوب الصلاه على النصف الذى فيه القلب بأن يكون مشتملا على محل القلب أو القلب أيضا كما عرفت، و على الرأس و اليدين.

الحديث الثانى و الخمسون و المائه: حسن.

قوله عليه السلام: لم يصل عليه لا خلاف فى عدم الغسل و الصلاه عليه كما عرفت، و قد ذكر الأكثر اللف فى خرقه و دفنه، و هذا الخبر لا يدل على شى ء من ذلك، و قد ورد ما يدل على الدفن، و لا خلاف فيه، و أما اللف فلم أظفر بما يدل عليه.

قوله عليه السلام: و إن وجد عظما

ظاهره وجوب الصلاه على مطلق العظم، و يمكن حمله على جميع العظام

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۸۴

عَلَيْهِ وَ إِنْ وُجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۵۳]

۱۵۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وُسِّطَ الرَّجُلُ بِنِصْفَيْنِ صُلِّيَ عَلَى الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ.

[الحديث ۱۵۴]

۱۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع وَجَدَ قِطَعاً مِنْ مَيِّتٍ فَجَمَعَهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دُفِنَتْ.

[الحديث ۱۵۵]

۱۵۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فَإِنْ وُجِدَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ تَامٌّ صُلِّيَ عَلَى

أو الاستحباب.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه يدل على خلاف المدعى، لأن مقتضاه أن حكم العظم مطلقا كذلك.

الحديث الثالث و الخمسون و المائه: ضعيف.

الحديث الرابع و الخمسون و المائه: ضعيف أو حسن موثق.

قوله: ثم صلى عليها قال الفاضل التسترى رحمه الله: واقعه مخصوصه لا يدل على المدعى، و لا على خلافه دلاله واضحه.

الحديث الخامس و الخمسون و المائه: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۸۵

ذَلِكَ الْعُضْوِ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُنْتَظَرُ بِصَاحِبِ الذَّرَبِ وَ الْغَرِيقِ وَ مَنْ أَصَابَتْهُ

قوله عليه السلام: فإن وجد له عضو قال الفاضل التسترى رحمه الله: ربما كان العضو التام ما لا عظم فيه، كالأذن و الذكر و الخصيتين، فمقتضى الروايه الصلاه عليه، و هو خلاف المدعى.

انتهى.

أقول: يمكن أن يكون المراد العضو الذى لا يكون جزءا من عضو آخر، كالرأس فإنه ليس جزءا من عضو آخر له اسم مخصوص، بخلاف الأذن فإنها جزء من الرأس أو يكون المراد به العضو ذات العظم، و إن كان جزء الآخر.

و حمل ابن الجنيد على الأخير و قال بمدلوله و مدلول الخبر الثانى، حيث قال: و لا يصلى على عضو الميت، و لا يغسل إلا أن

يكون عضوا تاما بعظامه، أو يكون عظما مفردا، و يغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه، و لم يفصل الصدر و غيره.

أقول: و يحتمل كلامه الاحتمال الثانى أيضا، و على التقادير يمكن حمله على الاستحباب.

ثم إن هذا الخبر لا يدل على الغسل و الكفن و الحنوط و لا غيره، إلا أن يدعى استلزام الصلاه للمذكورات، و هو فى محل المنع، لكن الشيخ ادعى الإجماع على الغسل و اللف فى خرقه و الدفن.

و المشهور اختصاص الحكم بالمبانه من الميت، و ألحق الشهيد بها المبانه من الحى، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۸۶

صَاعِقَةٌ أَوِ انْهَدَمَ عَلَيْهِ بَيْتٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِ جِدَارٌ فَلَا يُعَجَّلُ بِغُسْلِهِ وَ دَفْنِهِ فَرُبَّمَا لَحِقَتْهُ السَّكْتَهُ بِذَلِكَ أَوْ ضَعُفَ حَتَّى يُظَنَّ بِهِ الْمَوْتُ فَإِذَا تَحَقَّقَ مَوْتُهُ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ دُفِنَ وَ لَا يُنْتَظَرُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ لَا شُبْهَهَ فِى مَوْتِهِ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ

[الحديث ۱۵۶]

۱۵۶ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِى الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ابْنِ أَخِى شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَمْسَهٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُوا الْغَرِيقُ وَ الْمَصْعُوقُ وَ الْمَبْطُونُ وَ الْمَهْدُومُ وَ الْمُدَخَّنُ

قوله رحمه الله: و ينتظر بصاحب الذرب فى القاموس: الذربه بالكسر الغده، الجمع كقرب و كتراب السم، و محركه فساد الجرح و اتساعه و سيلان صديده و فساد المعده.

الحديث السادس و الخمسون و المائه:

حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: و المبطون قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى حاشيه ما عندنا من الكافى بدله" المطعون" فينبغى تفسير الذرب بالطاعون. انتهى.

و أقول: فى النسخ التى عندنا من الكافى كما فى الكتاب، و لا يخلو من

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۸۷

[الحديث ۱۵۷]

۱۵۷ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ.

[الحديث ۱۵۸]

۱۵۸ عَنْهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغَرِيقِ أَ يُغَسَّلُ قَالَ نَعَمْ يُغَسَّلُ وَ يُسْتَبْرَأُ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُسْتَبْرَأُ قَالَ يُتْرَكُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلُ فَيُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ وَ كَذَلِكَ صَاحِبُ الصَّاعِقَهِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا ظُنَّ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ وَ لَمْ يَمُتْ

إشكال، لأنه ليس غالبا محل الاشتباه، إلا أن يحمل على صاحب التخمه و الهيضه فإن السكته تكون منهما.

الحديث السابع و الخمسون و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: الغريق يغسل قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه لا دلاله له على المدعى، لأن المدعى عدم التعجيل.

الحديث الثامن و الخمسون و المائه: موثق حسن.

و لعل منشأ السؤال أنه لما مات فى الماء فلا يحتاج إلى إعاده صب الماء عليه أو لأنه ورد فى بعض الأخبار أنه شهيد، أو لخلاف كان فى ذلك بين العامه، و لا خلاف بيننا فى وجوب غسله.

قال فى الذكرى: الغريق يعاد غسله بعد يتيقن موته، لخبر إسحاق، و لأن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۸۸

[الحديث ۱۵۹]

۱۵۹ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ أَصَابَ بِمَکَّةَ سَنَةً مِنَ السِّنِینَ صَوَاعِقُ مَاتَ مِنْ ذَلِکَ خَلْقٌ کَثِیرٌ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع فَقَالَ مُبْتَدِئاً مِنْ غَیْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ یَنْبَغِی لِلْغَرِیقِ وَ الْمَصْعُوقِ أَنْ یُتَرَبَّصَ بِهِ ثَلَاثاً لَا یُدْفَنُ إِلَّا أَنْ یَجِیءَ مِنْهُ رِیحٌ یَدُلُّ عَلَی مَوْتِهِ قُلْتُ لَهُ

جُعِلْتُ فِدَاکَ کَأَنَّکَ تُخْبِرُنِی قَدْ دُفِنَ نَاسٌ کَثِیرٌ أَحْیَاءً فَقَالَ نَعَمْ یَا عَلِیُّ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ کَثِیرٌ أَحْیَاءً مَا مَاتُوا إِلَّا فِی قُبُورِهِمْ.

[الحدیث ۱۶۰]

۱۶۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الْمَصْعُوقِ وَ الْغَرِیقِ قَالَ یُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ إِلَّا أَنْ یَتَغَیَّرَ قَبْلَ ذَلِکَ.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِذَا لَمْ یُوجَدْ لِلْمَیِّتِ سِدْرٌ وَ کَافُورٌ وَ أُشْنَانٌ غُسِّلَ

السـدر و الکافور مفقودان فیه. و لو قال سـلار بعدم وجوب النیه أمکن الإجزاء عنده إذا علم موته قبل خروجه من الماء، لحصول الغرض من تنظیفه، نعم لو نوی علیه فی الماء أجزأ عنده.

الحدیث التاسع و الخمسون و المائه: مجهول أو ضعیف.

الحدیث الستون و المائه: حسن.

قوله رحمه الله: و إذا لم یوجد للمیت سدر اختلف الأصحاب فی أنه هل یسقط الغسل بفقد الخلیط أم لا؟ و علی الأول

بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ وَ إِنْ لَمْ یُوجَدْ لَهُ ذَرِیرَهٌ وَ حَنُوطٌ أُدْرِجَ فِی أَکْفَانِهِ وَ دُفِنَ بَعْدَ غُسْلِهِ وَ الصَّلَاهِ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ أَکْفَانٌ دُفِنَ عُرْیَاناً وَ جَازَ ذَلِکَ لِلِاضْطِرَارِ فَالْوَجْهُ فِی ذَلِکَ أَنَّ تَجْهِیزَ الْمَیِّتِ إِنَّمَا یَجِبُ مَعَ التَّمَکُّنِ وَ الْقُدْرَهِ عَلَیْهِ فَمَتَی زَالَ التَّمَکُّنُ وَ الْقُدْرَهُ سَقَطَ الْوُجُوبُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی لَا یُکَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَ هُوَ أَوْلَی بِالْعُذْرِ فِی حَالِ الِاضْطِرَارِ قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ فِی الْبَحْرِ وَ لَمْ یُوجَدْ لَهُ أَرْضٌ یُدْفَنُ فِیهَا غُسِّلَ وَ حُنِّطَ وَ کُفِّنَ وَ خِیطَتْ عَلَیْهِ أَکْفَانُهُ وَ ثُقِّلَ وَ أُلْقِیَ فِی الْبَحْرِ لِیَرْسُبَ

بِثِقْلِهِ فِی قَرَارِ الْمَاءِ

[الحدیث ۱۶۱]

۱۶۱ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ

یکتفی بغسل واحد.

قوله رحمه الله: و ثقل و ألقی فی البحر ظاهر الأکثر التخییر بین التثقیل أو الجعل فی الخابیه مع تعذر البر، و قیل:

یجوز مع إمکان الوصول إلیه أیضا. و الظاهر أن الجعل فی الخابیه أولی، لصحه سنده.

و یمکن الجمع بینهما بأن یثقل مع الجعل فی الخابیه لیرسب إلی قعر الماء.

و ذهب جماعه من المتأخرین إلی وجوب رعایه الاستقبال عند الإلقاء فی الماء، و لا دلیل علیه، و العمومات لعلها لا تنفع فی هذا المقام.

الحدیث الحادی و الستون و المائه: مرسل.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِی الْبَحْرِ قَالَ یُغَسَّلُ وَ یُکَفَّنُ وَ یُصَلَّی عَلَیْهِ وَ یُثَقَّلُ وَ یُرْمَی بِهِ فِی الْبَحْرِ.

[الحدیث ۱۶۲]

۱۶۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِی السَّفِینَهِ وَ لَمْ یُقْدَرْ عَلَی الشَّطِّ قَالَ یُکَفَّنُ وَ یُحَنَّطُ فِی ثَوْبٍ وَ یُلْقَی فِی الْمَاءِ.

[الحدیث ۱۶۳]

۱۶۳ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا مَاتَ الْمَیِّتُ فِی الْبَحْرِ غُسِّلَ وَ کُفِّنَ وَ حُنِّطَ ثُمَّ یُوثَقُ فِی رِجْلَیْهِ حَجَرٌ وَ یُرْمَی بِهِ فِی الْمَاءِ.

[الحدیث ۱۶۴]

۱۶۴ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ فِي السَّفِينَهِ فِي الْبَحْرِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِي خَابِيَهٍ وَ يُوكَى رَأْسُهَا

الحديث الثانی و الستون و المائه: مرفوع.

الحديث الثالث و الستون و المائه: ضعيف.

الحديث الرابع و الستون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: يوضع فی خابيه قال الفاضل التستری رحمه الله: لعل العمل بهذا مهما أمكن أولی، لوضوح طريقه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۹۱

وَ يُطْرَحُ فِي الْمَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ بَيْنَ رِجَالٍ كُفَّارٍ وَ نِسَاءٍ مُسْلِمَاتٍ لَيْسَ فِيهِنَّ لَهُ مَحْرَمٌ أُمِرَ بَعْضُ الْكُفَّارِ بِالْغُسْلِ وَ غَسَلَهُ بِتَعْلِيمِ النِّسَاءِ لَهُ غُسْلَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَ كَذَلِكَ إِنْ مَاتَتِ امْرَأَهٌ مُسْلِمَهٌ بَيْنَ رِجَالٍ مُسْلِمِينَ لَيْسَ لَهَا فِيهِمْ مَحْرَمٌ وَ نِسَاءٍ كَافِرَاتٍ أَمَرَ الرِّجَالُ امْرَأَهً مِنْهُنَّ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ عَلَّمُوهَا تَغْسِيلَهَا عَلَى سُنَّهِ الْإِسْلَامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۶۵]

۱۶۵ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ

قوله رحمه الله: أمر بعض الكفار بالغسل قال السيد رحمه الله فی المدارک: هذا الحكم ذكره الشيخان و أتباعهما، و استدل عليه بروايه عمار و روايه عمرو بن خالد، و هما ضعيفتا السند، و من ثم توقف فی هذا الحكم المحقق فی المعتبر، و استقرب الدفن من غير غسل، لأن الغسل مفتقر إلی النيه، و الكافر لا تصح منه نيه القربه.

و الحق أنه متی ثبتت نجاسه الذمی، أو توقف الغسل

على النيه تعين المصير إلى ما قاله فى المعتبر، و إن نوزع فيهما أمكن إثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين الخبرين.

الحديث الخامس و الستون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ۵۹۲

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَ مَعَهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ مُسْلِمَاتٌ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي غُسْلِهِ قَالَ تُغَسِّلُهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ فِي قَمِيصِهِ وَ لَا يَقْرَبُهُ النَّصَارَى وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي سَفَرٍ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ نَصَارَى وَ عَمُّهَا وَ خَالُهَا مَعَهَا مُسْلِمُونَ قَالَ يُغَسِّلُونَهَا وَ لَا تَقْرَبَنَّهَا النَّصْرَانِيَّةُ كَمَا كَانَتْ تُغَسِّلُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا دِرْعٌ فَيُصَبُّ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَ نِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ- لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُنَّ قَرَابَةٌ قَالَ يَغْتَسِلُ النَّصَارَى ثُمَّ يُغَسِّلُونَهُ فَقَدِ اضْطُرَّ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ لَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهَا وَ مَعَهَا نَصْرَانِيَّةٌ وَ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ قَالَ تَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيَّةُ ثُمَّ تُغَسِّلُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ مَاتَ صَبِيٌّ مُسْلِمٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ مُسْلِمَاتٍ لَا رَحِمَ بَيْنَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَ بَيْنَهُ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ كَانَ الصَّبِيُّ ابْنَ خَمْسِ سِنِينَ غَسَّلَهُ

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فى هذه الأخبار دلاله على طهاره أهل الكتاب، كما حكى عن بعض الأصحاب،

فلعله كان الأولى أن يقول المفيد رحمه الله بدل الكفار ما يدل على التخصيص بأهل الكتاب.

قوله عليه السلام: تغسله عمته و خالته فى قميصه الظاهر أنه لستر العوره.

قال المحقق فى الشرائع: و يغسل الرجل محارمه من وراء الثياب إذا لم تكن مسلمه، و كذلك المرأه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٥٩٣

بَعْضُ النِّسَاءِ مُجَرَّداً مِنْ ثِيَابِهِ وَ إِنْ كَانَ ابْنَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ غَسَّلْنَهُ مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ وَ صَبَبْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ لَمْ يَكْشِفْنَ لَهُ عَوْرَةً وَ دَفَنَّهُ بِثِيَابِهِ بَعْدَ تَحْنِيطِهِ بِمَا وَصَفْنَاهُ فَإِنْ مَاتَتْ صَبِيَّةٌ بَيْنَ رِجَالٍ مُسْلِمِينَ لَيْسَ لَهَا فِيهِمْ مَحْرَمٌ وَ كَانَتْ بِنْتَ أَقَلَّ

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب أو رضاع، أو مصاهره. و مقتضى العباره المنع من تغسيل الرجل محارمه فى حال الاختيار، و جوزه فى المنتهى من فوق الثياب، و الأظهر الجواز مطلقا.

قوله رحمه الله: و إن كان ابن أكثر قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه أنه لا يجوز للنساء أن ينظرن إلى عوره الصبى إذا تجاوز الخمس، و لا يجوز للرجال أن ينظروا إلى عوره من بلغت ثلاثا. انتهى.

و أقول: استثنى الأصحاب من منع تغسيل غير المماثل الصبى و الصبيه دون ثلاث سنين، و اختلفوا فى أنه هل هو مخصوص بحال الاضطرار أم يجوز مع الاختيار أيضا؟.

و جوز المفيد و سلار للمرأه تغسيل ابن خمس سنين مجردا، و الصدوق بنت أقل من خمس سنين مجرده.

و منع المحقق فى المعتبر من تغسيل الرجل الصبيه مطلقا، و جوز للمرأه تغسيل ابن الثلاث اختيارا و اضطرارا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٥٩٤

مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ جَرَّدُوهَا وَ

غَسَّلُوهَا وَ إِنْ كَانَتْ لِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ غَسَّلُوهَا فِي ثِيَابِهَا وَ صَبُّوا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبّاً وَ حَنَّطُوهَا بَعْدَ الْغُسْلِ وَ دَفَنُوهَا فِي ثِيَابِهَا

[الحديث ۱۶۶]

۱۶۶ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ وَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي النُّمَيْرِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنِي عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ.

[الحديث ۱۶۷]

۱۶۷ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُرْسَلًا قَالَ رُوِيَ فِي الْجَارِيَةِ

قوله رحمه الله: و إن كانت لأكثر أقول: المفهومان في كلامه متعارضان، فلا يعلم منه حكم ثلاث سنين، و كأنه لندره العلم بثلاث من غير زياده و نقصان، و لو فرض العلم فيختلف الحكم من أول الغسل إلى آخره. فتأمل.

الحديث السادس و الستون و المائه: مجهول.

و ظاهره أن الثلاث ملحق بالأكثر.

الحديث السابع و الستون و المائه: مرسل.

و لا يخفى ما فيه من الاضطراب في المتن، فإن الأقل من الخمس لا حد له،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۹۵

تَمُوتُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ بِنْتَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتٍّ دُفِنَتْ وَ لَمْ تُغَسَّلْ.

يَعْنِي أَنَّهَا لَا تُغَسَّلُ مُجَرَّدَةً مِنْ ثِيَابِهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ غُسْلِهَا حَسَبَ مَا

و تحديده بالثلاث فما زاد تعميه، و كان فيه تصحيفا.

و حكى عن ابن طاوس أنه قال: لفظ "أقل" هنا و هم، و حكم في المعتبر و الذكرى بأن هذا الحديث مضطرب الإسناد و المتن.

قال في الذكرى: و في جامع محمد بن الحسن إذا كانت

بنت أكثر من خمس أو ست دفنت و لم تغسل، و إن كانت أقل من خمس غسلت. قال: و أسند الصدوق فى كتاب المدينه ما فى الجامع إلى الحلبى عن الصادق عليه السلام و نقل الصدوق فى الفقيه عن الجامع كما فى الذكرى قال: و ذكر عن الحلبى حديثا فى معناه عن الصادق عليه السلام. انتهى.

و أقول: لا ريب فى جواز تغسيل الصبى لثلاث سنين، للروايه السابقه و روايه عمار، مع اعتضادهما بالأصل و العمومات، و الظاهر أنه اتفاقى بينهم، و فى غير ذلك إشكال، و التحديد بالخمس لا يخلو من قوه. و الظاهر أن العبره بحال الموت لا حال الغسل. و الله يعلم.

قوله رحمه الله: و الذى يدل على وجوب غسلها سيجى ء فى الروايات التصريح باستحباب الغسل من فوق الثياب دون

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۹۶

ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ

[الحديث ۱۶۸]

۱۶۸ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ لَهُ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ وَ لَا ذَاتُ مَحْرَمٍ يُؤَزِّرْنَهُ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ يَصْبُبْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ لَا يَنْظُرْنَ إِلَى عَوْرَتِهِ وَ لَا يَلْمِسْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ وَ يُطَهِّرْنَهُ

الوجوب، كما يقتضيه كلامه هنا.

الحديث الثامن و الستون و المائه: ضعيف أو موثق.

قوله عليه السلام: إذا مات الرجل فى السفر قال الشهيد رحمه الله فى الدروس: و لو تعذر المحرم جاز للأجانب من وراء الثياب، عند المفيد

و الشيخ فى التهذيب، و تبعهما أبو الصلاح و ابن زهره مع تغميض العينين، و قيل: يؤمم. و فى النهايه يدفن بغير غسل و لا يؤمم. و فى روايه المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام: يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم ظفر كفيها، فلو قلنا به هناك أمكن انسحابه فى الرجل. انتهى.

و المشهور أنه لا يغسل، و نقل المحقق فى المعتبر الإجماع عليه، و صرح

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۹۷

[الحديث ۱۶۹]

۱۶۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُرَّزَادَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا فِيهِمْ ذَاتُ مَحْرَمٍ يَصُبُّونَ الْمَاءَ عَلَيْهَا صَبّاً وَ رَجُلٌ مَاتَ مَعَ نِسْوَةٍ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ لَهُ مَحْرَمٌ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَهَ يَصْبُبْنَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبّاً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَلْ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَمْسَسْنَ مِنْهُ مَا كَانَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ مِنْهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ حَيٌّ فَإِذَا بَلَغْنَ الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُنَّ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ لَا مَسُّهُ وَ هُوَ حَيٌّ صَبَبْنَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبّاً.

[الحديث ۱۷۰]

۱۷۰ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ لَهَا فِيهِمْ ذُو رَحِمٍ وَ لَا مَعَهُمُ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ

الشيخ فى عده من كتبه بسقوط التيمم أيضا، و به قطع المحقق، و قال المفيد و ابن زهره: بوجوب التغسيل من وراء الثياب.

الحديث التاسع و الستون و المائه: مجهول.

و يدل على جواز نظر المرأه إلى وجه الرجل و يديه.

الحديث السبعون و المائه: ضعيف.

قوله رحمه الله: و أخبرنى الشيخ بهذا الإسناد قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا يظهر المراد منه، و لعل الخبر مأخوذ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۹۸

التَّيَمُّمَ وَ لَا يُمَسُّ وَ لَا يُكْشَفُ لَهَا شَيْ ءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِسَتْرِهَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ

يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَّيْهَا ثُمَّ يُغْسَلُ ظَهْرُ كَفَّيْهَا.

[الحديث ۱۷۱]

۱۷۱ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَمُوتُ فِی السَّفَرِ أَوْ فِی الْأَرْضِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ.

فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ عُرْيَاناً يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ مِنَ الثِّيَابِ فَلَا بُدَّ مِنْ غُسْلِهِ يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُمَاسَّهِ شَیْ ءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا مَاتَتِ امْرَأَهٌ وَ فِی جَوْفِهَا وَلَدٌ حَیٌّ يَتَحَرَّكُ شُقَّ بَطْنُهَا مِنْ جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ وَ أُخْرِجَ الْوَلَدُ مِنْهُ ثُمَّ خِيطَ الْمَوْضِعُ وَ غُسِّلَتْ وَ كُفِّنَتْ وَ حُنِّطَتْ

من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى، و محمد يروى عن أحمد بن محمد، و يكون أحمد هو أبو جعفر، فوقع نظره على ما فى الكتاب عن أحمد، و غفل عن ذكر اسم صاحب الكتاب كما يقع كثيرا، و بالجمله سبق قبيل هذا روايه محمد بن أحمد عن أبى جعفر. انتهى.

قوله عليه السلام: و لا يكشف يدل على أن الوجه و الكفين ليست بعوره، و لا يجب سترها كما هو ظاهر الآيه.

الحديث الحادى و السبعون و المائه: ضعيف.

قوله رحمه الله: شق بطنها من جنبها الأيسر ليس فى الأخبار التقييد بالأيسر، و لا يعلم مأخذه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۹۹

بَعْدَ ذَلِكَ وَ دُفِنَتْ وَ إِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فِی جَوْفِهَا وَ هِیَ حَيَّهٌ أَدْخَلَتِ الْقَابِلَهُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهَا فِی تَوَلِّی أَمْرِ الْمَرْأَهِ يَدَهَا فِی فَرْجِهَا وَ أَخْرَجَتِ الْمَيِّتَ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا

إِخْرَاجُهُ صَحِيحاً قَطَّعْتَهُ وَ أَخْرَجْتَهُ قِطَعاً وَ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِّطَ ثُمَّ دُفِنَ

[الحديث ١٧٢]

١٧٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا يَتَحَرَّكُ قَالَ يُشَقُّ عَنِ الْوَلَدِ.

[الحديث ١٧٣]

١٧٣ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ

و المشهور أنه يخاط المحل بعد القطع، و رده في المعتبر بضعف الخبر.

قوله رحمه الله: أدخلت القابله هذا مذهب الأصحاب، بل ادعى الشيخ في الخلاف الإجماع عليه، و قيد في المعتبر بما إذا لم يمكن التوصل إلى إسقاطه بشي ء من العلاجات.

الحديث الثاني و السبعون و المائه: صحيح.

الحديث الثالث و السبعون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٦٠٠

تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا قَالَ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ وَلَدُهَا.

[الحديث ١٧٤]

١٧٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَ يُسْتَخْرَجُ وَلَدُهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ١٧٥]

١٧٥ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ يُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ يُخَاطُ بَطْنُهَا.

[الحديث ١٧٦]

١٧٦ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَهُ وَ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ یَتَحَرَّکُ یُشَقُّ وَ یُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ قَالَ فِی الْمَرْأَهِ یَمُوتُ فِی بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَیُتَخَوَّفُ عَلَیْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یُدْخِلَ الرَّجُلُ یَدَهُ فَیُقَطِّعَهُ وَ یُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ

الحدیث الرابع و السبعون و المائه: ضعیف.

الحدیث الخامس و السبعون و المائه: صحیح لکنه موقوف.

و یدل علی وجوب الخیاطه، و لا ریب أنه أحوط.

الحدیث السادس و السبعون و المائه: ضعیف.

و یدل علی أن إدخال الرجل موقوف علی عدم رفق النساء، أو عدم علمهن به.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبیوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبیوترية فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونیة من الكتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلكترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراكز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفكرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والكتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الكترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵
هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹